

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ السَّيْرِ

مِنْ خُمْسَةِ كُتُبٍ: الْجَزِيَّةِ، وَالْحُكْمِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ،

وَأَمَلَاءَ عَلَى كِتَابِ الْوَاقِدِيِّ

وَأَمَلَاءَ عَلَى غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَأَمَلَاءَ عَلَى كِتَابِ اخْتِلَافِ

أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ

قال الماوردي: إن الله تعالى اختار لرسالته، واصطفى لنبوته محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فبعثه على فترة من الرسل، حين وهت الأديان، وعبدت الأوثان، وغلب الباطل على الحق، وعم الفساد في الخلق؛ ليختم به رسله، ويوضح به سبله، ويستكمل به دينه، ويحسم به من الفساد، ما عم، ومن الباطل ما تم، فاختره من بيت اشتهر فيهم مبادئ طاعته، وقواعد عبادته، بالبيت الذي جعله مثابة للناس وأمنًا، والحج الذي جعله في أصول الدين ركنًا؛ ليكونوا مستأنسين بتدين سهل تسهل به إجابتهم، ولا يكونوا من أهل ملك قد استحكم معتقدهم؛ فتصعب إجابتهم لطفًا، تسهل به المبادئ، وأحكم به العواقب، فكان من أوائل التأسيس لنبوته أن كثر الله قريبًا بعد القلة، وأعزهم بعد الذلة، وجعلهم ديانين العرب، وولاة الحرم، فكان أول من هجس في نفسه لظهور النبوة منهم «كعب بن لؤي بن غالب» فكان يجمع الناس في كل جمعة، وهو سماه لجمع الناس فيه يوم الجمعة، وكان يسمى عروبة، وكان يخطب فيه على قريش، ويقول بعد خطبته حرمكم عظموه، وتمسكوا به، فسيأتي له بناء عظيم، وسيخرج به نبي كريم، والله لو كنت فيه ذا سمع، وبصر، ويد، ورجل، لتنصبت تنصب الجمل، ولأرقلت إرقال الفحل، ثم يقول:

يَا لَيْتَنِي شَاهِدُ فُحْوَءَ دَعْوَتِهِ إِذَا قُرَيْشٌ تُبْقِي الْحَقَّ خِذْلَانَا

وهذا من فطر الإلهام، ومخائل العقول.

ثم انتقلت الرئاسة بعده إلى «قصي بن كلاب» فجدد بناء الكعبة، وهو أول من بناها بعد إبراهيم، وإسماعيل، وبنى دار الندوة للتحاكم، والتشاجر، والتشاور، وعقد الألوية، وهي أول دار بنيت بمكة، وكانوا يخيمون في جبالها ثم بنى القوم دورهم بها،

فزادت الرئاسة، وقوي تأسيس النبوة، ثم أمرت قریش وكثرت حتى قصدهم صاحب الفيل، لهتك الحرم، وهدم الكعبة، وسبي قریش، فأخذ عبد المطلب بحلقة الباب وقال:

يا رب لا نرجو لهم سواكا
يا رب فامنع منهم حماكا
إن عدو البيت من عاداكا
امنهم أن يخربوا قراكا^(١)

فأرسل الله عليهم بما حكاه في كتابه العزيز: ﴿طَيْرًا أَبَابِيلَ، تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سَجِيلٍ، فَجَعَلَهُمْ كَعَصِفٍ أَمَاكُولٍ﴾ فهلكوا جميعاً فقال عبد المطلب:

أنت منعت الحبش والأقبالا
وقد رَعَوَا بِمَكَّةَ الْأَجْبَالا
وقد خَشِينَا مِنْهُمْ الْقَتَالا
وَكُلَّ أَمْرٍ لَهُمْ مِعْضَالا
حمداً وشكراً، لك ذا الجلالا^(٢)

قد شهد بذلك تأسيس النبوة فيهم، وبقي تعيينها في المخصوص بها منهم.

فصل: وكان من مبادئ أمارات النبوة في رسول الله ﷺ إجابة دعوة جده عبد المطلب، حتى هلك أصحاب الفيل، تخصيصاً له بالكرامة حين خص بالنبوة، في ولده، ثم ظهر نور النبوة في وجه ابنه عبد الله، حتى مر بكاهنة من كواهن العرب، وهو يريد أن يتزوج أم رسول الله ﷺ «آمنة بنت وهب» فرأت الكاهنة نور النبوة بين عينيه فقالت له: هل لك أن تقع عليّ، ولك مائة ناقة من الإبل فقال:

أما الحرامُ فالممات دُونَهُ وَالْجِلَّ لَا جِلَّ فَأَسْتَبِينَهِ
فكيف بالأمر الذي تبغينه يحمى الكريم عرضه ودينه^(٣)؟

ومضى لشأنه، ونكح آمنة، فعلقت منه برسول الله ﷺ وعاد فمر بالكاهنة فعرض لها، فلم تر ذلك النور، فقالت: قد كان هذا مرة فاليوم لا، فأرسلت مثلاً قال: ثم ولد رسول الله ﷺ عام الفيل، على ما رواه أكثر الناس في شعب بني هاشم، في جواء أبيه عبد الله بن عبد المطلب، وتركوا عليه ليلة ولادته، جفنة كبيرة، فانفلقت عنه فلقنتين،

(١) انظر النكت والعيون ٦/٣٤١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الروض الآنف ٢/١٨٠.

فكان ذلك من مبادئ أمارات النبوة في نفسه، ثم مات أبوه عبد الله وأمه حامل به، فكفله جده عبد المطلب، فكان يرى من شأنه ما يسره، ومات بعد ثماني سنين من ولادته، فوصى به إلى عمه أبي طالب؛ لأنه كان أخا عبد الله لأمه، فخرج به أبو طالب إلى الشام بتجارة له، وهو ابن تسع سنين؛ فنزل تحت صومعة بالشام عند بُصْرَى، وكان في الصومعة راهب يقال له «بحيرا» قد قرأ كتب أهل الكتاب، وعرف ما فيها، من الأنبياء والأمارات، فرأى بحيرا من صومعته غمامة قد أظلت رسول الله ﷺ من الشمس فنزل إليه وجعل يتفقد جسده، حتى رأى خاتم النبوة بين كتفيه، وسأله عن حاله في منامه، ويقظته فأخبره، بها، فوافقت ما عنده في الكتب وسأل أبا طالب عنه فقال: ابني فقال: كلا، قال: ابن أخي: مات أبوه، وهو حمل قال: صدقت، وعمل لهم، ولمن معهم من مشيخة قريش طعاماً لم يكن يعملهم لهم من قبل، وقال: احفظوا هذا من اليهود والنصارى، فإنه سيد العالمين، وسيبعث إلينا وإليهم أجمعين، فإن عرفوه معكم قتلوه فقالوا كيف عرفت هذا قال بالسحابة التي أظلتها، ورأيت خاتم النبوة أسفل من غضروف كتفه، مثل التفاحة على النعت المذكور، فكانت هذه أول بشرى نبوته، وهو لصغره غير داع إليها ولا متأهب لها.

فصل: ثم نشأ رسول الله ﷺ في قريش على أحسن هدى وطريقة وأشرف خلق وطبيعة وأصدق لسان ولهجة وكانت خديجة بنت خويلد ذات شرف ويسار وكانت لها متاجر ومضاربات فلما عرفت أمانة رسول الله ﷺ وصدق لهجته أبضعتة مالا يتجر لها به إلى الشام مضارباً وأنفذت معه مولاها «ميسرة» ليخدمه في طريقه، فنزل ذات يوم تحت صومعة راهب، فرأى الراهب من ظهور كرامات الله ما علم، أنها لا تكون إلا لنبي منزل، وقال لميسرة من هذا الرجل؟ فقال رجل: من قريش من أهل الحرم فقال: إنه نبي: وكان ميسرة يراه إذا ركب تظله غمامة تقيه حر الشمس، فلما قدم على «خديجة» قص ميسرة عليها حديث الراهب، وما شاهده من ظل الغمامة، وتضاعف لها ربح التجارة، فكانت هذه بشرى ثانية بنبوته، فرغبت خديجة في نكاحه، وكان قد خطبها أشراف قريش، فامتنعت، وسفر بينهما في النكاح «ميسرة».

وقيل: مولاة مولدة [من مولدات مكة] وخافت امتناع أبيها عليه؛ لفقره، فعقرت له ذبيحة وألبسته حبرة، بطيب وعقير، وعقير وسقته خمرأ، حتى سكر، وحضر رسول الله ﷺ ومعه عمه حمزة بن عبد المطلب، واختلف في حضور أبي طالب معه، وخطبها من أبيها فأجابها، وزوجه بها، وهو ابن خمس وعشرين سنة، وخديجة ابنة أربعين سنة، ودخل بها من ليلته فلما أصبح خويلد وصحا، رأى آثار ما عليه فقال: ما هذا العقير والعبير والحبير؟ قيل له: زوجت خديجة بمحمد قال: ما فعلت؟ قيل له: قبح بك هذا وقد دخل بها، فرضي، ولأجل ذلك قال رسول الله ﷺ بعد ظهور

الإسلام: «لا يرفع إليّ نكاح نشوان إلا أجزته ثم إن خديجة كفت رسول الله ﷺ أمور دنياه، فكان ذلك من أسباب اللطف، وولدت له جميع أولاده إلا «إبراهيم» فكان له منها من البنين «القاسم» وبه كان يكنى، والظاهر، والطيب، ومن البنات «زينب» و«رقية» و«أم كلثوم» و«فاطمة»، فمات البنون قبل النبوة، وعاش البنات بعدها، ثم إن قريشاً تشاورت في هدم الكعبة، وبنائها، لقصر سمكها وكان فوق القامة، وسعة حيطانها وأرادوا تعليتها وخافوا من الإقدام على هدمها وكان يظهر فيها حية يخاف الناس منها، فعلت ذات يوم على جدار الكعبة؛ فسقط طائر فاخطفها فقالت قريش: إنا لنرجوا أن يكون الله قد رضي ما أردنا وكان البحر قد ألقى سفينة على ساحل «جدة» لرجل من تجار الروم، فهدموا الكعبة، وبنوها وأسقفوها بخشب السفينة، وذلك بعد عام الفجار بخمس عشرة سنة، ورسول الله ﷺ ابن خمس وثلاثين سنة، فلما أرادوا وضع الحجر في الركن؛ تنازعت فيه قبائل قريش وطلبت كل قبيلة أن تتولى وضعه فقال أبو أمية بن المغيرة: وكان أسنّ قريش كلها حين خاف أن يقتتلوا عليه يا معشر قريش تقاضوا إلى أول من يدخل من باب هذا المسجد فكان أول داخل عليهم رسول الله ﷺ فقالوا: هذا «محمد» وهو الأمين وكان يسمى قبل النبوة «الأمين» لأمانته وعفته، وصدقه، وقالوا: قد رضينا به، فلما وصل إليهم أخبروه فقال: اثنتوني ثوباً، فأثوه بثوب فأخذ الحجر ووضعه فيه بيده، وقال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، وارفعوه جميعاً ففعلوا فلما بلغ الحجر إلى موضعه وضعه فيه بيده، فكان هذا الفعل منهم ووقوع الاختيار عليه من بينهم من الأمارات ما يحدده الله تعالى به من دينه، وشواهد ما يؤتيه من نبوته.

فصل: ثم لما تقارب زمان نبوته انتشر في الأمم أن الله سيبعث نبياً في هذا الزمان، ونظهوره قد آن فكانت كل أمة لها كتاب تعرف ذلك من كتابها، وكل أمة لا كتاب لها ترى من الآيات المنذرة ما تستدل عليه بعقولها. فحكى أنه كان لقريش عيد في الجاهلية ينفرد فيه النساء عن الرجال فاجتمعن فيه فوقف عليهن يهودي وفيهن «خديجة» فقال لهن: يا معشر نساء قريش يوشك أن يبعث فيكن نبي، فأيتكن استطاعت أن تكون له أرضاً فلفعل. فوقر ذلك في نفس خديجة.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: كنت عند وثن من أوثان الجاهلية في نفر من قريش، وقد ذبح له رجل من العرب عجلًا، ونحن ننظر إليه ليقسم لنا منه إذ سمعت من جوف العجل صوتاً، ما سمعت صوتاً قط أنفذ منه، وذلك قبل الإسلام بشهر، وشيعه، يقول: يا آل ذريح، أمر نجيح؛ ورجل يصيح، يقول: لا إله إلا الله.

وروي عن جبير بن مطعم قال: كنا جلوساً عند صنم قبل أن يبعث رسول الله ﷺ بشهر فنحرقنا جزوراً فسمعنا صائحاً يصيح: اسمعوا إلى العجب ذهب استراق الوحي لنبي بمكة اسمه «أحمد» مهاجر إلى يثرب.

ومثل ذلك كثير يطول به الكتاب فجعل الله تعالى هذه المقدمات الخارجة عن العادات توطئة للنبوة، وقبول رسالته.

فصل: ولما دنا مبعث رسول الله ﷺ وحجب إليه الخلوة في غار حراء فكان يؤتي بطعامه وشرابه فيأكل منه، ويطعم المساكين، حتى ظهرت علامات نبوته واختلف فيها، فحكى عن الشعبي، ودأود بن عامر أن الله تعالى قرن إسرائيل بنبوة رسوله ﷺ ثلاثة سنين يسمع حسه ولا يرى شخصه، ويعلمه الشيء بعد الشيء، ولا ينزل عليه القرآن فلما مضت ثلاثة سنين، قرن لنبوته جبريل عليه السلام فنزل عليه القرآن.

وروي عروة بن الزبير عن أبي ذر الغفاري قال سألت رسول الله ﷺ عن أول نبوته فقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَانِي مَلَكَانِ وَأَنَا بَيْطَحَاءُ مَكَّةَ فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا فِي الْأَرْضِ وَالْآخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَصَاحِبِهِ أَهْوُ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ هُوَ، قَالَ: فَزَنَّهُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ فَوَزَنَتْ بِرَجُلٍ فَرَجَحَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: زَنَّهُ بِعَشْرَةٍ، فَوَزَنْتُ بِعَشْرَةٍ فَوَزَنَتْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زَنَّهُ بِمِائَةٍ، فَوَزَنْتُ بِمِائَةٍ فَرَجَحَتْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زَنَّهُ بِأَلْفٍ فَوَزَنْتُ بِأَلْفٍ فَرَجَحَتْهُمْ، فَجَعَلُوا يَنْتَشِرُونَ عَلَى مِنْ كِفَّةِ الْمِيزَانِ قَالَ: فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: لَوْ وَزَنْتَهُ بِأَمْتِهِ لَرَجَحَهَا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لَصَاحِبِهِ شَقَّ بَطْنُهُ، فَشَقَّ بَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: شَقَّ قَلْبُهُ فَشَقَّ قَلْبِي، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَغْمَزَ الشَّيْطَانِ، وَعَلِقَ الدَّمُ، ثُمَّ قَالَ: اغْسِلْ بَطْنَهُ غَسْلَ الْإِنَاءِ، وَاغْسِلْ قَلْبَهُ غَسْلَ الْمَلَأَةِ ثُمَّ دَعَى بِالسَّكِينَةِ كَأَنهَا وَجْهٌ هَرَّةٌ فَأَدْخَلَتْ قَلْبِي ثُمَّ قَالَ: خِطَّ بَطْنَهُ، فَخَاطَا بَطْنِي وَجَعَلَا الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتْفِي فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَلِيَا عَنِي، فَكَأَنَّمَا أَعَايِنَ الْأَمْرَ مَعَايِنَةً»^(١) فكان هذا مقدمة نبوته وهذا قول ثان.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «أَوَّلُ مَا ابْتَدَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ تَجِيءُ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ» حتى نزل عليه جبريل^(٢).

(١) أخرجه الدارمي في السنن (٩/١) باب صفة النبي ﷺ في الكتب قبل جزء منه، وذكره صاحب كنز

العمال (٣٨٥/١٢) حديث رقم (٣٥٤٠٨) ثم قال: (الدارمي (٩/١)، والرويانى، والحباني في

فوائده، وابن عساكر، وابن النجاد، عن سويد بن يزيد القمّي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي (٣٠/١) حديث رقم (٣).

فروي عن النبي ﷺ حين نزل عليه جبريل أنه قال فغَتَّنِي غَتَّةٌ وَقَالَ: أَقْرَأُ قُلْتُ وَمَا أَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأُ قُلْتُ: وَمَا أَقْرَأُ؟ قَالَ: ﴿أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١، ٢].

وهذا قول ثالث، وليس في هذه الروايات الثلاث تعارض يمنع بعضها عن بعض، والله أعلم بصحة ذلك في اجتماع وانفراد.

ولما عاد رسول الله ﷺ من حراء، ودخل على خديجة وحدثها ما كان، وقال لها: إني أخاف أن يكون قد عرض لي فقالت: كلا ما كان ربك يفعل ذلك بك، وأنت خديجة إلى «ورقة بن نوفل» وكان ابن عمها، وخرج في طلب الدين وتنصر وقرأ التوراة، والإنجيل، وسمع ما في الكتب فأخبرته بما كان من رسول الله ﷺ فقال هذا هو الناموس الذي أنزل على موسى ولئن كنت صادقة فإن زوجك محمد نبي هذه الأمة وليلقين من أمته شدة فإنه ما بعث نبي، إلا عودي، ولئن عشت له لأؤمنن به، ولأنصرنه نصراً مؤزراً.

فكانت هذه الحال الثانية من أحوال نبوته، ولم يؤمر فيها بإنذار، ولا رسالة.

ثم إن رسول الله ﷺ لما عاد إلى منزله قال لخديجة: دثروني وصبوا علي ماء بارد، فدثروه، فنزل عليه جبريل، عليه السلام، وقال: يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل وأنزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إلى قوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(١) [المدثر] فكانت هذه الحال الثالثة التي تمت بها نبوته، وتحققت بها رسالته، وكان ذلك في يوم الاثنين من شهر رمضان وهو ابن أربعين سنة في قول الأكثرين، وفي قول فريق ابن ثلاث وأربعين.

قال هشام بن محمد: أول ما تلقاه جبريل ليلة السبت وليلة الأحد ثم ظهر له برسالة الله يوم الاثنين.

وروى أبو قتادة عن عمر بن الخطاب قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ النُّبُوءَةُ»^(٢).

واختلفوا في أي اثنين كان، من شهر رمضان.

فقال أبو قلابة: كان في الثاني عشر من شهر رمضان، وقال أبو الخلد: كان في الرابع والعشرين منه.

(١) أخرجه البخاري (٣٧/١) كتاب بدء الوحي، حديث رقم (٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٨١٩/٢) كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس حديث رقم (١٩٧).

ثم أخبر رسول الله ﷺ خديجة بما نزل عليه فقالت: له يا ابن عم هل تستطيع أن تخبرني بصاحبك هذا الذي أتاك إذا جاءك؟ قال: نعم. قالت: فأخبرني به وإذا جاءك؛ فجاء لها جبريل فقال لها: يا خديجة هذا جبريل قد جاءني قالت: قم فاجلس على فخذي اليسرى، فجلس عليها، فقالت: هل تراه؟ قال نعم قالت: تحول إلى فخذي اليمنى فتحول إليها فقالت: هل تراه قال: نعم قالت: فتحول في حجري فتحول في حجرها فقالت هل تراه؟ قال: نعم فتحسرت وألقت خمارها وهو جالس في حجرها، فقالت هل تراه؟ قال لا فقالت: يا ابن عم أثبت، وأبشر فوالله إنه لملك، وما هو بشيطان، وأمنت به، فكانت أول من أسلم من جميع الناس.

فصل: ثم روي أن جبريل نزل على رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وهو بأعلى مكة فهمز له بعقبه في ناحية الوادي، فانفجرت منه عين؛ فتوضأ جبريل منها؛ ليريه كيف الطهور فتوضأ رسول الله ﷺ مثل ما توضأ؛ ثم قام جبريل فصلى، وصلى رسول الله ﷺ بصلاته، فكانت هذه أول عبادة فرضت عليه.

ثم انصرف جبريل، فجاء رسول الله ﷺ إلى خديجة فتوضأ لها حتى توضأت وصلى بها كما صلى به جبريل، فكانت أول من توضأ، وصلى بعُد رسول الله ﷺ واستسر رسول الله ﷺ بالإنذار من يأمنه.

فاختلف في أول من أسلم بعد خديجة على ثلاثة أقاويل:

أحدها: أن علي بن أبي طالب أول من أسلم من الذكور وصلى، وهو ابن تسع سنين وقيل: ابن عشر سنين، وهذا قول زيد بن أرقم وجابر بن عبد الله.

والقول الثاني: أن أول من أسلم وصلى أبو بكر، رضي الله عنه، وهو قول أبي أمامة الباهلي وقال الشَّعْبِيُّ: سألت ابن عباس عن أول الناس إسلاماً فقال: أما سمعت قول حسان بن ثابت:

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجَوَا مِنْ أَخِي ثَقِيَةً فَادْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا
خَيْرَ الْبَرِيَّةِ أَنْفَاهَا، وَأَعْدَلَهَا بَعْدَ النَّبِيِّ، وَأَوْفَاهَا بِمَا خَلَا
الْثَّانِي اثْنَيْنِ الْمَحْمُودَ مَشْهُدُهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَقَ الرُّسُلَا^(١)

والقول الثالث: أن أول من أسلم زيد بن حارثة وهو قول عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وجعل أبو بكر رضي الله عنه يدعو إلى الإسلام من وثق به؛ لأنه كان تاجراً ذا خلق ومعروفاً وكان أنسب قريش لقريش، وأعلمهم بما كانوا عليه من خير وشر حسن التآلف لهم، وكانوا يكثرون غشيانه، فأسلم على يديه عثمان بن عفان،

والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص فجاء بهم إلى رسول الله ﷺ حتى استجابوا له بالإسلام، وصلوا، فصاروا مع من تقدم ثمانية أول من أسلم وصلى، ثم تتابع الناس في الدخول في الإسلام. والله أعلم.

فصل: وكان رسول الله ﷺ على الاستمرار بدعائه مدة ثلاث سنين من مبعثه، وقد انتشرت دعوته في قريش، إلى أن أمر بالدعاء جهراً، ونزل عليه قول الله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤] فلزمه الجهر بالدعاء، وأمر أن يبدأ بإنداز عشيرته، فقال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَاحْصِرْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤، ٢١٥].

قال ابن عباس: فصعد رسول الله ﷺ الصفا فهتف: يَا صَاحِبَاءَ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ حَتَّى ذَكَرَ الْأَقْرَبَ فَلَا اقْرَبَ مِنْ قِبَائِلِ قُرَيْشٍ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، وَقَالُوا: مَا لَكَ؟ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَمَّا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟ قَالُوا: بَلَى: مَا جَزَيْنَا عَلَيْكَ كَذِباً. قَالَ: فَأَنِي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو لَهُبٍ: تَبّاً لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتُنَا؟ ثُمَّ قَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يُدَا أَيْبَى لَهُبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] إلى آخر السورة^(١).

قال ابن إسحاق: ولم يكن من قريش في دعائه لهم مباحدة له ولكن ردوا عليه بعض الرد، حتى ذكر آلهتهم وعابها، وَسَفَّهَ أَحْلَامَهُمْ فِي عِبَادَتِهَا، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِهِ، وَتَظَاهَرُوا بِعِدَاوَتِهِ إِلَّا مِنْ عَصْمَةِ اللَّهِ مِنْهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَهُمْ قَلِيلٌ مُسْتَخَفُونَ وَحَدَّبَ عَلَيْهِ عَمَهُ أَبُو طَالِبٍ فَمَنْعَ مِنْهُ وَقَامَ دُونَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى رَأْيِهِمْ فَلَمَّا طَالَ هَذَا عَلَيْهِمْ، اجْتَمَعَتْ مَشِيخَةُ قُرَيْشٍ إِلَى أَبِي طَالِبٍ وَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ قَدْ عَابَ عَلَيْنَا دِينَنَا، وَسَبَّ آلَهُتَنَا، وَسَفَّهَ أَحْلَامَنَا، وَضَلَلْ أَبَاءَنَا؛ فِيمَا أَنْ تَكْفُهُ عَنَّا، وَإِمَّا أَنْ تَخْلِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَإِنَّكَ عَلَى مِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ خِلَافِهِ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو طَالِبٍ قَوْلًا رَفِيقًا، وَرَدَّهُمْ رَدًّا جَمِيلًا، وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى دَعَائِهِ فَلَمَّا كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى قُرَيْشٍ، وَاشْتَدَّ بِهِمْ عَادُوا إِلَى أَبِي طَالِبٍ ثَانِيَةً، وَقَالُوا: قَدْ اسْتَنْهَيْنَاكَ ابْنَ أَخِيكَ، وَلَمْ تَنْهَهِ وَاسْتَكْفَفْنَاكَ فَلَمْ تَكْفِهِ، وَأَنْتَ كَبِيرُنَا فَأَنْصِفْنَا مِنْهُ، وَمَرَهُ أَنْ يَكْفَ عَنْ شَتْمِ آلِهِتِنَا، حَتَّى نَدْعُهُ وَإِلَهُهُ الَّذِي يَعْبُدُهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي هَؤُلَاءِ مَشِيخَةُ قَوْمِكَ، وَقَدْ سَأَلُوكَ النِّصْفَ أَنْ تَكْفَ عَنْ شَتْمِ آلِهِتِهِمْ، وَيَدْعُوكَ وَإِلَهُكَ فَقَالَ: أَوْ عَمٍّ أَوْ لَا أَدْعُوهُمْ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهَا؟ قَالَ وَإِلَى مَا تَدْعُوهُمْ قَالَ: أَدْعُوهُمْ إِلَى كَلِمَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَيَمْلِكُونَ بِهَا الْعَجَمَ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: مَا هِيَ وَأَيُّكَ

لَنُعْطِيَنَّكَهَا، وَعَشَرَ أَمْثَالِهَا، قَالَ: تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَقْرُؤُوا وَقَالُوا: لَا سَلْنَا غَيْرَ هَذِهِ فَقَالَ: لَوْ جِئْتُمُونِي بِالشَّمْسِ حَتَّى تَضَعُوهَا فِي يَدَيَّ مَا سَأَلْتُكُمْ غَيْرَهَا فَغَضِبُوا وَقَالُوا: أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ثُمَّ قَالُوا وَاللَّهِ لَنَشْتَمَنَّكَ وَإِلَهَكَ الَّذِي يَأْمُرُكَ بِهَذَا ﴿وَأَنطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾^(١) [ص: ٦، ٧].

فصل: [الهجرة إلى الحبشة]

ولما رأى رسول الله ﷺ ما ينال أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بما يسره الله تعالى من دفاع عمه أبي طالب، قال لأصحابه: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا عَادِلًا إِلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا»^(٢) فهاجر إليها من خاف على دينه، وهي أول هجرة هاجر إليها المسلمون، فكان أول من خرج منهم وذلك في رجب سنة خمس من المبعث أحد عشر رجلاً، وأربع نسوة منهم عثمان بن عفان وامراته «رقية» بنت رسول الله ﷺ وأبو حذيفة بن عُثْبَةَ بن ربيعة، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ومصعب بن عمير، وعثمان بن مظعون، ثم خرج في أثرهم جعفر بن أبي طالب في جماعة صاروا مع المتقدمين اثنين وثمانين نفساً، وصادفوا من النجاشي ما حمدوه، وكان قد أسلم قبل ذلك عمر بن الخطاب، ثم أسلم بعد ذلك حمزة بن عبد المطلب فَجَهَرَ رسول الله ﷺ بالقرآن في صَلَاتِهِ حين أسلم حمزة، وَلَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وقوي به المسلمون، وقرأ عبد الله بن مسعود سورة الرحمن على المقام جَهْرًا حتى سمعتها قريش، فنالوه بالأيدي، فلما رأت قريش من يدخل منهم في الإسلام وعدوا رسول الله ﷺ أن يعطوه مالاً، ويزوجوه من شاء من نسايتهم، ويكونوا تحت عقبه ويكف عن ذكر آلهتهم قالوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّا نَعْرِضُ عَلَيْكَ خَصْلَةً وَاحِدَةً لَنَا وَلَكَ فِيهَا صَلَاحٌ، أَنْ تَعْبُدَ آلِهَتَنَا سَنَةً، وَنَعْبُدَ إِلَهَكَ سَنَةً فَقَالَ: «حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَأْتِينِي بِهِ رَبِّي» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾^(٣) [الكافرون: ١ - ٣] إلى آخر السورة فكف عن ذلك.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١/ ٥٥٠، ٥٥١) رقم (٢٩٧٣٧)، وأخرجه الترمذي (٣٤/ ٥) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص حديث رقم (٣٢٣٢) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٩٥/ ٥).

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٦٤، ٦٥).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٤٨٢، ٤٨٣).

وكان يتمنى من ربه أن يقارب قومه، ويحرص على صلاحهم، بما وجد إليه السبيل، فأنزل الله تعالى عليه سورة «النَّجْم» فقرأها على قريش حتى بلغ إلى قوله «أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ» [النجم: ١، ٢] ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرائق العلى^(١)، وإن شفاعتهن لترتجي وانتهى إلى السجدة فسجد فيها، وسجد معه المسلمون اتباعاً لأمره، وسجد من في المسجد من المشركين لما سمعوه من مدح آلهم، وكان الوليد بن المغيرة شيخاً كبيراً لا يستطيع السجود فأخذ بيده

(١) وهذا الحديث الذي أورده الإمام الماوردي باطل لا شك فيه وتأباه الشريعة الإسلامية الغراء فلقد تبع فيه الطبري خلائق فقد أودعوه في كتبهم كأنها قضية مسلمة ويا ليت نزه كتابه العظيم عن مثل هذا وإليك بطلان هذا الحديث نورد أوله البطلان فيما يلي:

١- آيات القرآن تنفي حدوث مثل هذا الأمر بل وتثبت استحالة من ذلك قوله تعالى ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْكَ الْقِصَّةِ نَفْسِي إِنْ اتَّبَعْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥] وقوله تعالى في سورة النجم ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤، ٣] فلو أنه قرأ عقيب هذه الآية تلك الغرائق العلى لظهر كذب الله تعالى في الحال وذلك لا يقوله مسلم. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤، ٤٥] فهذه الآيات تبين أنه لا هوادة مع منقول على الله في أمر الوحي المنزل وإن كان رسول الله ﷺ.

- ووجه آخر لفساد هذه القصة وهو أن الله تعالى ذم الأصنام في سورة النجم وأنكر على عابديها وجعلها أسماء لا مسمى لها وأن التمسك بعبادتها أوهام وظنون قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنْثَىٰ تِلْكَ إِذْ قَسَمَ خُزَيْمٌ﴾ [النجم: ١٩، ٢٢] فقد جاءت الآيات على هذا الأسلوب الإنكاري والتوبيخي التهكمي بالأصنام وعابديها، وقال بعد الموضع الذي زعموا أنه ذكرت فيه هذه الفرية ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ أَبَاؤُكُمْ مَا نَزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣] فلو أن القصة صحيحة لما كان هناك تناسب بينها وبين ما قبلها وما بعدها ولكان النظم مفككاً والكلام متناقضاً، وكيف يطمئن السامعون إلى هذا التناقض وهم أهل اللسان والفصاحة وأصحاب عقول لا يخفى عليها مثل هذا ولا سيما أعداؤه الذي يتلمسون له العثرات والزلات فلو أن ما روي كان واقعاً لشغب عليه المعادون له، ولارتد الضعفاء من المؤمنين ولثارت نائرة مكة ولاتخذ منه اليهود بعد الهجرة متكاً يستندون إليه في الطعن على النبي ﷺ والتشكيك في عصمته ولكن شيئاً من ذلك لم يكن.

- ويبعد القول بثبوت هذه الحادثة عدم إخراج أحد من المشايخ الكبار له في شيء من الكتب الستة مع أنه مشتمل على قصة غريبة وفي الطباع ميل إلى سماع الغريب وروايته، ومع إخراجهم حديث سجود المشركين معه ﷺ، حين سجد آخر النجم، فقد روى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها كل من كان معه غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب ورفع إلى جبهته وقال يكفيني هذا.

وروى البخاري أيضاً والترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

- =
- يلزم على القول بأن الناطق بذلك النبي ﷺ بسبب إلقاء الشيطان الملبس بالملك أموراً منها:
- أ - تسلط الشيطان على النبي ﷺ وهو ﷺ معصوم من الشيطان لا سيما في مثل هذا من أمور الوحي والتبليغ والاعتقاد وقد قال سبحانه ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] وقال تعالى ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [التحل: ٩٩].
- ب - زيادته في القرآن ما ليس منه وذلك مما يستحيل عليه ﷺ لمكان العصمة.
- ج - اعتقاد النبي ﷺ ما ليس بقرآن أنه قرآن مع كونه بعيد الالتئام متناقضاً ممتزج المدح بالذم، وهو خطأ شنيع لا ينبغي أن نباهل في نسبته إليه ﷺ.
- د - إما أن يكون عليه الصلاة والسلام عند نطقه بذلك معتقداً ما اعتقده المشركون من مدح آلهتهم بتلك الكلمات وهو كفر محال في حقه ﷺ وإما أن يكون معتقداً معنى آخر مخالفاً لما اعتقدوه مبيناً لظاهر العبارة، ولم يبينه لهم مع فرحتهم وادعائهم أنه مدح آلهتهم فيكون مقراً لهم على الباطل وحاشاه ﷺ أن يقر على ذلك.
- هـ - كونه صلى الله عليه وسلم اشتبه ما يلقيه الشيطان بما يلقيه عليه الملك وهو يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام على غير بصيرة فيما يوحى إليه ويقتضي أيضاً جواز تصور الشيطان صورة الملك ملبساً على النبي ﷺ ولا يصح ذلك لا في أول الرسالة ولا بعدها.
- و - القول على الله إما عمداً أو خطأ أو سهواً وكل ذلك محال في حقه ﷺ.
- ز - الإضلال بالوثوق بالقرآن فلا يؤمن فيه التبديل والتغيير.
- ح - لم تأت هذه القصة من طريق صحيح ولكنها وردت إما من طريق ضعيف الإسناد أو منقطعة وقد بين ذلك ابن حجر في فتح الباري، فبعد أن روى هذه الحادثة وبعد أن ذكر من خرجها، ومنهم ابن إسحاق في سيرته عن محمد بن كعب وموسى بن عقبة عن ابن شهاب، والطبري من طريق العوني عن ابن عباس قال: وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف أو منقطع، ثم يقول: لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين أحدهما: ما أخرجه الطبري من طريق يونس بن زيد عن ابن شهاب، والثاني: ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة كلاهما عن داود بن أبي هند عن أبي العالية.
- فهذا أصح سند رويت به حادثة الغرائق وهو أنها قد رويت من طريق مرسلة ولكن المرسل لا يحتج به عند جمهور المحدثين، بل جعلوه من قسم الضعيف لاحتمال أن يكون المحذوف غير صحيح، وحينئذٍ يحتمل أن يكون ثقة أو غير ثقة، وعلى الثاني فلا يؤمن أن يكون كذاباً، وقد قرر الإمام مسلم هذه الحقيقة في مقدمة صحيحه فقال: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة.
- ولقد عالج سيد قطب هذه القضية معالجة رائعة حيث يقول عنها في ظلاله:
- وهي من ناحية السند واهية الأصل قال علماء الحديث إنه لم يخرج أحد من أهل الصحة، ولا رواه لسند سليم متصل ثقة، وقال أبو بكر البزار هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل يجوز ذكره وهو من ناحية موضوعه يصادم أصلاً من أصول العقيدة وهو عصمة النبي ﷺ من أن يدس عليه الشيطان شيئاً في تبليغ رسالته.

وقد أُلْعَ المستشرقون والطاعنون في هذا الحديث وأذاعوا به، وأثاروا حوله عجاجة من القول والأمر في هذا كله لا يقبل المناقشة، بل لا يصح أن يكون موضوعاً للمناقشة وهناك من النص ذاته ما يستبعد معه أن يكون سبب نزول الآية شيئاً كهذا، وأن يكون مدلوله حادثاً مفرداً وقع للرسول ﷺ فالنص يقرر أن هذه القاعدة عامة في الرسالات كلها مع الرسل كلهم ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته﴾ فلا بد أن يكون المقصود أمراً عاماً يستند إلى صفة في الفطرة مشتركة بين الرسل جميعاً بوصفهم من البشر، مما يخالف العصمة المقررة للرسل وهذا ما نحاول بيانه بعون الله والله أعلم بمراده، وإنما نحن نفسر كلامه بقدر إدراكنا البشري.

إن الرسل عندما يكلفون حمل الرسالة إلى الناس، يكون أحب شيء إلى نفوسهم أن تجتمع الناس على الدعوى، وأن يدركوا الخير الذي جاؤوهم به من عند الله فيبتغوه ولكن العقبات في طريق الدعوات كثيرة والرسل بشر محدودو الأجل وهم يحسون هذا ويعلمونه فيتمنون لو يجذبون الناس إلى دعوتهم بأسرع طريق يودون مثلاً لو هادونوا الناس فيما يعز عليهم أن يتركوه من عادات وتقاليد وموروثات فيسكتوا عنها مؤقتاً لعل الناس أن يفيثوا إلى الهدى، فإذا دخلوا فيه أمكن صرفهم عن تلك الموروثات العزيزة ويودون مثلاً لو جاروهم في شيء يسير من رغبات نفوسهم رجاء استدراجهم إلى العقيدة على أمل أن يتم فيما بعد تربيتهم الصحيحة التي تطرد هذه الرغبات المألوفة ويودون من مثل هذه الأمانى والرغبات البشرية المتعلقة بتبشير الدعوى وانتصارها ذلك على حين يريد الله أن تمضي الدعوة على أصولها الكاملة، وفق موازينها الدقيقة ثم من شاء فليؤم ومن شاء فليكفر فالكسب الحقيقي للدعوة في التقدير الإلهي الكامل غير المشوب بضعف البشر وتقديرهم هو أن تمضي على تلك الأصول وفق تلك الموازين ولو خسرت الأشخاص في أول الطريق فالاستقامة الدقيقة الصارمة على أصول الدعوة ومقاييسها كفيل أن يثني هؤلاء الأشخاص أو من هم خير منهم إلى الدعوة في نهاية المطاف وتبقى مثل هذه الدعوة سليمة لا تتخذ مستقيمة لا عوج فيها ولا انحناء.

ويجد الشيطان في تلك الرغبات البشرية، وفي بعض ما يترجم عنها من تصرفات أو كلمات فرصة للكيد للدعوة، وتحويلها عن قواعدها وإلقاء الشبهاب حولها في النفوس، ولكن الله يحول دون كيد الشيطان ويبين الحكم الفاصل فيما وقع من تصرفات أو كلمات، ويكلف الرسل أن يكشفوا للناس عن الحكم الفاصل وعما يكون قد وقع منهم من خطأ في اجتهداهم للدعوة كما حدث في بعض تصرفات الرسول ﷺ وفي بعض اتجاهاته مما بين الله فيه بياناً في القرآن، بذلك يبطّل الله كيد الشيطان، ويحكم الله آياته، فلا تبقى هنالك شبهة في الوجه الصواب. ولكن يبقى سؤال بعد ذلك إذا لم يكن الرسول ﷺ قد قال: تلك الغرائق العلى .. الخ فلما إذا سجد المشركون لتلاوته كما ذكرت ذلك الروايات الصحيحة؟ فيعجبني في الرد على هذا التساؤل قول سيد قطب في الظلال حيث يقول:

لقد بقيت فترة أبحث عن السبب الممكن لهذا السجود ويخطر لي احتمال أنه لم يقع، وإنما هي روايه ذكرت لتعليل عودة المهاجرين من الحبشة بعد نحو شهرين أو ثلاثة وهو أمر يحتاج إلى التعليل.

وبينما أنا كذلك وقعت لي تلك التجربة الشعورية الخاصة التي أشرت إليها من قبل كنت بين رفقة نسمر حينما طرقت أسمعنا صوت قارئ للقرآن من قريب يتلو سورة النجم فانقطع بيننا الحديث لنستمع وننصت للقرآن الكريم، وكان صوت القارئ مؤثراً وهو يترتل القرآن ترتيلاً حسناً.

شيئاً فشيئاً عشت معه فيما يتلوهُ عشت مع قلب محمد ﷺ في رحلته إلى الملا الأعلى عشت معه وهو يشهد جبريل عليه السلام في صورته الملائكية التي خلقه الله عليها. ذلك الحادث العجيب حين يتدبره الإنسان ويحاول تخيله. وعشت معه وهو في رحلته العلوية الطليقة عند سدره المنتهى وجنة المأوى. عشت معه بقدر ما يسعفني خيالي، وتحلق بي رؤاي، وبقدر ما تطيق مشاعري وأحاسيسي وتابعته في الإحساس بتهاافت أساطير المشركين حول الملائكة وعبادتها ونبوته... إلى آخر هذه من الأوهام الخرفة المضحكة، التي تنهاى عند اللمسة الأولى.

وروقت أمام الكائن البشري ينشأ من الأرض، وأمام الأجنة في بطون الأمهات وعلم الله يتابعها ويحيط بها وارتجف كياني تحت اللمسات المتتابعة في المقطع الأخير من السورة... الغيب المحجوب لا يراه إلا الله والعمل الكذوب لا يغيب عن الحساب والجزاء والمنتهى إلى الله في نهاية كل طريق يسلكه العبيد والحشود الضاحكة والحشود الباكية وحشود الموتى وحشود الأحياء والنظفة تهتدي في الظلمات إلى طريقها وتخطو خطواتها وتبرز أسرارها فإذا هي ذكر وأنثى والنشأة الأخرى ومصارع الغابرين والمؤتلفة أهوى فغشاها ما تغشى.

واستمعت إلى صوت النذير الأخير قبل الكارثة الداهية «هذا نذير من النذر الأولى» «أزفت الآزفة ليس لها من دون الله كاشفة».

ثم جاءت الصبيحة الأخيرة واهتز كياني أمام التكبيب والرعب «أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تكونون وأنتم سامدون؟».

فلما سمعت: «فاسجدوا لله واعبدوا» كانت الرجفة قد سرت من قلبي حقاً إلى أوصالي واستحالت رجفة عضلية مادية ذات مظهر مادي، لم أملك مقاومته فظل جسمي كله يختلج، ولا أتمالك أن أثبتة ولا أن أكفكف دموعاً هائلة، لا أملك احتباسها مع الجهد والمحاولة.

وأدركت في هذه اللحظة أن حادث السجود صحيح وأن تعليله قريب أنه كامن في ذلك السلطان العجيب لهذا القرآن ولهذه الإيقاعات المزلزلة في سياق هذه السورة ولم تكن هذه أول مرة أقرأ فيها سورة النجم أو أسمعها ولكنها في هذه المرة كان لها هذا الوقع وكانت مني هذه الاستجابة وذلك سر القرآن فهناك لحظات خاصة موعودة غير مرقوبة تمشي الآية أو السورة فيها في موضع الاستجابة، وتقع اللمسة التي تصل القلب بمصدر القوة فيها والتأثير فيكون منها ما يكون.

لحظة كهذه مست قلوب الحاضرين يومها جميعاً ومحمد ﷺ يقرأ هذه السورة يقرؤها بكيانه كله ويعيش في صورها التي عاشها من قبل بشخصه وتنصب كل هذه القوى الكامنة في السورة من خلال صوت محمد ﷺ في أعصاب السامعين فيرتجفون ويسمعون: «فاسجدوا لله واعبدوا» ويسجد محمد والمسلمون... فيسجدون.

ولقد يقال: إنك تقيس على لحظة مرت بك، وتجربة عانيت بها أنت وأنت مسلم تعتقد بهذا القرآن، وله في نفسك تأثير خاص وأولئك كانوا مشركين يرفضون الإيمان ويرفضون القرآن. ولكن هنالك =

حفنة من البطحاء، فسجد عليها وتفرق الناس من المسجد متقاربين قد سر المشركون، وسكن المسلمون، وبلغت السجدة، من بأرض الحبشة من المسلمين وقالوا: أسلمت قريش فنهض منهم رجال قدموا على رسول الله ﷺ وتأخر آخرون، وأتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ فقال: يا محمد ماذا صنعت؟ لقد تلوت على الناس ما لم آتك به، فحزن حزناً شديداً، وخاف من الله خوفاً كثيراً، فأنزل الله تعالى عليه ما عذره فيه، فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١) [الحج: ٥٢] ونسخ ما ألقاه الشيطان على لسانه بقوله: ﴿الْكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنْثَى تِلْكَ إِذْ قَسَمَ ضِيزَى﴾ [النجم: ٢٢] فقالت قريش حين سمعوا النسخ: ندم محمد على ما ذكر من مدح ألّهتنا وجاء بغيره فازدادوا شراً وشدة على من أسلم، وقدم من عاد من أرض الحبشة، وعرفوا قبل دخول مكة ما نسخ من إلقاء الشيطان فمنهم من رجع إلى أرض الحبشة من طريقه، ومنهم من دخل مكة مستخفياً، ومنهم من دخلها في جوار، فدخل عثمان بن عفان وزوجته رقية رضي الله عنهما في جوار عتبة بن ربيعة، ودخل عثمان بن مظعون في جوار الوليد بن المغيرة، ودخل جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود سراً وكان جميعهم ثلاثة وثلاثين نفساً، ثم عادوا وغيرهم إلى أرض الحبشة إلا عثمان بن عفان فإنه أقام حتى هاجر إلى المدينة وهذه هي الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة.

فصل: ولما استقر نفور قريش بعد سورة النجم عادوا رسول الله ﷺ وأصحابه بأمرين:

أحدهما: مراسلة النجاشي فيمن هاجر إليه.

= اعتبارين لهما وزنهما في مواجهة هذا الذي يقال الاعتبار الأول: أن الذي كان يقرأ السورة كان هو محمد ﷺ النبي الذي تلقى هذا القرآن مباشرة من مصدره وعاشه وعاش به وأحبه حتى لكان يقتل خطاه إذا سمع من يرتله داخل داره ويقف إلى جانب الباب يسمع له حتى ينتهي وفي هذه السورة بالذات كان يعيش لحظات عاشها في الملأ الأعلى وعاشها مع الروح الأمين وهو يراه على صورته الأولى. فأما أنا فقد كنت أسمع السورة من قارئ والفارق ولا شك هائل.

والاعتبار الثاني: أن أولئك المشركين لم تكن قلوبهم ناحية من الرعدة والرجفة وهم يستمعون إلى محمد ﷺ إنما كان العناد المصطنع هو الذي يحول بينهم وبين الإذعان...

ومثل هؤلاء إذا استمعوا إلى سورة النجم من محمد ﷺ فأقرب ما يحتمل أن تصادف قلوبهم لحظة الاستجابة التي لا يملكون أنفسهم إزاءها وأن يؤخذوا بسلطان هذا القرآن فيسجدوا مع الساجدين بلا غرائق ولا غيرها من روايات المغتربين.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٧٥/٩، ١٧٦) رقم (٢٥٣٢٨) القصة الكاملة.

والثاني: تحالفهم على بني هاشم وبني المطلب فيمن بقي مع رسول الله ﷺ.

فأما مراسلة النجاشي فأنفذوا فيها عمرو بن العاص، وعمارة بن الوليد بن المغيرة مع هدايا له ولأصحابه ليعلموه أن من هاجر إليه من المسلمين قد أفسدوا الأديان وربما أفسدوا دينك ودين قومك وكان نصرانياً فجمع بينهم وفلحت حجة المسلمين عليهم، ولم يظفروا بباطل وعاد عمرو وهلك عمارة.

وأما تحالفهم على الناس فإن قريشاً أجمعت رأيها، وتعاقدت على مقاطعة بني هاشم وأن لا يناكحهم، ولا يبايعوهم، ولا يساعدهم في شيء من أمورهم حين أقام أبو طالب على نصرته رسول الله ﷺ وكتبوا ما تعاقدوا عليه من ذلك في صحيفة وعلقوها في سقف الكعبة، فجمع أبو طالب جميع بني هاشم، وبني المطلب مسلمهم، وكافرهم وعاهدهم على إجماع الكلمة، ودخول الشعب، فأجابوا إلا أبا لهب وولده فإنهم انحازوا عنهم إلى قريش، وأقام رسول الله ﷺ في الشُّعب مع أبي طالب وسائر بني هاشم وبني المطلب مدة ثلاثة سنين لا يصل إليهم الطعام إلاً سرّاً ولا يدخل عليهم أحدٌ إلاً مستخفياً إلى أن بدأ من قريش هشام بن عمرو فكلّم زهير بن أبي أمية ثم كلم المطعم بن عدي، ثم كلم أبا البختري يقبح لكل منهم قبيح ما ارتكبه من قطعة الأرحام في بني هاشم وبني المطلب، فوافقوه واجتمعوا من غد في نادي قريش على نقض الصحيفة وبدأ بالكلام هشام بن عمرو، فرد عليه أبو جهل: فتكلم زهير بن مطعم وأبو البختري بمثل كلام هشام. فقال أبو جهل: هذا أمر أبرم بليل، وأحضرت الصحيفة من سقف الكعبة، وقد أكلتها الأرضة إلا قولهم: «باسمك اللهم» فإنه بقي، وشلت يد كاتبها، وهو منصور بن عكرمة وخرج بنو هاشم وبنو المطلب مع رسول الله ﷺ إلى مكة منتشرين فيها كما كانوا.

فصل: ثم لم يزل رسول الله ﷺ بعد خروجه من الشعب على حاله التي كان عليها لا يصل إليه مكروه حتى مات عمه أبو طالب، وماتت خديجة في عام واحد، وذلك قبل هجرته إلى المدينة بثلاث سنين؛ فقال الأذى بعد ذلك، حتى نثر بعض سفهاء قريش التراب على رأسه، فدخل بيته فرأت إحدى بناته التراب على رأسه، فبكت فقال: «لَا تَبْكِي فَإِنَّ اللَّهَ يَمْنَعُ أَبَاكَ»^(١).

وخرج إلى الطائف ليمتنع، ويستنصر ثقيف، فلما انتهى إليها عمد إلى ساداتها وهم ثلاثة أخوة عبد ياليل، ومسعود وحبيب بن عمرو بن عمير فكلّمهم ودعاهم إلى

(١) انظر تاريخ الطبري ٣٤٤/٢.

الإسلام وإلى نصرته فردوه رداً قبيحاً، وأغروا به عبيدهم، وسفهاءهم فاتبعوه يرمونه بالأحجار، حتى دमित قدماه فرجعوا عنه ومال إلى حائط لعتبة وشيبة ابني ربيعة فاستند إليه؛ ليستروح مما ناله، فراه عتبة، وشيبة، فرقا له بالرحم مما لقي، وأنفذا إليه طبق عنب مع غلام لهما نصراني، يقال له «عداس» فلما مد يده ليأكل منه سمى الله فاستخبره «عداس» عن أمره فأخبره وعرف نبوته، فقبل يديه، وقدميه، فلما عاد «عداس» إلى عتبة، وشيبة، فقالا له: رأيناك فعلت معه ما لم تفعله معنا، قال؛ لأنه نبي، فقالا: فتناك عن دينك ثم رجع رسول الله ﷺ يريد مكة حتى إذا صار بنخلة اليمامة فقام في الليل يصلي، ويقرأ، فمر به سبعة نفر من الجن قيل: إنهم من جن نصيبين اليمن فاستمعوا له، فلما فرغ من صلاته ولوا إلى قومهم منذرين، قد آمنوا وأجابوا إلى ما سمعوا، فكان ما قصه الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِذْ صَرَّفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾^(١) [الأحقاف: ٢٩].

وقدم رسول الله ﷺ مكة وقريش على أشد ما كانت عليه من خلافه، وفراق دينه.

وقيل: إنه دخل في جوار المطعم بن عدي.

فصل: فلما اشتد الأذى برسول الله ﷺ بعد موت أبي طالب عاد من الطوائف غير ظافر منهم بإجابة عرض نفسه في المواسم على قبائل العرب، فبدأ بكندة فدعاهم إلى الإسلام، وعرض نفسه عليهم، فلم يقبلوه، ثم أتى كلباً، فعرض نفسه على بني عبد الله منهم، فلم يقبلوه، ثم عرض نفسه على بني حنيفة، فكانوا أقبح العرب رداً له^(٢).

ثم عرض نفسه على بني عامر، فقال زعيمهم: إن شاركنا في هذا الأمر قبلناك؛ فتركهم، وقال: «الأمر لله يؤتاه من يشاء» ثم حضر الموسم ستة نفر من الخزرج، وهم أسعد بن زرارة، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله وعوف بن الحارث ورافع بن مالك، وقُطبة بن عامر فأتاهم رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الإسلام فأجابوا إليه وكانوا قد سمعوا يهود المدينة يقولون: إذا قاتلوهم: لنا نبي يبعث، ونحن نتنصر به عليكم، فوقر ذلك في نفوسهم لما أراد الله تعالى، بهم من الخير، فلذلك سارعوا إلى الإجابة في دعائه، وعرض عليهم نفسه، فقالوا: نقدم على قومنا، ونخبرهم بما دخلنا فيه، فلما عادوا وذكروا لهم ما دخلوا فيه من الإسلام، فلم تَبَقْ دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر رسول الله ﷺ فلما كان في العام المقبل وافى إلى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلاً منهم تسعة من الخزرج، وهو أسعد بن زرارة، وعبادة بن الصامت،

(١) انظر تاريخ الطبري ٣٤٧/٢.

(٢) انظر تاريخ الطبري ٣٤٩/٢، ٣٥٠.

وعقبة بن عامر، وعوف ومعاذ، ابنا عفراء، ورافع بن مالك، وذكوان بن عبد قيس،
 ويزيد بن ثعلبة، أبو عبد الرحمن، وعباس بن عباد، وقُطبة بن عامر وثلاثة من الأوس
 وهم أبو الهيثم بن التَّيهان، وعويم بن ساعدة، والبراء بن معرور فلقوا رسول الله ﷺ
 في العقبة الأولى وكان معه أبو بكر وعلي، فبايعوه على الإسلام بيعة النساء وذلك قبل
 أن تفرض الحرب، قال عباد بن الصامت وذلك على أن لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا
 نَشْرِكْ، ولا نزني، ولا نقتل، أولادنا، ولا نأتي بهتان، نفترية بين أيدينا، وأرجلنا ولا
 نعصيه في معروف؛ فإن وفيتم فلکم الجنة؛ وإن غشيتم شيئاً من ذلك وأخذتم بعده في
 الدنيا فهو كفارة له وإن سترتم عليه إلى يوم القيامة فأمركم إلى الله^(١).

فلما انصرفوا بعث معهم رسول الله ﷺ مصعب بن عمير، وأمره أن يقرئهم القرآن
 ويعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين، فقدم معهم ونزل على أسعد بن زرارة ودعا
 الأنصار إلى الإسلام؛ فكان يسلم على يده قوم بعد قوم، وكان سعد بن معاذ وأسيد بن
 حضير وهما سيدا قومهما بني عبد الأشهل أنكرا ذلك حتى قرأ مصعب بن عمير عليهما
 سورة الزخرف فلما سمعاها أسلما في تلك الليلة، وجميع بني عبد الأشهل من الرجال
 والنساء وكانوا أول قوم أسلم جميعهم، وصلى مصعب بالناس الجمعة في حرة بني
 بياضة وهي أول جمعة صليت في الإسلام، وعاد مصعب إلى رسول الله ﷺ وهو بمكة
 فذكر له من أسلم من أهل المدينة فسر.

وحكى أبو عيسى قال: سمعت قريش في الليل قائلاً على أبي قُبَيْس يقول:

فإن يسلم السَّعْدَانِ يُصْبِحَ مُحَمَّدٌ بمكة لا يَخْشَى خِلَافَ الْمُخَالِفِ
 فلما أصبحوا قال أبو سفيان: من السَّعْدَانِ؟ سعدُ بكر، وسعدُ تميم. فلما كان في
 الليلة الثانية سمعوه يقول:

أَيَا سَعْدِ الْأَوْسِ كُنْ أَنْتَ نَاصِراً وَيَا سَعْدُ سَعْدِ الْخَزَرَجِينَ الْغَطَارِفِ
 أَجِيئَا عَلَى دَاْعِي الْهُدَى، وَتَمْنِيَا عَلَى اللَّهِ فِي الْفِرْدَوْسِ مُنِيَّةَ عَارِفِ
 فَإِنَّ ثَوَابَ اللَّهِ لِلطَّالِبِ الْهُدَى جَنَّانٍ مِنَ الْفِرْدَوْسِ ذَاتِ رَفَارِفِ
 فلما أصبحوا قال سفيان: هما والله سعد بن معاذ وسعد بن عباد.

فصل: ولما كان في العام المقبل حج من الأوس والخزرج سبعون رجلاً، وكان
 فيهم البراء بن معرور فصلى إلى الكعبة حين قدم على رسول الله ﷺ وقال: لا أتركها
 وراء ظهري. ثم سأله عنها فقال له: قد كنت على قبة لو صبرت عليها فعاد واستقبل

بيت المقدس، وكان أول من استقبل الكعبة، وهو أول من أوصى بثلاث ماله، وواعدوا رسول الله ﷺ العقبة في أوسط أيام التشريق فيأتوا تلك الليلة في رحالهم، ثم خرجوا منها بعد ثلاث ليل؛ لموعد رسول الله ﷺ فحضروا شعب العقبة ووافى رسول الله ﷺ ومعه عمه العباس بن عبد المطلب وأبو بكر وعلي فأوقف العباس على فم الشعب عيناً له، وأوقف أبا بكر على فم الطريق الآخر عيناً له، وتلا عليهم رسول الله ﷺ القرآن وأخذ عليهم الإسلام فأسلموا جميعاً، وقد كان فيهم من لم يكن قد أسلم ثم قال للعباس وهو على دين قومه: «خُذْ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ» وكانوا أخواله؛ لأن أم عبد المطلب كانت سلمى بنت عمرو من بني النجار من الخزرج فقال العباس: يا معشر الخزرج إنَّ مُحَمَّدًا منا في عِزٍّ من قومه، ومنعة في بلده وقد أبى إلا الانقطاع إليكم، واللحوق بكم؛ فإنْ منعتموه مما تمنعوا منه أنفسكم، وإلا فدعوه بين قومه، وفي بلده، فقال البراء بن معرور بل نمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأبنائنا، فقال أبو الهيثم بن التيهان: يا رسول الله إن بيننا وبين الناس حباً لا يعني اليهود وإننا قاطعوها فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك، ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «بَلِ الدِّمَ الدِّمَ، وَالْهَذَمَ الْهَذَمَ أَنْتُمْ مِثِّي، وَأَنَا مِنْكُمْ أُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ وَأَسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ».

فأقبل أبو الهيثم بن التيهان على الأنصار، وقال: يا قوم هذا رسول الله ﷺ حقاً وأشهد بالله إنه لصادق وإنه اليوم لفي حرم الله، وبين عشيرته واعلموا أنكم إن تخرجوه إليكم ترميكم العرب عن قوس واحدة؛ فإن كانت أنفسكم قد طابت بالقتال، وذهاب الأموال، والأولاد فادعوه وإلا فمن الآن فقالوا: يا رسول الله اشترط علينا لربك، ولنفسك ما تريد: فقال: «أَشْتَرِطُ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَشْتَرِطُ لِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي عَمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ»؛ فأجابوه وأحسنوا فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله قد اشترطت لربك، ولنفسك، فماذا لنا إذا أوفينا الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «لَكُمْ عَلَى اللَّهِ الْوَفَاءُ بِالْجَنَّةِ»، فقال ابن رواحة قد قبلنا من الله ما أعطانا، ثم قال رسول الله ﷺ: «اخْتَارُوا مِنْكُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيباً كَمَا اخْتَارَ مُوسَى مِنْ قَوْمِهِ، وَقَالَ لِلنَّقَبَاءِ: أَنْتُمْ عَلَى قَوْمِكُمْ بِمَا فِيهِمْ كَفَلَاءُ، كَكَفَالَةِ الْحَوَارِيِّينَ، يَعْنِي ابْنَ مَرْيَمَ» قَالُوا نَعَمْ: فَبَيَّعُوهُ عَلَى هَذَا^(١) وكان أصغر من حضر سنأ أبو مسعود البديري وجابر بن عبد الله.

واختلفوا في أول من بايعه، فقال قوم: أبو الهيثم بن التيهان.

وقال آخرون: البراء بن معرور.

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٨٠) وعزاه لابن جرير الطبري، وهو جزء منه.

وقال آخرون: أسعد بن زرارة وكانت هذه البيعة على حرب الأحمر والأسود والبيعة الأولى، بيعة النساء على غير حرب، وعادوا إلى المدينة على هذا.

فصل: ولما عاد رسول الله ﷺ من بيعة الأنصار في العقبة إلى مكة؛ وذلك في ذي الحجة عادت الفتنة أشد مما كانت في فتنة الهجرة إلى الحبشة، واشتد الأذى بأصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لَكُمْ إِخْوَانًا وَدَارًا تَأْمُنُونَ فِيهَا» فخرجوا أرسالاً، وكان أول من هاجر إليها بعد بيعة العقبة أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وبعده عامر بن ربيعة، ثم عبد الله بن جحش، ثم تتابع الناس أرسالاً ورسول الله ﷺ مقيم بمكة ينتظر إذن ربه، واستأذنه أبو بكر في الهجرة فاستوقفه.

وَأُشْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَيْنَ بَيْعَتِي الْأَنْصَارِ فِي الْعُقْبَةِ^(١).

قال الزهري قبل هجرته بسنة فأصبح وقصّ ذلك على قريش وذكر لهم حديث المعراج فازداد المشركون تكذيباً وأسرعوا إلى أبي بكر وقالوا له: إن صاحبك يزعم أنه قد ذهب إلى بيت المقدس، وعاد من ليلته، فقال: إن قال ذلك فهو صادق؛ فلذلك سمي الصّدِّيقُ ووصف لهم رسول الله ﷺ ما رأى في طريقه فكان على ما وصفه.

واختلف في إسرائه هل كان بجسمه، أو بروحه؟ فقال ابن عباس: أسرى بجسمه.

وقالت عائشة: أسرى بروحه وما زال جسمه عندي، ولما صارت المدينة دار هجرة وصار من بها من الأوس والخزرج أنصاراً امتنعت قريش أن ينصروا رسول الله ﷺ عليهم فاجتمعوا في دار الندوة ليتشاورا في أمر رسول الله ﷺ وسمي ذلك اليوم لكثرة زحامهم فيه يوم «الرحمة» فقال قائل منهم: احبسوه في الحديد وأغلقوا عليه باباً، وترى صوابه.

وقال آخر: أخرجوه من بين أظهركم، ولا عليكم ما أصابه بعدكم.

وقال أبو جهل: لست أرى ما ذكرتم رأي كريم، ولكن أرى أن تأخذوا من كل قبيلة فتى شاباً، نسيباً ويجتمعون عليه بأسيا فهم؛ فيضربوه ضربة رجل واحد؛ فيقتلوه، ويتفرق دمه في قبائلهم فلا يقدر بنو عبد مناف على حرب جميعهم، ويرضوا بالعقل فنقله لهم فأجمعوا على هذا الرأي، وتفرقوا عنه ليشتتوه من ليلته، وتفرقوا ليجتمعوا على قتله فتزل قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ، وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠] فعلم رسول

الله ﷺ بذلك فأعلم أبا بكر بالهجرة وقد كان أعد للهجرة راحلتين، واستخلف علياً في منامه، وأن يتشع بيرده الحضرمي الأخضر؛ لأن قريشاً ترى منامه فيه، وأمر علياً أن يرد ودائع الناس عليهم، وخرج في الظلام مع أبي بكر إلى غار ثور، وخرج معهما عامر بن فهيرة لخدمتهما وليروح عليهما بغنم يرهاها لأبي بكر، وكان عبد الله بن أبي بكر يأتي كل يوم بما يتجدد من أخبار قريش بمكة، وتأتي أسماء بنت أبي بكر بطعام، وقال رسول الله ﷺ لعامر بن فهيرة: «ارْتَدْنَا دَلِيلًا مِنَ الْأَزْدِ فَإِنَّهُمْ أَوْفَى بِالْعَهْدِ» فاستأجر عبد الله بن أريقط الليثي، وكان مشركاً وأقاما في الغار ثلاثة أيام، وكان خروجهما في يوم الاثنين، في صفر وخرجت قريش في طلبه وجعلوا لمن جاءهم به مائة ناقة حمراء ففاتهم.

وروي أن النبي ﷺ لما خرج من مكة بكى وقال: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ؛ فَأَسْكِنْنِي أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ»^(١) وقدموا المدينة في يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول، فروي عن ابن عباس أنه قال: ولد رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وبعث نبياً يوم الاثنين، وهاجر من مكة يوم الاثنين، ومات يوم الاثنين، وكان قدومه قبل قيام الظهر، فنزل بقاء على بني عمرو بن عوف في دار كلثوم بن الهدم وقيل في دار سعد بن خيثمة فأقام بقية يوم الاثنين ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، ويوم الخميس، وبنى مسجد قباء، وخرج يوم الجمعة متوجهاً إلى المدينة فأدركته الصلاة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم، فصلى بهم الجمعة، وهي أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ فلما دخل المدينة، أرخى زمام ناقته، فجعل لا يمر بدار إلا سأله أهلها النزول عليهم، وهو يقول: «خَلُّوا زِمَامَهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» حتى انتهى إلى موضع المسجد اليوم فبركت على باب مسجده وهي يومئذ مريد ليتيمين من الأنصار سهل وسهيل ابني عمرو وكانا في حجر معاذ بن عفراء فنزل عنها واحتمل أبو أيوب رحله فوضعه في بيته، فنزل عليه وقال: «المرء مع رحله»، وقال للأنصار: ثامنوني بهذا المربد؟ فقالوا: لا نأخذ له ثمناً فبناه رسول الله ﷺ بنفسه وبأصحابه مسجداً وهو يقول:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة^(٢)

وأقام عند أبي أيوب، حتى فرغ من بنائه، وهاجر علي بن أبي طالب بعد رسول الله ﷺ بثلاثة أيام، قام فيها برد الودائع على أهلها، وكان آخر من قدم من المهاجرين

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٣) وذكره بنحوه العجلوني في كشف الخفاء (١٣/١) وانظر البداية والنهاية لابن كثير (٢/٢٠٣).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (١١٧١١) (٦١/٤) (٤٢/٥)، والإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير (١٤٣١/٣) باب غزوة الأحزاب وهي الخندق حديث رقم (١٨٠٥/٥١٢٧).

سعد بن أبي وقاص في عشرة من المهاجرين وبنى رسول الله ﷺ بعائشة رضي الله عنها بعد سبعة أشهر من مقدمة المدينة في شوال، وكان قد تزوجها بمكة قبل الهجرة بثلاثة سنين في شوال بعد وفاة خديجة، وهي ابنة ست سنين.

وقيل: ابنة سبع وكان قد تزوج قبلها بعد خديجة سودة بنت زمعة، وقدمت عليه بعد هجرته.

واختلف أهل النقل في مدة مقام رسول الله ﷺ بمكة بعد النبوة فقال الأكثرون: ثلاث عشر سنة وقال آخرون عشرة سنين، ويشبه أن يكون هذا قول من زعم أنه قرن بإسرافيل ثلاث سنين، ثم قرن بجبريل حتى نزل عليه الوحي.

فصل: ولما استقرت برسول الله ﷺ دار هجرته ونزل المهاجرون على الأنصار أخى رسول الله ﷺ بين أصحابه؛ ليزيدهم ألفة، وتناصرأ، ثم وادع من حوله من اليهود لتستقر بهم الدار، وإنهم أهل كتاب يرجو منهم أن يؤدوا الأمانة بإظهار ما فيه من ذكر نبوته، فخانوا الأمانة وجحدوا الصفة، وظهر المنافقون بالمدينة، يعلنون الإسلام، ويبطنون الكفر، ويوافقون اليهود في السر على التكذيب، وكان النفاق في الشيوخ ولم يكن في الأحداث إلا واحد وكان رأس المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول فصار فيهم رسول الله ﷺ بقبول الظاهر من إسلامهم، وإنكار الباطن من نفقاتهم، وقصدته اليهود بالمكر، فحرضوا بين الأوس والخزرج؛ وذكرهم تراث الجاهلية ليختلفوا فينقض بهم أمر رسول الله ﷺ فأصلح بينهم، وقطع اختلافهم وعادت ألفتهم وهو مع ذلك يدعو إلى الإسلام حتى أذن له في القتال، فكان أول لواء عقده في سنة مقدمه لحمزة بن عبد المطلب في ثلاثين رجلاً من المهاجرين، في شهر رمضان بعد سبعة أشهر من هجرته؛ ليعترض عيراً لقريش فيها أبو جهل بن هشام في ثلاثمائة رجل فبلغوا سيف البحر، واصطفوا للقتال، حتى حجر بينهم، مجدي بن عمرو الجهني فافترقوا وعاد حمزة ولم يلق كيداً.

ثم سرية عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب عقد له فيها رسول الله ﷺ لواء في شوال، وهو الشهر الثامن من هجرته على ستين رجلاً من المهاجرين؛ ليعترض عيراً لقريش فيها أبو سفيان بن حرب في مائتي رجل على عشرة أميال من الجحفة؛ فتناوشوا، ولم يسلوا السيوف.

ورمى سعد بن أبي وقاص بسهم فكان أول سهم رمي في الإسلام، وعاد ولم يلق كيداً.

ثم سرية سعد بن أبي وقاص في ذي القعدة بعد تسعة أشهر من هجرته عقد له لواء على عشرين رجلاً؛ ليعترض عيراً لقريش، فقاتته فكانت له في السنة الأولى من هجرته هذه السرايا الثلاث.

فصل: [غزوة الأبواء]^(١)

ثم دخلت السنة الثانية فغزا فيها أول غزوة خرج فيها بنفسه غزوة الأبواء، ويقال وَدَّانَ وبينهما ستَّة أميال في صفر ليعترض عيراً لقريش وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب.

واستخلف على المدينة سعد بن عباد، وكان لواءه أبيض، وعاد إلى المدينة بعد خمسة عشر يوماً ولم يلق كيداً.

وفي هذا الشهر، وهو صفر لليالِ يقين منه، زوج علياً بفاطمة عليها السلام بعد اثني عشر شهراً من هجرته.

[غزوة بواط]

ثم غزا الثانية في ربيع، وهي غزوة بواط خرج بنفسه في مائتي رجل من المهاجرين في شهر ربيع الأول ليعترض عيراً لقريش فيها أمية بن خلف، ومعه ألفان وخمسمائة بعير، وحمل لواءه سعد بن أبي وقاص، واستخلف على المدينة سعد بن معاذ، فعاد، ولم يلق كيداً.

[غزوة كُزَين]

ثم غزا غزوته الثالثة في هذا الشهر من ربيع الأول؛ لطلب كُزَين بن جابر الفهري وكان قد استاق سرح المدينة فطلبه حتى بلغ بدرأ فلم يلقه وهي بدر الأولى، وحمل لواءه علي بن أبي طالب عليه السلام واستخلف على المدينة زيد بن حارثة.

[غزوة ذات العُشيرة]

وغزا غزوته الرابعة إلى ذات العشيرة في جمادى الآخرة في مائة وخمسين رجلاً يعتقبون ثلاثين بعيراً؛ ليعترض عيراً لقريش متوجهة إلى الشام فبلغ يَنْبُع وقد فاتته وهي العير التي عادت من الشام؛ فخرج إليها رسول الله ﷺ إلى بدر، وكانت فيها وقعة بدر

(١) انظر في حمزة: ابن هشام (٢: ٣٢٣ - ٢٢٤)، ابن سعد (٢: ٦)، الواقدي (٩١١)، والطبري (٢: ٤ - ٤)، والدرر (٩٦)، والبداية والنهاية (٣: ٢٣٤) وسبل الهدى (٤: ٢٥).

الكبرى، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد، وفي هذه الغزوة كنى رسول الله ﷺ علياً أبا تراب مرَّ به وقد نام وسفت الريح عليه التراب فقال: «قُمْ يَا أَبَا تُرَابٍ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَشَقَى النَّاسِ أَحِمِرَ ثُمُودَ عَاقِرِ الثَّاقَةِ وَالَّذِي يَضْرِبُكَ عَلَى هَذَا فَخْضَبَ هَذِهِ يَغْنِي عَلَى رَأْسِكَ فَيَخْضِبُ لِحْيَتُهُ»^(١).

[سرية عبد الله بن جحش]^(٢)

ثم سرية عبد الله بن جحش أنفذه رسول الله ﷺ في جمادى الآخرة في اثني عشرة رجلاً من المهاجرين، وكتب معه كتاباً، وأمره أن لا يقرأه إلا بطن مكة وتعمل بما فيه فلما حصل بالمكان قرأه، وإذا فيه سر إلى نخلة بين الطائف ومكة وأرض لقريش لتعرف أخبارهم، وتأتينا بها ولا تستكره أحداً من أصحابك، فلما علموا أطاعوا ورضي كل واحد منهم وساروا، وأضل سعد بن أبي وقاص وعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ بغيراً، لهما فعدلا في طلبه، حتى بلغا بني سليم ومرت غير لقريش فيها ابن الحضرمي عائدة من الطائف تحمل خمراً وأدماً، وزيبياً، ومعه فيها عدد من قريش، فوقع في نفوسهم أخذ العير وكان أول ليلة من رجب وهم فيه على شك، ثم أقدموا عليها، فرمى واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله وأسر عثمان بن عبد الله بن المغيرة، والحكم بن كيسان وغنموا العير، وكانت أول غنيمة غنمها المسلمون فقبل إنهم اقتسموها، وعزلوا خمسها لرسول الله ﷺ ليسألوا عنها.

وقيل: إن المسلمين ومن بمكة من قريش أنكروا فعل عبد الله بن جحش، وما فعله من قتل وغنيمة في رجب وهو من الأشهر الحرم، وقالت قريش: قد استحل محمد الشهر الحرام، فأنزل الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» [البقرة: ٢١٧].

وفي هذه السنة استقبل رسول الله ﷺ الكعبة وتحول عن بيت المقدس، واختلف في وقت تحويلها فحكى الواقدي أنها حولت إلى الكعبة في يوم الثلاثاء، النصف من شعبان بعد مقدمه بثمانية عشر شهراً صلى فيها إلى بيت المقدس.
وقال قتادة، وابن زيد: حولت لسته عشر شهراً في رجب.

(١) انظر تفسير القرطبي ٢٣/١٩.

(٢) انظر طبقات ابن سعد (١٠/٢)، وتاريخ الطبري (٤١٠/٢) ومغازي الواقدي (١٣/١ - ١٩)، وسيرة ابن هشام (٢/٢٣٨ - ٢٣٩)، والدرر (٩٩) لابن عبد البر، والبداية والنهاية (٣/٢٤٨) والنويري (٦/١٧).

وفي هذه السنة فرض صيام شهر رمضان في شعبان، وكانوا يصومون عاشوراء وفي هذه السنة فرضت زكاة الفطر.

وخطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيوم أو يومين، وفيها خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فصلى بالناس صلاة العيد، وهو أول عيد صلى فيه.

وفي هذه السنة أُقِرَّتْ صَلَاةُ الشَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ؛ لأنها كانت ركعتين فجعلت أربعاً.

فصل

[غزوة بدر الكبرى]

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة بدر الكبرى.

وسببها: أن عير قريش التي خرج بسببها إلى ذي العشيرة ففاته، أقبلت عائدة من الشام، فيها أموال قريش وعليها أبو سفيان بن حرب، فأنفذ طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد؛ ليعودوا بخبرها، فلما تأخر عنه، خرج بعدها بعشرة أيام في يوم السبت الثاني عشر من شهر رمضان بعد تسعة عشر شهراً من هجرته، وعسكر في بئر أبي عتبة على ميل من المدينة حتى عرض أصحابه، وكانوا في رواية ابن إسحاق ثلاثمائة رجل، وثلاثة عشر رجلاً عدة أصحاب طالوت حين عبر النهر لقتال جالوت.

وفي رواية الواقدي ثلاثمائة وخمسة رجال ضم إليهم في القسم ثمانية لم يشهدوا بدرًا، فصارت الروايتان متفقتين؛ لأن ابن إسحاق عد الثمانية فيهم، والواقدي لم يعددها فيهم، ومن الثمانية ثلاثة من المهاجرين عثمان بن عفان. أقام لمرض زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، حتى قبضت قبل مقدمه من بدر، وطلحة، وسعيد، أنفذهما رسول الله ﷺ لاستعلام حال العير، وخمسة من الأنصار، وهم أبو لبابة بن عبد المنذر خلفه على المدينة، وعاصم بن عدي خلفه على أهل العالية والحارث بن حاطب رده من الروحاء إلى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنهم، والحارث بن الصمة أسر بالروحاء، وخوات بن جُبَيْر كسر.

وَرَدَّ رسول الله ﷺ حين استعرض أصحابه خمسة لصغرهم، وهم عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت ورافع بن خديج، والبراء بن عازب وأسيد بن ظهير، وكان عدة المهاجرين سبعة وسبعين رجلاً وعدة الأنصار مائتين وستة وثلاثين رجلاً، منهم من

الأوس أحد وستون رجلاً والباقون من الخزرج، وكانت أول غزوة غزا فيها الأنصار وكانت إبلهم سبعين بعيراً، يتعقب الثلاثة على البعير، وكان رسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب، وأبو لبابة، على بعير وكانت الخيل فرسين: أحدهما للمقداد بن عمرو، والآخر لمرثد بن أبي مرثد، وكان صاحب راية رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وصاحب راية الأنصار سعد بن عباد وعرف أبو سفيان خروج رسول الله ﷺ لأخذ العير فاستنفر قريشاً؛ لحماية العير فخرجت قبائل قريش كلها إلا بني عدي، فلم يخرج أحد منهم، وبنو زهرة حرضوا فلما نجت العير عادوا مع الأخنس بن شريق، وكانوا مائة رجل، فلم يشهد بديراً من هاتين القبيلتين أحد، ولما فاتت العير، وكان خروج رسول الله ﷺ لأجلها، لا للقتال ليقوي المسلمون بمالها على الجهاد، ودعا رسول الله ﷺ حين خرج بهم فقال: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ غُرَاةٌ فَكُشِّهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ»^(١).

فسمع الله دعوته، فما رجع منهم رجل إلا بحمل، أو حملين واكتسوا، وشبعوا، ولم يكن المسلمون قد تأهبوا للقاء العدو، وعاد من كان عيناً عليهم فأخبر بمن فيه من أشرف قريش، وكانوا تسعمائة وخمسين رجلاً فيهم مائة فارس قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «هَذِهِ مَكَّةُ قَدْ أَلَقْتُ إِلَيْكُمْ أَفْلاذَ كَيْدِهَا فَمَاذَا تَرَوْنَ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَانِي مَصَارِعَ الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ الْمَقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْضِ لِمَا أَمَرَكَ اللَّهُ فَتَنْحُنْ مَعَكَ، وَاللَّهِ لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى «اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ» [المائدة: ٢٤] وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الاسْتِشَارَةَ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ تُرِيدُ الْأَنْصَارَ قَالَ: أَجَلُ قَالَ: قَدْ آمَنَّا بِكَ فَصَدَّقْنَاكَ، وَبَايَعْنَاكَ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَاَمْضِ لِمَ أَرَدْتَ فَوَاللَّهِ لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بَنَاءَ الْبَحْرِ وَخُضَّتْهُ لَخُضَّتْهُ، فَسِرْ بِنَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَقِيَ قُرَيْشاً بِبَذْرِ فَأَظْفَرَهُ اللَّهُ بِهِمْ»^(٢) وذلك في يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان، وقيل: في الثامن عشر، فقتل منهم سبعون رجلاً، فيهم أشرفهم، وأسر منهم سبعين رجلاً، وغنمت أموالهم، وقتل من المسلمين، أربعة عشر رجلاً منهم من المهاجرين ومن الأنصار ثمانية، وأحيزت الغنائم فاختلفوا فيها؛ فجعلها الله تعالى

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٨٨/٢) كتاب الجهاد، باب في نقل السرية تخرج من المعسكر (١٥٧) حديث رقم (٢٧٤٦)، أخرجه البيهقي في السنن (٥٧/٦) (٥٧/٩) والحاكم في المستدرک (١٣٢/٢، ٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤٣/٣) نحوه.

خالصة لرسوله وفيها نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١].

قال عبادة بن الصامت: فينا أصحاب بدر نزلت هذه الآية حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله منا، وجعله لرسوله الله ﷺ فقسمه بين المسلمين على سواء، وNFL بالنفل حتى خرج من مضيق، ونزل على سير فقسمه بها، وأنفل فيها سيفه ذا الفقار وكان لمنبه بن الحجاج، وجمل أبي جهل، وكان مهرياً، يغزوا عليه، وقتل بها من الأسرى النَّضْر بن الحارث قتله علي بن أبي طالب، ولما بلغ عرق الطيبة، أمر بقتل عقبة بن أبي معيط فقال: من للصبية يا محمد قال: النَّارُ، فقتله عاصم بن ثابت بن أبي الألقح، وسار بالأسرى، حتى وصل المدينة فخرج أهلها يهتثونه بقدمه، ودخل من ثنية الوداع في يوم الأربعاء الثاني والعشرين من شهر رمضان فتلقاه الولائد بالدفوف وهن يقلن:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَاتِ الْوَدَاعِ وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعٍ

وقال لأصحابه: «اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا»، ثُمَّ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فِيهِمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ، وَعَشِيرَتُكَ، فَاسْتَبْقِهِمْ، وَخُذِ الْفِدَاءَ مِنْهُمْ قُوَّةً، فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُوا عَضُدًا، وَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ، وَهُمْ قَادَتُهُمْ وَصَنَادِيدُهُمْ قَدَّمَهُمْ فَاضْرِبْ أَغْنَاقَهُمْ حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْكَفَّارِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَخَلَ فَقَالَ أَنَاسٌ يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ أَنَاسٌ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُلَيِّنُ قُلُوبَ الرِّجَالِ، حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَلَيَشْدُدُّ قُلُوبَ رِجَالٍ، حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ وَإِنْ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَثَلُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] وَمَثَلَكَ مَثَلُ عِيسَى، قَالَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] وَمَثَلَكَ يَا عُمَرُ، مَثَلُ نُوحٍ، قَالَ ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا﴾ [نوح: ٢٦] وَمَثَلَكَ مَثَلُ مُوسَى، قَالَ: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ عَالَةٌ فَخُذُوا الْفِدَاءَ، فَفُودِي كُلُّ أَسِيرٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دَرَاهِمٍ إِلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ، إِلَى أَلْفَيْنِ، إِلَى أَلْفٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَكَانَ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ؛ لَأَنَّ الْخَطَّ كَانَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانَ فِدَاؤُهُ أَنْ يُعَلَّمَ عَشْرَةَ مِنْ غُلَامَانِ الْمَدِينَةِ الْخَطَّ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَيَمْنُ عِلْمًا، وَمَنْ عَلَى مِنْ سَوَاهِمٍ، وَفِيهِمْ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ فَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ لِحَرْبِهِ أَبَدًا، وَكَانَ فِي الْأَسْرَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِفْدِ نَفْسَكَ وَإِنِّي أَخِيكَ نَوْفَلًا وَعَقِيلًا فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ وَأَخْرَجْتَ كَرْهًا، وَلَا

مَالَ لِي، فقال: إن كنت مسلماً فأجرك على الله، ومالك عند أم الفضل دفعته لها يوم خروجك، ووصيت به لأولادك، فقال: إن الله ليزيدنا بك بياناً^(١) وفدا نفسه وابني أخيه بمائة وثلاثين أوقية ورقاً، وكان في الأسرى أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ وكان ابن أخت خديجة فلذلك تزوجها، وكانت رقية زوجة عتبة بن أبي لهب فقالت قريش لهما: انزلا عن ابنتي محمد تزوجكما بمن أحببتما من نساء قريش؛ فنزل عتبة بن أبي لهب عن رقية وتزوجت عثمان بن عفان وامتنع أبو العاص بن الربيع من النزول عن زينب، فلما أسر أنفذت زينب في فدائه قُلَادَةً لها جهزتها خديجة بها فراها رسول الله ﷺ فعرفها فَرَقَّ لَهَا، وقال لأصحابه: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ تَمُوتُوا عَلَى سِيرِهَا فَمُتُوا عَلَيْهِ» وشرط عليه رسول الله ﷺ أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَهَا، وأنفذ زيد بن حارثة إلى مكة، حتى حملها إلى المدينة، وأسلم أبو العاص بن الربيع، فرد عليه زينب.

قال ابن عباس بعد ست سنين بالنكاح الأول، فلم يحدث شيئاً، وهذه الرواية إن صحت عن ابن عباس، وقد كان الإسلام فرق بينهما، يحتمل أن يريد بقوله: «بالنكاح الأول» أي لأجل النكاح الأول؛ لأنه لولاه لعدل إلى غيره من السابقين الأولين.

وقوله: «ولم يحدث شيئاً» أي لم يحدث، صداقاً زائداً فلما أخذ المسلمون فداء أسرى بدر عاتب الله تعالى رسوله، عليه فقال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] ومات أبو لهب بمكة؛ لأنه تأخر عن بدر بعد سبع ليال من نعي أهل بدر بالغرسة وترك ليلتين حتى أنتن هرباً من عدواها، وخضع لرسول الله ﷺ بعد بدر جميع المنافقين واليهود.

فصل: [غزوة بني قَيْنُقَاع]^(٢)

وغزا غزوة بني قَيْنُقَاع، وكان سببها: أن رسول الله ﷺ كان وادعهم حين قدم المدينة في جملة من وادعه من اليهود، فكانوا أول من نقض عهده، ونبذوه، وأظهروا البغض، والحسد، فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ بقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] فصار إليهم بهذه الآية في يوم السبت النصف في شوال بعد بدر ببضع وعشرين يوماً، واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر، وحمل لواء حمزة بن عبد المطلب،

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤٩/٥)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٠٦/٢).

(٢) انظر ابن هشام (٤٢٦/٢)، وابن سعد (٢٨/٢)، والطبري (٤٧٩/٢)، ومغازي

الواقدي (٢٧٦/١)، وابن حزم (١٥٤-١٧/٦٧)، وعيون الأثر (٣٥٢/٢)، وتاريخ ابن

كثير (٥/٤)، والنويري (٦٧/١٧)، والسيرة الحلبية (٢٧٢/٢)، والسيرة الشامية (٢٦٥/٤).

٣٠ وسار إليهم فتحصنوا منه، وكانوا أشجع اليَهُود، فحاصرهم أشد الحصار خمسة عشر يوماً، حتى قذف الله في قلوبهم الرُّعب، فتركوا على حكم رسول الله ﷺ وعلى أن له أموالهم ولهم النساء والذرية، فكتفوا وهو يريد قتلهم، فكلمه عبد الله بن أبي بن سلول وكانوا حلفاء الخزرج، وقال: أحسن فيهم. فأعرض عنه، فراجع، وقال: هؤلاء موالي أربع مائة حاسرا، وثلاثمائة دارع، قد منعوني من الأحمر، ومن الأسود؛ نحصدكم في يوم واحد وإني والله لا آمن وأخاف الدوائر فقال رسول الله ﷺ خَلَوْهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَعَنَهُ مَعَهُمْ، وأخذ أموالهم وسلاحهم، وكانوا صاغة ولم يكن لهم حرب. وأمر بإخراجهم إلى «أذرعات» الشام فسار بهم عبادة بن الصامت، حتى بلغ «دباب» وأخذ رسول الله ﷺ خمس غنائمهم وصفية، وسهمه وقسم أربعة أخماسه بين أصحابه، فكانت أول غنيمة خمسها رسول الله ﷺ بعد بدر.

فصل: [غزوة السويق] (١)

ثم غزا غزوة السويق، وسببها: أن أبا سفيان بن حرب، حرم على نفسه، لمصرع بدر الرهن والنساء، حتى يثار بمحمد وأصحابه وخرج في مائة رجل، وقال شعرا يحرض فيه قريشاً:

كُرُّوا عَلَيَّ يَثْرِبَ وَجَمْعَهُمْ فَإِنَّ مَا جَمَعُوا لَكُمْ نَقْلُ
إِنْ يَكُ يَسُومُ الْقَلِيبَ كَانَ لَهُمْ فَإِنَّ مَا بَعْدَهُ لَكُمْ دُولُ
الْيَتِّ لَا أَقْرَبُ النِّسَاءَ وَلَا يَمَسُّ رَأْسِي وَجِسْمِي الْغُسْلُ
حَتَّى تَبِيرُوا قَبَائِلَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ إِنْ الْفُؤَادَ مُشْتَعِلُ (٢)

وسار بهم حتى جاء إلى بني النضير ليلاً ليسألهم عن أخبار رسول الله ﷺ فلم يفتح له حُيي بن أخطب، وفتح له سلام بن مشكم، وكان سيدهم ففتح لهم فقرأهم وسقاهم خمراً، وعرفهم من أخبار رسول الله ﷺ ما سأله، وسار أبو سفيان في السحر ومر بالعُرَيْض وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال، فقتل رجلاً من الأنصار وأجيراً له ورأى أن يمينه قد حُلَّتْ، وعاد هارباً، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج في طلبه يوم الأحد الخامس من ذي الحجة في مائتي رجل من المهاجرين والأنصار واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر، ففاته أبو سفيان، وأصحابه، ووجدوهم قد ألقوا جُرب السويق

(١) عن موسى بن عقبة في «الدرر في اختصار المغازي والسير» ص (١٣٩ - ١٤٠) وجاءت القصة في الواقدي (١/ ١٨٢)، والطبري (٢/ ٤٨٣) وأنساب الأشراف (١/ ١٤٧) وسيرة ابن هشام (٢/ ٤٢٢)، وابن حزم (١٥٢)، وعيون الأثر (١/ ٣٥٤)، وتاريخ ابن كثير (٣/ ٣٤٤)، والنويري (١٧/ ٢٠)، والسيرة الحلبية (٢/ ٢٧٧).

(٢) انظر الأبيات في تاريخ الطبري (٢/ ٤٨٤).

طلباً للخفة، وكانت أزوادهم، فسميت «غزوة السويق» وعاد رسول الله ﷺ في أصحابه بعد خمسة أيام من مخرجه، فصلى عيد الأضحى وخرج إلى المصلى وضحى بشاة، وقيل: بشاتين، وضحى معه ذوو اليسار.

قال جابر: ضحينا في بني سلمة بسبع عشرة أضحية، وهو أول عيد ضحى فيه رسول الله ﷺ وخرج فيه إلى المصلى للصلاة.

وفي هذه السنة كتب رسول الله ﷺ المعازل، والديات، فكان معلقاً بسيفه، وسميت هذه السنة عام بدر؛ لأنها أعظم وقائعها فكانت غزوات رسول الله ﷺ فيها بنفسه سبعاً وأسرى سرية واحدة.

فصل: [غزوة قرقرة الكدر]

ثم دخلت السنة الثالثة من الهجرة، فغزا فيها رسول الله ﷺ غزوة «قرقرة الكدر» خرج فيها إلى بني سليم، وغطفان، ليجمعهم هناك، فصار إليهم في النصف من المحرم، وحمل لواءه علي بن أبي طالب، واستخلف على المدينة عبد الله ابن أم مكتوم، فلم يرههم، وظفر بنعمهم، فساقتها، كانت خمسمائة بعير، فأخذ خمسها وقسمها بين أصحابه بضرار على ثلاثة أميال من المدينة، وكانوا مائتي رجل فأخذ كل واحد منهم بعيرين، وحصل في سهمه يسار؛ لأنه كان في النعم فأعتقه؛ لأنه رآه يصلي وعاد بعد خمسة عشر يوماً.

[مقتل كعب بن الأشرف]

ثم أسرى رسول الله ﷺ في قتل كعب بن الأشرف اليهودي محمد بن مسلمة في خمسة من الأنصار منهم أبو نائلة، وكان أخا كعب من الرضاعة وأبو عبس وعباد بن بشر والحارث بن أوس بعد مشورة سعد بن معاذ، وخرج يشيعهم إلى بقيق الغززد، وقال: امضوا على بركة الله في ليلة الأربعاء عشرة من شهر ربيع الأول فخدعوه، حتى أخرجوه، وقتلوه، في شعب العجوز وأتوا رسول الله ﷺ برأسه، وسبب قتله أنه كان يؤلب قريشاً على رسول الله ﷺ ويهجوهم بشعره، وتشبب بنساء أهله.

وفي شهر ربيع الأول من هذه السنة تزوج عثمان بن عفان، أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ودخل بها في جمادى الآخرة.

[غزوة ذي أمّر]

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة ذي أمّر إلى بني أنمار حين بلغه جمع بني ثعلبة، ومحارب، فخرج في الثامن عشر من شهر ربيع الأول في أربعمائة وخمسين رجلاً واستخلف على المدينة عثمان بن عفان، فهربوا منه على رؤوس الجبال فعاد ولم يلق كيداً بعد أحد عشر يوماً، وفي هذه الغزوة وقف على رسول الله ﷺ دعثور بن الحارث،

وهو مضطجع وحده، فسل سيفه وقال: يا محمد من يمنعك مني؟ فقال: «اللَّهُ» فسقط السيف فأخذه رسول الله ﷺ له: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي» قال: لا أحد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وعاد إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ [المائدة: ١١].

[غزوة بني سليم]

وفي السادس من جمادى الأولى غزا رسول الله ﷺ بني سليم وهم في ناحية بحران قريباً من الفرع في ثلاثمائة رجل من أصحابه، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، فلما علموا بمسيره تفرقوا، فعاد ولم يلق كيداً بعد عشرة أيام.

[سرية قردة]

ثم سير سرية زيد بن حارثة إلى قردة وهي بين الربذة وغمرة، ناحية ذات عرق أنفذه رسول الله ﷺ إليها في جمادى الآخرة من سنة ثلاث وهي أول سرية خرج زيد فيها أميراً؛ ليعترض عيراً لقريش فيها صفوان بن أمية فغنمها وهرب من فيها، وقدم بها على رسول الله ﷺ فأخذ خمسها قيمة عشرين ألف درهم، وقسم باقيها على أهل السرية.

وفي شعبان من هذه السنة تزوج رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر بن الخطاب، وفي النصف من شهر رمضان من هذه السنة ولد الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام.

فصل: [غزوة أحد وحمراء الأسد]^(١)

ثم غزوة أحد، وسببها أن مشركي قريش لما عادوا من بدر إلى مكة، وجدوا العير التي قد قدم أبو سفيان بها من الشام، بأموالهم، موقوفة في دار الندوة، فمشى أشرافهم إلى أبي سفيان وقالوا له قد طابت أنفسنا أن نجهاز بربح هذه العير جيشاً إلى محمد؛ لنثار منه بقتلانا فقال: أنا وبني عبد مناف أول من يجيب إلى هذا، وكانت ألف بغير، والمال خمسون ألف دينار وكانوا يربحون للدينار ديناراً، فأخرجوا منها

(١) انظر: ابن سعد (٢/ ٣٦)، مغازي الواقدي (١/ ١٩٧)، وسيرة ابن هشام (٣/ ٣)، وصحيح البخاري (٥/ ٩٣)، ومسلم بشرح النووي (١٢/ ١٤٧)، وتاريخ الطبري (٢/ ٤٩٩)، وأنساب الأشراف (١/ ١٤٨)، وابن حزم (١٥٦)، والدرر في اختصار المغازي والسير (١٤٥) وعيون الأثر (٢/ ٥)، وتاريخ ابن كثير (٩/ ٤)، والنويري (١٧/ ٨١) والسيرة الحلبية (٢/ ٢٨٤)، والسيرة الشامية (٤/ ٢٧١).

أرباحهم، وأنفذوا رسلهم؛ يستنفرون قبائل العرب لنصرتهم على رسول الله ﷺ وأصحابه وأجمع رأيهم على إخراج الظعن من نسائهم معهم؛ لتحريضهم لهم، وتذكيرهم، بمن قتل منهم، وكان أبو عامر الراهب قد مضى إلى مكة في خمسين رجلاً من منافقي قومه، فحرض قريشاً، وأعلمهم أن الأنصار إذا رأوه أطاعوه، فكتب العباس بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ بخبرهم، وسار أبو سفيان بهم، وهم ثلاثة آلاف رجل، وظعنهم خمس عشرة امرأة من نساء أشرافهم، وفيهم سبعمائة درع، ومائة رام، ومائتا فرس، وثلاثة آلاف بعير، حتى نزل بأحد وكان وحشي غلاماً حبشياً لجبير بن مطعم، يقذف بحربة له قذف الحبشة، قلماً يخطيء؛ فأخرجه مع الناس، وقال؛ إن قتلت حمزة بن عبد المطلب عم محمد بعمي طعيمة بن عدي فأنت عتيق، وجعلت له هند بنت عتبة في قتله ما اقترح وكان إذا مر بها قالت إياه أبا دَسَمَه اشف واشتف، وكان يكنى أبا دَسَمَه، ولما نزلت قريش بأحد ذلك في يوم الأربعاء الرابع من شوال، استشار رسول الله ﷺ أصحابه وكان رأيهم ألا يخرج إليهم، ويقيم بالمدينة، حتى يقاتلهم فيها، ووافقه على رأيهم شيوخ الأنصار، وعبد الله بن أبي ابن سلول، وقال: يا رسول الله ما قاتلنا ودخل المدينة علينا أحد إلا ظفرنا به، ولا خرجنا إليه، إلا ظفر بنا، وكان رأي أحداث الأنصار الخروج إليهم؛ لتأخرهم عن بدر فغلب رأي من أراد الخروج، وأقامت قريش بأحد بقية يوم الأربعاء، ويوم الخميس، ويوم الجمعة، فصلى رسول الله ﷺ الجمعة بالمدينة، ثم العصر، ثم دخل منزله، فلبس لأمة سلاحه، وظاهر بين درعين، فلما رآه الناس ندموا على ما أشاروا عليه من الخروج، وقال لهم أسيد بن الحضير، وسعد بن معاذ: أكرهتموه على الخروج، والوحي ينزل عليه، فقالوا: يا رسول الله اصنع ما شئت. فقال: «ما كان لنبي لبس لأمة سلاحه أن ينزعها، حتى يقاتل» وسار في ألف رجل من المهاجرين والأنصار فيهم مائة دارع، ولم يكن معهم إلا فرسان: أحدهما: لرسول الله ﷺ والآخر لأبي بردة بن نيار واستخلف على المدينة عبد الله ابن أم مكتوم، ودفع لواء المهاجرين إلى علي بن أبي طالب.

وقيل: إلى مصعب بن عمير، ودفع لواء الأوس إلى أسيد بن حضير ولواء الخزرج إلى خباب بن المنذر.

وقيل إلى سعد بن عباد، ونزل بالشيخين وهما أطمان، كان يهودي، ويهودية، أعميان يقومان عليهما، فيتحدثان فنسبا إليهما وهما في طرف المدينة، فصلى المغرب ثم استعرض أصحابه، فرد منهم لصغره زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب، وأبا سعيد الخدري، وأسيد بن ظهير، وعَرَابَة بن أوس وهو الذي قال فيه الشماخ:

رَأَيْتُ عَرَابَةَ الْأَوْسِيِّ يَنْمِي إِلَى الْخَيْرَاتِ مُنْقَطِعَ الْقَرِينِ^(١)

ورد رافع بن خديج، وسمرة بن جندب، ثم أجازهما، وأقام بمكانه أكثر الليل، ثم سار إلى أحد، فانخذل عنه عبد الله بن أبي ابن سلول مع ثلاثمائة من قومه، ومن تابعه من المنافقين، وعاد إلى المدينة وقال: علام نقتل أنفسنا؟ وبقي مع رسول الله ﷺ سبعمائة رجل، فسار حتى نزل صبيحة يوم السبت السابع من شوال، بالشعب من أحد وأمر الرماة، وهم خمسون رجلاً أن يقفوا عند الجبل، وجعل عليهم عبد الله بن جُبَيْر وأن يرموا الجبل من ورائهم، وقال لهم: «لَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ إِنْ كَانَتْ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا»، وجعل على الخيل الزبير بن العوام، وصافوا العدو، وتقدم أبو عامر الراهب في الأحابيش، والعبيد ونادى الأوس فقالوا: لا مرحباً بك، ولا أهلاً، وصدقوا القتال، فانهزمت قريش، وتشاغل المسلمون بالغنيمة، وزال الرماة عن مواقعهم، طلباً، للغنيمة فبدر النساء يضرين بالدفوف، ويحرضن الرجال ويعلنن:

نَحْنُ بَنَاتُ طَارِقٍ نَمَشِي عَلَى النَّمَارِقِ
إِنْ تُقْبَلُوا نَعْنَانِقُ أَوْ تَذْبِرُوا نُفَارِقُ
فِرَاقٌ غَيْرٌ وَامِقٌ^(٢)

فعادت قريش، وعطف خالد بن الوليد في الجبل إلى موقف الرماة من وراء المسلمين، فانهزموا ووضع فيهم السيف، فقتل منهم سبعون رجلاً عدة من قتل من المشركين يوم بدر، فيهم حمزة بن عبد المطلب، قتله وحشي، ومثّل به وبقرت هند بطنه، وأخذت كبده، فلاكتها بفمها، ثم لفظتها ومثّل بجماعة من المسلمين، وكسرت رباعية رسول الله ﷺ أصابها عتبة بن أبي وقاص، وشجه في جبهته وضربه ابن قمئة بالسيف على شقه الأيمن فاتقاه طلحة بن عبيد الله، فشلت أصبعه وادعى أنه قتل رسول الله ﷺ وشاع الخبر به في المسلمين، والمشركين، فقال أنس بن النضر: يا قوم إن كان محمد قد قتل، فإن رب محمد لم يقتل، ولم يبق مع نبي الله إلا أربعة عشر رجلاً سبعة من المهاجرين منهم أبو بكر، وعلي، وطلحة والزبير، وسبعة، من الأنصار، وانهزم الباقيون بعد أن قتل بين يديه من المسلمين نحو ثلاثين رجلاً كُلُّهُمْ يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ويقول: وَجْهِي لَوَجْهِكَ الْوَفَاءُ وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ وَعَلَيْكَ سَلامُ اللَّهِ، غير مودع، وقتل من المشركين أربعة وعشرين رجلاً منهم أصحاب اللواء، من بني عبد الدار،

(١) انظر ديوانه ٩٦، وتاريخ الطبري ٥٠٥/٢.

(٢) انظر الأبيات في تاريخ الطبري ٥١٠/٢.

وكان رسول الله ﷺ قد رأى في تلك الليلة في منامه كأنه في درع حصينة، وكان سيفه ذا الفقار، قد انثلم وكان بقرأ تذبج وكأنه مردف كبشاً، فأخبر بها أصحابه، وتأولها أن الدرع الحصينة هي المدينة، وأن انثلام سيفه هي مصيبة في نفسه، وأن ذبح البقر هو قتل في أصحابه، وأن إرداف الكبش هو كبش الكتيبة، يقتله الله، فصيح تأويلها، وكان الكبش قيل طلحة بن أبي طلحة صاحب لواء المشركين، ثم أخوته بعده يأخذون اللواء فيقتلون وكان أبي بن خلف الجُمحي برز إلى رسول الله ﷺ على فرس له بأحد حلف أن يقتله عليها، فقال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَقْتُلُهُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبَرَزَ إِلَيْهِ فَرَمَاهُ بِحَرْبَةٍ، كَسَرَ بِهَا أَحَدَ أَضْلَاعِهِ بِجُرْحٍ كَالْخَذَشِ، فَاحْتَمَلَ، وَهُوَ يَخُورُ كَالثَّوْرِ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ تَقَلَ عَلَيَّ لَقَتَلْتَنِي، ومات بسرف، ثم برز أبو سفيان بعد انجلاء الحرب فنادى: أين محمد؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: أين ابن أبي قحافة؟ فلم يجبه أحد فقال: أين ابن الخطاب؟ فلم يجبه أحد فقال: أين ابن أبي طالب؟ فلم يجبه أحد. فقال: الآن قتل محمد. ولو كان حياً لأَجَبْتُ فقال عمر: كذبت يا عدو الله هذا رسول الله، يسمع كلامك فقال أبو سفيان: أَلَا إِنَّ الْأَيَّامَ دُولٌ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، يَوْمَ أُحُدٍ يَوْمٌ بَذَرٌ، وحنظلة بحنظلة، يعني حنظلة بن الراهب المقتول بأحد بحنظلة بن أبي سفيان المقتول بيد، فقال عمر: لا سواء قتلتنا في الجنة، وقتلاكم في النار، فقال أبو سفيان أعل هبل، فقال النبي ﷺ لعمر قل له: الله أعلى وأجل، فقال: أبو سفيان: لَنَا عُزَّى، وَلَا عُزَّى لَكُمْ؛ فقال النبي ﷺ لعمر: قُلْ لَهُ: «اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ».

فقال أبو سفيان: أما إنه قد كانت فيكم مثلة ما أمرت بها، ولا نهيت عنها، ولا سَرَتْنِي، ولا ساءتني، ثم ولَّى ودخل رسول الله ﷺ المدينة في آخر يومه، وهو يوم السبت، ولم يغسل قتلى أحد، واختلف في صلاته عليهم، وأمر بدفنهم في مصارعهم، فدفنوا فيها إلا من سبق حملة، ودفنه في المدينة، ولما كان من الغد وهو يوم الأحد الثامن من شوال صلى رسول الله ﷺ الصبح، وأمر بلالاً فنادى في الناس بالخروج لطلب عدوهم، وأن لا يخرج معه إلا من شهد أحداً وسار ودفع لواءه إلى أبي بكر، وقيل: إلى علي بن أبي طالب، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وسار وهو مكلوم إرهاباً لقريش، حتى بلغ حمراء الأسد، وبها قريش يتآمرون في الرجوع إلى المدينة، وصفوان بن أمية ينهاهم إلى أن ساروا إلى مكة، وعاد رسول الله ﷺ إلى المدينة يوم الجمعة بعد خمسة أيام لم يلق كيداً، وسميت هذه السنة عام أحد؛ لأنها أعظم وقائعها، وكان فيها خمس غزوات، وسرية واحدة.

فصل: [سرية قطن]

ثم دخلت سنة أربع فأسرى رسول الله ﷺ في غزوة المحرم وأسرى أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي إلى «قطن» وهو جبل بناحية فيد في مائة وخمسين رجلاً من

المهاجرين والأنصار ليلقى بني أسد؛ لأنهم هموا بحرب رسول الله ﷺ فتفرقوا عند وروده عليهم وساق نَعْمَهُمْ، وقدم بها المدينة، ولم يقاتل أحداً.

فصل: [سرية عرنة]

ثم أنفذ رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس سرية إلى سفيان بن نبيح الهذلي بعرنة في يوم الاثنين الخامس من المحرم وكان يجمع الجموع لمحاربة رسول الله ﷺ فسار إليه وقتله غيلة، واحتز رأسه وأتى به رسول الله ﷺ في يوم الجمع بعد ثمانية عشر يوماً، وكان في المسجد فلما رآه قال: «أَفْلَحَ الْوَجْهُ مَا صَنَعْتَ»^(١) قال: قتلته وهذا رأسه. قَالَ: فَدَفَعَ إِلَيَّ عَصَاً وَقَالَ تَحَصَّنْ بِهَذِهِ فِي الْجَنَّةِ فلما حضرته الوفاة أمر أهله أن يدرجوها في كفنه؛ ففعلوا.

[ذكر خبر بئر معونة]^(٢)

ثم سريته إلى بئر معونة في صفر أخرج فيها المنذر بن عمرو الساعدي في سبعين رجلاً من القراء خرجوا في جوار مَلَاعِبُ الأُسْتَةِ ليدعوا قومه إلى الإسلام، فجمع عليهم عامر بن الطفيل قبائل بني سليم وقتل جميعهم، إلا عمرو بن أمية الضمري؛ فإنه أعتقه عن أمه فعاد وحده، ولقي في طريقه رجلين من بني كلاب، لهما أمان من رسول الله ﷺ فقتلهما وهو لا يعلم بأمانه لهما فوداهما رسول الله ﷺ حين أخبره ووجد رسول الله ﷺ وجداً عظيماً، وكان فيهم عامر بن فهيرة فقال: إن الملائكة وارت جثته، وأنزل عليين، ونزل فيهم قرآن قرىء ثم نسخ أو نسي «بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، إِنَّا لَقِينَا رَبَّنَا، فَرْضَى عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ».

وقنت رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، وعصية، وبني لحيان^(٣) وقال: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٢/٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٣/٦).
 (٢) انظر في غزوة بئر معونة: طبقات ابن سعد (٥١/٢ - ٥٤)، وسيرة ابن هشام (١٣٧/٣ - ١٤٣)، ومغازي السواقدي (٣٣٧/١ - ٣٣٨)، وتاريخ الطبري (٥٤٥ - ٥٥٠)، وابن حزم، ص (١٧٨)، وعيون الأثر (٦١/٢)، والبداية والنهاية (٧١/٤ - ٧٤)، والنويري (١٣٠/١٧).
 (٣) أخرجه البخاري (٥٦٨/٢) كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم (٢٠٠٣)، وأخرجه الإمام مسلم (٤٦٨/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة الحديث (٢٩٩) كلاهما أخرجاه بنحوه.

يُوسُف»^(١) إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فترك.

[غزوة الرجيع]

ثم سرية الرجيع في صفر وسببها أن رهطاً من غَضَل، والقارة^(٢) قدموا على رسول الله ﷺ وقالوا إن فينا إسلاماً، فابعث معنا نفرأ يقرؤوننا القرآن، ويفقهوننا في الدين، فأنفذ معهم عشرة، أمر عليهم عاصم بن عدي، وقيل: مرثد بن أبي مرثد. والرجيع. ماء بالهدة على سبعة أميال من عسفان، فغدروا بالقوم، وقتلوا بعضهم وباعوا بعضهم على أهل مكة حتى قتلوا بقتلاهم. فقتلوا جميعاً.

فصل: [غزوة بني النضير]

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة بني النضير في شهر ربيع الأول. وسببها: أن رسول الله ﷺ خرج إليهم في نفر من أصحابه من المهاجرين والأنصار للعهد الذي بينه وبينهم يستعين بهم في الديتين على القتيلين الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري فهموا بقتل رسول الله ﷺ بإلقاء حجر عليه، فعلم به، وعاد إلى المدينة، وتبعه أصحابه، وهم لا يعلمون سبب عوده وراسل بني النضير أن يخرجوا عن بلاده، فهموا بذلك، حتى راسلهم عبد الله بن أبي ابن سلول أنه ينصرهم في ألفي رجل من قومه، ومن خلطائه، فقويت به نفوسهم، وامتنعوا عن الخروج، فزار إليهم رسول الله ﷺ بأصحابه فصلى العصر بفناء بني النضير، وحمل رايته علي بن أبي طالب عليه السلام واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وحاصرهم في حصونهم خمسة عشر يوماً، وقطع عليهم نخلهم بالنويرة فقالوا: نحن نخرج عن بلادك فقال: لَا أَقْبَلُهُ الْيَوْمَ مِنْكُمْ، وخذلهم عبد الله بن أبي ثم أجلاهم عنها على أن لهم دمائهم، وما حملته الإبل من أموالهم، إلا الحلقة يعني السلاح وولى محمد بن مسلمة، إخراجهم، فخرجوا بنسائهم، وصبيانهم، وتحملوا ستمائة بعير حتى نزلوا خيبر وقبض الأرضين والحلقة فوجد فيها خمس وخمسين بيضة وثلاثمائة وأربعين سيفاً، واصطفى أموالهم خالصة له؛ حبساً لنوابه ولم يخمسها لأنها مما أفاء الله عليه ووسع في الناس، فأعطى منها أناساً من أصحابه، فأعطى أبا بكر بئر حجر، وأعطى عمر بئر خم وأعطى عبد

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢/٢) كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ، «واجعلها سنين كسني يوسف» حديث رقم (١٠٠٦).

(٢) غضل والقارة من الهون بن خزيمة بن مدركة.

الرحمن بن عوف سؤاله وأعطى صهيب بن سنان السراطة، وأعطى الزبير بن العوام وأبا سلمة بن عبد الأسد البويرة.
وأعطى سهل بن حنيف وأبا دجانة مال ابن خَرَشَةَ.

[غزوة بدر الصغرى]

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة بدر الصغرى لموعد أبي سفيان بن حرب يوم أحد: يا محمد الموعدُ بيننا وبينكم «بدر» وكانت بدر سوقاً للعرب في الجاهلية، يجتمعون فيها في هلال ذي القعدة إلى الثامن منه، فخرج رسول الله ﷺ إليها على موعد أبي سفيان في هلال ذي القعدة في ألف وخمسمائة من أصحابه فيهم عشرة أفراس وحمل لواءه علي بن أبي طالب، واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة، وخرجوا ببضائع لهم، وتجارات فقدموها سوق بدر، وهي الصفراء ليلة ذي القعدة، وخرج أبو سفيان من مكة في ألفين من قريش، وحلفائهم حتى بلغ مر الظهران، وهو نادم على الموعد، ثم رجع لجذب العام فعادوا ليتأهبوا لغزوة الخندق وربح المسلمون في تجارتهم، للدرهم درهماً، فنزل فيهم قول الله تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤].

وفي هذه السنة ولد الحسن بن علي عليه السلام لليال خلون من شعبان.
وفي جمادى الأولى من هذه السنة مات عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول الله ﷺ وهو ابن ست سنين.

وفيها: تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة بنت أبي أمية في شوال، ودخل بها.
وفيها أمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود، وقال: لا آمَنُ أَنْ يُبَدِّلُوا كِتَابِي.

وسميت هذه السنة عام بني النضير؛ لأنه أعم ما كان فيها، فكان له فيها غزوتان، وأربع سرايا.

فصل: [غزوة ذات الرقاع]^(١)

ثم دخلت سنة خمس فغزا رسول الله ﷺ فيها غزوة ذات الرقاع. وسببها: أن

(١) وقد وردت في طبقات ابن سعد (٦١/٢)، وسيرة ابن هشام (١٥٧/٣) وأنساب الأشراف (١٦٣/١) ومغازي الواقدي (٣٩٥/١)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٧/١٢) وتاريخ الطبري (٥٥٥/٢)، وصحيح البخاري (١١٣/٥) وابن حزم ص (١٨٢)، وعيون الأثر (٧٢/٢)، والبداية والنهاية (٨٤/٤). والنويري (١٥٨/١٧)، والسيرة الحلبية (٣٥٣/٢).

الخبر ورد إلى المدينة بأن بني أنمار وبني ثعلبة قد تجمعوا لحرب أهل المدينة فخرج رسول الله ﷺ في ليلة السبت العاشر من المحرم في أربعمائة رجل من أصحابه، وقيل: في سبعمائة واستخلف على المدينة عثمان بن عفان وسار حتى بلغ ذات الرقاع وهو جبل فيه حمرة، وسواد، وبياض، سمي به ذات الرقاع فوجد القوم قد تفرقوا في الجبال، وظفر بنسوة أخذهن، وصلى بهم صلاة الخوف وهي أول صلاة صلاها في الخوف، وعاد، وابتاع من جابر بن عبد الله جملة بأوقية وشرط له ظهره إلى المدينة وعاد إلى المدينة بعد خمسة عشر يوماً.

[غزوة دومة الجندل]^(١)

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة دومة الجندل، وهي من أطراف الشام بينها وبين دمشق خمس ليال، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة.

وسببها ورود الخبر أنه يجمع بها جمع كبير يريدون طرق المدينة، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول في ألف رجل من المسلمين، يسير الليل ويكمن النهار، واستخلف على المدينة سباع بن عُرْفُطَةَ الغفاري، ووصل إليها وقد هرب القوم عنها واستاق بعض نعمهم، وأقام فيها أياماً يث السرايا، فلم يلق كيداً فعاد ووادع في طريقه عُيَيْنَةُ بن حصين، ودخل المدينة في العشرين من شهر ربيع الآخر.

[غزوة المُرَيْسِيع]^(٢)

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة المريسيع إلى بني المصطلق من خزاعة والمريسيع ما كانوا نزولاً عليه.

(١) انظر طبقات ابن سعد (٦٢/٢)، سيرة ابن هشام (١٦٨/٣)، أنساب الأشراف (١/١٦٤)، وتاريخ الطبري (٥٦٤/٢)، ومغازي الواقدي (٤٠٢/١) وابن حزم ص ١٨٤، وإعيون الأثر (٧٥/٢)، والبداية والنهاية (٩٢/٤) والنويري (١٦٢/١٧)، والسيرة الحلبية (٣٩٢/٢) والسيرة الشامية (٤٨٤/٤).

(٢) انظر طبقات ابن سعد (٦٣/٢)، وسيرة ابن هشام (٢٤٧/٣)، ومغازي الواقدي ص (٤٠٤/١)، صحيح البخاري (١١٥/٥)، تاريخ الطبري (٦٠٤/٢)، أنساب الأشراف (١/٦٤)، ابن حزم (٢٠٣)، دلائل النبوة لأبي نعيم (٤٤٧)، تاريخ ابن كثير (١٥٦/٤)، نهاية الأرب (١٦٤/١٧)، عمون الأثر (١٢٢/٢)، السيرة الحلبية (٣٦٤/٢)، السيرة الشامية (٤٨٦/٤).

وسببها ورود الخبر أن سيدهم الحارث بن أبي ضرار يجمع قومه، ومن قدر عليه من العرب، لقصده المدينة فخرج رسول الله ﷺ في يوم الاثنين الثاني في شعبان في ناس كثير من المهاجرين، والأنصار، وخرج معه كثير من المنافقين لم يخرجوا في غزاة قبلها، وكان معهم ثلاثون فرساً عشرة منها للمهاجرين، وعشرون للأنصار ودفع راية المهاجرين إلى أبي بكر وراية الأنصار إلى سعد بن عباد واستخلف على المدينة زيد بن حارثة، ووصل إلى المريسيع وظفر بالقوم، قيل: إنه شَنَّ الغارة عليهم بيئاتاً.

وقيل: بقتال ومحاربة، فقتل منهم عشرة وأسر باقيهم، فلم يفلت منهم أحد وسبى ذراريهم، وكانوا مائتي ثيب، واستاق نعمهم فكانت الإبل ألفي بعير والشاة خمسة آلاف شاة، فجعل البعير بعشر شياة، وقسمهم بعد أخذ الخمس، وأسهم فيها للفارس ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه، وللراجل سهماً واحداً وكان مع رسول الله ﷺ فرسان: لزاز والظرب فلم يروا أنه أخذ إلا سهم فرس واحد، وكان في السبي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار وحصلت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له، فكانتباها على تسع أواق ذهباً فسألت رسول الله ﷺ في كتابتها فأدأها عنها، وتزوجها، وجعل صداقها عتق كل أسير من قومها.

وقيل: عتق أربعين منهم، ومنَّ على أكثر السبي، وقدم بباقيهم المدينة، ففداهم أهلهم حتى خلصوا جميعاً وفيها تنازع جَهْجَاه بن سعيد الغفاري من المهاجرين، وسنان بن وبر من الأنصار على ماء، فضربه جهجاه فقتل المهاجرون والأنصار، وشهروا السلاح، ثم اصطلحوا، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول، إن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكر ذلك زيد بن أرقم لرسول الله ﷺ فسار لوقته، ووقف عبد الله بن عبد الله بن أبي على طريق المدينة، فقال لأبيه: لا أفارقك حتى تزعم أنك الذليل ومحمد العزيز، فمر به رسول الله ﷺ فقال: «دَعُهُ، فَلْتُخَسِّنْ صُحْبَتَهُ مَا دَامَ بَيْنَ أَظْهَرَنَا»^(١).

وفي هذه الغزوة ضاع عقد لعائشة رضي الله عنها، فأقام الناس على طلبه حتى أصبحوا على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم، فقال أسيد بن حضير ليست هذه أَوَّلَ بركاتكم يا آل أبي بكر؛ فإنه ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه مخرجاً، وللمسلمين فيه خيراً.

وفي هذه الغزوة كان حديث عائشة في الإفك حتى أنزل الله تعالى فيه ما أنزل، وعاد إلى المدينة في هلال شهر رمضان بعد اثنين وعشرين يوماً.

(١) انظر الطبقات لابن سعد (٢/٥٠).

فصل: [غزوة الخندق]^(١)

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب. وسببها: أن بني النضير لما أُجلوا إلى خيبر فقصداً أشرافهم مكة، وحرصوا قريشاً على حرب رسول الله ﷺ وعاهدوهم، فاجتمعوا في أربعة آلاف، فيهم ثلاثمائة فرس وألف وخمسمائة بعير، عليهم أبو سفيان بن حرب، واستعدوا العرب، فجاءهم الأحزاب من القبائل حتى استكملوا عشرة آلاف، وبلغ رسول الله ﷺ خروجهم من مكة، فذكر ذلك للمسلمين، وشاورهم فيه، فأشار سلمان الفارسي بحفر الخندق فأجمعت المسلمون، وحفروه، وعمل معهم رسول الله ﷺ بنفسه، وكان الأنصار يقولون، وهم يحفرون الخندق:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا^(٢)
قال أنس بن مالك: والنبي ﷺ يقول:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ^(٣)
وروى البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ ينقل معنا التراب، وقد وارى التراب بياض بطنه، وهو يقول:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنَّ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَوَّلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَنَا^(٤)

وفرغوا من الخندق بعد ستة أيام، وجعلوا النساء والصبيان في الأطام، ونزلت قريش والأحزاب، وعلى جميعهم أبو سفيان، وعسكر رسول الله ﷺ بسفح «سلع» وجعله وراء ظهره في يوم الاثنين من ذي القعدة، ومعه من المسلمين ثلاثة آلاف رجل هم على أشد خوف ووجل، ودفع لواء المهاجرين إلى زيد بن حارثة، ولواء الأنصار

(١) انظر طبقات ابن سعد (٢/٦٥)، وسيرة ابن هشام (٣/١٦٨)، وأنساب الأشراف (١/١٦٥)

وتاريخ الطبري (٢/٥٦٤)، وصحيح البخاري (٥/١٠٧) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٩٢) والنووي (١٧/١٦٦)، السيرة الحلبية (٢/٤٠١) السيرة الشامية (٤/٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧/٤٥٣) كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب حديث رقم (٤٠٩٩، ٤١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧/٤٥٣)، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب حديث رقم (٤٠٩٨) بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٧/٤٦١) كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب حديث رقم (٤١٠٤).

إلى سعد بن عباد واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ودعا أبو سفيان بني قريظة إلى نقض عهدهم مع رسول الله ﷺ فأجابوه بعد الامتناع، فلما بلغه ذلك قال: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»؛ لأنه خافهم على الذراري، وكانوا من ورائهم، ونزل فيه قول الله تعالى: ﴿إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الآية - الأحزاب: ١٠].

وكان المشركون يتناوبون القتال، فيقاتل أبو سفيان في أصحابه يوماً، ويقاتل خالد بن الوليد يوماً، ويقاتل عمرو بن العاص يوماً ويقاتل عكرمة بن أبي جهل يوماً، ويقاتل هُبَيْرَةُ بن أبي وهب يوماً والخندق: حاجز، والمسلمون يحفظون أقطاره، فقال المشركون: هذه مكيدة ما كانت العرب تصنعها فأنى لهم هذا فليل لهم: إن معهم رجلاً فارسياً أشار به عليهم، فاجتمعوا بأسرهم، وقصدوا أضيح موضع في الخندق أغفله المسلمون فعبّر منه عكرمة بن أبي جهل، ونوفل بن عبد الله، وضرار بن الخطاب، وهبيرة بن أبي وهب، وعمرو بن عبدود، وطلب عمرو بن البزار وكان ابن تسعين سنة فبرز إليه علي بن أبي طالب، فقتله، وقتل الزبير بن العوام نوفل بن عبد الله بالسيف، فقطعه اثنين، وانهزم الباقون، وقصد خالد بن الوليد الجهة التي فيها رسول الله ﷺ فتشاغل بحربه حتى آخر صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، وعشاء الآخرة حتى انكفأ وارجع متواعدين للغد، فأمر بلالاً فأذن وأقام للظهر، وأقام لكل صلاة بعدها ولم يؤذن، وقال: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى مَلَأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَاراً»^(١).

وصلها جميع أصحابه، فلما كان في الليل والمشركون على ترتيب قتالهم من الغد سعى بينهم نعيم بن مسعود، وكان قد أسلم فخذل بعضهم من بعض حتى اختلفوا ودعا رسول الله ﷺ في مسجد الأحزاب ثلاثة أيام يقول: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْهُمْ»^(٢) فعصفت بهم الرياح حتى زلزلتهم، فانهزموا، وتفرق جمعهم، وقتل من المسلمين خمسة منهم: سعد بن معاذ رماه ابن العرقة بسهم في أكحله، وكان رسول الله ﷺ قد بذل لعينة الثلث من ثمار المدينة؛ ليرجع عن الأحزاب بمن معه من غطفان فامتنع، أن يأخذ إلا الشطر، فشاور رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٣٤٦/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، حديث رقم (٥٢٠٢، ٢٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (١١٣١١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٠/١، ٤٩٠) (٢٢٠/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٥/٢) كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه تعالى حديث رقم (٢٧٩٦)، وأخرجه مسلم (١٣٦٣/٣) باب كراهة تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء حديث رقم (١٧٤٢) بنحوه، واللفظ لابن ماجة.

سعد بن معاذ وسعد بن عباد، فقالا: إن كنت قد أمرت بشيء فافعل، وإن لم تؤمر فما تعطيتهم إلا السيف، فقال: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ شَاوَرْتُكُمْ فِيهِ ثُمَّ هَزَمَ اللَّهُ الْأَحْزَابَ صَبِيحَةَ اخْتِلَافِهِمْ بَعْدَ حَصَارِ الْمَدِينَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ مَسْرُورًا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ الثَّالِثِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ.

فصل: [غزوة بني قريظة]

ثم غزا رسول الله ﷺ بني قريظة؛ لنقضهم العهد الذي بينه وبينهم، وطاعتهم لأبي سفيان؛ ذلك لأن رسول الله ﷺ لما عاد من الخندق بعد انهزام الأحزاب نزل عليه الوحي حين دخل منزل عائشة يؤمر بالمسير إلى بني قريظة، فدفع لواءه إلى علي بن أبي طالب، ونادى في الناس: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرْيَظَةَ»^(١) وكان يوم الأربعاء الثالث والعشرين من ذي القعدة الذي انهزمت فيه الأحزاب فتخوف قوم فوات الصلاة، فصلوا، وقال قوم: لا نصلي إلا حيث أمرنا وإن فات الوقت، فما عنف رسول الله ﷺ واحداً من الفريقين، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم وسار إليهم وهو راكب على حمار، وغزا والمسلمون معه، وهم ثلاثة آلاف، والخيول ستة وثلاثون فرساً، وحاصروهم في حصونهم أشد الحصار خمسة وعشرين يوماً، وكانوا سألوا إنفاذ أبي لبابة بن عبد المنذر إليهم، فلما تقدم شاوروه في أمرهم، فأشار بيده إلى حلقه أنه الذبيح، ثم ندم فاسترجع، وقال: حنث الله ورسوله، فانصرف وارتبط في المسجد، ولم يأت رسول الله ﷺ حتى أنزل الله توبته ثم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فأمر محمد بن مسلمة فكتفوا، وعزلوا عن النساء والذرية، وغنم ما في حصونهم، فوجد فيها ألفاً وخمسمائة سيف، وثلاثمائة درع وألفي رمح وألفاً وخمسمائة ترس، فخمس ووجد خمراً فأهريق، ولم يُخمس ووجد لهم مواشي كثيرة وبيعت الأمتعة فيمن يريد وقسمت الغنيمة بعد إخراج خمسها على ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهماً للفراس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً واحداً، وقسم السبي، واصطفى منه ريحانة بنت عمرو لنفسه، واجتمع الأوس إلى رسول الله ﷺ يسألونه في بني قريظة لحلف كان بينهم، فحكم فيهم سعد بن معاذ، وكان به الجرح الذي رماه ابن العرقة فحكم سعد أن من جرت عليه المواسي قتل، ومن لم تجر عليه المواسي استرق، وتسبى ذراريهم، وتغنم أموالهم، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا حُكْمُ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ» يعني: سبع سموات، وحكى حميد أن معاذاً حكم أن يكون الديار للمهاجرين دون الأنصار، فقالت الأنصار: إخواننا كنا معهم، فقال: إني أحببت أن يستغنوا عنكم، فلما حكم

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٣٩١/٣) كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين حديث رقم (١٧٧٠) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٩/١٠).

سعد بما حكم، وكان قد رماه ابن العرقة في أكحله دعا أن لا يموت حتى يشفيه الله من بني قريظة، فمر به بعد حكمه وهو مضطجع فأصابته الجرح بظلفها فما رقاً حتى مات، وانصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة في يوم الخميس كسابع من ذي الحجة، ثم أمر بهم فأدخلوا المدينة، وحفر لهم أخدود في السوق وجلس عليه مع أصحابه، وأحضروا إليه رسلاً رسلاً فضرب أعناقهم، وكانوا ما بين ستمائة إلى سبعمائة، وسميت هذه السنة عام الخندق؛ لأنه أعظم ما كان فيها.

وفي هذه السنة تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش حين نزل عنها زيد بن حارثة، ونزل فيها من القرآن ما نزل، وكانت غزواته فيها خمساً.

فصل: [ذكر أحداث سنة ست من الهجرة سرية ابن مسلمة]

ثم دخلت سنة ست فابتدأ رسول الله ﷺ فيها بسرية محمد بن مسلمة في ثلاثين راكباً إلى القرطاء في العاشر من المحرم، فقتل نفرًا منهم، وهرب باقوهم واستاق نعمهم، ولم يعرض للسي، وقدم إلى المدينة بمائة وخمسين بعيراً وبألف شاة بعد تسعة عشر يوماً.

[غزوة بني لحيان]

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة بني لحيان بناحية عسفان لأجل من قتل من أصحابه في بئر معونة، وخرج في هلال شهر ربيع الأول مائتي رجل ومعهم عشرون فرساً، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وسار إليهم، فهربوا في رؤوس الجبال، ونزل عسفان، وبث منها السرايا، فلم يلق كيداً، وصلى بهم بها صلاة الخوف. وخر راکعاً، وهو يقول: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ وَغَائِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَشَوْءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»^(١). وعاد إلى المدينة بعد أَرْبَعَةَ عَشَرَ يوماً.

[غزوة الغابة]

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة الغابة وهي طريق الشام على يريد من المدينة. وسببها: أن عشرين لقحة كانت لرسول الله ﷺ بالغابة فيها أبو ذر أغار عليها عيينة بن حصن في أربعين فارساً، وقتلوا ابن أبي ذر، وجاء الصريخ إلى رسول الله ﷺ، فنودي: يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي، فكان أول ما نودي بها، وخرج رسول الله ﷺ في وقته من يوم الأربعاء مقنعاً بالحديد، فكان أول من أقبل إليه المقداد بن عمرو، فعقد

(١) أخرجه البخاري (٤٦٩/٧) كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب حديث (٤١١٦) بنحوه (جزء منه) (الشرط الأول فقط).

له اللواء في رمحه، وقدمه أمامه، فتلحقه الخيول، وسار في أثره بخمسمائة من أصحابه، وتسرع سلمة بن الأكوع راجلاً، فبكى، وأبلى وهو يقول:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

واسترجعوا منهم عشر لقائح، وهربوا بعشر بعد أن قتل منهم عدد، وقسم رسول الله ﷺ لكل مائة جزوراً ينحرونها، وقال: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ»، ونزل بذئ قرء، فأقام به يوماً وليلة، وصلى فيه صلاة الخوف، وعاد إلى المدينة في يوم الاثنين بعد خمسة أيام، وأردف سلمة بن الأكوع في طريقه.

[سرية عكاشة بن محصن]

تم سرية عكاشة بن محصن إلى الغمر على ليلتين من فيد أنفذه رسول الله ﷺ في شهر ربيع الأول في أربعين رجلاً إلى بني أسد، فهربوا ولم يلق كيداً، واستاق منهم مائتي بعير وقدم بها المدينة.

[سرية ذي القصة]

ثم أنفذ رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة سرية إلى ذي القصة إلى بني ثعلبة، وبينها وبين المدينة أربعة وعشرون ميلاً طريق الرَبَذَةِ، وبعث معه عشرة نفر في شهر ربيع الأول، وأحاط القوم بهم وكانوا مائة فقتلوهم.

ووقع محمد بن مسلمة صريعاً بينهم، فضرب كعبه فلم يتحرك، وجردوهم من الثياب، ومر بمحمد بن مسلمة رجل مسلم، فحملة إلى المدينة، فأنفذ رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح إلى ذي القصة لطلب القوم في أربعين، فهربوا في الجبال، واستاق من نَعْمِهِمْ، وقدم به المدينة، فخمسه رسول الله ﷺ وقسم أربعة أخماسه فيهم.

[سرية زيد بن حارثة إلى العيص]

ثم بعث سرية زيد بن حارثة في جمادى الأولى في مائة وسبعين راكباً؛ ليعترضوا عيراً لقريش وردت من الشام فيها فضة كثيرة لصفوان بن أمية، وأموال، فظفر بها وأسر ناساً فيها منهم: أبو العاص بن الربيع، وقدم به المدينة فاستجار بزَيْنَب بنت رسول الله ﷺ وكانت زوجته، فخرجت بعد إجارته، ونادت في المسجد بعد صلاة الصبح: «أني قد أجرت أبا العاص بن الربيع، فقال رسول الله ﷺ: «مَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَقَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ»، ورد عليه ما أخذ منه، وعاد إلى مكة حتى رد على الناس أموالهم، ورجع إلى المدينة مسلماً.

[سرية الطرف]

ثم بعث زيد بن حارثة إلى الطَّرَف، وهو ما دون النخيل على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة طريق النقرة إلى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلاً، فأصاب نَعْماً ولم يلتق كيداً، وعاد بعد أربعة أيام، وذلك في جمادى الآخرة.

[سرية ابن ثابت إلى حسمى]

ثم بعث رسول الله بن حارثة إلى حِسمى، وهي وراء وادي القُرى في جمادى الآخرة في خمسمائة رجل.

وسببه: أن ناساً من جذام قطعوا على دحية بن خليفة الكلبي حين عاد من قيصر برسالة رسول الله ﷺ بجائزة وكسوة، فصار إليهم زيد، فقتل فيهم قتلاً ذريعاً وأغار على نعمهم، فأخذ من الإبل ألف بعير ومن الشاة خمسة آلاف، ومن السبي مائة من النساء والصبيان فرد زيد بن رفاعة الجذامي بالكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ له ولقومه من جذام ليال قدم عليه وقال يا رسول الله لا تحرم علينا حلالاً، ولا تحل لنا حراماً، فأنفذ رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى زيد بن حارثة يأمره أن يرد عليهم حرمهم، وأموالهم، فلقيه بالفحلين بين المدينة وذو المروة، فأبلغه أمر رسول الله ﷺ فرد الناس والنعم، وجميع ما كان في أيديهم.

[سرية دومة الجندل]

ثم بعث رسول الله ﷺ سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دَوْمَةِ الْجَنْدَل لدعاء من بها من بني كلب إلى الإسلام في شعبان، فأقعدته بين يديه، وعممه بيده وقال له: «اغزُ على اسم الله في سبيل الله وقاتل مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تُعَذِّبْ وَلَا تَقْتُلْ وليداً، فإن استجابوا لك فَتَزَوَّجْ بِنْتَ مَلِكِهِمْ»^(١) فسار إليهم حتى قدم دومة الجندل، ومكث بها ثلاثة أيام يدعوهم إلى الإسلام، فأسلم رأسهم الأصمغ بن عمرو الكلبي، وكان نصرانياً وتزوج بنته تماضر بنت الأصمغ، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأسلم ناس كثير، ودفع الباقيون الجزية.

[سرية بني سعد]

ثم بعث رسول الله ﷺ سرية علي بن أبي طالب عليه السلام في مائة رجل إلى بني سعد بن بكر في الهمج ما بين فَدْكَ وخيبر؛ لأنهم أرادوا أن يمدوا أهل خيبر، وذلك

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٧/٣) باب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو، وغيرها الحديث (٣ب) بنحوه وكذا أبو داود في السنن (٤٤١/٢) كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين حديث (٢٦١٣).

في شعبان، فقدم عليهم فهربوا منه، وأخذ منهم خمسمائة بعير وألني شاة، ولم يلق كيداً وأخذ منه صفى رسول الله ﷺ لقوحاً تدعى الجعدة ثم عزل الخمس، وقسم الباقي بين الغانمين.

[سرية أم قُرْفة]

ثم بعث سرية زيد بن حارثة إلى أم قُرْفة بناحية وادي القرى على سبع ليال من المدينة في شهر رمضان.

وسببه أن زيد بن حارثة خرج في تجارة إلى الشام، ومعه بضائع لأصحاب رسول الله ﷺ، فخرج عليه ناس من فزارة، فضربوه، وأخذوا ما كان معه فقدم على رسول الله ﷺ وأخبره بما كان فبعثه إليهم فأحاط بالحاضر، وأخذوا أم قُرْفة، وهي فاطمة بنت ربيعة، وبناتها جارية بنت مالك بن حذيفة بن بدر.

وأما أم قُرْفة فقتلها قيس بن المسحَر قتلاً عنيفاً، ربط رجلها بحبل بين بعيرين حتى قطعاهما، وأما جارية فأخذها سلمة بن الأكوع، فوهبها لرسول الله ﷺ ووهبها رسول الله ﷺ لحزن بن أبي وهب، وقدم زيد فقرع باب رسول الله ﷺ فقام إليه عرياناً يجرتوبه حتى اعتنقه، وقبله، وسأله عن خبره، فأخبره بظفره.

[مقتل ابن أبي الحقيق]

ثم بعث رسول الله ﷺ سرية إلى قتل أبي رافع سلام بن أبي الحقيق النضري بخيبر في شهر رمضان؛ لأنه كان يبعث قبائل العرب على حرب رسول الله ﷺ فبعث إليه عبد الله بن عتيك، وعبد الله بن أنيس وأبا قتادة وخزاعي بن الأسود فدخلوا عليه ليلاً وقتلوه في الظلمة، وادعى كل واحد منهم قتله، فلما قدموا على رسول الله ﷺ وأخبروه بقتله وتنازعهم في قاتله أخذ أسيافهم فنظر إليها فرأى أثر الدم في ذباب سيف عبد الله بن أنيس، فقال: «هَذَا قَاتِلُهُ».

[سرية ابن رواحة إلى أسير بن رقرام]

ثم بعث رسول الله ﷺ سرية عبد الله بن رواحة إلى أسير بن رقرام اليهودي بخيبر في شوال؛ لأن اليهود أمروهم على أنفسهم بعد قتل ابن أبي الحقيق فسار إلى غطفان، وبعثهم على حرب رسول الله ﷺ، فبعث إليه عبد الله بن رواحة في ثلاثين رجلاً أمد بهم فاستأمنوه واستأمنهم؛ ليأتي رسول الله ﷺ حتى يستعمله على خير؛ فطمع في ذلك، وخرج معهم في ثلاثين رجلاً قد ارتدوا كل يهودي مع مسلم، ثم ندم أسير، وأراد أن يفتك بالقوم، فقتل عبد الله بن أنيس أسيراً، ضربة فقتل فخذ، وضربه أسيد فشجه مأمومة وقتلوا جميعاً، ولم يفلت منهم إلا رجل واحد، وسلم جميع المسلمين.

[سرية كرز للعُرنيين]

ثم بعث رسول الله ﷺ إلى العُرنيين سرية كُرز بن جابر الفهري في شوال. وسببها: أن ثمانية نفر من عريته قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا واستوبثوا المدينة، فأنفذهم إلى لقاحه بذي الجُدُر ناحية قباء على ستة أميال من المدينة، فكانوا فيها يشربون من ألبانها حتى صحوا وسمنوا، فغدوا على اللقاح، فاستاقوها، وأدركهم يسار مولى رسول الله ﷺ في نفر معه فقاتلهم، فقطعوا يديه ورجليه وغرسوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث في أثرهم عشرين فارساً مع كُرز بن جابر الفهري: فأدركهم وربطهم وأردفهم على الخيل، وقدم بهم على رسول الله ﷺ وهو بالغابة، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم وصلبوا هناك، فنزل على رسول الله ﷺ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [آية المائدة: ٣٣]، فما سمل بعد ذلك عيناً، وكان اللقاح خمس عشرة لقحة، فاستردت الألقحة واحدة نحروها.

[سرية عمرو وسلمة إلى أبي سفيان]

ثم بعث رسول الله ﷺ سرية عمرو بن أمية الضمري، وسلمة بن أسلم إلى أبي سفيان بن حرب بمكة.

وسببه أن أبا سفيان بن حرب قال لقريش: ألا رجل يغتال محمداً؛ فإنه يمشي في الأسواق فاتاه أعرابي فضمن له ذلك، فأعطاه راحلة ونفقة وبذل له جعلاً، فقدم المدينة بعد خامسة فعقل راحلته، ودخل على رسول الله ﷺ وهو في مسجد بني عبد الأشهل، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا لَيُرِيدُ غَدْرًا»^(١) فَهَبَ الْأَعْرَابِيُّ، لِيَجْنِيَ عَلَيْهِ، فجذبه أسيد بن حضير فوجد في إزاره خنجرأ، فقال: دمي دمي، فسأله رسول الله ﷺ عن حاله: وقال: اضدقني. قال: وأنا آمن؟ قال: نَعَمْ، فأخبره بأمره وما جعل له أبو سفيان في قتله فخلاه فأسلم وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، وكان من فتاك الجاهلية، ومعه سلمة بن أسلم؛ ليصادفا من أبي سفيان غرة، فيقتلاه فقدما مكة، وطاف عمرو بن أمية بالبيت فرآه معاوية بن أبي سفيان فَعَرَفَهُ فَأَنْذَرَهُ، وقال: ما قدم هذا لخير، فطلب فهربا؛ وقتل عمرو نفسين سمع أحدهما يتغنى ويقول:

وَلَسْتُ بِمُسْلِمٍ مَا دُمْتُ حَيًّا وَلَسْتُ أَدِينُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ

فقتلها عمرو، ثم وجد في طريقه رسولين لقريش، فقتل أحدهما، وأسر الآخر، وقدم به المدينة، وجعل يخبر رسول الله ﷺ بحاله، وهو يضحك.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧٢/٢.

فصل: [غزوة الحديبية] (١)

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة الحديبية، وذلك أن رسول الله ﷺ دعا أصحابه إلى العمرة فتهيئوا وأسرعوا، فدخل بيته، فاغتسل، ولبس ثوبين، وركب راحته القصوى، وخرج في يوم الاثنين هلال ذي القعدة في ألف وستمئة.

وقيل: ألف وأربعمائة ومعه زوجته أم سلمة، وصلى الظهر بذى الحليفة وساق سبعين بَدَنَةً منها جمل أبي جهل الذي غنمه يوم بدر، فحللها وأشعرها في الشق الأيمن وقلدها، وهن موجّهات إلى القبلة، ثم أحرم بالعمرة، ولبي وقدم أمامه عباد بن بشر في عشرين فارساً من المهاجرين والأنصار طليعة، وبلغ قريشاً مسيره فأجمعوا رأيهم على صده عن المسجد الحرام، وعسكروا ببلدح، وقدموا خالد بن الوليد في مائتي فارس إلى كراع الغميم، فوقف عباد بن بشر في خيله بإزائه، وحانت صلاة الظهر فصلاها بأصحابه في عسфан، صلاة الأمن وحانت صلاة العصر، وقربت خيل خالد بن الوليد، فصلى العصر بأصحابه صلاة الخوف، ثم صار إلى الحديبية حتى دنا منها، وهي طرف الحرم على سبعة أميال من مكة، فبركت ناقته القصواء فزجروها، فأبت أن تنبعت فقالوا: خلأت ناقه رسول الله ﷺ أي: رجعت، فقال رسول الله ﷺ: «مَا خَلَأَتْ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، أَمَا وَاللَّهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً فِيهَا تَعْظِيمٌ حُرْمَةٍ لِلَّهِ إِلَّا أُعْطِيتُمْ إِيَّاهَا» (٢) ثم زجرها، فقامت، فولى راجعاً عوده على بدئه حتى نزل بالناس على ثمد من ثمد الحديبية قليل الماء، فانتزع منها من كنانته، فأمر به، فغرس فيها، فجاشت لهم بالرواء حتى اغترفوا بأنيتهم جلوساً على شفير البئر، ومطروا بالحديبية حتى كثرت المياه، وجاءه بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءٍ في ركب من خزاعة، وقال: قد جئناك من

عند قومك وإنهم جمعوا لك من أطاعهم، وأقسموا بالله أنهم لا يخلون بينك وبين البيت حتى تبید ضفراءهم فقال رسول الله ﷺ: «مَا جِئْنَا لِقِتَالٍ وَإِنَّمَا جِئْنَا لِلطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ» (٣) ولم يكن مع أصحابه سلاح إلا سيوف المسافرين في أغمادها، فعاد بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءٍ إلى قريش، فأخبرهم بذلك فبعثوا غُرُوزَ بْنَ مَسْعُودٍ

(١) انظر طبقات ابن سعد (٩٥/٢) وسيرة ابن هشام (٢٦٥/٣) والمغازي للواقدي (٣٨٣/١) وصحيح البخاري (١٢١/٥) وصحيح مسلم بشرح النووي (١٣٥/١٢) تاريخ الطبري (٢٢٠/٢) والدرر لابن عبد البر (١٩١)، ابن حزم (٢٠٧) البداية والنهاية (١٦٤/٤)، نهاية الأرب (٢١٧/١٧). وعيون الأثر (١٤٨/٢)، شرح المواهب (١٦٤/٤)، والسيرة الشامية (٥٥/٥).

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٧٣/٢.

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٧٤/٢.

الثَّقَفِيُّ، فأجابه رسول الله ﷺ بمثل ذلك، وبعث عثمان بن عفان بعد أن بعث قبله خراش بن أمية الكعبي، وأمره أن ينبيء قريشاً أننا لم نأت لقتال، وإنما جئنا زواراً لهذا البيت، ومعنا هدي ننحره، وننصرف، فأتاهم عثمان، وأخبرهم بذلك، فقالوا: لا كان هذا أبداً، ولا يدخلها في هذا العام، وبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قتل فبايع أصحابه بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع لعثمان بشماله على يمينه، وجعلت الرسل تختلف حتى أجمعوا على الصلح والموادة، فبعثوا سهيل بن عمرو في عدة من رجالهم لعقد الصلح ومعه عثمان بن عفان، فكتب بينه وبينهم: هذا ما اصطلاح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو اصطلاحاً على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض على أنه لا أسلال ولا أغلال، وأن بيننا عِيَّةٌ مكفوفة^(١)، وأنه من أحب أن يدخل في عهد محمد وعقده دخل، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش وعهداها دخل، وأنه من أتى منهم محمداً بغير إذن وليه رده إليهم، ومن أتاهم من أصحاب محمد لم يردوه، وأن محمداً يرجع في عامه هذا بأصحابه، ويدخل علينا قابل في أصحابه فيقيم ثلاثاً لا يدخل علينا سلاح إلا سلاح المسافر السيوف في القُرْب.

شهد أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وأبو عبيدة بن الجراح ومحمد بن مسلمة وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص، وكتب علي بن أبي طالب صدر هذا الكتاب وكتب عليّ نسختين إحداهما مع رسول الله ﷺ والأخرى مع سهيل بن عمرو، وتواثبت خزاعة، فقالوا: نحن ندخل في عهد محمد وعقده وتواثبت بنو بكر، وقالوا: نحن ندخل في عهد قريش وعهدهم، وخرج أبو جندل بن سهيل بن عمرو من مكة يجعل في قيده إلى رسول الله ﷺ فقال سهيل: هذا أول من أقاضيك عليه فردّه إليه، وقال لأبي جندل: «قَدْ تَمَّ الصُّلْحُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ فَاضْبِرْ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجاً ومخرجاً» وانطلق سهيل، فنحر رسول الله ﷺ هديه، وحلق شعره، حلقه خراش بن أمية الكعبي، وحلق بعض أصحابه وقصر بعضهم، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا»، فقيل: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله، فقال في الرابعة: «والمُقَصِّرِينَ»، وأقام بالحديبية بضع عشرة يوماً.

وقيل: عشرين يوماً فلما بلغ كراع الغميم نزل عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] فقرأها على الناس، فقال رَجُلٌ: أو فَتَحَ هُوَ؟ قال «إي والذي نفسي بيده، إِنَّهُ لَفَتَحَ»^(٢) فهناه المسلمون، وهنأ بعضهم بعضاً، وذكر جابر أن عطشاً أصابهم، فأتى

(١) أي لا تكون عداوة بيننا، على التمثيل.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٠، وابن سعد في الطبقات ٢/ ٨٠.

رسول الله ﷺ بتور فيه ماء، فوضع يده فيه فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، كأنها العيون حتى ارتوى جميع الناس، وسميت هذه السنة عام الحديبية؛ لأنها أعظم ما كان فيها، وكان أبرك عام وأيمن صلح، فإنه أسلم فيه من الناس أكثر من جميع من أسلم من قبل، وقرىء في عقد هذا الصلح ثلاثة أشياء:

أحدها: أن جماعة الصحابة كرهوه حتى قال عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ: «أَلَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: بلى. قال: أَوْلَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ؟ قال: بلى قال: أَوْلَسُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قال: بلى قال: فعلام نعطي الدِّينَةَ في ديننا؟ قال: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَلَنْ أَخَالَفَ أَمْرَهُ»^(١) فكان عمر يقول: ما زلت أصوم وأتصدق وأصلي، وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي.

والثاني: أنه لما كانت الصحيفة ابتدأت: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل بن عمرو نعرف الله، وما نعرف الرحمن الرحيم، فكتب سهيل باسمك اللهم على ما كانوا عليه في الجاهلية، وكتب هذا ما اصططح عليه محمد رسول الله، فقال سهيل: لو علمنا أنك رسول الله ما نازعناك، فقال لعلي: «اكتب محمد بن عبد الله»، فقال: يا رسول الله ﷺ لا أستطيع أن أمحو اسمك من النبوة، فمحا رسول الله ﷺ بيده، وقال لعلي: «إِنَّكَ سَسْأَمُ إِلَى مِثْلِهَا فَتَجِيبُ»، فَكَانَ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ فِي التحكيم في محو اسمه من إمارة المؤمنين^(٢).

والثالث: أنه لما أمر أصحابه بالنحر والحلق، توقفوا، فدخل على أم سلمة، وشكى ذلك إليها، فقالت: ابتدئي أنت بالنحر والحلق، فإنهم سيتبعونك، ففعل ذلك، وفعلوا.

[خروج رسل رسول الله إلى الملوك]

وفي هذه السنة وهي سنة ست بعث رسول الله ﷺ رسله إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، فبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس.

وبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم.

وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة.

وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، وبعث شجاع بن وهب إلى الحارث بن أبي شمر الغساني.

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٧٠/٤.

(٢) انظر المصدر السابق.

وبعث سليط بن عمرو إلى هوزة بن علي الحنفي صاحب اليمامة.

وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى صاحب البحرين.

وبعث عمرو بن العاص إلى جَيْفَر وَعَبَاد بن الْجُلَنْدِي صَاحِبَي عُمان، فكان له في هذه السنة غزوة واحدة وثلاث عشرة سرية.

فصل: [غزوة خيبر] (١)

ثم دخلت سنة سبع وغزا رسول الله ﷺ غزوة خيبر في جمادى الأولى، وهي على ثمانية برد من المدينة، وقيل غزاها في المحرم، نادى في الناس بالخروج إلى جهاد خيبر فتجهزوا، وخرجوا واستخلف على المدينة سباع بن غَرْفطة الغفاري، وأخرج معه أم سلمة، وفرق الرايات على أصحابه، ولم يكن قبل خيبر رايات، وإنما كانت الأولوية وكانت راياته سوداء اتخذها من برد لعائشة رضي الله عنها، فدفع إلى علي بن أبي طالب راية، وإلى سعد بن عباد راية، وإلى الحباب بن المنذر راية، وسار إلى خيبر فنزل بينها وبين غطفان لثلا يظاهروا أهل خيبر عليه وقال حين رأى خيبر «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبْتُ خَيْبَرُ، إنا إذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُؤَذِّرِينَ» (٢) وبدأ رسول الله ﷺ بالأموال فأخذها ثم فتحها حصناً حصناً، فكان أول حصن فتحه حصن ناعم وعنده قتل محمود بن مسلمة برحا القي عليه من الحصن، ثم فتح بعده القموص حصن ابن أبي الحقيق، واصطفى من سباياه صفية بنت حيي بن أخطب كانت عند كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، ثم أعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، ورأى في وجهها أثراً، فقال: مَا هَذَا الْأَثَرُ؟ فذكرت أنها رأت في المنام، وهي عروس بكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق أن قمرا وقع في حجرها، فعرضت رؤياها على زوجها فقال: ما هذا إلا أنك تريدين ملك الحجاز مُحَمَّدًا، ولطم وجهها فاخضر من لطمته، وهذا أثره، وأتى رسول الله ﷺ بكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، وكان عنده كنز لبني النضير فسأله عنه فأنكره، فأتاه يهودي فأخبره أنه كان يطيف بهذه الخربة كل غداة، فقال لكنانة: «إِنْ وَجَدْتُ هَذَا الْكَثْرَ عِنْدَكَ أَقْتَلُكَ؟ قال: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِالْخَرْبَةِ، فحفرت فَخَرَجَ مِنْهَا بَعْضُ الْكَثْرِ، وسأله عن باقيه، فأنكره، فسلمه إلى الزبير فعذبه حتى استخرج منه الباقي ثم سلمه إلى محمد بن مسلمة حتى قتله بأخيه محمود بن مسلمة.

قال الزهري: ولم يسب أحد من أهل خيبر إلا آل أبي الحقيق لأجل هذا.

(١) انظر طبقات ابن سعد (١٠٦/٢)، سيرة ابن هشام (٢٨٣/٣)، مغازي الواقدي (٦٣٣/٢)، صحيح البخاري (١٣٠/٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٣/١٢)، تاريخ الطبري (٥/٣)، أنساب الأشراف (١٦٩/١)، ابن حزم (٢٢١)، وعيون الأثر (١٦٨/٢)، البداية والنهاية (١٨١/٤)، شرح المواهب (٢١٧/٢)، السيرة الشامية (١٨٠/٥).

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير (١٨٥/٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨٣/٢).

ثم فتح حصن الشق وحصن النطاوة وحصن الصعب بن معاذ وكان أكبر الحصون وأكثرها مالاً، وحصن الكتيبة وبقي حصن الوطيح، وحصن الشلاليم، فحاصرهما بضع عشرة ليلة، وعندهما اشتد القتال، وبرز مَرْحَب اليهودي، وهو يرتجز ويقول:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَنْي مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مُجَرَّبُ
أَطْعَنُ أَخِيَاناً وَحِيناً أَضْرِبُ أَكْفَى إِذَا أَشْهَدُ مَنْ تَغِيبُ
فَإِذَا اللَّيْثُ أَقْبَلْتُ تَحَرَّبُ كَأَنَّ حِمَايَ لِلْحِمَى لَا يُقَرَّبُ^(١)

فبرز إليه من مثله، واختلف في قاتله، فحكى جبار بن عبد الله أنه برز إليه محمد بن مسلمة فقتله.

وحكى بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ كان ربما أخذته الشَّقِيقَةُ، فلبث فيها اليوم واليومين لا يخرج، فأخذته الشَّقِيقَةُ بخبير، فلم يخرج إلى الناس، فأخذ الراية أبو بكر ونهض فقاتل قتالاً شديداً، ورجع ثم أخذ الراية عمر فنهض، وقاتل قتالاً شديداً، ثم رجع وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «وَاللَّهِ لَأُعْطِيَنَّهَا غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٢) فلما كان من الغد دفع الراية إلى علي، وكان بعينه رمد، فقتل فيها رسول الله ﷺ من ريقه وخرج، فبرز إليه مَرْحَب مرتجزاً بما قال من رجزه:

أَنَا الَّذِي سَمَّنِي أُمِّي مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مُجَرَّبُ
فبرز إليه علي، وهو يقول:

أَنَا الَّذِي سَمَّنِي أُمِّي حَيْدَرَةٌ أَكِيلُكُمْ بِالسَّيْفِ كَيْلِ السُّنْدَرَةِ
لَيْثٌ غَابَاتٍ شَدِيدٌ قَسُورَةٍ^(٣)

فاختلفا ضربتين، فضربه علي فقتله، ثم فتح الحصنين الباقيين، ولما اطمأن رسول الله ﷺ أهدت له زينب بنت الحارث اليهودية، وهي بنت أخي مَرْحَب وامرأة سلام بن مشكم شاة مصلية مسمومة، وأكثر من سمها في الذراع؛ لأنه كان أحب الشاة إلى رسول الله ﷺ فأخذ الذراع ومضغه، ولم يُسْغِه وأكل معه بَشْر بن الْبَرَاء بن معرور، فأما بشر فمات، وأما رسول الله ﷺ فإنه قال: «إِنَّ الْعَظَمَ لِيُخْبِرُنِي أَنَّهُ

(١) انظر الأبيات في تاريخ الطبري ١٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤/٧) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث (٤٢٠٩).

(٣) انظر الأبيات في تاريخ الطبري ١٣/٣.

مَسْمُومٌ»^(١) ودعى بالمرأة، وسألها، فاعترفت فقال: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فقالت: بَلَغْتُ مِنْ قَوْمِي مَا بَلَغْتُ، فقلت: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فسيخبر، وَإِنْ كَانَ مُلَكًّا استرحنا منه، واختلف فيها هل قتلها رسول الله ﷺ أم لا؟ فحكى الواقدي أنه قتلها، وحكى ابن إسحاق أنه تجاوز عنها، وأن أم بشر بن البراء بن معرور دخلت عليه في مرضه الذي توفي فيه فقال لها: «يَا أُمَّ بَشْرٍ إِنَّ هَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُهَا مَعَ ابْنِكَ بِخَيْرٍ»^(٢).

والأبهر عرق في الظهر، فكان قوم يرون أنه مات مع كرامة الله [له بالنبوة] شهيداً ولما جمعت الغنائم استعمل عليها فروة بن عمرو البياضي وأمر زيد بن ثابت إحصاء الناس فكانوا ألفاً وأربعمائة، والخيـل مائتاً فرس، فجعل لكل فارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً، فقسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً، جعل نصفها ثمانية عشر سهماً لنوابه، ونصفها ثمانية عشر سهماً للغانمين، فأعطى كل مائة سهماً، وعامل أهل خيبر بعد زوال ملكهم عنها على الشطر من ثمرها حتى إجلاهم عمر عنها؛ لأن رسول الله ﷺ قال عند مساقاتهم: «أَفْرُقْكُمْ مَا أَفْرَقُكُمْ اللَّهُ»^(٣) وكانت حصونهم ثمانية أخذ منها رسول الله ﷺ بالنصف الذي له ثلاثة حصون الكتيبة والوطيح والسَّلالم، ودفع إلى المسلمين بالنصف خمسة حصون ناعم والقموص وشُقَّ والنظاة وحصن الصعب بن جثامة.

وفي خيبر حرم رسول الله ﷺ نكاح المتعة وأكل الحمر الأهلية^(٤).

وفي خيبر قدم على رسول الله ﷺ الدوسيون وفيهم أبو هريرة، وقدم عليه الأشعريون، وقدم عليه من أرض الحبشة من تخلف بها من المهاجرين، وكانوا ستة عشر نفساً، فيهم جعفر بن أبي طالب في سفينتين حملهم النجاشي فيها، وكان قد أرسل لعمر بن أمية الضمري في حملهم إليه، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَذْرِي أَيُّهُمَا، أَسْرَ بَقْدُومَ جَعْفَرٍ أَوْ بَفَتْحَ خَيْرٍ»^(٥) وقدمت أم حبيبة بنت أبي سفيان بعد أن تزوجها

(١) أخرجه البخاري كتاب المغازي (٥٦٨/٧)، باب الشاة التي سُمِّت للنبي ﷺ بخيبر

حديث (٤٢٤٩)، وكذا البيهقي أخرجه في دلائل النبوة (٢٥٦/٤) كلاهما أخرجاه بنحوه.

(٢) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢٦٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً (٣١٣/٦)، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، كتاب الجزية.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٠/٧) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر حديث (٤٢١٨/٤٢١٧).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٨/٣)، والطبري في معجمه الكبير (١٠٧/٢) وذكره الهيثمي

في مجمع الزوائد (٢٧١/٩).

رسول الله ﷺ بأرض الحبشة من خالد بن سعيد بن العاص، وساق النجاشي صداقتها أربعمائة دينار، وقتل بخير من اليهود ثلاثة وتسعين رجلاً، وقتل من المسلمين خمسة عشر رجلاً، ولما سمع أهل فذك ما فعل بأهل خير بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم، ويسيرهم ويخلوا له أموالهم، ومشى وبينه وبينهم مُحَيَّصَة بن مسعود فاستقر على هذا، وصارت فذك خالصة لرسول الله ﷺ؛ لأنه أخذها بلا إيجاف خيل ولا ركاب، فكانت فيئاً له، وكانت خير غنيمة للمسلمين.

ولما صالح أهل خير على النصف من الثمر صالح أهل فذك على مثله لهم نصف الثمر بعملهم ونصفه لرسول الله ﷺ بالفيء.

وعاد رسول الله ﷺ من خير إلى وادي القرى، ثم سار إلى المدينة وفي سفره هذا نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فأمر بلالاً فأقام الصلاة، وصلى فلما سلم أقبل على الناس، وقال: «إِذَا نَسِيتُمْ الصَّلَاةَ فَصَلُّوْهَا إِذَا ذَكَرْتُمُوهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(١) [طه: ١٤].

ولما عاد إلى المدينة اتخذ منبره درجتين والمستراح، وصار يخطب عليه بعد الجذع الذي كان يستند إليه، ولما عدل عنه إلى المنبر حَنَّ إليه.

فصل: [سرايا رسول الله ﷺ بعد خير]

[سرية عجز هوازن]

ثم بعث رسول الله ﷺ بعد خير خمس سرايا فأولها سرية عمر بن الخطاب في شعبان في ثلاثين رجلاً إلى عجز هوازن، وهم في متربة على أربع ليال من مكة طريقاً صعباً، فهربوا، وعاد، ولم يلق كيداً.

[سرية بني فزارة]

ثم بعث بعده سرية أبي بكر في شعبان إلى بني فزارة بنجد، فشن الغارة عليهم بعد صلاة الصبح، فسبى، وقتل.

[سرية بني مرة]

ثم بعث بعده سرية بشير بن سعد في شعبان إلى بني مرة بناحية فذك في ثلاثين رجلاً فاستاقوا أنعم القوم، ثم أدركوهم، فقتلوهم جميعاً إلا بشير بن سعد نجا وحده واسترجعوا التَّغَمَّ.

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (٣١٦) بنحوه وكذا الدارقطني في سننه (٣٨٦/١).

[سرية بني عمران]

ثم بعث بعده سرية غالب بن عبد الله الليثي في شهر رمضان إلى بني عمران، وهم بالميفعة وراء بطن نخل بنجد في مائة وثلاثين رجلاً، فاستاقوا نعمهم إبلًا وشياهًا فقدموا بها المدينة، ولم يأسروا أحداً.

وفيها: قتل أسامة بن زيد الرجل الذي قال: «لا إله إلا الله» فأنكر عليه رسول الله ﷺ فقال أسامة: إنه قالها متعوذاً، فقال: هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِكَ؟^(١).

[سرية غطفان]

ثم بعث سرية بشير بن سعد في شوال في ثلاثمائة رجل إلى غطفان، وكانوا على الاجتماع مع عيينة بن حصن إلى المدينة، فأدرك نعمهم. فساقها، وهربوا فأسر منهم نفسين قدم بهما المدينة فأسلما فأرسلهما.

فصل: [عمرة القضاء]^(٢)

ثم خرج رسول الله ﷺ لعمرة القضاء في هلال ذي القعدة؛ لأنه شرط على قريش حين صدوه في الحديبية عن عمرته أن يقضيها من العام المقبل، فنادى في أصحابه أن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية، فخرجوا جميعاً إلا من قتل منهم أو مات، وخرج معهم من المسلمين عمار لم يشهد الحديبية، حتى صاروا في عمرة القضية ألفين وقاد مائة فرس، وخرجوا بالسلاح، واستخلف على المدينة أبا رهم الغفاري وساق معه ستين بدنة، وخرج في مثل الشهر الذي صد فيه وسار على ناقته القصواء حتى انتهى إلى ذي الحليفة، فأحرم من باب المسجد ولبي وأحرم معه المسلمون، ولبوا وقدم أمامه محمد بن مسلمة في الخيل إلى مر الظهران، وسار حتى دخل مكة من ثنية الحجون، والمسلمون متوشحون بالسيوف يمشون حوله ملبيين، وابن رواحة أخذ بزمام ناقته وهو يقول:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٠/٧) كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة حديث رقم (٤٢٦٩) وأخرجه مسلم (٩٦/١) كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله حديث (٩٦/١٥٨).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣/٣١٩)، وطبقات ابن سعد (٢/١٢٠)، صحيح البخاري (٥/١٤١)، تاريخ الطبري (٣/٢٣)، المغازي للواقدي (٢/٧٣١) أنساب الأشراف (١/١٦٩)، ابن حزم (٢١٩)، عيون الأثر (٢/١٩٢) البداية والنهاية (٤/٢٢٦)، وشرح المواهب (٢/٣٧٠)، السيرة الحلبيه (٣/٧١) السيرة الشامية (٥/٢٨٨).

خَلُّوا| بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ أَنْزَلَ الرَّخْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ
فِي صُحُفٍ تُنْقَلَى عَلَى رَسُولِهِ إِنِّي شَهِيدٌ أَنَّهُ رَسُولُكَ
يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقَوْلِهِ أَغْرِفَ حَقَّ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ
فَالْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ كَمَا ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ^(١)

فقال رسول الله ﷺ: «إيها ابن رَوَاحَةَ. قل: «لا إله إلا الله وخده صدق وعده ونصر عبده، وأعز جُنْدَهُ، وهزم الأحزاب وخده»^(٢) فقالها، وقالها الناس، ودخل فاستلم الركن بمحجن وطاف على راحلته مضطجعا بشوبه من فوق منكبه الأيسر وتحت منكبه الأيمن، وسعى في الأشواط الثلاثة، ومشى في الأربعة؛ لأن قريشاً قالوا حين رأوا المسلمين وقد هربوا منهم إلى رؤوس الجبال: أما تروهم قد أوهنتهم حمى يثرب فقال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرِءًا أَظْهَرَ نَشَاطًا، وَجَلَدًا، وَاضْطَبَعَ وَزَمَلَ فَاضْطَبَعُوا، وَزَمَلُوا».

قال ابن عباس: إنما أمر بالسعي في الثلاث والمشي في الأربعة بقيا عليهم، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا ركباً على راحلته، ونحر هديه عند المروة، وقال: «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٌ»^(٣) وفعل المسلمون مثل فعله، وكان قد استوقف قوم منهم ببطن يأجج فمر من طاف وسعى، فوقف موقفهم، وجاء من تخلف هناك فطافوا وسعوا، ثم دخل رسول الله ﷺ الكعبة فلم ينزل فيها إلى الظهر، وأمر بلالاً فأذن على ظهر الكعبة، وأقام بمكة ثلاثاً وتزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية زوجه بها العباس بن عبد المطلب، ولما كان عند الظهر من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو، وحاطب بن عبد العزى، فقالا له: قد انقضى أجلك، فاخرج عنا، وكان قد نزل في قبة من آدم بالأبطح فأمر أبا رافع، فنادى بالرحيل، وأن لا يمسي بمكة أحد من المسلمين، وركب حتى نزل سرف، وأقام أبو رافع بمكة حتى أمسى، ثم حمل ميمونة، فبنى بها بسرف، وحمل معه عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب، فاختصم فيها عليٌّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدُ بْنُ

(١) قال السهيلي: «وهذان البيتان الأخيران هما لعمار بن ياسر؛ كما قال ابن هشام؛ قالهما يوم صفين وهو اليوم الذي قتل عمار؛ قتله أبو الغادية الفزاري وابن جزء؛ اشتركا فيه». انظر تاريخ الطبري ٢٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٩/٧)، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب، حديث (٤١١٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٢/٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦٥/١١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٥/٩)، وابن حبان في الموارد (١٠٠٨).

حَارَتَهُ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجَعْفَرٍ؛ لِأَنَّ خَالَتَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ، وَقَالَ: «الْخَالَةُ وَالِدَةٌ»^(١) ثُمَّ أَدْلَجَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

فصل: [سرية ابن أبي العوجاء]

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ عَمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي بَقِيَّةِ هَذِهِ السَّنَةِ سَرِيَّةَ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعَثَهُ إِلَىٰ بَنِي سُلَيْمٍ فِي خَمْسِينَ رَجُلًا يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَسَارَ إِلَيْهِمْ، وَمَعَهُ عَيْنٌ لَهُمْ تَقْدِمُهُ بِإِنْذَارِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ وَدَعَاهُمْ أَحَاطُوا بِجَمِيعٍ مِنْ مَعَهُ وَقَتْلُوهُمْ بِأَسْرِهِمْ، وَأَصِيبَ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ جَرِيحًا فَتَمَاتَ وَلِوَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ صَفَرٍ.

وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنْتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ.
وَفِي جُمَادَى الْأُولَى مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ قَتَلَ كَسْرَى أَبْرُويز وَكَانَتْ الْهَجْرَةُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ مِنْ مَكَّةَ.
سَمِيَتْ هَذِهِ السَّنَةُ عَامَ خَيْرٍ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمَ مَا كَانَ فِيهَا فَكَانَ لَهُ فِيهَا غَزْوَةٌ وَسَتْ سَرَايَا.

فصل: [ذكر سنة ثمان من الهجرة]

[غزوة غالب الليثي بني الملوّح]

ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةُ ثَمَانٍ، بَعَثَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ بَنِي الْمَلُوحِ بِالْكَدِيدِ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَأْقَوْا نَعْمَهُمْ، وَأَدْرَكَهُمُ الطَّلَبُ، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ مَطَرٌ مَلَأَتْ الْوَادِيَّ مَاءً فَحَالَ بَيْنَهُمْ، وَقَدِمُوا بِالنَّعْمِ الْمَدِينَةَ.

ثُمَّ بَعَثَ بَعْدَهَا فِي بَقِيَّةِ صَفَرٍ إِلَى حِصَارِ أَصْحَابِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ فِي مَائَتِي رَجُلٍ فِيهِمْ أَمَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ، وَكَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، وَقَالَ: مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي، فَقَدْ عَصَانِي وَأَمَرَهُمْ بِشَنِّ الْغَارَةِ عَلَيْهِمْ، فَقَتَلُوا مِنْهُمْ قَتْلَى، وَأَصَابُوا لَهُمْ نَعْمًا.

[سرية شجاع إلى بني عامر بالسّي]

ثُمَّ بَعَثَ سَرِيَّةَ شَجَاعِ بْنِ وَهَبِ الْأَسَدِيِّ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، إِلَى جَمْعِ هَوَازِنَ بِالسِّيِّ بِنَاحِيَةِ رُكْبَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْمَعْدَنِ عَلَى خَمْسِ لَيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧/٥) كتاب الصلح، باب كيف يكتب «هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان»، كتاب رقم (٢٦٩٩).

رجلاً، فاستاقوا نعماً كثيراً، وشاء أصاب السهم خمسة عشر بعيراً، وعدل البعير بعشرة من الغنم، وغابت السرية خمس عشرة ليلة.

ثم بعث سرية عمرو بن كعب بن عمير الغفاري في شهر ربيع الأول إلى ذات أطلاح، وهي وراء وادي القرى من أرض الشام في خمسة عشر رجلاً، فوجدوا بها جمعاً كثيراً فدعواهم إلى الإسلام، فلم يستجيبوا، وقاتلوهم أشد قتال، حتى قتلوا جميعاً، وأفلت جريح منهم حتى قدم المدينة متحاملأً، فأخبر رسول الله ﷺ بخبرهم، فشق عليه، وهَمَّ أن يبعث إليهم بعثاً فبلغه أنهم قد بعدوا فكف.

وفي هذه السنة أسلم عمرو بن العاص عند النجاشي، وقدم على رسول الله ﷺ مُسْلِماً وقدم معه خالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة بن أبي طلحة من بني عبد الدار، وأسلموا وبايعوا، فقال عمرو بن العاص: أبايعك على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي، ولا أذكر ما تأخر، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر بايع، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُوبُ مَا قَبْلَهُ».

فصل: [غزوة مؤتة]

ثم بعث رسول الله ﷺ بجيش مؤتة وهي بأرض الشام بأدنى البلقاء والبلقاء دون دمشق في جمادى الأولى.

وسببها أنه بعث الحارث بن عمير الأزدي رسولاً بكتاب إلى ملك بصرى، فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فقتله ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره، واشتد عليه وندب الناس، فأسرعوا وعسكروا بالجرف، وهم ثلاثة آلاف، فقال رسول الله ﷺ: «أَمِيرُ النَّاسِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ قُتِلَ، فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَإِنْ قُتِلَ، فَلِيرْتَضِ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ رَجُلًا^(١)».

وأوصاهم أن يأتوا مقتل الحارث بن عمير، ويدعوا من هناك إلى الإسلام، فإن استجابوا وإلا استعانوا بالله وقاتلوهم، وخرج مشيعاً لهم حتى بلغ ثنية الوداع، فلما ودعه أمراؤه أتاه عبد الله بن رواحة مودعاً فقال وهو يبكي والله ما بي حب للدنيا، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقرأ وذكر النار فقال: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا» [مريم: ٧١] فلست أدري كيف لي بالصَّذْرِ بعد الورود فقال المسلمون «صَحِبَكُمْ اللَّهُ، وَدَفَعَ عَنْكُمْ، وَرَدَّكُمْ إِلَيْنَا صَالِحِينَ^(٢)» فقال عبد الله بن رواحة:

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣/٧) كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام حديث رقم (٤٢٩١) بنحوه.

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٢٤١/٤).

لَكُنِّي أَسْأَلُ الرَّخْمَنَ مَغْفِرَةً وَضَرْبَةَ ذَاتِ فَرْعٍ تَقْذِفُ الزَّبَدَا
أَوْ طَعْنَةً بِيَدِي حَرَّانَ مُجْهَرَةً بِحَرْبَةٍ تُنْفِذُ الْأَخْشَاءَ وَالْكَبَدَا
حَتَّى يَقُولُوا إِذَا مَرُّوا عَلَى جَدِّثِي أَزْشَدَكَ اللَّهُ مِنْ غَارٍ وَقَدْ رَشَدَا^(١)

ثم ساروا فسمع العدو بمسيرهم، فجمع شرحبيل بن عمرو أكثر من مائة ألف من لَحْمٍ وَجُذَامٍ وبهراء وبلي، وأقبل هرقل في الروم في مائة ألف، ونزل المسلمون مكان من أرض الشام، وبلغهم كثرة الجموع عليهم، فعزموا على المقام بمكانهم، حتى يستأمروا رسول الله ﷺ فيما يأتونه فحثهم عبد الله بن رواحة على المسير، فساروا حتى نزلوا مؤتة من قرى البلقاء، والعروبة حتى نزلوا شارق من قرى البلقاء، والتحمت الحرب في مؤتة، وقاتل المسلمون أشد القتال، وتقدم بالراية زيد بن حارثة، فقاتل حتى طاشت به الرماح، فقتل به حتى أخذ الراية جعفر بن أبي طالب، ونزل عن فرس له شفاء عقرها، وكان أول فرس عقرها المسلمون، وقاتل والجراح تأخذه حتى ضربه رومي، فقطعه نصفين، فوجد في أحد نصفيه بضعة وثلاثين جرحاً، وفي النصف الآخر أكثر منه حتى قيل: إنه كان في بدنه اثنان وسبعون جراحة من ضربة سيف وطعنة برمح، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة، ورأى في نفسه ما استبشر لها فقال:

أَقْسَمْتُ يَا نَفْسُ لَتَنْزِلَنَّ طَائِعَةً أَوْ فُلْتُكْرَهَةً
إِنْ أَجْلَبَ النَّاسُ وَشَدُّوا الرِّتَنَ مَالِي أَرَاكَ تَكْرَهِينَ الْجَنَّةَ
قَدْ طَالَ مَا قَدْ كُنْتَ مُطْمَئِنَّةً هَلْ أَنْتِ إِلَّا نَظْفَةٌ فِي شَتَّةِ^(٢)

ثم نزل عن فرسه؛ لأن زيدا وجعفر قاتلا رجاله وسار بالراية وهو يقول:

يَا نَفْسُ إِلَّا تُقْتَلِي تَمُوتِي هَذَا حِمَامُ الْمَوْتِ قَدْ صُلِيَتْ
وَمَا تَمْنَيْتِ فَقَدْ أُعْطِيَتْ إِنْ تَفْعَلِي فِعْلَهُمَا هُدَيْتِ^(٣)

وتقدم فقاتل حتى قتل، وانهزم المسلمون، فأخذ الراية ثابت بن أرقم، وقال: يا معشر المسلمين إليّ إليّ، وركز الراية حتى اجتمعوا إليها، ثم قال لهم: اصطلحوا على رجل منكم فقالوا: أنت لها، فقال ما أنا بفاعل، فاصطلحوا على خالد بن الوليد، فأخذ الراية، ودافع القوم عن المسلمين حتى انصرف الناس، ورفعت الأرض لرسول الله ﷺ حتى نظر معترك القوم، فأمر فنودي بالصلاة فصعد المنبر، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ بَابٌ خَيْرٌ بَابٍ خَيْرٍ أَخْبِرْكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَقَتَلَ زَيْدُ

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٤/٢٤١، ٢٤٢).

(٢) انظر تاريخ الطبر ٤٠/٣.

(٣) انظر المصدر السابق.

شَهِيداً واستغفر له ثم أخذ اللواء جعفرُ فشدَّ على القوم حتى قتل شهيداً واستغفر له ثم أخذ اللواء عبدُ الله بن رَوَاحَةَ وَأَثَبَتْ قَدَمِيهِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيداً، واستغفر له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد، ولم يكن من الأمراء، وهو أَمَرُ نَفْسِهِ^(١) ولكنه سَيِّفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ فَبَاءَ بِنَصْرِ، فسمي يومئذ سيف الله، ثم خرج من الغد لصلاة الصبح، وهو يبتسم، فقال له الناس: قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنَ الْوَجْدِ فلماذا تبتسم، فقال ﷺ: أحزني قتل أصحابي حتى رأيتهم في الجنة إخواناً على سرر متقابلين، ورأيت في بعضهم إعراضاً كأنه كره السيف، ورأيت جعفر مَلَكاً ذَا جَنَاحَيْنِ مَضْرُجاً بِالْدمَاءِ مصبوغ القوادم. فسمي يومئذ الطَّيَّار، ولما قدم الناس خرج المسلمون إليهم واستقبلوهم بالجرف، وجعل قوم يحثون التراب عليهم، ويقولون: يَا فُرَّارُ فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسُوا بِالْفُرَّارِ وَلَكِنَّهُمْ الْكُرَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

فصل: [سرية ذات السلاسل]^(٣)

ثم بعث رسول الله ﷺ بعد جيش مؤتة، وقبل فتح مكة أربع سرايا أولهن سرية عمرو بن العاص إلى ذات السلاسل وراء وادي القرى على عشرة أيام من المدينة في جمادى الآخرة.

وسببها: أنه بلغه أن جمعاً من قضاة قد تجمعوا يريدون أطراف المدينة، فأنفذ عمرو بن العاص إليهم في ثلاثمائة رجل من سراة المهاجرين والأنصار ومعهم ثلاثون فرساً، فسار إليهم وبلغه كثرة جمعهم، فبعث إلى رسول الله ﷺ يستمده فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح في مائتين من سراة المهاجرين والأنصار، فيهم أبو بكر، وعمر وأمره أن يلحق بعمرو ولا يختلفان، فأراد أبو عبيدة حين اجتمعا أن يُؤَمَّ بالناس، فقال عمرو: إنما وردت مدداً وأنا الأمير، فأطاعه أبو عبيدة، وصلى عمرو بالناس، ووطئ بلادهم، وقلل جمعهم حتى انهزموا متفرقين.

[سرية الخبط]

ثم بعث رسول الله ﷺ سرية الخبط في رجب أميرها أبو عبيدة بن الجراح في

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٤/٢٤٦، ٢٤٧).

(٢) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٤/٣٤٨)، بإسناد ابن إسحاق.

(٣) انظر طبقات ابن سعد (٢/١٣١)، وسيرة ابن هشام (٤/٢٣٢)، والمغازي للواقدي (٢/٧٦٩)،

تاريخ الطبري (٣/٣٢)، عيون الأثر (٢/٢٠٤) البداية والنهاية (٤/٢٧٣)، الروض الأنف (٢/٣٥٩)، والسيرة الحلبية (٣/١٩٠) السيرة الشامية (٦/٢٦٢) شرح المواهب (٣/٢٧٨).

ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار، فيهم عمر بن الخطاب إلى حي من جُهينة بالقبيلة على ساحل البحر وبينهما وبين المدينة خمس ليالٍ، فأصابهم في الطريق جوع شديد، فأكلوا الخبط، فسميت سرية الخبط، وابتاع لهم قيس بن سعد جزوراً نحرها لهم وألقى البحر إليهم حوتاً عظيماً، يقال له العنبر، فأكلوا منه وانصرفوا، ولم يلقوا كيداً.

[سرية أبي قتادة الأنصاري إلى حضرموت]

ثم بعث سرية أبي قتادة الأنصاري إلى حضرموت وهي أرض محارب بنجد في شعبان في خمسة عشر رجلاً إلى غطفان، فقتل كثيراً منهم وسبى كثيراً، وغنم مائتي بعير وألفي شاة وأصاب كل رجل بعد الخمس اثني عشر بعيراً، وعادوا بعد خمسة عشر يوماً.

[سرية أبي قتادة إلى بطن إضم]

ثم بعث سرية أبي قتادة الحارث بن ربيع الأنصاري إلى بطن إضم، وهي فيما بين ذي خشب وذي المزوة على ثلاثة بُرْد من المدينة في أول شهر رمضان في ثمانية أنفس، وذلك حين هم بغزوة مكة؛ حتى لا يظن ظان إن خرج إلا أنه إلى جهة أبي قتادة، فلقاهم عامر بن الأضبط الأشجعي فسلم عليهم بتحية الإسلام فبرز إليه مُحَلَم بن جَنَامَة الليثي، فقتله وأخذ بعيره وسلبه ثم لحقوا برسول الله ﷺ لما علموا مسيره إلى مكة فلحقوه بالسقيا ونزل فيهم القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤].

فصل: [فتح مكة] (١)

ثم غزا رسول الله ﷺ مكة عام الفتح في شهر رمضان.

وسببه: أن رسول الله ﷺ لما عقد الصلح بينه وبين قريش عام الحديبية دخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ وعقده، ودخل بنو بكر من هذيل في عقد قريش وعهدهم، وشجر نفار بين بني بكر وخزاعة، فاستعان بنو بكر بقريش فأعانوهم على

(١) انظر طبقات ابن سعد (١٣٤/٢) سيرة ابن هشام (٣/٤)، المغازي للواقدي (٧٨٠/٢)، أنساب الأشراف (١٧٠/١) صحيح البخاري (١٤٥/٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٦/١٢)، تاريخ الطبري (٤٢/٣)، ابن حزم (٢٢٣)، عيون الأثر (٢١٢/٢)، البداية والنهاية (٢٧٨/٤) نهاية الأرب (٢٨٧/١٧) شرح المواهب للزرقاني (٢٨٨/٢)، والسيرة الحلبية (٨١/٣) السيرة الشامية (٣٠٤/٥).

خزاعة، وحضر معهم من أشراف قريش متنكرين صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل، وحاطب بن عبد العزى وكرز بن حفص وبيتوا خزاعة ليلاً بالوتير، وقتلوا منهم عشرين رجلاً، وذلك في شعبان بعد صلح الحديبية باثنين وعشرين شهراً وندمت قريش على ما صنعت لما فيه من نقض العهد فقدم عمرو بن سالم الخزاعي في أربعين رجلاً من خزاعة على رسول الله ﷺ ووقف عليه، وهو في المسجد جالس بين أصحابه فقال:

لا هم إني ناشدُ محمدًا حلفَ أَيْنَا وأَيَّه الأتِلدا
فوالدَا كُنَّا وَكُنْتَ وَلَدَا ثَمَّتْ أَشْلَمْنَا فلم نَنْزَغْ يَدَا
فأنْصُر رسولَ الله نَصْرًا أَغْتَدَا وادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا
فيهم رسول الله قد تَجَرَّدَا أَيْضُ مِثْلُ البَذْرِ يَنْمِي صُعَدَا
إِنْ سِيَمَ خَسَفَا وَجْهُهُ تَرَبَّدَا فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزْبَدَا
إِنْ قَرِيشًا أَخْلَفوكَ المُوْعِدَا وَنَقَضُوا مِثَاقَكَ المُوَكَّدَا
وجعلوا لي في كَدَاءٍ رَصَدَا وزعموا أن لَسْتُ أَذْغُوا أَحَدَا
وَهُمْ أَذُلٌّ وَأَقْلُّ عَدَدَا هُمْ يَبْتَثُونَا بِالْوَتِيرِ هُجْدَا
فَقَتَّلُونَا رُكْعًا وَشَجْدَا^(١)

فقال رسول الله ﷺ: «نَصِرْتُ يَا عَمْرُو بن سَالِمٍ» ثم قام يجرد رداءه، وهو يقول: «لَا نَصِرْتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرْ بَنِي كَعْبٍ مِمَّا أَنْصُرُ مِنْهُ نَفْسِي، وقال: إِنْ هَذَا السَّحَابُ لَيَسْتَهْلُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ»^(٢).

لأن الحرب كانت بين بني كعب من خزاعة وبين بني نفاثة من بني بكر ثم قال للناس: كأنكم بأبي سفيان بن حرب قد جاء ليجدد العهد ويزيد في المدة فقدم أبو سفيان بن حرب على رسول الله ﷺ فقال: يا محمد جدد العهد وزد في المدة، فقال له: «هَلْ كَانَ مِنْكُمْ مَنْ حَدَّثَ؟» قال: لا قال: فَتَنَحْنُ عَلَى صَلَاحِنَا عَامَ الْحُدُوبِ، فلقني أبا بكر، ولقي عمر، ولقي علياً، فلم ير عندهم خيراً، وكان أَغْلَظَهُمْ عَلَيْهِ عُمَرُ وَأَرْقَاهُمْ عليه علي فلما لم يجد أبو سفيان ما أحب قام، فقال: إني قد أجرت بين الناس قال رسول الله ﷺ: «أَنْتَ تَقُولُ هَذَا يَا أبا سُفْيَانَ؟» وعاد أبو سفيان إلى مكة، فتجهز رسول الله ﷺ وأخفى أمره وقال: «اللَّهُمَّ خُذْ عَلَيَّ أَبْصَارِهِمْ؛ حَتَّى لَا يَرُونِي إِلَّا بَغْتَةً»^(٢).

فكتب حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى قريش يعلمهم بخبرهم بالمسير إليهم وأنفذه إليهم مع امرأة شدته في عقاص شعرها، فأنفذ رسول الله ﷺ في أثرها علي بن أبي

(١) انظر تاريخ الطبري ٤٥/٣.

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٢٧٧/٤، ٢٧٨) ذكرها بإسناد ابن إسحاق.

طالب والزبير بن العوام فأخذا الكتاب منها، وأحضر حاطباً، وقال: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فاعتذر فعفا عنه^(١) واستنفر من حوله من العرب، وسار إلى مكة في عشر آلاف درع وحاسر من المسلمين، منهم من جهينة ألف وخمسمائة ومن مُزينة ألف، ومن شليم سبعمائة، ومن غفار أربعمائة، ومن أسلم أربعمائة وسائرهم من قريش والأنصار، وطوائف من تميم وقيس وأسد وخرج في يوم الأربعاء العاشر من شهر رمضان بعد العصر، فاستخلف على المدينة أبا رُهم الغفاري، وصار حتى بلغ الكديد ما بين عُسفان وأمج فأفطر، وقال: «مَنْ أَحَبَّ فَلْيَصُمْ وَمَنْ أَحَبَّ فَلْيَفْطِرْ»^(٢) ولما وصل قُذَيْد عقد الأولوية، والرايات للقبائل، ولقيه في طريقه بين مكة والمدينة في بَنِيق العُقَاب أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وكان شديداً على رسول الله ﷺ ومعه عبد بن الله بن أبي أمية بن المغيرة، وكان ابن عمه رسول الله ﷺ وأراد الدخول عليه، فكره دخولهما، فكلمته أم سلمة حتى رق عليهما فدخل عليهما وأنشده أبو سفيان بن الحارث:

لَعَنَرِي إِنْ يَوْمَ أَحْمَلَ رَايَةً	لَتَغْلِبَ خَيْلَ اللَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدٍ
لَكَ الْمُدْلَجِ الْخَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهُ	فَهَذَا أَوَانِي حِينَ أَهْدِي وَأَهْتَدِي
وَهَادِ هَدَانِي غَيْرَ نَفْسِي وَنَالِنِي	مَعَ اللَّهِ مِنْ طَرَدْتُ كُلَّ مُطَرَّدٍ
أَصْدُ وَأَنْتَايَ جَاهِدَا عَنْ مُحَمَّدٍ	وَأُدْعَى وَلَوْ لَمْ أَنْتَسِبْ مِنْ مُحَمَّدٍ
هُمَ مَا هُمْ مِنْ لَمْ يَقِلْ بِهِوَاهُمْ	وَإِنْ كَانَ ذَا رَأْيٍ يُلْكَمُ وَيُقْفَدُ
أُرِيدُ لأَرْضِيهِمْ وَلَسْتُ بِلَائِطٍ	مَعَ الْقَوْمِ مَا لَمْ أَهْدِ فِي كُلِّ مَقْعَدٍ
فَقُلْ لِثَقِيفٍ لَا أُرِيدُ قَتَالَهَا	وَقُلْ لِثَقِيفٍ تِلْكَ غَيْرِي أَوْعِدِي
وَمَا كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي نَالَ عَامِراً	وَمَا كَانَ عَنْ جَرَى لِسَانِي وَلَا يَدِي
قِبَائِلَ جَاءَتْ مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ	نَزَائِعُ جَاءَتْ مِنْ شُهَامٍ وَسُرْدَدٍ

ولما سار بالسقيا لقيه العباس بن عبد المطلب وسار حتى نزل مر الظهران عشاء، فأمر أن يوقد كل رجل ناراً، فأوقدت عشرة آلاف نار، فهال أهل مكة، ولم يعرفوا الخبر فخرج أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام يتجسسان الأخبار، وقال العباس بن عبد المطلب: يا صباح قريش والله إن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة إنه لهلاك قريش آخر الدهر فركب بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وتوجه إلى مكة ليرى من

(١) ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (٢٧٩/٤)، (٢٨٠) بإسناد ابن إسحاق.

(٢) انظر القصة كاملة في البداية والنهاية لابن كثير (٢٨٢/٤)، (٢٨٣)، (٢٨٤).

(٣) انظر البداية والنهاية (٢٨٦/٤)، والبخاري أخرجه في كتاب المغازي (٢٨٢/٧)، (٢٨٣)، (٢٨٤).

يعلم قريشاً بنزول رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فبينما هو يطوف بين الأركان إذ سمع كلام أبي سفيان، فعرف صوته فأردفه على البغلة في جواره، وعاد معه حكيم بن حزام، قيل: وبديل بن ورقاء حتى أدخله على رسول الله ﷺ وعرفه عمر بن الخطاب، فدخل عليه وقال: يا رسول الله هذا أبو سفيان عدو الله وعدو رسوله، قد أمكن الله منه بغير عهد ولا عقد، فاضرب عنقه، فقال العباس لعمر: لو كان من بني عدي ما قلت هذا، فقال عمر مهلاً يا عباس، فوالله لإسلامك يوم أسلمت كان أحب إلي من إسلام الخطاب لو أسلم، فقال رسول الله ﷺ للعباس: «أَذْهَبَ بِهِ فَقَدْ آمَنَاهُ؛ حَتَّى تَغْدُو بِهِ مِنَ الْغَدِ» فلما أصبح غداً به على رسول الله ﷺ فلما رآه قال له: وَيَحْكُ يَا أَبَا سُفْيَانَ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَوْصَلَكَ وَأَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ لَقَدْ أَغْنَى عَنِّي شَيْئاً، فَقَالَ: وَيَحْكُ يَا أَبَا سُفْيَانَ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَوْصَلَكَ وَأَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ! أَمَا هَذِهِ فِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: أَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ قَبْلَ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَكَ فَشَهِدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصَرَفْ وَاحْبِسْهُ عِنْدَ حِطَمِ الْجَبَلِ بِمَضِيقِ الْوَادِي حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهِ جُنُودُ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يَحِبُّ الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ مَا يَكُونُ فِي قَوْمِهِ فَخْراً، فَقَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(١) واستثنى قتل ستة رجال وأربع نسوة، وقال: يُقْتَلُونَ وَإِنْ تَعَلَّقُوا بِأَسْتَارِ الْكَفَّةِ فَالرَّجَالُ: عَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَهَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَمُقَيْسُ بْنُ صُبَّانَةَ، وَحُوَيْرِثُ بْنُ نُقَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَظَلٍ.

والنسوة: هند بنت عتبة، وسارة مولاة عمرو بن هاشم وقينتا بنت خطل وفرتى وقرينة فلما أراد رسول الله ﷺ دخول مكة دفع راية المهاجرين والأنصار إلى سعد بن عبادة، فلما سار بها سمعه بعض المهاجرين وهو يقول:

الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ ————— الْيَوْمَ تُسَبِّى الْحُرْمَةَ
فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَرْحَمَةِ وَأَخَذَ الرَّايَةَ مِنْهُ وَسَلَّمَهَا إِلَى ابْنِهِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنْفَذَ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامِ، وَمَعَهُ رَايَتُهُ لِيَدْخُلَ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ^(٢) ودار أبي سفيان بأعلاها، وأنفذ خالد بن الوليد من الليط أسفل مكة، ودار حكيم بن حزام بأسفلها، ووصاهما أن لا يقاتلا إلا من قاتلهما.

(١) انظر القصة كاملة في البداية والنهاية (٤/ ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠) وذكر بإسناد ابن إسحاق، وأخرجه البخاري (٧/ ٥٩٧) كتاب المغازي حديث (٤٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٦١١) كتاب المغازي، باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة، حديث (٤٢٩٠).

ودخل رسول الله ﷺ في كتيبه الخضراء على ناقته القصواء وعلى رأسه عمامة سوداء^(١) وهو يسير بين أبي بكر وأسيد بن حضير، وكان أبو سفيان بمضيق الوادي مع العباس تمر به القبائل، فيراها، فيقول للعباس: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فيقول له سليم فيقول: مَا لِي وَلَسْلِيم، ثم تمر به أخرى فيقول: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فيقول له أسلم فيقول: مَا لِي وَلَأَسْلَم، ثم تمر به أخرى فيقول: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فيقول: مُزَيْنَةُ فيقول: مَا لِي وَلَمَزِينَةُ، وتمر به أخرى فيقول: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فيقول له: جُهَيْنَةُ، فيقول: مَا لِي وَلَجُهَيْنَةُ، كذلك حتى جازت كتيبة رسول الله ﷺ الخضراء فقال: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فقال: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال أبو سفيان: يَا أَبَا الْفَضْلِ لَقَدْ أَصْبَحَ مَلِكُ ابْنِ أَخِيكَ عَظِيماً، فقال له العباس: وَيَحْكُ إِنَّهَا النَّبُوَّةُ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ الْحَقُّ آلَانِ بِقَوْمِكَ فَحَذَرَهُمْ فَأَسْرَعَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، فَصَرَخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ جَاءَكُمْ بِمَا لَا قَبْلَ لَكُمْ بِهِ قَالُوا: فَمَهْ فَقَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ آمِنٌ قَالُوا: وَيَحْكُ! تُغْنِي عَنْكَ دَارُكَ! قَالَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ.

ودخل الزبير من أعلى مكة فلم يقاتله أحد، فغرس راية رسول الله ﷺ بالحجون، حتى أتاه، ودخل خالد بن الوليد من أسفل مكة، فلقيه بالخدمة عكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية في جمع من قریش، وأحابيشهم وحلفائهم من بني نفاثة بن بكر، فقاتلهم خالد حتى قتل أربعة وعشرين رجلاً ومن هذيل أربعة رجال، فانهمزوا أعظم هزيمة فلما رأى رسول الله ﷺ البارقة على رؤوس الجبال قال: مَا هَذَا وَقَدْ نَهَيْتُ عَنْ الْقِتَالِ؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ خَالِدًا قُوبِلَ، فقاتل فقال: قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ، وَكَانَ فَيَمِّنُ قَاتِلَ خَالِدًا حِمَاسَ بَنِي قَيْسِ بْنِ خَالِدٍ قَدْ أَعَدَّ سِلَاحًا لِلْقِتَالِ، فَلَمَّا أَخَذَهُ لِيُقَاتِلَ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَاللَّهِ مَا أَرَى أَنَّهُ يَعْتَرِضُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا: إِنِّي لَا رَجُو أَنْ أُخْدِمَكَ بَعْضُهُمْ وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

إِنْ تُقْبِلُوا الْيَوْمَ فَمَا بِي عَلَيْهِ هَذَا سِلَاحٌ كَامِلٌ وَأَلِّهِ
وَذُو غَرَارَيْنِ سَرِيعُ السَّلَةِ^(٢)

فلما لحق بعكرمة صفوان عاد منهزماً حتى دخل بيته، وقال لامرأته: اغلقي علي بابي فقالت له امرأته: فأين ما كنت تقول فقال:

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧/٤) كتاب اللباس، باب ما جاء في العمامة السوداء حديث (١٧٣٥)، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٢٩/٤) وعزاه مسلم.
(٢) انظر تاريخ الطبري ٥٧/٣.

إِنَّكَ لَوْ شِهدْتَ يَوْمَ الْخَنْدَمِهِ إِذْ فَرَّ صَفْوَانٌ وَفَرَّ عِكرِمَهُ
وَأَبُو يَزِيدَ قَائِمٌ كَالْمُؤْتَمِهِ وَاسْتَقْبَلَتْهُمُ بِالسَّيْفِ الْمُسْلِمَهُ
يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُنْجَمِهِ ضَرْباً فَلَا تُسْمَعُ إِلَّا غَمْغَمَهُ
لَهُمْ نَهْيَتْ خَلْفَتَنَا وَهَمَّهُمَهُ لَمْ تَنْطَقِي فِي اللَّزْمِ أذْنَى كَلِمَهُ^(١)

ولما دخل رسول الله ﷺ مكة، وذلك في يوم الجمعة العشرين من رمضان ضربت له بالحجون قبة من آدم؛ لينزل فيها عند رايته التي غرسها الزبير، فقيل له: ألا تنزل منزلك؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من ربيع، وكان ابن أم مكتوم يمشي بين يديه حين دخل، وهو يقول:

يَا حَبَّذَا مَكَّةَ مِنْ وادي! أَرْضُ بِهِهَا أَهْلِي وَعُودِي
أَرْضُ بِهِهَا أُمِّي بِلَا هَادِي! أَرْضُ بِهِهَا تَرْسُخُ أَوْتَادِي

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَى، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُونَ صَنْمًا، فَجَعَلَ كُلُّهُ مَرَّ بِصَنْمٍ مِنْهَا يُشِيرُ إِلَيْهِ بِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] فيقع الصنم لوجهه، وكان أعظمها هبل وهو وجه الكعبة، وجاء إلى المقام، وهو لاصق بالكعبة، فصلى خلفه ركعتين، ثم جلس ناحيته من المسجد، وجاءته قريش فأسلموا طَوْعًا وَكَرْهًا، وقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اصْنَعْ بِنَا صُنْعَ أَخِ كَرِيمٍ، فَقَالَ: أَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ، ثُمَّ قَالَ: مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِأَخَوْتِهِ: ﴿لَا تَكْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٢) [يوسف: ٩٢].

ثم أجمعوا المبايعه، فجلس على الصفا، وجلس عمر أسفل مجلسه يأخذ على الناس، فبايعوا على السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا فقال: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» وجاء النساء لمبايعته وكان فيهن هند بنت عتبة متنكرة لأجل صنيعها بحمزة وكان أبو سفيان زوجها حاضراً فلما تكلمت عرفها رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّكَ لِهِنْدُ»، فقالت: أَنَا هِنْدُ فَاعْفُ عَمَّا سَلَفَ، عفا الله عنك، فقال: تبايعين على أن لا تشركي بالله شيئاً، فقالت هند: إِنَّكَ لَتَأْخُذَ عَلَيَّ مَا لَمْ تَأْخُذْهُ عَلَى الرِّجَالِ وَسُؤْتِيكَه قَالَ: وَلَا تَسْرِقْنَ، فقالت هند: إِنِّي كُنْتُ أَصِيبُ مِنْ مَالِ أَبِي سَفْيَانَ الْهَنَةَ وَالْهَنَةَ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ

(١) انظر تاريخ الطبري ٥٨/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٩) بنحوه.

أنت في حل مما مضى، فقال: ولا تزنين، فقالت: يا رسول وهَلْ تَزْنِي الْحُرَّة؟ قال وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُمْ، قالت: قد رَزَيْنَاهُمْ صَغَاراً وقتلتهم يوم بدر كباراً، فأنت وهم أعلم فضحك عمر حتى استغرب. قال: ولا تأتين بيهتان تفتريه بين أيديكن وأزجلكن فقالت: والله إِنَّ إِيَّانَ الْبِهْتَانِ لَقَبِيح؛ ولبعض التجاوز أمثل. قال: ولا تعصين في معروف، قالت: ما جلسنا هذه المجلس ونحن نريد أن نعصيك في معروف، فقال لعمر: بِأَيِّغُهُنَّ فَبَايِعُهُنَّ، واستغفر لهنَّ رسول الله ﷺ ثم أرسل بلالاً إلى عثمان بن طلحة ليأتيه بمفاتيح الكعبة فأخذها منه وفتح الكعبة، ودخلها فصلى فيها ركعتين ثم خرج والناس حول الكعبة فخطبهم ودعا، وقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ فَأَذْهِبُوا عَنْكُمْ فَخْرَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ رَجَعَتْ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلَمْ يَحِلَّ لَنَا مِنْ غَنَائِمِهَا شَيْءٌ فَلْيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، وذلك من غد يوم الفتح بعد صلاة الظهر، ودعا عثمان بن طلحة ودفع إليه المفاتيح، وقال: خُذُوهَا يَا بَنِي طَلْحَةَ تَالِدَةَ خَالِدَةَ، لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ظُلْماً ودفع السقاية إلى العباس بن عبد المطلب وقال: أعطيكُم ما ترزءكم ولا ترزؤونها.

ثم بعث تميم بن أسد الخزاعي فجدد أنصاب الحرم، وحان الظهر فأذن بلالٌ فوق ظهر الكعبة، وصلى رسول الله ﷺ ركعتين وكذلك صلى مدة مقامه بمكة.

ثم بث السرايا إلى الأصنام التي حول مكة العُزَّى، وشُوع، ومناة، فبعث خالد بن الوليد إلى العزى ببطن نخلة وكان من أعظم أصنام قريش فكسره.

وبعث عمرو بن العاص إلى رُهَاط وفيه سِوَاع وهو صنم لهذيل فكسره.

وبعث سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة وكان صنماً بالمشلل للأوس والخزرج وغسان فكسره، ثم قال للناس: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْعُ فِي بَيْتِهِ صَنْمًا إِلَّا كَسَرَهُ».

[مسير خالد إلى بني جذيمة]

ولما رجع خالد بن الوليد من العزى بعثه رسول الله ﷺ في أول شوال وهو بمكة سرية إلى بني جذيمة من كنانة وكانوا أسفل من مكة على ليلة منها ناحية يلملم في ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار، ومن بني سليم داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه مقاتلاً، فلما انتهى إليه قال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون قد صدقنا بمحمد، وصلينا وبنينا المساجد في ساحاتنا وأذننا فيها، فقال: ما بالكم بالسلاح؟ قالوا: خفنا

أن تكونوا عدوا قال: اشتأسرُوا، فاشتأسرُوا وفرقهم على أصحابه، فلما كان في السحر أمرهم بقتلهم، فأما بنو سُليم فقتلوا كل من كان في أيديهم.

وأما المهاجرون والأنصار فأرسلوا كل من كان في أيديهم وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: اللهم إني أبرأ إليكم مما صنع خالد، وأنفذ علي بن أبي طالب بديات القتلى ويسمى هذا اليوم يوم الغُمَيْصاء فأما من أباح رسول الله ﷺ قتله من الرجال والنساء فابن خطل، تعلق بأستار الكعبة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أَقْتُلُوهُ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُ»^(١) فقتله سعيد بن حُرَيْث وأبو بركة الأسلمي.

وأما مقيس بن صُبابَة قتله نُمَيْلَة بن عبد الله، وهو في قومه.

وأما الحويرث بن نقيذ فقتله علي بن أبي طالب.

وأما ابن أبي سرح فجاء به عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة إلى رسول الله ﷺ وشفع له فصمت طويلاً، ثم شفعه فيه وكان أحد الأنصار قد نذر أن يقتله، فأخذ قائم سيفه وانتظر أن يؤذن له في قتله، فلما ولى قال للأنصاري: «هلا وفيت بنذرك، قال: انتظرت أن تومئ إليَّ بعينك فقال الإيماء خيانة، وليس لني أن تكون له خائنة الأعين»، وأما عكرمة بن أبي جهل فإنه هرب إلى اليمن، وأسلمت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام، فاستأمنت له رسول الله ﷺ فأمنه فخرجت إليه، فقدمت به على رسول الله ﷺ، وأما هند فأمنها وبايعها.

وأما سارة فاستؤمن لها فأمنها وأما بنتا ابن خطل فقتلت إحداهما وهربت الأخرى حتى استؤمن لها، فأمنها وبقيت حتى أوطأها رجل من المسلمين فرساً بالأبطح في زمان عمر فقتلها.

وهرب صفوان بن أمية إلى جدة ليركب منها إلى اليمن فاستأمن له عمير بن وهب رسول الله ﷺ فأمنه وأعطاه عمامته فخرج إليه وأقدمه فقال: يا محمد، هذا يزعم أنك قد أمنتني قال: «نعم قال: فاجعلني في أمري بالخيار شهرين قال: أنت فيه بالخيار أربعة أشهر»، وهرب هُبيرة بن أبي وهب المخزومي، وكان زوج أم هانئ بنت أبي طالب إلى نجران، وهرب إليها عبد الله بن الزُبَيْري.

فأما هُبيرة فأقام بها كافراً حتى مات.

وأما ابن الزُبَيْري فإن حسان بن ثابت رماه إلى نجران ببيت واحد فما زاده عليه

فقال:

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩/٧) كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ حديث (٤٢٨٦).

لَا تَعْدَمَنْ رَجُلًا أَحَلَّكَ بُغْضُهُ نَجْرَانِ فِي عَيْشٍ أَحَدٌ لِيَمِ
فجاء مسلماً قال :

يَا رَسُولَ الْمَلِكِ إِنَّ لِسَانِي رَاتِقٌ مَا فَتَقْتُ إِذْ أَنَا بُورُ
إِذْ أَبَارِي الشَّيْطَانَ فِي سِنَنِ الرَّيِّ ح وَمَنْ مَالٌ مَيْلُهُ مَثْبُورُ
أَمِنْ اللَّحْمِ وَالْعِظَامِ لِرَبِّي ثَم نَفْسِي الشَّهِيدُ أَنْتَ التَّذِيرُ
إِنِّي عَنْكَ زَاجِرٌ ثُمَّ حَيٍّ مِنْ لَوْيٍ فَكُلُّهُمْ مَغْرُورٌ^(١)

واستعمل رسول الله ﷺ على مكة عتاب بن أسيد للصلاة والحج، ومعاذ بن جبل يعلمهم السنن والفقه، وخرج منها بعد خمسة عشر يوماً؛ لحرب هوازن^(٢).

فكانت هذه سيرة رسول الله ﷺ في فتح مكة، فاختلف العلماء مع نقل هذه السيرة هل فتحها عنوة، أو صلحاً؟ فذهب الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة إلى أنه فتحها عنوة بالسيف ثم أَمَّنَ أهلها.

وذهب الشافعي، ومجاهد إلى أنه فتحها صلحاً بأمان عقده بشرط فلما وجد الكف لزم الأمان والعقد الصلح.

والذي أراه على ما يقتضيه نقل هذه السيرة أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة، لأنه قاتل فقاتل وقتل، وأعلى مكة دخله الزبير بن العوام صلحاً؛ لأنهم كفوا والتزموا شرط أبي سفيان، فكف عنهم الزبير، ولم يقتل منهم أحداً فلما دخل رسول الله ﷺ واستقر بمكة التزم أمان من لم يقاتل، واستأنف أمان من قاتل؛ فلذلك استجار بأم هانئ بنت أبي طالب رجلان من أهل مكة، فدخل عليها عليُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ ليقتلها، فمنعته وأتت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، ولو كان الأمان عاماً لم يحتاجا إلى ذلك، ولو لم يكن أمان لكان كل الناس كذلك.

فصل: [غزوة حنين]^(٣)

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة حنين إلى هوازن، خرج إليها من مكة بعد مقامه بها

(١) انظر البداية والنهاية (٣٠٦/٤)، (٣٠٧)، وتاريخ الطبري ٦٤/٣.

(٢) انظر البداية والنهاية (٣٢١/٤).

(٣) انظر طبقات ابن سعد (١٤٩/٢)، سيرة ابن هشام (٥١/٤) صحيح البخاري (١٥٣/٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١١٣/١٢)، مغازي الواقدي (٨٨٥/٣) ابن حزم (٢٣٦)، عيون الأثر (٢٤٢/٢) البداية والنهاية (٣٢٢/٤). شرح المواهب للزرقاني (٥/٣)، السيرة الحلبية (١٢١/٣) السيرة الشامية (٤٥٩/٥).

خمسة عشر يوماً، في يوم السبت السادس من شوال، في اثني عشر ألفاً، منهم العشرة آلاف الذين فتح بهم مكة، وألفان من أهل مكة.

وحنين واد إلى جنب ذي المجاز، بينه وبين مكة ثلاث ليال.

وخرج معه ناس من المشركين، منهم صفوان بن أمية؛ لأنه كان في مدة خياره فقال له رسول الله ﷺ: «أَعِزَّنَا سِلَاحَكَ» فقال: أَغْضَبَا يَا مُحَمَّدُ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ مُودَاةٌ» فقال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يصلحها من السلاح، فسأله أن يكفيه حملها ففعل.

وسبب هذه الغزوة: أن هوازن لما رأوا رسول الله ﷺ قد فتح مكة، اجتمع أشرافهم وأشرف ثقيف على جمع الناس لمحاربتة، فلما عرف ذلك وقد اجتمعوا «بأوطاس» سار إليهم من مكة حتى نزل بحنين في يوم الثلاثاء، العاشر من شوال عشاء فعبأ أصحابه في السحر وعقد الرايات والألوية في أهلها، فدفع ألوية المهاجرين إلى ثلاثة، دفع إلى علي بن أبي طالب لواء، وإلى عمر بن الخطاب لواء، وإلى سعد بن أبي وقاص لواء، ودفع ألوية الأنصار إلى ثلاثة، فدفع إلى الحباب بن المنذر لواء، ودفع إلى سعد بن عباد لواء، وإلى أسيد بن حضير لواء، وفرق في القبائل الألوية يحملها زعماءهم وعبأ الناس صفوفاً، فقال أبو بكر: لَنْ تُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ، وظاهر رسول الله ﷺ بين درعين، ولبس المغفر والبيضة، وركب بغلته دلل والشهباء.

فأما هوازن وثقيف فاجتمعوا بأوطاس، وعلى جميعهم مالك بن عوف النصيري وهو المدبر لهم، وكان قد أمرهم بحمل ذرايعهم وأموالهم، ليحتموا بها ويقاتلوا عنها، وكان في الناس دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ، شيخاً كبيراً، لا فضل فيه إلا التَّيْمَنُ برأيه، وكان يُقَادُ فِي شَجَارٍ^(١)، وهو سيد بني جُشْم، فقال للناس: فِي أَيِّ وَادٍ أَنْتُمْ؟ قالوا: بِأَوْطَاسٍ قَالَ: نَعَمْ مَجَالُ الْخَيْلِ: لَا حَزَنَ ضِرْسٍ وَلَا سَهْلَ دَهَسٍ^(٢) مَا لِي أَسْمَعُ رُغَاءَ الْبَعِيرِ، وَنَهَاقَ الْحَمِيرِ وَبَكَاءَ الصَّغِيرِ؟ قالوا: سَاقَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ مَعَ النَّاسِ بَنَسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَدَعَى مَالِكًا، وَقَالَ لَهُ: سَقَتِ مَعَ النَّاسِ بَنَسَائِهِمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ إِلَّا رَجُلٌ بِسَيْفِهِ وَرُمَحِهِ، فَارْفَعَهُمْ إِلَى عَلِيَاءِ بِلَادِهِمْ، ثُمَّ الْقَ

(١) وهو شبه اليهودج إلا أنه مكشوف الأعلى.

(٢) اللين الكثير التراب.

الحرب على مَثُونِ الخيل، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ لِحَقُّ بَكَ مَنْ وَرَاكَ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْكَ أَلْفَاكُ وَقَدْ أَخْرَزْتَ أَهْلَكَ وَمَالَكَ، وَلَمْ تَفْضَحْ قَوْمَكَ، فَلَمْ يَطْعَهُ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ: هَذَا يَوْمٌ لَمْ أَشْهَدْهُ؛ وَلَمْ يَفْتَنِي:

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعٌ أَخْبُفُ فِيهَا وَأَضَعُ^(١)

ثم التقى الجمعان، وخرجت الكتائب في غلس الصبح من مضيق الوادي، وخرج كمين هوازن من شعبه، فانهزم من المسلمين في أول اللقاء بنو سُليم، ثم تبعهم في الهزيمة أهل مكة، ثم تبعهم الناس في الهزيمة أفواجاً حتى بقي رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه وأهل بيته العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وربيع بن الحارث بن عبد المطلب، وأبو بكر، وعمر، وأسامة بن زيد، والفضل بن العباس بن عبد المطلب، وأيمن بن عُبيد أخو أسامة من أمه، وتكلم جفاة أهل مكة حين رأوا الهزيمة بما في نفوسهم من الضغين، وضرب أبو سفيان بن حرب بأزلام كانت في كنانته، وقال: قَتَلَ مُحَمَّدٌ وَغَلِبَتْ هَوَازِنُ، وقال كَلْدَةُ بْنُ الْحَنْبَلِ أَلَا يَبْطُلُ السَّحَرُ الْيَوْمَ! فقال له صفوان بن أمية كان أخاه لأمه: اسْكُتْ فَضَّ اللَّهُ فَالَكَ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَرَى بَنِي رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُرَيَّنِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ، وصفوان يومئذ مشرك في شهور خيابه، وكان رسول الله ﷺ قد انحاز ذات اليمين فنَادَى إِلَى عِبَادِ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٢) فما رثى في الناس أَشْجَعُ مِنْهُ، وأمر العباس بن عبد المطلب، وكان أخذاً بلجام بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، وهو رجل جهير الصوت، أن ينادي في الناس: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ؛ يَا أَهْلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَجَابَهُ مِنْ سَمْعِهِ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وتبعوا الصوت فلما اجتمع منهم مائة رجل استقبلوا الناس، فاقتتلوا، وتلاحق بهم الناس، فأخذ رسول الله ﷺ كَفَّ ثُرَابَ أَلْقَاهُ عَلَيْهِمْ، وقال: شَاهَتْ الْوُجُوهُ حَامِيمٌ لَا يَبْصُرُونَ وَاجْتَلَدَ الْقَوْمُ، فلما أشرف رسول الله ﷺ على مجتلدتهم قال: الْآنَ حَمَى الْوُطَيْسُ فَوَلَتْ هَوَازِنُ مِنْهَزِمَةٌ وَثَبَتْ بَعْدَهُمْ ثَقِيفٌ فَقَتَلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا عِدَّةً مِنْ قَتَلِ بَنِي دُرٍّ، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٣) فقتل أبو طلحة عشرين

(١) انظر تاريخ الطبري ٧٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢/٧) كتاب المغازي، باب قول الله تعالى [التوبة: ٢٥] ... (٥٤)،

حديث (٤٣١٥، ٥٣١٩) وذكرها في البداية والنهاية (٣٢٥/٤)، عن ابن إسحاق.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في معجمه الكبير (٢٩٦/٧)، وأصله في الصحيحين بلفظ «من قتل قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ».

قتيلاً أعطاه أسلابهم، حكاه أنس بن مالك، وعسكر ناس بأوطاس، فأنفذ رسول الله ﷺ إليهم أبا عامر الأشعري في جيش فهزمهم وأدرك دُرَيْد بن الصمة في شجاره فقتله فبرز ابنه سلمة بن دريد مرتجزاً يقول:

إِنْ تَسْأَلُوا عَنِّي فَإِنِّي سَلَمَةٌ ابْنُ سَمَادٍ لِمَنْ تَوَسَّمَهُ
أَضْرِبُ بِالسَّيْفِ رُؤُوسَ الْمُسْلِمَةِ

ورمى أبا عامر بسهم فقتله فأدركه أبو موسى الأشعري فقتله، وكان أبو عامر حين رمي بالسهم استخلف على الجيش أبا موسى ووصاه إذا لقي رسول الله ﷺ أن يقرئه منه السلام وسأله أن يستغفر له فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر لأبي عامر واجعله من أعلى أمتي في الجنة»^(١).

وكان أبو عامر قد قتل منهم في يومه بنفسه تسعة مبارزة حتى قتله العاشر ولما انهزموا لحق مالك بن عوف وهو رئيس القوم بالطائف فتحصن بها وحاز المسلمون السبايا والأموال فكان السبي ستة آلاف رأس والإبل أربعة وعشرين ألف بعير، والغنم أربعين ألف شاة، والفضة أربعة آلاف أوقية وأمر رسول الله ﷺ فحمل السبي والأموال إلى الجعرانة وولى عليه مسعود بن عمرو القاريء.

[غزوة الطائف]

وسار إلى الطائف لقتال من بها من ثقيف، ومن انضم إليهم من هوازن فأغلقتوا حصنهم، وقاتلوا فيه، ولم يخرجوا منه، فحاصروهم رسول الله ﷺ خمسة عشر يوماً، وقيل: ثمانية عشر يوماً، ونادى في حصارها: أيما عبد خرج إلينا فهو حر، فخرج منهم بضعة عشر رجلاً منهم أبو بكر، فنزل من الحصن في بكرة فقبل له: أبو بكر، فأعتقهم ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين بمؤنته؛ فشق ذلك على أهل الطائف، وناشدوه بالرحم، أن ينصرف عنهم بعد أن أخذ في قطع كرومهم، وعلم أنه لم يؤذن له فيهم، فأزمع على الرجوع، وكان قال لأبي بكر: رأيت أنه أهديت إليّ قَعْبَةً^(٢) مملوءة زُبْداً، ففقرها ديك، فأهراق ما فيها، فقال أبو بكر: ما أظنك تدرك منهم في وقتك هذا ما تريد، فقال النبي ﷺ وَكَذَلِكَ أَقُولُ، فاستشار فيهم نوفل بن معاوية، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ تَغْلَبُ فِي جُحْرِ إِنْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ أَخَذَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَضُرْك، فرجع عنهم بعد أن نصب عليهم منجنيقاً، وقطع عليهم كروماً ليقسم ما

(١) أخرجه البخاري (٦٠/٦) في الجهاد: باب نزع السهم من البدن، ومسلم حديث رقم (٢٤٩٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين.

(٢) القدح.

بالجعرانة من غنائم هوازن، فقدم الجعرانة يوم الخميس من ذي القعدة؛ وقدمت عليه وفود هوازن وقد أسلموا، وفيهم أبو مُبَرِّد زهير بن صرد، فقال: إنما في الحظائر عمالك وخالاتك، لأنه قد كان رضيعاً فيهم؛ لأنه ﷺ ارتضع من لبن حليلة، وكانت من هوازن ولو كنا ملحنًا للمحارث بن أبي شمر أو النعمان بن المنذر أي: أرضعنا ثم نزلنا منه منزلك منا لرعي ذاك، وأنت خير الكفيلين وأنشأ يقول:

أَمْنُنْ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَرَمِ	فَإِنَّكَ الْمَرْءُ نَزْجُوهُ وَنَسْخَرُ
أَمْنُنْ عَلَى نِسْوَةٍ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهَا	إِذْ فَوْكَ تَمْلُوهُ مِنْ مَخْضِهَا الدَّرُّ
إِنْ لَمْ تُدَارِكْهُمْ نَعْمَاءُ تَنْشُرْهَا	يَا أَزْجَحَ النَّاسِ حُلْمًا حِينَ يُخْبِرُ
أَنَا لَنَشْكُرُ الْآءَ وَإِنْ كُفِرَتْ	وَعِنْدَنَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ مُدْخَرُ
فَالَيْسَ الْعَفْوُ مَنْ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهُ	مِنْ أُمَّهَاتِكَ إِنْ الْعَفْوُ مُشْتَهَرُ
أَنَا نَوْمٌ لُغَفْوًا مِنْكَ تَلْبَسُهُ	هَذِي الْبَرِيَّةُ إِذْ تَغْفُو وَتَنْتَصِرُ
فَاغْفِرْ عَفَا اللَّهُ عَمَّا أَنْتَ وَاهِبُهُ	يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذْ يَهْدَى لَكَ الظُّفَرُ ^(١)

فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ مَنْ مَعِيَ فَأَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ» فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَعْدُلُ بِالْأَخْسَابِ شَيْئاً فقال رسول الله ﷺ: «أُمَّا مَالِي وَلِبْنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ»، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لرسول الله ﷺ وقال الأقرع بن حابس أُمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا، وقال عيينة بن حصن أُمَّا أَنَا وَبَنُو فِزَارَةَ فَلَا، وقال العباس بن مرداس: أُمَّا أَنَا وَبَنُو سَلِيمٍ فَلَا، فقالت بنو سليم: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لرسول الله ﷺ فقال العباس بن مرداس: وهتتموني فقال رسول الله ﷺ للناس إن هؤلاء القوم قد جاؤوا مسلمين، وقد كنت استأنيت سبيهم وقد خيرتهم، فلم يعدلوا بالأبناء والنساء شيئاً، فمن كان عنده منهم شيء فطابت نفسه بأن يَرُدَّهُ فسيبيل ذلك ومن أبى فليرد عليهم، وله ست قلائص عن كل رأس فرضاً علينا من أول ما يفيء الله علينا^(٢) فردوا إلا عيينة بن حصن أبى أن يرد عجوزاً معه طلباً لفدائها، ثم ردها، فلما فرغ من رد السبايا ركب فاتبعوه الناس يقولون: يا رسول الله اقسم علينا فينا حتى الجؤوه إلى شجرة اختطفت رداءه، فقال: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَيُّهَا النَّاسُ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ لِي عِدَدُ شَجَرِ تَهَامَةَ نَعْمًا لَقَسَمْتُهَا عَلَيْكُمْ، وَمَا لَقَيْتُمُونِي بِخِيَلٍ وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَّابًا، ثُمَّ أَخَذَ وَبَرَةً، وَقَالَ: مَا لِي مِنْ فَيْتِكُمْ وَلَا هَذِهِ الْوَبْرَةُ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَردُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَنَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) انظر تاريخ الطبري ٦٦/٣.

(٢) أخرجهما بنحوها البخاري (٢٤/٨، ٢٧)، ومسلم في الصحيح (٣٢٦/٤) عن مروان والمصور بن مخزومة معاً، وذكرها ابن سعد في الطبقات (١١٦/٢، ١١٧).

ثم أخذ رسول الله ﷺ في قسمة الأموال، فبدأ بإعطاء المؤلفه قلوبهم، فأعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية ومائة بعير، فقال: ابني معاوية فقال: أعطوه أربعين أوقية ومائة بعير، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير ثم سأله مائة أخرى فأعطاه، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير، وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى حويطب بن عبد العزى مائة بعير وأعطى النضير بن الحارث بن كلفة مائة بعير، وأعطى مالك بن عوف النضري مائة بعير، وقد جاءه مُسْلِماً من الطائف، وأعطى العلاء بن جارية الثقفي مائة بعير، وأعطى عُيَيْنَةَ بن حصن مائة بعير، وأعطى الأقرع بن حابس مائة بعير، فهؤلاء أصحاب المائة.

وأعطى غيرهم دونهم؛ وأعطى مَخْرَمَةَ بن نوفل خمسين بعيراً، وأعطى سعيد بن يربوع خمسين بعيراً، وأعطى عمير بن وهب خمسين بعيراً، وأعطى هشام بن عمرو الثقفي خمسين بعيراً، وأعطى العباس بن مرداس أَبَاعِرَ، فسخطها واستعتب بِشْغَرٍ فقال:

كَانَتْ نَهَاباً تَلَايَتْهَا	بَكَرِّي عَلَى الْمَهْرِ فِي الْأَجْرَعِ
وإِقْطَاطِي الْقَوْمَ أَنْ يَرْقِدُوا	إِذَا هَجَعَ النَّاسُ لَمْ أَهْجَعْ
فَأَصْبَحَ نَهْيِي وَنَهَبُ الْعَيْدِ	سَدِيتْنِ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
وَقَدْ كُنْتُ فِي الْحَرْبِ ذَا تَدْرَاءِ	فَلَمْ أَغْطَ شَيْئاً وَلَمْ أَمْنَعْ
إِلَّا أَفَائِلَ أُعْطِيَتْهَا	عَدِيدَ قَوَائِمِهَا الْأَزْبَعِ
وَمَا كَانَ حِضْنٌ وَلَا حَابِسٌ	يُقُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا	وَمَنْ تَضَعِ الْيَوْمَ لَا يُزْفَعِ ^(١)

فقال رسول الله ﷺ: «أَذْهَبُوا فَأَقْطَعُوا عَنِّي لِسَانَهُ» فزادوه حَتَّى رَضِيَ^(٢).

واختلف فيما أعطاه المؤلفه، فقال قوم: كان من أصل الغنيمة.

وقال آخرون: وهو أثبت إنه كان من الخمس، ثم أمر زيد بن ثابت بإحصاء الناس والغنائم، وفضها عليهم، فكان سهم كل رجل منهم أربعة من الإبل وأربعين شاة، وكان سهم كل فارس اثني عشر بعيراً، ومائة وعشرين شاة، ومن كان معه أكثر من فرس لم يسهم له.

ولما أعطى رسول الله ﷺ المؤلفه وقبائل العرب ما أعطاهم ولم يكن في الأنصار منها شيء وجدوه في نفوسهم، فدخل سعد بن عباد، فقال: يا رسول الله إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم؛ لما صنعت في هذا الفياء أعطيت غيرهم

(١) انظر تاريخ الطبري ص ١٥٧.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٨٣/٥).

وحرمتهم، قال: فَأَيِّنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ، قال: يا رسول الله ما أنا إلا من قومي قال: فاجمع لي قومك، فلما اجتمعوا خطبهم رسول الله ﷺ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا قَالَةَ بَلَّغْتَنِي عَنْكُمْ وَمَوْجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ؛ أَلَمْ أَتِكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كُمُ اللَّهُ وَعَالَةً فَأَغَاكُمُ اللَّهُ، وَأَغْدَاءَ فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

قالوا: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ، فقال: «أَلَا تَجِيئُونَنِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَّا وَاللَّهِ، لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ أَتَيْنَا مُكَذَّبًا فَصَدَقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَتَصَرَّنَاكَ، وَطَرِيدًا فَأَوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَأَسَيْنَاكَ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ وَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفَتْ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا، وَوَكَلْتَكُمْ إِلَيَّ إِسْلَامَكُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وترجعون برسول الله إلى رحالكم فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت رجلاً من الأنصار والأنصار شعار والناس دثار. ولو سلك الناس شغباً والأنصار شغباً لسلكت شعب الأنصار اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ»، فبكى القوم حتى اخضلت لحاهم، وقالوا: رضينا بالله قسماً وحطاً وتفرقوا^(١).

وأقام رسول الله ﷺ بالجعرانية ثلاثة عشر يوماً فلما أراد الانصراف إلى المدينة خرج ليلة الأربعاء، الثامن عشر من ذي القعدة ليلاً، فأحرم بعمرة، ودخل مكة فطاف وسعى وحلق رأسه، ورجع إلى الجعرانة من ليلته، ثم غدا يوم الخميس راجعاً إلى المدينة.

وفي هذه السنة أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر وفيها تزوج فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، وخيرها مع نسائه فاستعازت منه، فاختارت الدنيا فقارقتها.

وفي ذي الحجة من هذه السنة ولدت مارية إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فغار نساؤه، واشتد عليهن حين رزقت منه الولد، فبشره أبو رافع به فوهب له مملوكاً.

واستعمل رسول الله ﷺ على الحج في هذه السنة أبا بكر رضي الله عنه، وأمره أن يؤم الناس كلهم، وسميت هذه السنة عام الفتح؛ لأن أعظم ما كان فيها فتح مكة، فكان فيها غزوتان وثلاث عشرة سرية.

فصل: [ذكر حوادث سنة تسع]

ثم دخلت سنة تسع وبعث فيها رسول الله ﷺ المصدقين إلى قبائل العرب؛ لأخذ الصدقة من أغنيائهم، وردّها على فقرائهم في هلال المحرم، فبعث سرية ابن الحصيبي الأسلمي إلى أسلم وغفار.

(١) أخرجه بلفظه الإمام أحمد في مسنده (٧٦/٣)، وأخرجه مسلم بنحوه كتاب الزكاة (٢ / ٧٣٣) باب اعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه حديث رقم (١٠٥٩).

وبعث عباد بن بشر إلى سليم ومزينة.

وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة.

وبعث عمرو بن العاص إلى بني فزارة.

وبعث إلى جيفر وعمرو ابني الجلندي من الأزد مصداقاً فخلياً بينه وبين الصدقة، فأخذها من أغنيائهم، وردها على فقرائهم، وأخذ الجزية من مجوسهم.

وبعث الضحّاك بن سليمان الكلابي إلى بني كلاب.

وبعث بشير بن سعد الكلبي إلى بني كعب، وبعث ابن الدثنة الأزدي إلى بني ذبيان، وأمر مصدقية أن يأخذوا العفو منهم، ويتوقوا كرائم أموالهم.

ثم بعث عيينة بن حصن إلى بني تميم في خمسين فارساً من العرب، ليس فيهم مهاجر ولا أنصاري فلما راوه ولوا عنه فأخذ منهم أحد عشر رجلاً وإحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيّاً، وقدم بهم المدينة، فأمر بهم رسول الله ﷺ فحبسوا في دار زملة بنت الحارث فقدم فيهم من رؤسائهم عطارذ بن حاجب والزبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم والأقرع بن حابس، وقيس بن الحارث ونعيم بن سعد وعمرو بن الأهتم ورباح بن الحارث فنادوا: يا محمد اخرج إلينا، فخرج إليهم فتعلقوا به يكلمونه فيهم، فأمر بلالاً فأقام وصلى الظهر ثم جلس في صحن المسجد، فقدموا عطارذ بن حاجب فتكلم وخطب، وأمر ثابت بن قيس بن شماس فأجابهم، ثم قالوا: يا محمد ائذن لشاعرنا فأذن، فقام الزبرقان بن بدر فأنشد:

مَّا الْمُلُوكُ وَفِينَا تُنْصَبُ الْيَعُ
عِنْدَ النَّهَابِ وَفَضْلُ الْعِزِّ يُبْعُ
مِنَ الشَّوَاءِ إِذَا لَمْ يُؤْنَسِ الْقَرْعُ
مِنْ كُلِّ أَرْضٍ هُوِيًّا ثُمَّ انْطَلَعُ
لِلنَّازِلِينَ إِذَا مَا أَنْزَلُوا شَبَعُوا
إِلَّا اسْتَقَادُوا وَكَادَ الرَّأْسُ يَفْتَطَعُ
إِنَّا كَذَلِكَ عِنْدَ الْفَخْرِ نَزْفَعُ
فِيرْجِعِ الْقَوْلُ وَالْأَخْبَارُ تَسْتَمَعُ^(١)

نَحْنُ الْكِرَامُ فَلَا حَيٌّ يُعَادِلُنَا
وَكَمْ قَسَرْنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ كُلَّهُم
وَنَحْنُ نَطْعَمُ عِنْدَ الْقَحْطِ مَطْعَمَنَا
ثُمَّ تَرَى النَّاسَ تَأْتِينَا سَرَائِهِمْ
فَنَنْحَرُ الْكُومَ غَبْطًا فِي أَرْوَمَتِنَا
فَلَا تَرَانَا إِلَى حَيٍّ نَفَاخِرُهُمْ
إِنَّا أَيْنُنَا وَلَكِنْ يَأْبَى لَنَا أَحَدٌ
فَمَنْ يُقَادِرْنَا فِي ذَاكَ يَغْرِفْنَا

وقال رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت: أجبه فقام حسان فأنشد:

قَدْ بَيَّتُوا سُتَّةً لِلنَّاسِ تَبَّعُ
تَقْوَى الْإِلَهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ يُضْطَنَعُ
أَوْ حَاوَلُوا التَّفْعَ فِي أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا
إِنَّ الْخَلَائِقَ فَاعْلَمْ شَرَهَا الْبَدْعُ
فَكُلُّ سَبْقٍ لِأَذْنَى سَبْقِهِمْ تَبَّعُ
عِنْدَ الدَّفْعِ وَلَا يُوهُونَ مَا رَفَعُوا
أَوْ وَازَنُوا أَهْلَ مَجْدٍ بِالنَّدَى مَتَّعُوا
لَا يَطْبَعُونَ وَلَا يُزْدِيهِمْ طَمَعُ
وَلَا يَمْسُهُمْ مِنْ مَطْمَعٍ طَبَعُ
كَمَا يَدْبُ إِلَى الْوَحْشِيَّةِ الذَّرْعُ
إِذَا الزَّعَانِفُ مِنْ أَظْفَارِهَا خَشَعُوا
وَإِنْ أُصِيبُوا فَلَا خَوْزَ وَلَا هُلْعُ
أَسْدٌ بِحَلِيَّةٍ فِي أَزْسَاغِهَا فَدَعُ
وَلَا يَكُنْ هَمَّكَ الْأَمْرُ الَّذِي مَنَعُوا
شَرًّا يُخَاضُ عَلَيْهِ السَّمُّ وَالسَّلْعُ
إِذَا تَفَرَّقَتِ الْأَهْوَاءُ وَالشَّيْعُ
فِيمَا أَحَبَّ لِسَانَ حَائِكَ صَنَعُ
إِنْ جَدَّ بِالنَّاسِ مَجْدُ الْقَوْلِ أَوْ سَمِعُوا^(١)

إِنَّ الذَّوَائِبَ مِنْ فَهَرٍ وَإِخْوَتِهِمْ
يَرْضَى بِهَا كُلُّ مَنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ
قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرُّوا عَدُوَّهُمْ
سَجِيَّةً تِلْكَ مِنْهُمْ غَيْرَ مُخَدَّئَةٍ
إِنْ كَانَ فِي النَّاسِ سَبَاقُونَ بَعْدَهُمْ
لَا يَزْفَعُ النَّاسُ مَا أَوْهَتْ أَكْفُهُمْ
إِنْ سَابَقُوا النَّاسَ يَوْمًا فَازَ سَبْقُهُمْ
أَعْقَةُ ذِكْرَتٍ فِي الْوَحْيِ عَقَّتُهُمْ
لَا يَبْخُلُونَ عَلَى جَارٍ بِفَضْلِهِمْ
إِذَا نَصَبْنَا لِحْيٍ لَمْ نَدْبُ لَهُمْ
نَسْمُو إِذَا الْحَرْبُ نَالَتْنَا مَخَالِبُهَا
لَا فَخْرَ إِنْ هُمْ أَصَابُوا مِنْ عَدُوِّهِمْ
كَأَنَّهُمْ فِي الْوَعْيِ وَالْمَوْتُ مُكْتَنَعُ
خُذْ مِنْهُمْ مَا أَتَوْا عَفْوًا إِذَا غَضِبُوا
فَإِنْ فِي حَرْبِهِمْ فَاتْرُكْ عَدَاوَتَهُمْ
أَكْرِمَ بِقَوْلِ اللَّهِ شَيْعَتَهُمْ
أَهْدِي لَهُمْ مَذْحِجِي قَلْبٍ يُوَارِزُهُ
فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأَخْيَاءِ كُلَّهُمْ

فلما فرغ حسان من شعره، قال الأقرع بن حابس: وأبي إن هذا الرجل لمؤتَى
الحكمة، لخطيبه أخطب من خطيبنا ولشاعره أشعر من شاعرنا، ثم أسلموا، وكان
الأقرع وعيينة قد أسلما من قبل وشهدا حنيناً، فأجارهم رسول الله ﷺ ورد عليهم
الأسرى والسبي، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ
أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤].

ثم بعث الوليد بن عتبة بن أبي مُعَيْطٍ إلى بني المصطلق من خزاعة مصدقاً،
وكانوا قد أسلموا وبنوا المساجد، فلما سمعوا بقدومه تلقوه بالجزور والنعم فرحاً به،
فلما رآهم عاد إلى المدينة، فأخبر رسول الله ﷺ أنهم تلقوه بالسلاح، ومنعوه الصدقة،
فَهُمْ يَغْزَوُهُمْ حَتَّى آتَاهُ وَفَدَهُمْ، فَذَكَرُوا لَهُ مَا كَانَ مِنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا﴾ [الحجرات: ٦] الآية وأنفذ
عَبَادَ بْنَ بَشْرٍ مَعَهُمْ؛ لِيَأْخُذَ صَدَقَاتَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمْ شُرَائِعَ الْإِسْلَامِ، فَأَقَامَ فِيهِمْ عَشْرًا، وَعَادَ
رَاضِيًا.

فصل: وفيها قدمت وفود العرب على رسول الله ﷺ فقدم وفد بني أسد وقالوا: قدمنا قبل أن ترسل إلينا رسولاً فأنزل الله تعالى: ﴿يَمُتُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُتُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٧].

وقدم وفد الدارين من لخم وهم عشرة.

وقدم وفد بليّ فترلوا على رويغ البليّ وكان عروة بن مسعود الثقفي حين انصرف رسول الله ﷺ من الجعرانة إلى المدينة أدركه قبل وصوله إلى المدينة، فأسلم واستأذنه أن يرجع إلى قومه بالطائف. يدعوهم إلى الإسلام لطاعتهم له، فأذن له، فلما قدم عليهم أشرفوا عليه من حصنهم فأخبرهم بإسلامه، ودعاهم إلى الإسلام فرموه بالنبل من كل جهة، حتى أصابه سهم وهب بن جابر فقتله فقبل لعروة: ما ترى من دمك؟ فقال: كرامة أكرمني الله بها، وشهادة ساقها الله إليّ، فليس لي فيها إلا ما للشهداء، فادفونني معهم، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَثْلَهُ فِي قَوْمِهِ كَمَثَلِ صَاحِبِ لَيْسَ فِي قَوْمِهِ».

فلما رأت ثقيف إسلام جميع من حولهم من العرب، وأنهم لا قبل لهم بهم لا يأمن لهم بهيمة ولا يأمن لهم سرب، ولا يطلع منهم ركب ائتمروا بينهم، حتى اجتمع رأيهم على إنفاذ عبد ياليل بن عمرو بن عمير، ومعه عثمان بن أبي العاص، وشُرْحَبِيل بن غَيْلَانَ بن سلمة وأوس بن عوف، ونُمَيْر بن خَرْشَة فخرج بهم، وهو نائب القوم وصاحب أمرهم، فلما دنوا من المدينة رآهم المغيرة بن شعبة، وهو يركب ركاب رسول الله ﷺ؛ لأن أصحابه كانوا يرعونها نوباً، وكانت نوبة المغيرة، فأسرع ليشر رسول الله ﷺ بقدمومهم للإسلام والبيعة، فعرف أبو بكر ذلك منه، فبشر رسول الله ﷺ بقدمومهم، وعاد المغيرة إليهم، وراح بالركاب معهم، وعلمهم تحية الإسلام فلم يحيوا رسول الله ﷺ حين قدموا عليه إلا بتحية الجاهلية، وضرب لهم قبة في ناحية مسجده، ومشى بينه وبينهم خالد بن سعيد بن العاص، وكانوا لا يأكلون طعاماً يحمل إليهم من رسول الله ﷺ حتى يأكل منه خالد بن سعيد بن العاص، حتى أسلموا، وشرطوا لأنفسهم ثلاثة شروط:

أحدها: أن يدع لهم الطاغية، وهي اللات ثلاث سنين.

والثاني: أن يتولوا كسر أوثانهم بأنفسهم.

والثالث: أن يعفيهم من الصلاة.

فقال: أما الطاغية فلا أقرها فاستنزله عنها إلى شهر فأبى، وأنفذ أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة لهدمها، وأن يقضي أبو سفيان دين عروة بن مسعود من مالها،

فهدمها المغيرة وقضى أبو سفيان من مالها دين عروة قال: وأما كسر أوئانكم بأيديكم فشأنكم وإياها.

وأما الصلاة فلا خير في دين ليس فيه صلاة، فقالوا: أما هذه فسؤتيكها وإن كان فيها دناءة وكتب بينه وبينهم كتاباً بخط خالد بن سعيد وأمر عليهم عثمان بن أبي العاص، وكان من أحدثهم سنًا، لأن أبا بكر أخبره أنه رآه أحرصهم على تعلم القرآن والتفقه في الإسلام، وكان ذلك في شهر رمضان.

فصل: وفي شهر ربيع الآخر من هذه السنة بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب سرية إلى طيء له راية سوداء ولواء أبيض، وأمره أن يهدم الفُلس صنماً لهم، وَيُشَنَّ عليهم الغارة، فشنها عليهم مع الفجر وسبى إبل حاتم، وسبى بنته أخت عدي بن حاتم، وهرب عدي بن حاتم إلى الشام، واستاق النعم، وهدم الفُلس وكان في بيت الصنم سيفان لهما ذكر يُقال لأحدهما رُشوب، وللآخر المِخْدَم كان الحارث بن أبي شمر نذرهما له فصار إلى رسول الله ﷺ بالصفى وقسم النعم بعد إخراج خمسها، وعزل آل حاتم حتى قدم بهم المدينة، فعزلهم في حظيرة بباب المسجد فلما مر بها رسول الله ﷺ قامت إليه أخت عدي بن حاتم وكانت امرأة جَزَلَة فقالت: يا رسول الله؛ هلك الوالد، وغاب الوافد فامنن عليَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْكَ! فقال لها رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْتِ، فقالت: بنت الرجل الجواد حاتم فقال رسول الله ﷺ ازْحَمُوا عَزِيزَ قَوْمِ ذَلَّ، ازْحَمُوا غَنِيًّا افْتَقَرَ ازْحَمُوا عَالِمًا ضَاعَ بَيْنَ الْجُهَالِ^(١)» ثم قال لها: قَدْ مَنَنْتُ عَلَيْكَ فَلَا تَعْجَلِي بِالْخُرُوجِ حَتَّى تَجِدِي مِنْ ثِقَاتِ قَوْمِكَ مَنْ يَبْلُغُكَ إِلَى بِلَادِكَ»، فأقامت حتى قدم ركب من قضاة تأمنهم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فكساها وزودها وحملها حتى قدمت الشام على أخيها عدي بن حاتم، فاستشارها في أمره، فأشارت عليه بالقدوم على رسول الله ﷺ، فقدم عليه بالمدينة، ودخل المسجد فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْتِ فَقَالَ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ فقام وانطلق به إلى بيته، وأجلسه على وسادة وجلس رسول الله ﷺ على الأرض، قال عدي: فَعَلِمْتُ حِينَ فَعَلْتُ هَذَا أَنَّهُ نَبِيٌّ وَلَيْسَ بِمَلِكٍ ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ إِنَّمَا مَنَعَكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي هَذَا الدِّينِ مَا تَرَى مِنْ حَاجَتِهِمْ فَوَاللَّهِ لَيُوشِكَنَّ الْمَالُ يَفِيضُ فِيهِمْ حَتَّى لَا يُوجَدَ مَنْ يَأْخُذُهُ؛ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا مَنَعَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَرَى مِنْ قِلَّةِ عَدَدِهِمْ وَكَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ؛ فَوَاللَّهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ تَسْمَعَ بِالْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ عَلَى بَعِيرِهَا حَتَّى تَزُورَ الْبَيْتَ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا مَنَعَكَ مِنَ الدُّخُولِ أَنْكَ تَرَى الْمُلْكَ وَالسُّلْطَانَ فِي غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَيُوشِكَنَّ أَنْ تُسْمَعَ بِالْقُصُورِ الْبَيْضِ مِنْ أَرْضِ بَابِلَ قَدْ فُتِحَتْ».

(١) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (٢٨٧).

فَأَسْلَمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، فكان يقول: مضت اثنتان وبقيت الثالثة، والله لتكونن قد رأيت القصور البيض من أرض بَابِلَ قد فتحت، ورأيت المرأة تخرج من القادسية على بعيرها لا تخاف شيئاً حتى تحج هذا البيت، وإني والله لَتَكُونَنَّ الْكَالِثَةُ لِيُفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَوْجَدَ مِنْ يَأْخُذَهُ.

فصل: [غزوة تبوك] ^(١)

ثم غزوة تبوك إلى الروم في رجب.

وسببها: أن رسول الله ﷺ بلغه أن الروم قد اجتمعت مع هرقل، وانضم إليها من العرب لُخْمٌ وَجُذَامٌ وعاملة وغُصَّانٌ، وعزموا على المسيرة، وقَدَّمُوا مَقْدَمَاتِهِمْ إِلَى الْبُلْقَاءِ، فَكَذَّبَ النَّاسُ إِلَى الْخُرُوجِ وأعلمهم أنه يتوجه لحرب الروم، وكان عادته أن يوري إذا أراد الخروج إلى وجه إلا في هذه الغزوة، فإنه صرح بحاله لبعده المسافة، والحاجة إلى كثرة العدد، وبعث إلى أهل مكة وإلى قبائل العرب يستنفرهم، وحث على الصدقات فحملت إليه، وأنفق عثمان بن عفان فيها مالاً عظيماً وكان الناس في عزة من المال وشدة من الحر وجذب من البلاد، وكان وقت الثمار والميل إلى الظلال، فشق على الناس الخروج على مثل هذه الحال في مثل هذه الجهة، فعصم الله أهل طاعته حتى أجابوا.

وخرج رسول الله ﷺ في يوم الخميس، وكان يحب الخروج فيه فعسكر بثنية الوداع، وخرج عبد الله بن أبي ابن سلول في المنافقين، وفي أحلافه من اليهود فعسكروا بنفيل بثنية الوداع، ولم يكن عسكره بأقلَّ العسكرين، وتأخر عن رسول الله ﷺ أصناف: منهم المنافقون، وكانوا بضعاً وثمانين رجلاً، وكانوا يشبطون الناس وقالوا: ﴿لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ [التوبة: ٨١] واستأذنوا في الععود، فأذن لهم؛ منهم الجند بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «لَعَلَّكَ تَحْتَقِبُ بَعْضَ بَنَاتِ الْأَصْفَرِ»، فقال: لَا تَفْتَنِّي بِهِنَّ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ ^(٢) [التوبة: ٢٩].

وصنف منهم المعذرون وكانوا اثنين وثمانين رجلاً، ذكروا أَعْذَاراً واستأذنوا في القعود، فأذن لهم، ولم يَعْذِرْهُمْ.

(١) انظر سيرة ابن هشام (١٢٨/٤)، طبقات ابن سعد (١٦٥/٢) المغازي للواقدي (٩٨٩/٣) وصحيح البخاري (٢/٦) وتاريخ الطبري (١٠٠/٣) عيون الأثر (٢٧٥/٢) البداية والنهاية (٢/٥) وشرح المواهب للزرقاني (٦٢/٣) النوري (٢٥٢/١٧) وتاريخ الخميس (١٢٢/٢) السيرة الشامية (٦٢٦/٥).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٨٧، ٣٨٦/٦).

وصنف منهم البكاؤون: وهم سبعة: سالم بن عمير وعلبة بن زيد، وسلمة بن صخر، والعرباض بن سارية، وعبد الله بن المغفل ومعقل بن يسار، وعمرو بن حمام أتوا رسول الله ﷺ يَسْتَحْمِلُونَهُ فَقَالَ: ﴿لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢] فنزلت فيه هذه الآية.

وصنف منهم متخلفون بغير شك ولا ارتياب وهم ثلاثة: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية تخلفوا بالمدينة إلى أن قدم رسول الله ﷺ إليها واقترب بهم اثنان تأخرا في الطريق، ثم لحقا به أبو ذر الغفاري، وأبو خيثمة السلمي، فأما أبو خيثمة فإنه رجع إلى أهله فوجد امرأتين له، قد صنعتا له طعاماً ورشت كل واحدة منهما عريشها، فذكر ما فيه رسول الله ﷺ من الحر، وما هو فيه من الكن، فحلف لا يقيم حتى يلحق به فأدركه، وقد سار إلى تبوك، وهونازل بها فقال الناس: يا رسول الله هذا راكب على الطريق، فقال: «كُنْ أبا خيثمة» فقالوا: هو والله أبو خيثمة، فلما أناخ أقبل فسلم عليه وأخبره بخبره فدعا له وقال فيه خيراً^(١).

وأما أبو ذر: فإن بعيره بعد السير أبطأ به، فتأخر عن الناس، فذكر تأخيره لرسول الله ﷺ فقال: «إِنْ يَكُنْ فِيهِ خَيْرٌ فَسَيُلْحِقُهُ اللَّهُ بِكُمْ» فلما لم ينهض به البعير حمل متاعه على ظهره وسار تبع الآثار، فلما دنا من الناس، قالوا: يا رسول الله هذا رجل يمشي وحده، فقال: كن أبا ذر، فقالوا: هو والله أبو ذر فقال: «يَرْحُمُ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ يَمْشِي وَخَدَهُ وَيَمُوتُ وَخَدَهُ وَيُبْعَثُ وَخَدَهُ»^(٢).

فلما نزل أبو ذر الرَبْذَةَ وَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، ولم يكن معه إلا امرأته وغلामه وصاهما أن يغسلاه ويكفناه، ويضعاه على قارعة الطريق، فأول ركب يمر، قولاً له: هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ، فأعينونا على دفنه، ففعلا ذلك ووضعاه على قارعة الطريق، فأقبل عبد الله بن مسعود في رهطٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عُمَرَاءَ فَقَامَ إِلَيْهِمُ الْغَلَامُ فَقَالَ: هذا أبو ذر فأعينونا على دفنه، فاستهل عبد الله بن مسعود باكيًا وقال: صدق رسول الله ﷺ «تَمْشِي وَخَدَكَ، وَتَمُوتُ وَخَدَكَ، وَتُبْعَثُ وَخَدَكَ». فكان هذا وما تقدم من أمر أبي خيثمة من معجزاته ﷺ.

ولما أزمع رسول الله ﷺ المسير من معسكره بثنية الوداع استخلف محمد بن مسلمة على المدينة، واستخلف علي بن أبي طالب على أهله، واستخلف أبا بكر على الصلاة بالناس في معسكره، وصار في ثلاثين ألفاً، وفيهم عشرة آلاف فرس ورجع عبد

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٢٣/٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥١/٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٢٢/٥).

الله بن أبي ابن سلول فيمن معه من المنافقين واليهود، وسار في عسرة من الظهر كان الرجلان والثلاثة على بعير، وفي عُسْرَةٍ من النفقة، وفي عسرة من الماء فظهر من معجزاته في هذا المسير أنه مر بالحجر فنزلها، واستقى الناس من مائها فقال رسول الله ﷺ: «لا تشربوه ولا تتوضأوا منه، ومن عجن به عجيناً فلا يأكله، ويعلفه بعيره ولا يخرج أحد منكم الليلة إلا معه صاحب له»، ففعلوا ما أمرهم به إلا رجلين خرج أحدهما وحده لحاجته، وخرج الآخر لطلب بعيره، فأما الخارج لحاجته فخنق على مذهبه، وأما الخارج لطلب بعيره، فاحتلمته الريح حتى طرحته على جبلني طيء فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «أَلَمْ أَنَهَكُمُ أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبُهُ» ودعا للذي أصيب على مذهبه فُشْفِي، وأما الواقع على جبل طيء فإن طيئاً أهدته لرسول الله ﷺ حين قدم إلى المدينة.

فلما أصبح الناس وساروا ولا ماء معهم عطشوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فدعا الله تعالى، فأرسل سحابة أمطرت، فارتوى الناس واحتملوا حاجتهم منه، وضلت راحلة رسول الله ﷺ فذهب أصحابه في طلبها فقال بعض المنافقين وهو زيد بن اللصيب أليس يزعم محمد أنه نبي يخبركم عن خبر السماء، وهو لا يدري أين ناقتة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ إِلَّا إِنْ أَعْلَمَنِي اللَّهُ، وَقَدْ دَلَّنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِي الْوَادِي فِي الشَّعْبِ الْفُلَانِيِّ قَدْ حَبَسَتْهَا شَجَرَةٌ بِزَمَامِهَا، فَانْظِلُّوا حَتَّى تَأْتُوا بِهَا»، فانطلقوا فَوَجَدُوهَا كَذَلِكَ فَأَتَوْهُ بِهَا وَسَارَ حَتَّى نَزَلَ تَبُوكَ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ بِهَا أَتَاهُ ابْنُ رُوْبَةَ صَاحِبُ أَيْلَةَ فَصَالِحِهِ عَلَى أَيْلَةٍ، وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ، وَأَتَاهُ أَهْلُ جَرْبَاءَ وَأَذْرَجَ فَأَعْطَوْهُ الْجِزْيَةَ، وَكُتِبَ لَهُمْ كِتَابًا.

وبعث خالد بن الوليد إلى أَكْبَدَرَ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، وهو أكيدر بن عبد الملك من كِنْدَةَ وهو ملك عليها نصراني، فصار إليه خالد في أربعمئة وعشرين فارساً. وقال لخالد: إنك ستجدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ فَلَمَّا دَنَا خَالِدٌ أَقْبَلَتِ الْبَقَرُ تَطِيفُ بِحِصْنِ أَكْبَدَرَ فَلَمَّا رَأَاهَا فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ نَزَلَ إِلَيْهَا مَعَ أَخِيهِ حَسَّانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِهَا لِيَصِيدَهَا فَأَدْرَكَتْهُ خَيْلُ خَالِدٍ، فَقَتَلَ حَسَّانًا، وَأَسْرَأَ أَكْبَدَرَ، وَأَجَارَهُ عَلَى دَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فلما أتاه حقن دمه، وكان خالد قد أجاره من القتل على فتح الحصن، وصالحه على عمله بألفي بعير وثمانمئة رأس وأربعمئة درع عزل منه الخمس والصفى، وقسم باقيه بين الغانمين فكان السهم خمس فرائض وبذل الجزية فأقره رسول الله ﷺ عليها وردّه إلى موضعه وأقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، وهرقل بحمص ثم انصرف عن تبوك، ولم يلق كَيْدًا، وقدم المدينة في شهر رمضان، ولما نزل قبل دخول المدينة بذي أوان وبينه وبين المدينة ساعة من نهار وكان أهل مسجد الضرار حين مر

بهم رسول الله ﷺ عند مسيره إلى تبوك سألوه أن يصلي بهم فامتنع وقال: «حَتَّى نَرْجِعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ فَأَنْفَذَ مِنْ ذِي أُوَّانٍ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشْمِ، وَعَاصِمُ بْنُ عَدِي حَتَّى أَضْرَمَا فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ نَارًا، وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ الْمُنَافِقُونَ يَحْلِقُونَ وَيَعْتَذِرُونَ، فَصَفَحَ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَعْذِرْهُمْ، وَنَهَى عَنْ كَلَامِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا، وَهُمْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَمِرَاةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهَلَالُ بْنُ أُمِيَّةٍ فَاِمْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ كَلَامِهِمْ، حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ اعْتَزَلَهُمُ النَّاسُ، وَاعْتَزَلُوا النَّاسَ، وَقَبْلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ صَحَّةِ الْإِيمَانِ وَنَفْيِ الْارْتِيَابِ.

وكانت هذه غزوات النبي ﷺ وأخذ المسلمون في قدومهم منها في بيع أسلحتهم، وقالوا: قد آن قطع الجهاد، فنهاهم رسول الله ﷺ وقال: «لَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنْ أُمَّتِي يُجَاهِدُونَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ»^(١).

(١) في أ كمل المجلد الثاني عشر يتلوه في الذي يليه إن شاء الله ثم استعمل رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج.

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل: ثم استعمل رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج بالناس فخرج من المدينة في ثلاثمائة رجل، وبعث معه عشرين بدنة قلدها وأشعرها بيده، وعليها ناجية بن جندب الأسلمي، وساق أبو بكر خمس بدنات، وحجَّ فيها عبد الرحمن بن عوف، وساق هدياً، وبعث رسول الله ﷺ علياً على أثره، ليقراً على الناس سورة براءة، فأدركه بالعرج وأخذها منه فقال له أبو بكر: استعملك رسول الله ﷺ على الحج؟ قال: لا. ولكن بعثني لأقرأ سورة براءة على الناس، وأنبذ إلى كل ذي عهد عهده، فحجَّ أبو بكر بالناس، وقرأ عليّ عليه السلام براءة إلى أربعين آية منها في يوم النحر عند العقبة وقال: لَا يَحْجُنْ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ غُرَبَانِ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَلَهُ عَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ مُسْلِمًا.

وفي هذه السنة نعى رسول الله ﷺ النجاشي إلى المسلمين وصلى عليه بالمدينة في رجب، وكبر أربعاً.

وفي ذي القعدة منها مات عبد الله بن أبي سلول بعد أن مرض عشرين يوماً، فكان له في هذه السنة غزوة وسريتان. والله أعلم وأحكم.

فصل: [ذكر حوادث سنة عشر سرية خالد بن الوليد إلى بني عبد المدان]

ثم دخلت سنة عشر.

فيها بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني عبد المدان بنجران فأسلموا، وأقبلت وفودهم مع خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ، فبايعوه، وعادوا فولّى عليهم عمرو بن حزم، ليفقههم في الدين، وكتب لهم كتاباً ليحملهم على ما فيه، وبين فيه الأحكام ونصب الزكوات ومقادير الديات وكان ذلك في شهر ربيع الآخر، وقيل: في جمادى الأولى.

[سرية علي بن أبي طالب إلى اليمن]

ثم بعث رسول الله ﷺ علياً إلى اليمن في شهر رمضان، فسار إليها في ثلاثمائة فارس، فكانت أول خيل دخلت تلك البلاد فناوشوه من أوائلهم قومٌ فقتل منهم وسبى

وغنم، ثم تسارعوا إلى الإسلام طوعاً، وأدوا صدقات أموالهم، وأسلمت همدان كلها في يوم واحد، فلماً بلغ رسول الله ﷺ إسلامهم خراً ساجداً، وقال: «السَّلامُ عَلَى هَمْدَانَ» وتتابع أهل اليمن في الإسلام^(١).

[قدوم الوفود على رسول الله ﷺ ووفد زبيد]

وفي هذه السنة قدمت وفود قبائل العرب على رسول الله ﷺ يبائعونه على الإسلام، وفيهم وقد زُبيد، وعليهم عمرو بن معد يكرب الزبيدي، فأسلم ثم ارتد فيمن ارتد.

[وفد بني حنيفة]

وفيها قدم وفد بني حنيفة، وفيهم مسيلمة بن حبيب الكذاب فلما قدموا على رسول الله ﷺ وأجابوا إلى الإسلام أعطاهم واختلف في مسيلمة، هل أعطاه أو منعه؟ ثم رجع مع قومه إلى اليمامة فادّعى النبوة، وأنه شريك رسول الله ﷺ فيها، ووضع عنهم الصلاة، وأحلّ الخمر والزنا.

[وفد كندة]

وفيها قدم وفد كندة، عليهم الأشعث بن قيس في ثمانين راكباً مسلمين. وفيها قدم عدي بن حاتم مسلماً، في شعبان وأنفذه عاملاً على صدقات طيء وأسد.

وبعث مالك بن نويرة عاملاً على صدقات بني حنظلة.

وبعث الزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم على صدقات بني معن.

وبعث العلاء بن الحضرمي عاملاً على البحرين.

وبعث علي بن أبي طالب إلى نُجْرَان على صدقاتهم وجزيتهم، ولحق برسول الله ﷺ في حجه وأحرم كإحرام رسول الله ﷺ وكان قد أمر من لا هدي معه أن يتحلل من إحرامه بعمره، ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه بالحج، وكان رسول الله ﷺ قد ساق هدياً فقال لعلي: أَمَعَكَ هَذِي؟ قَالَ: لَا، فَأَشْرَكَهُ فِي هَذِيهِ، وَكَانَ إِخْرَامُهُمَا بِحَجٍّ.

فصل: [حجة الوداع]^(١)

ثم حج رسول الله ﷺ حجة الوداع؛ وسميت بذلك لأنه ودّع فيها الناس.

وسميت حجة البلاغ؛ لأنه بلغ أمته فيها ما تضمنته خطبته.

وسميت حجة التمام؛ لأنه بين تمامها وأراهم مناسكها.

وسميت حجة الإسلام؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحج بعد فرض الحج غيرها.

وقيل: لم يحج بعد النبوة غيرها.

وحكى مجاهد أنه حج قبل الهجرة حجتين، ورواه جابر بن عبد الله، فصارت حجته ثلاثاً في روايتهما، فخرج لها من المدينة في يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة، صلى فيه بذى الحليفة الظهر مقصورة ركعتين، وأحرم منها وخرج بجميع نسائه في الهودج فاختلف في إحرامه.

فروى خمسة من أصحابه أنه أفرد الحج.

وروى عنه أربعة أنه قرن.

وروى عنه ثلاثة أنه تمتع وساق مائة بدنة هدياً مقلداً مشعراً ودخل مكة في يوم الاثنين الرابع من ذي الحجة من أعلى كداء، وقيل: بل دخلها في يوم الثلاثاء نهاراً، ودخل المسجد من باب بني شيبه وطاف بالبيت سبعاً مبتدئاً من الحجر الأسود، ورمّل في ثلاثة أشواط منها واضطجع بردائه في جميعها، وصلى خلف المقام ركعتين، وسعى بين الصفا والمروة سبعاً، وكان قد اضطرب بالأبطح، فرجع إلى منزله، فلما كان قبل يوم التروية بيوم خطب بمكة بعد الظهر وبات بها، وخرج في يوم التروية إلى منى وبات بها وغدا من الغد إلى عرفات وصلى في مسجد إبراهيم، ووقف بالهضاب من عرفات وقال: «كلّ عرفة موقف، إلا بطن عُرنة» فوقف بها على راحلته، فلما غربت الشمس دفع منها إلى مزدلفة، يسير العنق فإذا وجد فجوة نصّ وجمع بمزدلفة بين المغرب وعشاء الآخرة، في وقت عشاء الآخرة بأذان وإقامتين، وبات بها، وأخذ منها حصى جماره.

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢١١/٤)، وطبقات ابن سعد (١٧٢/٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٠/٨) وتاريخ الطبري (١٤٨/٣)، وعيون الأثر (٣٤٥/٢) البداية والنهاية (١٠٩/٥)، نهاية الأرب (٣٧١/١٧).

وسار منها إلى منى ليصل صلاة الفجر، وقدم الذرية والنساء قبل الفجر، ووقف على قُزَح راكباً، وأوضع السير في وادي محسر، ودخل منى فرمى جمرة العقبة قبل الزوال ونحر وحلق وأخذ من شاربهِ وعارضيه وقلم أظفاره واقتسم شعره أصحابه وأمر بدفن ما بقي من شعره وأظفاره وتطيب ولبس قميصاً وأمر مناديه فنادى بمنى «إنها أيام أكل وشرب وبعال فلا تصوموا» وقال للناس: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ونحر بيده من هديه نيفاً وستين بدنة ودفع الحربة إلى علي فنحر باقيها، وقال: «اثنوني من كل بدنه ببضعة» فطبخت فأكل منها وأكل معه علي وجعفر.

ثم سار إلى مكة فطاف بالبيت طواف الإفاضة قال طاوس: وطاف راكباً على راحلته ودخل البيت فصلى فيه ركعتين بين العمودين وأتى زمزم فشرب منها ونفل وشرب من سقاية العباس وسعى وعاد إلى منى فصلى بها الظهر وجميع الصلوات وخطب بمنى بعد الظهر على ناقته القصوى بين الجمرات وتداولها الرواة وذكرها الطبري في تاريخه وأوردها الجاحظ في كتاب البيان.

وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ عَلَى الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ وَاسْتَفْتَحِ اللَّهَ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَمِعُوا مِنِّي أَتَيْنَ لَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فِي مَوْقِفِي هَذَا، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَيَّ أَنْ تَلْقُوا رَبَّكُمْ، كَحُزْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، وَتَسْتَلْقُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ وَقَدْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَيَّ مَنْ اتَّيَمَّنْتُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كُلُّ رَبٍّ أَوْ مَوْضِعٌ، وَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، قَضَى اللَّهُ أَنَّهُ لَا رَبَّأَ، وَأَوَّلُ رَبٍّ أَبَدًا بِهِ رَبُّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَإِنْ كُلُّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وَضِعَ دَمُ عَامِرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَإِنْ مَا تَرَى الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ غَيْرُ السَّدَانَةِ، وَالسَّقَايَةِ، وَالْعَمْدِ قَوْدٌ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ مَا قُتِلَ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ، وَفِيهِ مَائَةٌ بَعِيرٍ، فَمَنْ أَزْدَادَ فَهُوَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَبْسُ أَنْ يُغْبِدَ بَارِضِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، مِمَّا تُحَقِّرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَاخْذُرُوا عَلَى دِينِكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ «إِنَّمَا السَّيِّئُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ بِضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ» [التوبة: ٣٧]، وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ

خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴿وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ وَوَاحِدٌ فَرْدٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ فَهُوَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ اللَّهَ فَاشْهَدُ.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا، أَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا، وَلَا يُدْخِلَنَّ بُيُوتَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذَنَ لَكُمْ أَنْ تَغْضُلُوهُنَّ، وَتَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِذَا انْتَهَيْنَ وَأَطَعْنَكُمْ فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّمَا النَّسَاءُ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ لَأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ وَاسْتَوْصُوا بِهِنَّ خَيْرًا.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ مَالٌ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَلَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ اللَّهَ فَاشْهَدُ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَغْضَكُمْ رِقَابَ بَغْضٍ فَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ اللَّهَ أَشْهَدُ.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ كُلُّكُمْ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتِّقَاكُمْ لَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ اللَّهُ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ، أَرْقَاءُكُمْ أَرْقَاءَكُمْ، أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْيَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاؤُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ فَيَسُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ، أَلَا يُبَلِّغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضُ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَمْعِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

وحكى ابن إسحاق أن هذه الخطبة كانت بعرفة، وكان المبلغ لها رسول الله ﷺ ربيعة بن أمية بن خلف، فيجوز أن يكون خطبها في الموضوعين زيادة في الإبلاغ وقد كان رسول الله ﷺ أردف في حجه هذا ثلاثة، أردف أسامة بن زيد من عرفة إلى مزدلفة، وأردف الفضل بن العباس من مزدلفة إلى منى، وأردف معاوية بن أبي سفيان من منى إلى مكة.

قال الشعبي : ونزلت على رسول الله ﷺ ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] وهو واقف بعرفة حين وقف موقف إبراهيم ، واضمحل الشرك ، وهدمت منابر الجاهلية ولم يطف بالبيت عريان .

وفي هذه السنة قدم جرير بن عبد الله البجلي المدينة مسلماً في شهر رمضان .
فأما ما اعتمر رسول الله ﷺ بعد الهجرة فأربع عمر .

وفي هذه السنة أسلم من باليمن فيروز الديلمي ، وباذان ، ووهب بن منبه ، وكان في هذه السنة سريتان .

فصل: [ذكر حوادث سنة إحدى عشرة تجهيز جيش أسامة]

ثم دخلت سنة إحدى عشرة فيها جهز رسول الله ﷺ جيش أسامة بن زيد إلى أهل أبنى وهي أرض السراة ناحية البلقان من أرض الشام .

قال أصحاب السير : لما كان يوم الاثنين السادس والعشرين من صفر أمر رسول الله ﷺ بالتأهب لغزو الروم ، فلما كان من الغد دعا أسامة بن زيد ، وقال : سر إلى موضع مقتل أبيك ، فأوطئهم الخيل ، فقد وليتك هذا الجيش ، فأسرع السير وأسبق الأخبار ، وخذ معك الأدلاء وقدم العيون واغزُ صباحاً على أهل أبنى فأوطئهم الخيل فإن ظفرك الله بهم فأقلل اللَّبْث . فلما كان من الغد وهو يوم الأربعاء الثامن والعشرين من صفر مرض رسول الله ﷺ فحَمَّ وُضِعَ فلما كان في يوم الخميس عقد لأسامة لواء بيده ثم قال : «اغزُ باسم الله ، في سبيل الله ، فقاتل مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ فخرج بلوائه معقوداً وعسكر بالجرف وانتدب معه وجوه المهاجرين والأنصار ، فيهم أبو بكر وعمر ، وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد فتكلم قوم من تأمير أسامة ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ وذلك في يوم السبت العاشر من شهر ربيع الأول وهو معصب قد شد رأسه . فصعد المنبر وقال بعد حمد الله والثناء عليه : بَلَّغْنِي عَنْ بَعْضِكُمْ فِي تَأْمِيرِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَلَئِنْ طَعَنْتُمْ فِيهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي تَأْمِيرِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لِلْإِمَارَةِ لَخَلِيقًا ، وَإِنْ ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ لَخَلِيقٌ لِلْإِمَارَةِ ، وَإِنَّهُمَا أَهْلٌ لِكُلِّ خَيْرٍ ، فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرًا فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِكُمْ» وعاد إلى منزله وجاء من انتدب معه من المسلمين يودعون رسول الله ﷺ ويمضون إلى المعسكر بالجرف ، فقتل رسول الله ﷺ فجعل يقول : أَنْفِذُوا بَعَثَ أُسَامَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْاَحَدِ اشْتَدَ مَرَضُهُ ، فدخل أسامة فوجد رسول الله ﷺ مغموراً ، وهو اليوم الذي كدوه فيه ، فقبل رأس رسول الله ﷺ وخرج إلى معسكره ، وعاد في يوم الاثنين ودخل عليه فوجده مغيباً ، فقال له : اغد على بركة الله ، فودعه أسامة وخرج إلى معسكره ، وأمر الناس بالرحيل ، فأنفذت إليه أم أيمن رسولاً تقول له : إن رسول الله ﷺ يموت فعذ فاقبل ومعه عمر ، وأبو عبيدة فوجدوا

رسول الله ﷺ يجود بنفسه، فتوفي حين زاغت الشمس من يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول فدخل جيش أسامة بن زيد إلى المدينة فلما بويع أبو بكر بالخلافة أمر جيش أسامة بالخروج، وأمر أسامة بالمسير إلى الوجه الذي أمره رسول الله ﷺ فكلمه المسلمون في حبسهم لقتال أهل الردة فامتنع وقال: لا أستوقف جيشاً أمره رسول الله ﷺ بالمسير، وسأل أبو بكر أسامة أن يأذن لعمر في التخلف عنه ففعل. وسار بهم أسامة في هلال شهر ربيع الآخر إلى أهل أبي في عشرين يوماً فشنَّ عليهم الغارة وقتل من أشرف منهم، وقتل قاتل أبيه، وسبى من قدر عليه، وحرَّق عليهم منازلهم، وأقام بقية يومه وعاد موفوراً، وما أصيب من المسلمين أحد. وخرج أبو بكر رضي الله عنه مع المهاجرين والأنصار مستقبليين لهم سروراً بسلامتهم.

فصل: [وفاة سيدنا رسول الله ﷺ]

في موت رسول الله ﷺ كان الله تعالى قد أنذر رسوله ﷺ بموته حين أنزل عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فقال: نعت إلى نفسي فحج حجة الوداع، وقال فيها ما قال، وكان ينزل عليه جبريل عليه السلام كل سنة مرة في شهر رمضان فيعرض عليه القرآن مرة واحدة ويعتكف العشر الأواخر، فلما كان في سنة موته عرض عليه جبريل القرآن مرتين، فقال: لا أظن إلا قد حضر، فاعتكف العشر الأوسط والعشر الأواخر، فكان هذا نذيراً بموته، ثم أمر بالخروج إلى البقيع ليستغفر لأهله وللشهداء، ويصلي عليهم ليكون توديعاً للأموات قبل الأحياء فخرج إليهم فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، أتانا وإياكم ما توعدون، وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، فكان هذا نذيراً آخر بموته.

ثم بدأ به مرضه الذي مات فيه في يوم الأربعاء الثاني والعشرين من صفر، وهو في بيت ميمونة بنت الحارث فحمَّ وضدَّع.

قال أبو سعيد الخدري: وكان عليه صالب الحمى، ما تكاد تقرأ يد أحدنا عليه من شدتها، فجعلنا نسبح فقال لنا رسول الله ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَشَدَّ بَلَاءً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا يَشْتَدُّ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ كَذَلِكَ يَضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ».

وروى سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن أشد الناس بلاء قال: «النَّبِيُّ ثُمَّ الْأَمْتَلُ فَلَا أَمْتَلُ» ولما اشتد به المرض صاحت أم سلمة فقال: مَهْ، إِنَّهُ لَا يَضِيحُ إِلَّا كَافِرٌ، وكان إذا عاد مريضاً أو مرض هو مسح جيده على وجهه قال: «أَذْهَبَ النَّاسُ رَبِّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، فَلَمَّا كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ تَسَانَدَ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ وَجَعَلَتْ تَمْسَحُهَا عَلَى وَجْهِهِ، وَتَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَاَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْهَا وَقَالَ: «ارْزُقِي عَنِّي فَإِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ تَنْفَعُ فِي الْمَرَّةِ أَشْأَلَ اللَّهُ

الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، اللَّهُمَّ أَذْخِلْنِي جَنَّةَ الْخُلْدِ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسِّنْ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا.

وكان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ إذا مرض قبل مرض موته فيقول: بسم الله أريقك، من كل شيء يؤذيك، وعين الله تشفيك، ولم يقل له ذلك في مرض موته، وأمر رسول الله ﷺ أن يسد كل باب إلى المسجد إلا باب أبي بكر، فقال له العباس: ما بالك فتحت أبواب رجال وسددت أبواب رجال في المسجد فقال: «يَا عَبَّاسُ مَا فَتَحْتُ عَنْ أَمْرِي وَمَا سَدَدْتُ عَنْ أَمْرِي».

واستأذن رسول الله ﷺ نساءه أن يحللنه من القسم ليمرض في بيت عائشة فأذن له، وحللنه، فانتقل من بيت ميمونة إلى بيت عائشة رضي الله عنها، وأغمي عليه في مرضه فلدوه، فأفاق، وأحسَّ بخشونة اللدود، فقال: «مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا لَدَدْنَاكَ، قَالَ بِمَاذَا؟ قَالُوا: بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَشَيْءٍ مِنْ وَرْسٍ، وَقَطَرَاتٍ مِنْ زَيْتٍ فَقَالَ: مَنْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: أَشْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ هَذَا رَطْبُ أَصَابَتِهِ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ: لَا يَبْقَيْنَ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدًّا إِلَّا عَمِّي الْعَبَّاسَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَلْدُ بَعْضًا وَالتَدَّتْ مَيْمُونَةُ، وَكَانَتْ صَائِمَةً لِقَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَقُوبَةٌ لَهُمْ.

[ذكر الدنانير التي قسمها رسول الله ﷺ]

وكان قد بقي عنده مال أصابه ستة دنانير، تركها عند عائشة رضي الله عنها فاستدعاه وفرقها وقال: ما ظن محمد لو لقي الله وهي عنده فلمَّا جدَّ به الموت أرسلت عائشة رضي الله عنها بمصباحها إلى امرأة من الأنصار وقالت: اقطري فيه من سمن عكتك فإن رسول الله ﷺ أمسى في شديد الموت.

[ذكر ما قاله ﷺ في مرضه قبل الوفاة]

وروى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ قَبْرِي وَثْنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

وروى ابن عباس قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الخميس، واشتد وجعه، فقال: ائْتُونِي بِدَوَاةٍ وَصَحِيفَةٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ عَنْدهُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ يَهْجُرُ اسْتَفْهَمُوهُ فَأَعَادُوهُ فَقَالَ: دَعُونِي، فَأَلْذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ، وَأَوْصَى بِثَلَاثٍ فَقَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ.

وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ فِي مَرَضِهِ هَذَا فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ نَاجَاهَا فَضَحَكَتْ فَلَمَّا مَاتَ سَأَلَتْهَا عَنْ بَكَائِهَا وَضَحَكِهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَقْبِضُ فِي مَرَضِهِ هَذَا فَبَكَيتُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لِحُوقًا بِهِ وَأَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَعْدَ مَرْيَمَ ابْنَةِ عِمْرَانَ فَضَحَكَتْ.

وبلغ رسول الله ﷺ اجتماع الأنصار في مسجده رجالهم ونساءهم وصبيانهم فيكون عليه فأمر أن يصب عليه سبع قرب من سبع آبار فاغتسل ووجد راحة فخرج فصلى بالناس ثم خطبهم فقال: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ إِنَّكُمْ أَصَبَحْتُمْ تَزِيدُونَ وَأَصْبَحْتُ الْآنُصَارَ لَا تَزِيدَ عَلَى هَيَاتِهَا الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ وَهُمْ عَيْبَتِي الَّتِي أَوَيْتَ إِلَيْهَا وَكَرَشِي الَّتِي أَكَلْتُ فِيهَا فَاحْفَظُونِي فِيهِمْ، أَكْرَمُوا كَرِيمَهُمْ، وَأَحْسِنُوا إِلَى مُحْسِنِهِمْ لِكُلِّ نَبِيٍّ تَرَكَا وَإِنَّ الْآنُصَارَ تَرَكْتِي، وَقَالَ لِلْآنُصَارِ: يَا مَعْشَرَ الْآنُصَارِ إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: أَمْرُكُمْ أَنْ تَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسِ جَلْسِهِ حَتَّى قَبِضَ.

ولما ضعف رسول الله ﷺ عن الخروج للصلاة بأصحابه قال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقِيلَ لَا. هُمْ يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَكَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا وَقَفَ مَوْفَقَكَ بَكَى، وَلَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتُ عَمْرَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ فَقَالَ: إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوشَفْ، مُرُّوا بِلَالَا فليؤدِّنْ وَمُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَحَضَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَكَانَتْ صَلَاةُ عِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَتَأَخَّرَ بَعْضُ الصَّلَوَاتِ، فَتَقَدَّمَ عَمْرٌ، فَصَلَّى فَسَمِعَ تَكْبِيرَهُ، فَقَالَ: مِنْ هَذَا؟ قِيلَ: عَمْرٌ، قَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكُونًا مِنْ وَجَعِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ قُوَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ الشَّرَّ.

وخرج رسول الله ﷺ يتوكأ على الفضل بن العباس وثوبان مولاه حتى دخل المسجد والناس مع أبي بكر وهم قيام في الثانية من الصبح، فوقف على يمين أبي بكر، فاستأخر أبو بكر، فأعاده إلى موقفه وجلس، وأبو بكر قائم حتى تمت صلاة أبي بكر، وأتم رسول الله ﷺ الركعة الثانية وقال بعد فراغه: «لَمْ يَقْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَأْمُرَهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ، وَمَاتَ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَكَانَ عَدَدُ مَا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ سَبْعَ عَشْرَةَ صَلَاةً.

وقيل لعائشة: لِمَ رَاجَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْدَلَ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَبِيكَ إِلَى عَمْرٍ؟ قَالَتْ: لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ.

[وصايا سيدنا رسول الله ﷺ]

أما وصايا رسول الله ﷺ فروى ابن أبي عون عن ابن مسعود قال: نعى لنا نبينا نفسه قبل موته بشهر فلما دنا الفراق جمعنا في بيت عائشة، وقال: «مَرْحَباً بِكُمْ حَيَّاكُمْ اللَّهُ بِالسَّلام، رحمكم الله، حفظكم الله، جبركم الله رزقكم الله، وفاكم الله، أوصيكم بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَوْصِي اللَّهَ بِكُمْ وَأَسْتَخْلَفَ عَلَيْكُمْ، وأحذركم الله، إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مَبِينٌ أَنْ لَا تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَبِلَادِهِ»، فَإِنَّهُ قَالَ لِي وَلَكُمْ: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» [القصص: ٨٣] وقال: «الْأَنْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ» [العنكبوت: ٦٨] قلنا: يا رسول الله متى أَجَلُكَ؟ قال: «دَنَا الْفَرَاقُ وَالْمَنْقَلَبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى جَنَّةِ الْمَأْوَى وَإِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَإِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى قُلْنَا: يا رسول الله: من يُغْسَلُكَ؟ قال: «رجال من أهلي الأدنى فالأدنى» قلنا: يا رسول الله فمِمَّ نَكْفِكَ؟ قال في ثِيَابِي هذه إن شئتم، أَوْ ثِيَابَ حَضَرَ أَوْ حَلَةَ يَمَانِيَةِ قُلْنَا: يا رَسُولُ اللَّهِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْكَ؟ وَيَكْنِيَا وَيَكِي فَقَالَ: «مَهْلًا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، وَجَزَاكُمُ عَنْ نَبِيكُمُ خَيْرًا، إِذَا أَنْتُمْ غَسَلْتُمُونِي وَكَفَنْتُمُونِي فَضَعُونِي عَلَى سِرِيرِي هَذَا عَلَى شَفِيرِ قَبْرِي، فِي بَيْتِي هَذَا، ثُمَّ اخْرُجُوا عَنِّي سَاعَةً، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيَّ حَبِيبِي وَخَلِيلِي جَبْرِيلَ، ثُمَّ مِيكَائِيلَ، ثُمَّ إِسْرَافِيلَ ثُمَّ مَلَكُ الْمَوْتِ مَعَهُ جُنُودٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ ادْخُلُوا عَلَيَّ فَوْجاً فَوْجاً. فَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً، وَلَا تَذُودُونِي بِبَاكِيَةٍ وَاقْرَأُوا السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ غَابَ مِنْ أَصْحَابِي وَاقْرَأُوا السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ تَبِعَنِي عَلَيَّ دِينِي مِنْ قَوْمِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وروى أنس بن مالك قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر بنفسه، الصلاة وما ملكت أيمانكم.

وروى عمر بن عبد العزيز قال: كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أنه قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَبْقِيانَ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»^(٢).
وروى جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاث وهو يقول: «أَلَا لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ».

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٨٩ وقال: «رواه البزار وقال: روي هذا عن مرة عن عبد الله من غير وجه والأسانيد عن مرة متقاربة وعبد الرحمن لم يسمع هذا من مرة إنما أخبره عن مرة ولا نعلم رواه عن عبد الله غير مرة، قلت: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي وهو ثقة، ورواه الطبراني في الأوسط».

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور حديث ١٩، ومالك في الموطأ ٢/ ٨٩٢ (١٧).

ودخل الفضل بن العباس على رسول الله ﷺ في مرضه فقال: يَا فَضْلُ؛ شُدَّ هَذِهِ الْعَصَابَةُ عَلَى رَأْسِي وَنَهَضْ عَلَى يَدِي حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَنَّهُ قَدْ دَنَا مِنِّي حُقُوقٌ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَصَبْتُ مِنْ عَرْضِهِ شَيْئاً فَهَذَا عَرْضِي فَلْيَقْتَصْ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَصَبْتُ مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً فَهَذَا بَشَرِي فَلْيَقْتَصْ وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَصَبْتُ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَوْلَاكُمْ بِي رَجُلٌ كَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَخَذَهُ أَوْ حَلَّلَنِي، فَلَقَيْتُ رَبِّي وَأَنَا مُحَلَّلٌ، وَلَا يَقُولَنَّ رَجُلٌ: إِنِّي أَخَافُ الْعِدَاةَ وَالشُّخْنَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ طَبِيعَتِي وَلَا خَلْقِي، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي عِنْدَكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَكْذِبُ قَائِلاً وَلَا مُسْتَخْلِفُهُ عَلَى يَمِينٍ، فِيمَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي؟ قَالَ: أَمَّا تَذْكُرُ أَنَّهُ مَرَّ بِكَ سَائِلٌ فَأَمَرْتَنِي فَأَعْطَيْتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. قَالَ: صَدَقَ، أَعْطَاهَا إِيَّاهُ يَا فَضْلُ^(١).

وروي أن النبي ﷺ قال في مرضه هذا: يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اغْمَلُوا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ إِنِّي لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، سَلُونِي مَا شِئْتُمْ فَلَمَّا حَلَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَوْتُ قَالَ: يَا نَفْسَ مَا لَكَ تَلُودِينَ كُلَّ مَلَاذٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ فَكَانَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِيهِ وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ» ثُمَّ مَاتَ ﷺ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي وَفِي بَيْتِي وَدَوْلْتِي وَلَمْ أَظْلَمَ فِيهِ أَحَداً.

وقال عليُّ بن أبي طالب عليه السلام مات وقد أسندته إلى صدري، ووضع رأسه على منكبي فقال: الصلاة الصلاة، قال كعب: كذلك آخر عهد الأنبياء وبه أمروا، وعليه يبعثون، ثم سجي ببرد حبرة. وكان بدء مرضه يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر، وقيل: لليلة بقيت منه، ومات يوم الاثنين، الثاني عشر من شهر ربيع الأول حتى زاغت الشمس، وهو مثل اليوم الذي دخل فيه إلى المدينة مهاجراً، لأنه دخلها في يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول.

وقال ابن عباس: ولد رسول الله ﷺ يوم الاثنين ونبيء يوم الاثنين، ورفع الحجر يوم الاثنين، وخرج مهاجراً يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وقبض يوم الاثنين. فكان مدة مرضه ثلاثة عشرة يوماً، ونزل على حاله مسجى لم يدفن في بقيه يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ودفن في آخره، وقيل: في الليل بعد أن ربا قميصه قال القاسم بن محمد، واخضرت أظفاره وكان له يوم مات في رواية الجمهور ثلاثة وستون سنة، أقام منها بالمدينة بعد هجرته إليها عشر سنين يخرج فيها إلى غزواته ويعود

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٢/٤٥.

إليها، وحضر غسل رسول الله ﷺ أربعة، علي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب، والفضل بن العباس وأسامة بن زيد، فتفرد علي بغسله وكان العباس يستر عليه الثوب وكان الفضل يناوله الماء وكان أسامة يتردد إليهم بالماء، ولما أرادوا نزع قميصه لغسله سمعوا هاتفاً يقول يسمعون صوته ولا يرون شخصه: غسّلوه في قميصه الذي مات فيه ولا تنزعوه عنه، فغسّل فيه وكفن في ثلاثة أثواب بيض غلاظ يمانية سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، وحُط وكان في حنوطه مسك.

ولما فرغ من إكفانه ووضع على سريره ودخل الناس فصلوا عليه أفواجا، لا يؤمهم أحد؛ لأنه كان إمام الأمة حياً وميتاً، فكان أول من دخل للصلاة عليه بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار ثم من بعدهم من الرجال ثم النساء ثم الصبيان. ودخل أبو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار فقالوا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وسلّم الناس كما سلّموا، ثم قالوا: إِنَّا نشهد أن قد بلغ ما أنزل الله جملة إليه. ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمات ربه فاجعلنا يا إلهنا ممن يتبع القول الذي أنزل معه، واجمع بيننا وبينه حتى يعرفنا ونعرفه فإنه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً لا نبتغي بالإيمان بدلاً، ولا نشترى به ثمناً أبداً فقال الناس: آمين آمين وتفرقوا.

ثم دخل بعدهم فوج بعد فوج، وابتدأ الناس بالصلاة عليه من حين زاغت الشمس من يوم الاثنين إلى أن زاغت الشمس من يوم الثلاثاء، واختلفوا في موضع قبره فقال قائل: عند المنبر.

وقال قائل: حيث كان يصلي بالناس.

وقال قائل: يدفن مع أصحابه بالبقيع، فقال أبو بكر: ادفنوه حيث قبضه الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَا مَاتَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يَقْبُضُ فَرَأِشُهُ الَّذِي مَاتَ عَلَيْهِ فَدُفِنَ تَحْتَهُ.

وكانت عائشة قالت لأبي بكر: إني رأيت في المنام كأن ثلاثة أقمار سقطن في حُجْرَتِي، فلما دفن رسول الله ﷺ في حجرتها قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك وهو خَيْرُهَا.

واختلفوا في حفر قبره لحداً كأهل المدينة أو ضريحاً كأهل مكة، وكان أبو طلحة يلحد، وأبو عبيدة بن الجراح يَضْرَحُ، فأنفذ العباس رجلين أحدهما إلى أبي طلحة والآخر إلى أبي عبيدة، وقال: اللهم خَرِّ لِنَبِيِّكَ فَسَبْقَ مَجِيءِ أَبِي طَلْحَةَ، فحفر له لحداً فأخذ به الشافعي في الاختيار.

وقد روى جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا».

ونزل إلى قبره أربعة، اثنان متفق عليهما، وهما علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، واثنان مختلف فيهما فروي أنهما العباس، وعبد الرحمن بن عوف.

وروي أنهما: قثم بن العباس وأسامه بن زيد.

ونُصب اللبن على لحدّه، وبسط تحته قطيفة حمراء كان يلبسها.

وقيل: بل ألقيت في قبره فوق لحدّه ألقاها غلام كان يخدمه ﷺ فقال ﷺ: لا يلبسها بعدي أحدٌ أبداً فتركت على حالها في القبر، ولم تُخْرَج مِنْهُ وجعل بين قبره وبين حائط القبلة نحو سوط.

فصل: ولما مات رسول الله ﷺ كان أبو بكر في مسكنه بالشُّنَح، لم يشهد موته، فأقبل على فرسه ولم يدخل المسجد والناس على شك في موته وهم يكون وعُمَرُ قائمٌ في المسجد خطيباً يتوعد الناس ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يمت ولكن عُرجُ بروحه كما عرج بروح موسى وغاب عن قومه أربعين ليلة، والله إني لأرجو أن يقطع أيدي رجال وأرجلهم يزعمون أنه قد مات فقال العباس إن رسول الله ﷺ يَأْسُنُ كَمَا يَأْسُنُ البشر وأن رسول الله ﷺ قد مات فادفنوا صاحبكم أَيُمَيْتُ اللَّهِ أحكم إمامة ويميت رسوله إمامتين، وهو أكرم على الله من ذلك، فإن كان كما يقولون فليس على الله بعزير أن يبحث عنه التراب فيخرجه إن شاء الله، ما مات حتى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجاً واضحاً.

أحلّ الحلال وحرم الحرام، ونكح وطلق وحارب وسالم فأنتم أصحابه، وقالوا تربصوا نبىكم لعله علج بروحه، فتربصوا به حتى ربا بطئه، فابتدأ أبو بكر رسول الله ﷺ فدخل عليه وكشف الثوب عن وجهه فاسترجع، وقال: مات والله رسول الله، فقبَّلَ بين عينيه ورفع رأسه وقال: وإنيّاه ثم قبَّلَ جبهته ورفع رأسه وقال واخيلاه، ثم قبل جبهته ورفع رأسه وقال: واصفياه ثم أكبَّ عليه وبكى وقال: بأبي أنت وأُمِّي ما أطيب حياتك وأطيب ميتتك لأنت أكرم على الله من أن يجمع عليك موتتين، فأما الموة التي كُتِبَتْ عليها فقدَمَتها ثم سَجَّاه بثوبه وخرج فدخل المسجد وعمر في كلامه، وتوعده للناس فسكت أبو بكر فسكت ثم صعد أبو بكر المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قرأ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. ثم قال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، فكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل هذه الآية إلا حين تلاها أبو بكر، وقال عمر: هذا في كتاب الله، قال: نعم، فتلقاها الناس كلهم، فما سمع بشر إلا يتلوها، وقال عمر: ما حملني على مقاتلي إلا أنني كنت أقرأ هذه الآية: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً

لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً» [البقرة: ١٤٣]. فكنت أظن أن النبي ﷺ يستبقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها، ثم أخذوا في جهازه، وكانوا ممسكين عن التعزية به حتى جاءتهم التعزية من شخص يسمعون صوته ولا يرون شخصه، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٨٥]. إنَّ في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت، فبالله تفقوا، وإيَّاه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب، فحيثذ عزاً الناس بعضهم بعضاً.

فصل: [سقيفة بني ساعدة]

ولما قبض رسول الله ﷺ اجتمعت الأنصار وأخرجوا سعد بن عباد، وكان وجعاً من مرض به، فقال سعد: يا معشر الأنصار، إن لكم سابقة في الدين أراد بكم ربكم الفضيلة، وساق إليكم الكرامة، بإعزاز دينه وجهاد أعدائه حتى «أثخن» الله لرسوله بكم الأرض، ودانت له بأسيا فكم العرب وتوفاه الله إليه، وهو عنكم راضٍ فاشتدوا بهذا الأمر دون الناس فإنه لكم دون غيركم، فأجابوه بأجمعهم، قد وفقت في الرأي وأصبت في القول ونحن نوليكم هذا الأمر فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأرسل إلى أبو بكر وهو مع علي بن أبي طالب في جهاز رسول الله ﷺ فأشعره بالأمر، فخرج ومضى مع عمر ولقيا أبا عبيدة بن الجراح فصحبهما ولقيهما رجلان من الأنصار ممن شهد بدرًا وهما عويم بن ساعدة وفيه نزل قول الله تعالى: «رَجُلَانِ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [التوبة: ١٠٨]. فقال رسول الله ﷺ «نِعَمَ الْمَرْءُ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ»، والآخر معن بن عدي سمع الناس حين مات رسول الله ﷺ يبيكون ويقولون: وددنا لو متنا قبله فقال معن: واللَّهِ ما أحبَّ أني مت قبله حتى أصدقه ميتاً كما صدقته حياً فلما رأى أبو بكر ومن معه قال: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ قالوا: نريد إخواننا الأنصار فقال: ارجعوا فاقضوا أمركم بينكم فأبوا أن يرجعوا ومشى إليهم الثلاثة فجاؤوا وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة على سعد بن عباد فأراد عمر أن يتكلم فقال له أبو بكر: رُوِيَ أَنَّهُ فَسَكَتَ، وكان قد زوّر في نفسه كلاماً وابتدأ أبو بكر فحمد الله وأثنا عليه ثم قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا رَسُولًا إِلَى خَلْقِهِ وَشَهِيدًا عَلَى أَمْتِهِ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ وَيُوحِدُوهُ وَهُمْ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ آلِهَةٍ شَتَّى يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَهُمْ عِنْدَهُ شَافِعَةٌ وَلَهُمْ نَافِعَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ حَجَرٌ مَنَحُوتٌ وَخَشَبٌ مَنَجُورٌ، فصدقه من قومه من خالف جميع العرب ولم يستوحش من قلة العدد، فهم أول من عَبَدَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَهُمْ أَوْلِيَاؤُهُ وَعَشِيرَتُهُ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ بَعْدَهُ، ولا يَنَازِعُهُمْ فِيهِ إِلَّا ظَالِمٌ وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَا يَنْكَرُ فَضْلُهُمْ فِي الدِّينِ وَلَا سَابِقَتُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، رضيكم الله أنصاراً

لدينه، ولبرسوله وجعل إليكم هجرته فليس بعد المهاجرين عندنا بمنزلتكم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء فقام المنذر بن حباب بن الجموح، وقيل بل هو الحُبَاب بن المنذر، فقال: يا معشر الأنصار امكوا على أيديكم، فإن الناس فيكم ولن يجترى على خلافكم ولن يصدر الناس إلا عن رأيكم فإن أبى هؤلاء إلا ما سمعتم، فمننا أمير ومنهم أمير، فقال عمر: هيهات: لا يجتمع اثنان في قرن، إنه والله لا ترضى العرب أن تؤمركم ونبيها من غيركم، وأولاهم بها من كانت النبوة فيهم، لنا به الحجة الظاهرة والسلطان البين، لا ينازعنا سلطان محمد ونحن أولياؤه إلا مُدْلٍ بباطل أو متجانف لأنتم أو متورط فيهلكة.

فقال الحباب بن المنذر: يا معشر الأنصار لا تستمعوا مقالة هذا وأصحابه، فيلهبوا بنصييكم من هذا الأمر، فإن أبوا عليكم فأجلوهم من بلادكم فأنتم والله أحق بهذه الأمر منهم، أنا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَغُذَيْفُهَا الْمُرَجَّبُ، واللَّهِ لئن شئتُم لنعيدنَّها جذعة، فقال عمر: إذن يقتلك الله، فقال: بل إياك يقتل.

فقال أبو عبيدة: يا معشر الأنصار أنتم أول من نصر وآوى فلا تكونوا أول من غير ويهدل.

فقام بشر بن سعد أبو النعمان بن بشير فقال: يا معشر الأنصار إنا وإن كنا أول سبابة في الدين وجهاد المشركين فما أردنا به إلا رضى ربنا وطاعة نبينا ألا إن محمداً من قريش وقومه أحق به وأولى وإيم الله لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبداً، فاتقوا الله ولا تخالفوهم.

فقال أبو بكر: هذا عمر وأبو عبيدة فبايعوا أيهما شئتُم، فقالا: لا والله، لا نتولى هذا الأمر عليك، وأنت أفضل المهاجرين، وثاني اثنين إذ هما في الغار وخليفة رسول الله ﷺ على الصلاة، والصلاة أفضل دين المسلمين فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك، أبسط يدك نباعك، فمدَّ يده فبايعاه، وقيل: بل سبقهما إلى البيعة بشير بن سعد، وجاء أسيد بن حضير في الأوس فبايعوه، وتتابع الأنصار إلى بيعته، وأقبلت أسلم بجماعتها حتى تضايقت بهم السكك فبايعوه، فكان عمر يقول: ما هو إلا أن رأيت أسلم فأيقنت بالنصر، وقيل لعلي عليه السلام: قد جلس أبو بكر للبيعة، فخرج بقميص ما عليه إزار حتى بايعه مخافة أن يُعطى عن البيعة، حكاه حبيب بن أبي ثابت.

وروى ابن حجر أن أبا سفيان بن حرب قال لعلي: ما بال هذا الأمر في أقل حيٍّ من قريش! والله لئن شئت لأملائها عليه خيلاً ورجالاً! فقال علي: يا أبا سفيان طالما عادت الإسلام وأهله فلم تضره بذلك شيئاً! إنا وجدنا أبا بكر لهما أهلاً فتمت بيعة أبي بكر قبل جهاز رسول الله ﷺ ثم أخذ بعدها في جهازه، لئلا يكونوا فوضى على غير جماعة لتتطفئ بها فتنة الاختلاف، فلما كان من الغد بويع أبو بكر - رضي الله عنه -

البيعة العامة بعد البيعة الخاصة في سقيفة بني ساعدة فجلس على المنبر، فقام عمر فقال: أيُّها الناس إن الله عز وجل قد أبقي فيكم كتابه الذي هدى به رسوله، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما هداه له وإن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين إذ هما في الغار، فقوموا فبايعوا، فبايع الناس أبا بكر البيعة العامة، ثم تكلم أبو بكر فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، أيُّها الناس، فإنني قد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف منكم قويٌّ عندي حتى أدفع إليه حقه، والقويُّ منكم ضعيف حتى أخذ الحق منه، لا يدع قومُ الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذلِّ، ولا تشيع الفاحشة في قومٍ إلاَّ عَمَّهُمُ اللَّهُ بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيْتُ اللَّهُ ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم، رحمكم الله.

ودعى سعد بن عباد إلى البيعة فأبى فأراد عمر أن يعنف به، فأشار بشير بن سعد بتركه فترك وخرج من الغد فخطب الناس وقال بعد حمد الله والثناء عليه: أيُّها الناس، إنما أنا مثلكم إني لا أدري لعلكم ستكلفوني ما كان رسول الله ﷺ يطيق وإن الله اصطفاه على العالمين وعصمه من الآفات وإنما أنا منيع ولست بمتدع، فإن استقمتم فتابعوني، وإن زغت فقوموني، وإن رسول الله ﷺ قبض وليس أحد من هذه الأمة يطلبه بمظلمة إلا وأنَّ لي شيطاناً يعتريني، فإذا أنا ناني فاجتنبوني لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم وإنكم تغدون وتروحون في أجل قد غُيِّب عنكم علمه فإن استطعتم ألا يمضي هذا الأجل إلاَّ في عمل صالح فافعلوا [ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله] وسابقوا في مهل أجالكم قبل أن تُسلمكم آجالكم إلى انقطاع الأعمال الجدَّ الجدَّ، الوحا الوحا، النَّجَا النَّجَا، فإن وراءكم طالباً حثيثاً، [أجلًا مرَّه سريع] احذروا الموت، واعتبروا بالآباء والأبناء [والأخوات] ولا تغبطوا الأحياء إلا بما تغبطون به الأموات.

اعتبروا عباد الله بمن مات منكم، وتذكروا من كان قبلكم، أين كانوا أمس، وأين هم اليوم: ﴿هَلْ تُحِشُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨]. ألا إن الله أبقي عليهم النَّبِغَات، وقطع عنهم الشهوات، ومضوا والأعمال أعمالهم والدنيا دنيا غيرهم، وبقينا خلفاً بعدهم، فإن نحن اعتبرنا بهم نجونا وإن اغتررنا كنا مثلهم، وإن الله تعالى ليس بينه وبين أحد من خلقه سبب يعطيه به خيراً. أو ويصرف عنه به شراً إلا بطاعته واتباع أمره.

ثم جمع الأنصار وقال لهم: أنتم بعث أسامة فاستنظروه لأجل من ارتد من العرب فأبى وخرج إلى الحُجُوف يشيعهم وهو ماشٍ وأسامة راكبٌ وعبدالرحمن بن عوف يقود دابة أبي بكر فقال أسامة: يا خليفة رسول الله ﷺ، واللَّهِ لتركبَنَّ أو لأنزِلَنَّ، فقال:

والله لا تنزل ووالله لا أركب وما علي أن أغبر قدمي في سبيل الله ساعة ثم قال: أيها الناس قفوا وأوصيكم بعشر فاحفظوها عني، لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تقطوا نخلاً ولا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعّوهم وما فرّغوا أنفسهم له، وستقدمون على أقوام يأتونكم بأنية فيها الطعام، فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها وسوف تلقون أقواماً قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفقوهم بالسيف خفقا، امضوا على بركة الله.

وشرع في قتال أهل الردة ومن اتبع من تنبأ من مسيلمة العنسي، وطليحة، وسجاح.

فأما العنسي فقتل غيلة، وكان ظهور أمره ثلاثة أشهر، وقتل بعده مسيلمة، وأسلم طليحة وأسلمت سجاح، وحسن إسلامهما، ونصر الله دينه وحقق صدق رسوله فيما أخبر به من إظهاره دين الدين كله.

هذا آخر ما نقل من سيرة رسول الله ﷺ إلى أيام أبي بكر - رضي الله عنه - في غزواته وسراياه جملة وتفصيلاً والله أعلم بصحة ذلك.

بَابُ أَصْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا مَضَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُدَّةٌ مِنْ هِجْرَتِهِ أَنْعَمَ اللَّهُ فِيهَا عَلَى جَمَاعَاتٍ بِاتِّبَاعِهِ حَدَّثَتْ لَهَا مَعَ عَزَنِ اللَّهِ قُوَّةٌ بِالْعَدَدِ لَمْ تَكُنْ قَبْلَهَا فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ فَقَالَ تَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرَّةٌ لَكُمْ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مَعَ مَا ذَكَرْتُهُ فَرَضَ الْجِهَادَ».

قال الماوردي: وإذ قد مضت سنة رسول الله ﷺ في أعلام نبوته، وترتيب شريعته وما سار بأمرته في حربه وغزواته التي لا يستوضح العلماء طريق الشرع إلا بها، فهذا الباب يشمل منها على فصلين:

أحدهما: وجوب الهجرة.

والثاني: فرض الجهاد.

فأما الفصل الأول: في وجوب الهجرة، فالكلام فيها يشمل على فصلين:

أحدهما: حكمها في زمان الرسول الله ﷺ.

والثاني: حكمها بعده.

فأما حكمها في زمانه فلها حالتان.

إحداهما: قبل هجرته إلى المدينة.

والثانية: بعد هجرته إليها.

فأما حكمها وهو بمكة قبل هجرته إلى المدينة فهي مختصة بالإباحة دون الوجوب، لأنها هجرة هن الرسول، فقد كان المسلمون حين اشتد بهم الأذى، وتتبعهم قريش بالمكاره، رغبوا إلى الله في الإذن لهم بالهجرة عنهم فقالوا ما حكاه الله تعالى عنهم: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥] يعني مكة: ﴿وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]. فأجابهم الله تعالى إلى ما سألوا من الهجرة فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاجِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠].

وفيها تأويلان:

أحدهما: أن المراغم المتحوّل من أرض إلى أرض.

والسعة: المال.

والثاني: أن المراغم طلبُ المعاش.

والسعة: طيب العيش، فكانت الهجرة مباحة لمن خاف على نفسه من الأذى أو

على دينه من الفتنة.

فأما الأمن على نفسه ودينه فهجرته عن الرسول ﷺ معصيةٌ إلا لحاجة لما في مقامه من ظهور الإيمان وكثرة العدد، وهذه الهجرة قد كانت من المسلمين إلى أرض الحبشة وهي مباح وليست بواجبة وفي هذه الهجرة إلى أرض الحبشة نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ [النحل: ٤١]. يعني: هاجروا إلى أرض الحبشة من بعد ما ظلمهم أهل مكة. : ﴿لِنُبَيِّنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [النحل: ٤١]. فيه تأويلان:

أحدهما: نزول المدينة، قاله ابن عباس.

والثاني: النصر على عدوهم، قاله الضحاك.

وأما حكمها بعد هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة فهي مختصة بالوجوب دون الإباحة، لأنها هجرة إلى الرسول، فقد كانت هجرة من أسلم من مكة قبل الفتح إليه وهم فيها على ثلاثة أقسام:

أحدها: من كان منهم في سعة مالٍ وعشيرة، لا يخاف على نفسه ولا على دينه، كالعباس بن عبد المطلب فمثل هذا قد كان مأموراً بالهجرة ندباً، ولم تجب عليه حتماً. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

والقسم الثاني: من خاف على نفسه أو دينه وهو قادر على الخروج بأهله وماله، فهذا قد كانت الهجرة عليه واجبة، وهو بالتأخر عنها عاصٍ لأنه يتعرض بالمقام للأذى ويمتنع بالتأخر عن النصرة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَوْفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾.

والقسم الثالث: من خاف على نفسه أو دينه وهو غير قادر على الخروج بنفسه وأهله، إما لضعف حال أو عجز بدن، فهذا ممن لم يكن على مثله في المقام حرج ولا مأثم، وهو بالتأخر عن الهجرة معذوراً، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالنِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» [النساء: ٩٨]. يعني: لا يستطيعون حيلة بالخلاص من مكة ولا يجدون سبيلاً في الهجرة إلى المدينة ويكون في التورية عن دينه بإظهار الكفر واستبطان الإسلام مخيراً كالذي كان من شأن عمار بن ياسر وأبويه حين تخلفوا عن الهجرة بمكة فامتنع أبواه من إظهار الكفر فقتلا، وتظاهر به عمار فاستبقى، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. الآية، فعلى هذا كانت الهجرة في زمان رسول الله ﷺ.

فصل: فأما الهجرة في زماننا فتختص بمن أسلم في دار الحرب في الهجرة منها إلى دار إسلام، ولا تختص بدار الإمام.

وحاله ينقسم فيها خمسة أقسام:

أحدها: أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال ويقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب، لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أو قتال.

والقسم الثاني: أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر، لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها.

والقسم الثالث: أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال، فهذا لا يجب عليه المقام، لأنه لم تصر داره دار إسلام ولا تجب عليه الهجرة، لأنه يقدر على الامتناع، وله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه، فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر.

والثاني: أن يرجو نصرته المسلمين بهجرته فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم.

والثالث: أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة، فهو بالخيار بين المقام والهجرة.

والقسم الرابع: أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاصٍ إن أقام، وفي مثله قال رسول الله ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ»^(١) قيل: ولم يا رسول الله، قال: «لَا تَرَأَى نَارَهُمَا» ومعناه: لا يتفق رأياهما، فعبر عن الرأي بالنار، لأن الإنسان يستضيء بالرأي كما يستضيء بالنار.

ومثله ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لَا تَسْضِئُوا بِنَارِ أَهْلِ الشُّرْكِ أَي: لا تقتدوا بآرائهم.

والقسم الخامس: أن لا يقدر على الامتناع ويضعف عن الهجرة فتسقط عنه الهجرة، لعجزه، ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر، ويكون مسلماً باعتقاد الإسلام والتزام أحكامه، ولا يجوز لمن قدر على الهجرة أن يتظاهر بالكفر لأنه غير مضطر والعاجز عن الهجرة مضطر، ويكون فرض الهجرة على من آمن فيها باقياً ما بقي للشرك داراً.

روى معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَنْقُطُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقُطَ الثَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقُطَ الثَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١).

فإن قيل: فقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ».

قيل: في تأويله وجهان:

أحدهما: لا هجرة من مكة بعد اليوم، لأنها قد صارت بعد الفتح دار إسلام.
الثاني: لا فضيلة للهجرة بعد اليوم كفضيلتها قبل اليوم، لأنها كانت قبل الفتح أشق منها بعده فكان فضلها أكثر من فضلها بعده.

وفي تسميتها هجرة وجهان:

أحدهما: لأنه يهجر فيها ما ألف من وطن وأهل.

والثاني: لأنه يهجر فيها العادة من عمل أو كسب.

فصل: وأما الفصل الثاني: في فرض الجهاد فلرسول الله ﷺ فيه أربعة أحوال:

أحدها: وهي أول أحواله، أنه قد كان رسول الله ﷺ مدة مقامة بمكة منهاياً عن القتال، مأموراً بالصفح والإعراض لقول الله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]. فيه تأويلان:

أحدهما: أظهر الإنذار بالوحي.

والثاني: فرق القول فيهم مجتمعين وفراذ.

وفي قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ تأويلان:

أحدهما: أعرض عن قتالهم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩) وأحمد (١٩٢/١)، ٩٩/٤ والدارمي ٢٤٠/٢ وذكره الهيثمي في المجمع ٢٥٤/٥ وذكره المتقي الهندي في الكنز (٤٦٢٤٩).

والثاني: أعرض عن استهزائهم.

والمستهزؤون خمسة: الوليد بن المغيرة، والعاص بن وائل، وأبو زمعة، والأسود بن عبد يغوث، والحارث بن الطلائع، أهلكهم الله جميعاً قبل بدر، لاستهزائهم برسوله، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وفي خوضهم في آياته تأويلان: أحدهما: تكذيبهم بالقرآن.

والثاني: تكذيبهم للرسول ﷺ وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. يعني إلى دين ربك وهو الإسلام. ﴿بالحكمة﴾ فيها تأويلان:

أحدهما: بالقرآن، قاله الكلبي.

والثاني: بالرسالة وهو محتمل.

﴿والموعظة الحسنة﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: بالقرآن، من ليس من القول، قاله الكلبي.

والثاني: بما فيه من الأمر والنهي، قاله مقاتل.

﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. فيه أربعة تأويلات:

أحدها: بالعفو.

والثاني: بأن توقظ القلوب ولا تسفه العقول.

والثالث: بأن ترشد الخلف ولا تذم السلف.

والرابع: على قدر ما يحتملون.

روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «أُمِرْنَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ نَعْلَمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ» وقال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: ٢]. وفيه تأويلان:

أحدهما: معناه: أسلمت نفسي لامثال أمر الله.

والثاني: معناه أخلصت قصدي لطاعة الله.

فإن قيل: في أمره عند حجاجهم بأن يقول: أسلمت وجهي لله عدول عن جوابهم وتسليم بحجاجهم.

قيل: فيه جوابان:

كتاب السير/ باب أصل فرض الجهاد —————
أحدهما: أنه أمره بذلك إخباراً لهم بمعتقده ثم هو في الجواب لهم والاحتجاج عليهم على ما يقتضيه السؤال.

والثاني: أنهم ما حاجوه طلباً للحق، فيلزمه الجواب، وإنما حاجّوه إظهاراً للعناد، فجاز له الإعراض عنهم بما أمره أن يقوله لهم.

فكان رسول الله ﷺ على هذا مرة مقامه بمكة غير مأذون له في القتال، لأنه كان يضعف عنه وكانت رسالته مختصة بأمرين:

أحدهما: إنذار المشركين.

والثاني: ما يشرعه من أحكام الدين.

ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فصارت دار إسلام، ظهرت له بها قوة، فأذن الله تعالى أن يقاتل من قاتله، ويكفّ عمن كفّ عنه فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقال الربيع بن أنس، وعبدالرحمن بن زيد: هذه أول آية نزلت بالمدينة في قتال المشركين، أمر الله فيها رسوله والمسلمين بقتال من قاتلهم، والكفّ عمن كفّ عنهم.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ تأويلان:

أحدهما: لا تعتدوا بقتال من لم يقاتلكم.

والثاني: لا تعتدوا بالقتال على غير الدين فكان هذا قتال دفع، وهي الحال الثانية من أحوال رسول الله ﷺ أن يجازي ولا يبتدىء، فلما مضت به مدة ازدادت فيها قوته وكثر فيها عدده نقله الله تعالى إلى حالة ثالثة أذن له فيها بقتال من رأى إذناً خيرة فيه ولم يفرضه عليه، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]. فلم يقطع الإخبار بنصرهم، لأنه لم يحتم فرض الجهاد عليهم، ولذلك لما فرض الجهاد قطع بنصرهم، فقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]. فكان رسول الله ﷺ مخيراً بين الكف والقتال، فأسرى سرايا وغزا بداراً وهو في الجهاد مخيراً، ولذلك خرج ببعض أصحابه، وكان من أمره بالجهاد معه يجب عليه إجابته، لما أوجبه الله من طاعة رسوله في أوامره، وإن لم يكن الجهاد فرضاً، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. وفيه تأويلان:

أحدهما: لما يصلحكم، فعبر عن الصلاح بالحياة.

والثاني: لما تدوم به حياتكم في الجنة بالخلود فيها فكان رسول الله ﷺ على هذا التخيير حتى قوي أمره بوقعة بدر، وكثر جمعه، وقويت نفوس أصحابه بما شاهدوه من

نصر الله تعالى به ولهم وحدوث القوة بعد ضعفهم كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ فنقله إلى الحالة الرابعة التي هي غاية أحواله، فحينئذ فرض الله تعالى الجهاد عليه وعليهم. فقال فيه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]. .

وجهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين بالوعظ إن كتموا، وبالسيف إن أعلنوا. وفي قوله: ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ تأويلان:

أحدهما: لا تبرؤ لهم قسماً.

والثاني: لا تقبل لهم عذراً.

وقال للكَافَّةِ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]. وفيه تأويلان:

أحدهما: أنه الصبر على الشهادة.

والثاني: أنه طلب النكاية في العدو دون الغنيمة.

وروى أبو مُرَاجٍ الغفاري عن أبي ذرٍّ قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فَرَضَهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرَّةٌ لَكُمْ» [البقرة: ٢١٦]. وَكُتِبَ: فَمَعْنَى: فُرِضَ، كَمَا قَالَ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» [البقرة: ١٨٣]. أَي: فُرِضَ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ كُرَّةٌ لَكُمْ﴾ تَأْوِيلَانِ:

أحدهما: وهو مكروه في نفوسكم.

والثاني: وهو شاق على أبدانكم، وهل ذلك قبل التعبد أو بعده على وجهين.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ كُرَّةٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وفيه تأويلان:

أحدهما: أنه على العموم، قد تكرهون ما تكون عواقبه خيراً لكم وتحبون ما تكن عواقبه شراً، لأن الله تعالى يعلم عواقب الأمور وهم لا يعلمون.

والثاني: أنه على الخصوص في القتال على أن تكرهوه وهو خير لكم في الدنيا بالظفر والغنيمة، وفي الآخرة بالأجر والثواب.

وعسى أن تحبوا المواجهة والكف وهو شراً لكم في الدنيا بالظهور عليكم، وفي الآخرة بنقصان أجوركم والله يعلم ما فيه مصلحتكم، وأنتم لا تعلمون، فثبت بهذه الآية فرض الجهاد.

فصل: فإذا ثبت أن فرض الجهاد ترتب في عهد رسول الله ﷺ على هذه الأحوال الأربعة فقد كان في ابتداء فرضه مخصوص الزمان والمكان، فأما مخصوص زمانه ففيما

عدا الأشهر الحرم لأن العرب كانت تحرم القتال في الأشهر الحرم، لينتشروا فيها آمين قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]. وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. قال النبي ﷺ «ثَلَاثَةُ سَرَدٍ وَوَاحِدٌ فَرْدٌ» وكانوا يحرمون القتال في الحرم فقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَفَتِ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]. فأثبت الله تعالى في ابتداء فرض الجهاد تحريم القتال في الأشهر الحرم، وتحريم القتال في الحرم، فقال في تحريم القتال في الأشهر الحرم: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. فحرم الله تعالى القتال فيها على العموم ابتداء ومقابلة، ثم أباح الله تعالى فيها قتال من قاتل ولم يبيح قتال من لم يقاتل، فقال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وسبب ذلك ما حكاه الحسن البصري: أن مشركي العرب قالوا لرسول الله ﷺ: «أَنْهَيْتَ يَا مُحَمَّدُ عَنْ قِتَالِنَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يِقَاتِلُوهُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ أَي: إِنْ اسْتَحَلُّوا قِتَالَكُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَاسْتَحَلُّوا مِنْهُمْ مِثْلَ مَا اسْتَحَلُّوا مِنْكُمْ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ تأويلان:

أحدهما: في انتهاك الحرمات وجوب القصاص.

والثاني: في وجوب القصاص حفظ الحرمات ثم أباح الله تعالى فيها قتال من قاتل وقتال من لم يقاتل فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. فأعلمهم أن حرمة الدين أعظم من حرمة الشهر الحرم، ومعصية الكفر أعظم من معصية القتال، فصار لتحريم القتال في الأشهر الحرم ثلاثة أحوال.

الأولى: تحريمه فيها لمن قاتل ولم يقاتل.

والثانية: أنه أبيع فيها قتال من قاتل دون من لم يقاتل.

والثالثة: أنه أبيع فيها قتال من قاتل ومن لم يقاتل.

وقال عطاء: هذه الحالة الثالثة غير مباحة، وأنه لا يستباح فيها إلا قتال من قاتل دون من لم يقاتل. وهذا خطأ لأمرين:

أحدهما: ما ذكره الله تعالى من تعليل الإباحة بقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ وهذا تعليل عام فوجب أن تكون الإباحة عامة.

والثاني: أن رسول الله ﷺ عقد بيعة الرضوان على قتال قريش في ذي القعدة،

وهو من الأشهر الحرم وأما الحرم فقد كان القتال فيه حراماً على عموم الأحوال، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمَنًا﴾ ثم أباح الله تعالى فيه قتال من قاتل دون من لم يقاتل فقال: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُونَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. ثم أباح الله تعالى فيه قتال من قاتل ومن لم يقاتل بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]. وبقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَجَدْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. فصار لتحريم القتال في الحرم ثلاثة أحوال.

الأولى: تحريمه فيه لمن قاتل ومن لم يقاتل.

الثانية: إباحته لمن قاتل دون من لم يقاتل.

والثالثة: إباحته لمن قاتل ومن لم يقاتل.

وقال مجاهد: هذه الحال الثالثة غير مباحة، ولا يستبيح فيه إلا قتال من قاتل دون من لم يقاتل، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ قاتل أهل مكة عام الفتح مبتدئاً.

والثاني: أنه قاتل فيه أهل المعاصي فكان تطهير الحرم منهم أولى.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا صار فرض الجهاد عاماً في كل زمان ومكان، واختلف أصحابنا في ابتداء فرضه، هل كان على الأعيان ثم انتقل إلى الكفاية؟ أو لم يزل على الكفاية؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن ابتداء فرضه كان على الأعيان ثم نقل إلى الكفاية لقول الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١]. وفيه سبعة تأويلات:

أحدها: شباباً وشيوخاً، وهذا قول الحسن.

والثاني: أغنياء وفقراء، وهذا قول أبي صالح.

والثالث: أصحاء ومرضى، وهذا قول جويبر.

والرابع: ركبناً ومشاة، وهذا قول جويبر.

والخامس: نشاطاً وكسالى، وهذا قول ابن عباس.

والسادس: على خفة النفير وثقله، وهذا قول ابن جرير.

والسابع: خفافاً إلى الطاعة، وثقلاً عن المخالفة، ويحتمل تأويلاً ثامناً: خفافاً إلى المبارزة وثقلاً في المصابرة: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

أحدهما: الإنفاق على نفسه بزاز وراحلة.

والثاني: ببذل المال لمن يجاهد إن عجز عن الجهاد بنفسه.

وفي الجهاد بالنفس تأويلان:

أحدهما: الخروج مع المجاهدين.

والثاني: القتال إذا حضر الواقعة: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: أن الجهاد خير من تركه.

والثاني: الله الخير في الجهاد. لا في تركه.

﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: إن كنتم تعلمون صدق الله في وعده ووعيده.

والثاني: إن كنتم تعلمون أن الله يريد لكم الخير، فدلّت هذه الآية على تعيين

القرض، ثم دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [التوبة: ١١٨].

يعني: تاب الله على الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. وفي قوله: ﴿خُلِفُوا﴾ تأويلان:

أحدهما: خُلفُوا عن السرية.

والثاني: خلفوا عن الخروج: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾

[التوبة: ١١٨]. لأن رسول الله ﷺ والمسلمين هجروهم ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾

يعني: مما لقوه من جفاء المسلمين لهم: ﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ مَلْجَأَ يُلْجَأُونَ إِلَيْهِ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ﴾

[التوبة: ١١٨]. أي: تيقنوا أنهم لا يجدون ملجأ يلجأون إليه في قبول توبتهم

والصفح عنهم إلا إلى الله: ﴿ثُمَّ تَلَبَّطَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨]. أي: قبل توبتهم

ليستقيموا، قال كعب بن مالك: وذلك بعد خمسين ليلة من مقدم رسول الله ﷺ من

تبوك، فلو كان فرض الجهاد على الكفاية دون الأعيان لم يخرج هؤلاء الثلاثة وقد خرج

في هذه الغزوة ثلاثون ألفاً، لا يؤثر هؤلاء الثلاثة فيهم.

والوجه الثاني: أن فرض الجهاد لم يزل على الكفاية دون الأعيان لقول الله

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]. وفيه تأويلان:

أحدهما: وما كان عليهم أن يجاهدوا جميعاً لأن فرضه على الكفاية.

والثاني: ما كان لهم إذا جاهدوا قوماً أن يخرجوا معهم، حتى يتخلفوا لحفظ

الذاري وطاعة الرسول: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: ليتفقه الطائفة النافرة، إما مع رسول الله ﷺ في جهاده، وإما مهاجره إليه في إقامته، وهذا قول الحسن.

والثاني: ليتفقه الطائفة المتأخرة مع رسول الله ﷺ عن النفور في سراياه، وهذا قول مجاهد وفي المراد بقوله: ﴿وَلِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ تأويلان:

أحدهما: ليتفقهوا فيما يشاهدونه من نصر الله لرسوله، وتأسيده لدينه، وتصديق وعده ومشاهدة معجزاته ليقوى إيمانهم، ويخبروا به قومهم إذا رجعوا إليهم.

والثاني: ليتفقهوا في أحكام الدين ومعالم الشرع، ويتحملوا عن الرسول ما يقع به البلاغ لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم فدل هذا على أن فرض الجهاد على الكفاية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ وفي قوله: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ تأويلان:

أحدهما: احذروا عَدُوَّكُمْ.

والثاني: خذوا سلاحكم، وقوله تعالى: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ يعني: فرقاً وعصباً، ﴿أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ أي: بأجمعكم. فخيرهم الله تعالى بين الأمرين، فدلَّ على أن فرضه لا يتعين على الكافة، وإنما تعين على الثلاثة الذين تخلفوا، لأن رسول الله ﷺ دعاهم بأعيانهم، فتعين عليهم الإجابة حين عين الخروج عليهم، فهذا توجيه الوجهين في ابتداء فرضه والصحيح عندي أن ابتداء فرضه كان على الأعيان في المهاجرين وعلى الكفاية في غيرهم لأن المهاجرين انقطعوا إلى رسول الله ﷺ لنصرته فتعين فرض الجهاد عليهم، ولذلك كانت سرايا رسول الله ﷺ قبل بدر بالمهاجرين خاصة، وما جاهد عليه الأنصار قبل بدر، فتعين الفرض على من ابتدء به، ولم يتعين على من لم يبتدأ به، ومن أجل ذلك سمي أهل الفياء من المقاتلة مهاجرين، وجعل فرض العطاء فيهم وسمى غيرهم وإن جاهدوا أعراباً كما قال الشاعر:

قَدْ حَسَّهَا اللَّيْلُ بِعُضْلِي
أَزَوْعَ خَرَّاجٍ مِّنَ الذَّارِي
مُهَاجِرًا لَيْسَ بِأَعْرَابِيٍّ

فصل: فإذا ثبت أن فرض الجهاد الآن مستقرُّ على الكفاية دون الأعيان فالذي يلزم من فرض الجهاد شيثان:

أحدهما: كف العدو عن بلاد الإسلام أن يتخطفها لينتشر المسلمون فيها آمين على نفوسهم وأموالهم، فإن أظَلَّ العدو عليهم وخافوه على بلادهم تعين فرض الجهاد

على كل من أطاقه وقدر عليه من البلاد التي أظلمها العدو، وكان فرضه على غيرهم باقياً على الكفاية.

والثاني: أن يطلب المسلمون بلاد المشركين ليقاتلوهم على الدين حتى يسلموا أو يبدلوا الجزية إن لم يسلموا، لأن الله تعالى فرض الجهاد لنصرة دينه، فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]. وهذا مما لا يتعين فرض الجهاد فيه، ولا يكون إلا على الكفاية، وإن جاز أن يتعين في الأول، ولا يجوز للإمام وكافة المسلمين أن يقتصروا في الجهاد على أحد هذين الأمرين حتى يجمعوا بينهما فيذبوا عن بلاد الإسلام، ويقاتلوا على بلاد الشرك، فإن وقع الاقتصار على أحدهما خرج أهل الجهاد لإخلالهم بفرض الكفاية، وفرض الكفاية ما إذا قام به بعضهم سقط فرضه عن الباقين، وفرض الأعيان ما لا يسقط فرضه إلا عن فاعله، والكفاية في الجهاد تكون من وجهين:

أحدهما: أن يتولاه الإمام بنفسه ويقوم فيه بحقه فيسقط فرضه عن الكافة لمباشرة الإمام له بأعوانه.

والثاني: أن تكون ثغور المسلمين مشحونة من المقاتلة بمن يذب عنها ويقاتل من يتصل بها فيسقط بهم فرض الجهاد عمن خلفهم، فإن ضعفوا واستنفروا وجب على من وراءهم من المسلمين أن يمدوهم من أنفسهم بمن يتقون به على قتال عدوهم، ويصير جميع من تخلف عن إمدادهم داخلاً في فرض الكفاية حتى يمدوهم بأهل الكفاية لقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَوْا دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ» وفي تسميته جهاداً تأويلان:

أحدهما: لأنه يجهد في قهر عدوه.

والثاني: لأنه يبذل فيه جهد نفسه.

روي عن النبي ﷺ أنه قال وقد رجع من بعض غزواته: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ» يعني: جهاد النفس.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُفْرَضِ الْجِهَادُ عَلَى مُمْلُوكٍ وَلَا أَنْثَى وَلَا عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَحَكَمَ أَنَّ لَا مَالَ لِلْمُلُوكِ وَقَالَ ﴿حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ الذُّكُورُ وَعَرَضَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَردَّه وَعَرَضَ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَهُ وَحَضَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ عَيْدٍ وَنِسَاءٍ غَيْرُ بَالِغِينَ فَرَضَخَ لَهُمْ وَأَسْهَمَ لِبُغْيَاءِ أَخْرَارٍ وَجَزَحَى

بَالِغِينَ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الشُّهُمَانَ إِنَّمَا تَكُونُ إِنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الرُّجَالِ الْأَخْرَارِ فَذَلَّ بِذَلِكَ أَنَّ لَا فَرَضَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي الْجِهَادِ».

قال الماوردي: من يسقط عنه فرض الجهاد ضربان:

أحدهما: من يسقط عنه بعذر وإن كان في أهله ويأتي ذكرهم في الباب الآتي.

والضرب الثاني: من يسقط عنه، لأنه ليس من أهله.

والفرق بين الضربين أن من سقط عنه بعذر أسهم له إذا حضر، ومن سقط عنه لغير عذر لم يسهم له إذا حضر اعتباراً بصلاة الجمعة، أن من سقط فرضها عنه بعذر لزمته إذا حضرها، ومن سقطت عنه بغير عذر لم تلزمه إذا حضرها اعتباراً بالحج أن من سقط عنه فرضه، لأنه ليس من أهله لم يُجْزَ إذا حج عن فرضه، ومن سقط عنه بغير عذر أجزأه إذا حج عن فرضه.

فإذا تقرر ما وصفنا ففرض الجهاد متوجّه إلى من تكامل فيه أربعة شروط:

أحدها: الحرية، فإن كان عبداً أو مكاتباً أو مدبراً أو فيه جزء من الرق وإن قلّ فليس من أهل الجهاد، ولا يدخل فيمن توجه إليه فرض الكفاية لقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]. وهذا خطاب لا يتوجه إلى المملوك، لأنه لا يملك، فصار داخلاً في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]. لأن العبد لا يجد ما ينفق، وروى عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا بقوم من مزيه فتبعنا مملوك لامرأة منهم فقال له النبي ﷺ: «اسْتَأْذَنْتِ مَوْلَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: لَوْ مِتَ لَمْ أَصَلْ عَلَيْكَ ازْجِعِ اسْتَأْذِنْهَا، وَأَقْرِءْهَا مِنِّي السَّلَامَ، فَزَجَعَ فَاسْتَأْذَنَهَا فَأَذْنَتْ لَهُ».

وروي أن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُهُ سَأَلَ: أَحْرُ هُوَ أَمْ مَمْلُوكٌ فَإِنْ قَالَ: أَنَا حُرٌّ بَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ، وَإِذَا قَالَ: أَنَا مَمْلُوكٌ بَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ»، ولأنه لا يسهم له ولو كان من أهل الجهاد أسهم له، ولأن العبادة إذا تعلقت بقطع مسافة بعيدة خرج العبد من فر منها كالحج، ولا ينتقض بالهجرة، لأن المسافة فيها هي العبادة، والمسافة في الحج والجهاد يتعلق بها فر من العبادة وليست هي العبادة.

والشرط الثاني: الذكورية، فإن كانت امرأة أو خنثى مشكلاً فلا جهاد عليها، ولا يتوجه فرض الجهاد إليها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾

[الأنفال: ٦٥]. وإطلاق لفظ المؤمنين يتوجه إلى الرجال دون النساء، ولا يدخلن فيه إلا بدليل، وهو مذهب الشافعي.

وروى معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجهاد قال: «جِهَادُكَ: الْحَجُّ».

وروى أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جِهَادُ الْكَبِيرِ الضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»، ولأن مقصود الجهاد القتال والنساء يضعفن عنه.

روى أن النبي ﷺ مرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ تُقْتَلُ وَلَا تُقَاتِلُ»^(١) ولاستفاضة ذلك في الناس، قال فيه الشاعر عمر بن أبي ربيعة وقد مرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ:

إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ عِنْدِي قَتْلُ بَيْضَاءٍ حُرَّةٍ عُطْبُولٍ
كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جِرَ الذِّيُولِ
وَلَأَنْهَنَّ عَوْرَةً يَجِبُ صَوْنُهُنَّ عَنْ بَذَلَةِ الْحَرْبِ، وَلَأَنْهَنَّ لَا يَسْهَمُ لَهُنَّ لَوْ حَضَرْنَ
وَلَوْ تَوَجَّهَ الْفَرْضُ إِلَيْهِنَّ لَأَسْهَمَ لَهُنَّ.

والشرط الثالث: البلوغ، فإن كان صبياً فلا جهاد عليه، ولا يتوجه فرض الكفاية إليه، لقول الله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ» [التوبة: ٩١]. وفي الضعفاء تأويلان:

أحدهما: أنهم الصبيان وهو أظهر.

والثاني: المجانين، ولم يرد بالضعف الفقر، لأنه قال: «وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ»، ولقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقَ وَيَعْرِى النَّائِمَ حَتَّى يَنْتَبِهَ» ولأن النبي ﷺ ردَّ زيد بن ثابت ورافع بن خديج والبراء بن عازب وأنس بن مالك وعبدالله بن عمر يوم بدر لصغرهم.

وروى نافع عن ابن عمر قال: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَردَنِي وَلَمْ يَجْزِنِي فِي الْقِتَالِ وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَةِ عَشْرَةِ سَنَةً فَأَجَازَنِي، وَلَأن الْقِتَالِ تَكْلِيفٌ، وَالصَّبِيُّ غَيْرُ مَكْلَفٍ، وَلَأنَّهُ ذَرِيَّةٌ يُقَاتَلُ عَنْهُ، وَلَا يُقَاتَلُ؛ وَلَأنَّهُ يَضْعَفُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْقِتَالِ وَمُقَاوَمَةِ الرِّجَالِ، وَلَأنَّهُ لَا يَسْهَمُ لَهُ لَوْ حَضَرَ.

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص ١٠٢/٤ (١٨٦١).

والشرط الرابع: العقل، فلا يتوجه فرض الجهاد إلى مجنون ومن لا يصح تمييزه وتحريه لما قدمناه، ولأن حضوره مفض لقلّة تمييزه .
إما إلى الهزيمة .

وإما إلى إلقاء نفسه إلى التهلكة، وكلاهما ضرر .

فإذا استكملت هذه الشروط الأربعة في مسلم كان من استكملت فيه من أهل الجهاد وتوجه فرض الكفاية إليه سواء كان يحسن القتال أو لا يحسن لأنه إن كان يحسن القتال حارب، وإن كان لا يحسن كثر وهيب أو تخلف عن الوقعة لحفظ رجال المحاربين، فكان لخروجه معهم تأثيرٌ .

ويجوز للإمام أن يأذن للعبيد في الجهاد إذا خرجوا مع ساداتهم أو بإذنهم .

ويأذن في خروج غير ذوات الهيئات من النساء، لمداداة الجرحى وتعليل المرضى وإصلاح الطعام . فقد فعل رسول الله ﷺ ذلك في غزواته، ويأذن في خروج من اشتد من الصبيان، لأنهم أعوان، ولا يأذن في خروج المجانين لأن خروجهم ضارٌ .

فأما البلوغ فقد ذكره الشافعي هاهنا، وقد قدمنا شرحه في كتاب الحجر وغيره بما أغنى عن إعادته، وبالله التوفيق .

بَابُ مَنْ لَهُ عُذْرٌ بِالضَّعْفِ وَالضَّرِّ وَالزَّمَانَةِ وَالْعُذْرُ بِتَرْكِ الْجِهَادِ

مِنْ كِتَابِ الْجِزْيَةِ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾
الآيَةِ قَالَ «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ» وَقَالَ «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى
حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ» فَقِيلَ: الْأَعْرَجُ الْمُقْعَدُ وَالْأَغْلَبُ أَنَّهُ
عَرَجُ الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي وَضْعِ الْجِهَادِ عَنْهُمْ (قَالَ) وَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرُهُ فَإِنْ كَانَ
سَالِمَ الْبَدَنِ قُوَّةً لَا يَجِدُ أَهْبَةَ الْخُرُوجِ وَنَفَقَةً مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِلَى قَدَرٍ مَا يَرَى لِمُدَّتِهِ فِي
غَزْوَةٍ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ مَا يَنْفِقُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالْخُرُوجِ وَيَدَعَ الْفَرَضَ».

قال الماوردي: أما الأعذار التي يسقط بها فرض الحج والجهاد عن أهله فقد
ذكرها الشافعي أربعة أعذار، العمى والعرج، والمرض، والعسرة. وقد بينها الله تعالى
في آيتين من كتابه:

أحدهما: قوله في سورة التوبة: «لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ» [٩١]. وفيهم ثلاثة
تاويلات:

أحدها: أنهم الصغار لضعف أبدانهم.

والثاني: المجانين لضعف عقولهم.

والثالث: أنهم العميان لضعف تصرفهم كما قيل في تأويل قوله تعالى في
شعيب: «إِنَّا لَنَرَاكَ فِتْنًا ضَعِيفًا» [هود: ٩١]. أي: ضريراً. ثم قال: «وَلَا عَلَى
الْمَرْضَى» [التوبة: ٩١]. يريد به مرضى البدن إذا عجز به تصرفه الصحيح، «وَلَا عَلَى
الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ» [التوبة: ٩١]. وهم الفقراء الذين لا يجدون نفقة
جهادهم «إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» [التوبة: ٩١]. فيه تأويلان:

أحدهما: أن يبرؤوا من النفاق.

والثاني: أن يقوموا بحفظ المخلفين.

فإن قيل بالتأويل الأول كان راجعاً إلى جميع من تقدم ذكره من الضعفاء

٢١٨ باب من له عذر بالضعف والضرر... من كتاب الجزية والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون. وإن قيل بالتأويل الثاني كان راجعا إلى الذين لا يجدون ما ينفقون خاصة.

وقيل: إن هذه الآية نزلت في عائذ بن عمرو وعبدالله بن مغفل، ثم قال بعدها: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]. فيه وجهان:

أحدهما: أنه لم يجد لهم زاداً لأنهم طلبوا ما يتزودونه، وهذا قول أنس.
والثاني: أنه لم يجد لهم نعالاً لأنهم طلبوا النعال، وهذا قول الحسن بن صالح.

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في هذه الغزوة وهي غزوة تبوك: «أَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا زَالَ رَاكِباً مَا كَانَ مُتَّعِلاً»^(١).

وفيمن نزلت هذه الآية ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنها نزلت في العرياض بن سارية. وهذا قول يحيى بن أبي المطاع.
والثاني: أنها نزلت في أبي موسى وأصحابه، وهذا قول الحسن.

والثالث: أنها نزلت في بني مقرن من مُزَيْنَةَ ثم قال بعدها: «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ» [التوبة: ٩٣]. فيهم تأويلان:

أحدهما: أنهم الذراري من النساء والأطفال.

والثاني: أنهم المتخلفون بالنفاق، فدلّت هذه الآية على وجوب الجهاد في ذوي القدرة واليسار.

وأما الآية الثانية في ذوي الأعذار فقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ» ذكرها الله تعالى في سورتين من كتابه. إحداهما: سورة النور [النور: ٦١].

والأخرى: سورة الفتح [الفتح: ١٧].

فلم يختلف المفسرون أن التي في سورة الفتح واردة في إسقاط الجهاد عنهم. واختلفوا في التي في سورة النور.

(١) أخرجه أبو داود ٤٦٧/٢ (٤١٣٣).

باب من له عذر بالضعف والضرر... من كتاب الجزية ١١٩
فذهب الحسن البصري وعبدالرحمن بن زيد إلى أنها واردة في الجهاد أيضاً
كررها الله تعالى في سورتين تأكيداً.

وذهب جمهور المفسرين إلى أنها في النور واردة في المؤاكلة.

واختلف من قال بهذا في المراد بالمؤاكلة على ثلاثة أقاويل:

أحدها: أن الأنصار كانوا يتخرجون أن يأكلوا مع هؤلاء إذا دُعوا إلى طعام، لأن
الأعمى لا يبصر أطيب الطعام، والأعرج لا يستطيع الزحام والمريض يضعف عن
مشاركة الصحيح في الطعام، وكانوا يعزلون طعامهم مفرداً، ويرون ذلك أفضل من
مشاركتهم فيه، فأنزل الله تعالى ذلك في رفع الحرج عن مؤاكلتهم، وهذا قول ابن
عباس والضحاك.

والثاني: أنه كان هؤلاء المذكورون من أهل الزمانة يخلفون الأنصار في منازلهم
إذا خرجوا للجهاد، وكانوا يتخرجون أن يأكلوا منها فرخص الله لهم في الأكل من بيوت
من استخلفوهم فيها وهذا قول الزهري.

والثالث: أنه ليس على من ذكر من أهل الزمانة حرج إذا دعى إلى طعام أن يأخذ
معه قائده، وهذا قول عبدالكريم.

فصل: فإذا تقرر تفسير ما استدلل به الشافعي من الآيات فأول المذكورين من
أصعاب الأعذار الأعمى، وهو الذاهب البصر، فإن كان ضعيف البصر لعلّة فيه، فإن
كان يرى الأشخاص، وإن لم يعرف صورها، ويمكنه أن يتقي أخفى السلاح وهو
السهم توجه إليه فرض الجهاد وإن لم يدرك ذلك لم يتوجه إليه فرضه. فأما الأعور
فيتوجه إليه فرض الجهاد، لأنه يدرك بالعين الباقية ما كان يدركه بهما.

وكذلك الأعشى الذي يبصر نهائراً ولا يبصر ليلاً، والأحول والأعمش يتوجه
فرض الجهاد إلى جميعهم، وهكذا الأصم، لأن المعبر النظر دون السمع.

وروى زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله ﷺ: اكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. فكتبتها في كتف، فقال ابن أم مكتوم
- وكان أعمى -: فكيف بمن لا يستطيع قال: فأخذت رسول الله ﷺ السكينة ثم شرّيت
عنه، فقال: إقرأ يا زيد ما كتبت فقرأت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
[النساء: ٩٥]. فقال: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥].
فكتبتها.

والثاني: من أهل الأعذار الأعرج، وفي المراد به في الآية قولان:

أحدهما: المقعد.

والثاني: وهو تأويل الشافعي، والظاهر من الآية أنه الأعرج من إحدى رجله لقصورها عن الأخرى، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يضعف به عن الركوب ويعجز عن المشي فلا يتوجه فرض الجهاد إليه، لأنه يعجز عن الطلب، ويضعف عن الهرب.

والضرب الثاني: أن يقدر على الركوب والمشي ويضعف عن السعي فيتوجه إليه فرض الجهاد.

وأما الأقطع اليد أو أشلها فلا يتوجه فرض الجهاد إليه لعجزه عن القتال، سواء قطعت يمناه أو يسراه لأنه يقاتل باليمنى وتبقى باليسرى.

وإن ذهب شيء من أصابع يده أو رجله بقطع أو شلل نظر.

فإن بقي أكثر بطشه توجه الفرض إليه.

وإن ذهب أكثره سقط الفرض عنه.

والثالث: من أهل الأعذار المريض وهو على ضربين:

أحدهما: أن يعجز به عن النهوض فيسقط الفرض عنه.

والثاني: أن يقدر على النهوض فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون مندوباً بالزيادة التي تعجز عن النهوض فيسقط الفرض عنه.

والثاني: أن لا يعذر به فيتوجه الفرض إليه، لأنه قل ما يخلو حي من مرض وإن خفي.

والرابع: من أهل الأعذار، المعسر الذي لا يجد نفقة جهاده، وهو الذي أراده الله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١].

والذي يعتبر من المال في استطاعته للجهاد يختلف باختلاف المغزى فإن كان قريب المسافة على أقل من مسيرة يوم وليلة بحيث لا تقصر إليه الصلاة لم يعتبر فيه وجود الراحلة كما لا تعتبر في استطاعته الحج، واعتبر في استطاعته ثلاثة أشياء

نفقة سفره

ونفقة من تخلفه من أهله.

وئمن سلاحه.

وإن بعدت المسافة إلى حيث تقصر بها الصلاة، اعتبر في استطاعته مع الثلاثة

المتقدمة وجود الراحلة سواء قدر على المشي أو ضعف عنه كالحج، فإن عجز عن أحد هذه الأربعة سقط عنه فرض الجهاد ما كان باقياً على عجزه، فلو بُذِلَ له ما عجز عنه من المال، نُظِرَ في البازل، فإن كان الإمام قد بذله من بيت المال لزمه قبوله، إذا تكاملت

باب من له عذر بالضعف والضرر... من كتاب الجزية ١٢٠
فيه شروط الجهاد، ولزمه فرضه لأن له في بيت المال حقاً.

وإن بذله غير الإمام من ماله لم يلزمه قبوله لأنه لا يجب عليه قبول المال للالتزام الفرض، كما لا يلزمه قبوله في الحج، فإن قبله لزمه فرض الجهاد بعد القبول، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِ الدِّينِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كان على رجلٍ من أهل الجهاد دين لم يخل دينه من أن يكون حالاً أو مؤجلاً.

فإن كان حالاً لم يخل من أن يكون موسراً به أو معسراً فإن كان موسراً، ولم يستنب في قضائه لم يكن له أن يجاهد إلا بإذن صاحب الدين، وسواء كان الدين لمسلم أو كافر؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى».

وروي أن رجلاً قال: يا رسول الله: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ صَابِراً مُخْتَسِباً أَيُخْجِزَنِي عَنِ الْجَنَّةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا الدِّينُ».

وروي أنه قال: لا، فتزل عليه جبريل فقال له: «إِلَّا الدِّينُ» فقال له: «إِلَّا الدِّينُ» وما حجز عن الجنة لم يتوصل بالجهاد إليها، ولأن فرض الدين متعين عليه، وفرض الجهاد على الكفاية وفروض الأعيان مقدمة على فروض الكفاية، ولأن الجهاد من حقوق الله تعالى، هي أوسع من حقوق آدميين، وهي أضيق فقدم الأضيق على الأوسع.

وكذلك لو كان معسراً لم يكن له أن يجاهد إلا بإذنه لأنه ينقطع بالجهاد عن الكسب ويتعرض للشهادة.

وإن استتاب الموسر في قضاء دينه نظر، فإن كان المال حاضراً لم يلزم استئذان صاحب الدين عن الجهاد لأنه كالمؤدى.

وإن كان المال غائباً لزمه استئذانه ولم يكن له أن يجاهد بغير إذنه لجواز أن يتلف المال قبل قضاء الدين فيبقى على صاحبه.

وإن كان الدين مؤجلاً ففي جواز جهاده، بغير إذن صاحب الدين وجهان: أحدهما: يجوز أن يجاهد بغير إذنه كما يجوز أن يسافر في غير الجهاد بغير إذنه.

والوجه الثاني: لا يجوز أن يجاهد إلا بإذنه، وإن جاز أن يسافر بغير إذنه، لأن

مقصود الجهاد التعرض للشهادة، فخالف غيره من الأسفار التي لا يتعرض للشهادة فيها، فصار من عليه الدين غير موصوف بفرض الجهاد عليه ولا بسقوطه عنه لوقوفه على إذن ربه، فإن أذن صار من أهل الجهاد، وإن لم يأذن خرج منهم، وإذا جاهد بإذن صاحب الدين لم يتعرض للشهادة، ولم يتقدم أمام الصفوف ووقف في وسطها أو حواشيها ليتحفظ الدين بحفظ نفسه، وهو اختيار الشافعي، فإن رجع صاحب الدين عن إذنه كان كالذي مضى في حدوث الأعذار.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيَاذَنِ أَبُوهُ لِسَفَقَتِهِمَا وَرَقَّتِهِمَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَإِنْ كَانَا عَلَى غَيْرِ دِينِهِ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ أَهْلَ دِينِهِمَا فَلَا طَاعَةَ لَهُمَا عَلَيْهِ قَدْ جَاهَدَ ابْنُ عُثْبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَسْتُ أَشْكُ فِي كَرَاهِيَةِ أَبِيهِ لِحِجَاهِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَاهَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُوهُ مُتَخَلِّفٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِـ «أُحِدٍ» يُخَذِّلُ مَنْ أَطَاعَهُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كان للمجاهد أبوان مسلمان لم يكن له أن يجاهد إلا بإذنهما لقول الله تعالى: «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [الإسراء: ٢٣]. فجمع بين طاعته وطاعة الوالدين، ثم قال: «إِمَّا يَتْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفُ» [الإسراء: ٢٣]. يعني: حين ترى منهما الأذى وتميط عنهما القذى، فلا تضجر كما كانا يميطنان عنك صغيراً من غير ضجر، وفي هذا ألف تأويلان:

أحدهما: أنه كل ما غلظ من الكلام وقبح، قاله مقاتل.

والثاني: أنهما كلمة تدل على التبرم والضجر، خرجت مخرج الأصوات المحكية والعرب تقول: أف وتف، والأف في اللغة وسخ الأذن، والتف وسخ الأظفار، «وَلَا تَنْهَرُهُمَا» [الإسراء: ٢٣]. فيه تأويلان:

أحدهما: لا ترد عليهما قولاً.

والثاني: لا تنكر منهما فعلاً، «وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» فيه تأويلان: أحدهما: ليناً.

والثاني: حسناً، «وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ» [الإسراء: ٢٤]. فيه تأويلان:

أحدهما: أنه الخضوع لهما.

والثاني: ترك الاستعلاء عليهما، مأخوذ من علو الطائر بجناحه، والمراد بالرحمة الحنو والشفقة، فدل عموم ما أمر به من طاعتهما على أن يرجع في الجهاد إليهما.

ثم من نصّ السنّة ما رواه أبو سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: «قَدْ هَجَرْتُ الشَّرْكَ وَبَقِيتُ هِجْرَةَ الْجِهَادِ، فَهَلْ لَكَ بِالْيَمَنِ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ: أَبُوَي قَالَ: اسْتَأْذَنْتُهُمَا فَإِنْ أَذْنَاكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبَيْرُهُمَا».

وروى حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: أَحْيِي وَإِلَـذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ.

وروى عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «جِئْتُ أَبَايُكَ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ فَقَالَ: ازْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا وَأَبَى أَنْ يُبَايَعَهُ».

وذوي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَبَايُكَ عَلَى الْجِهَادِ فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ بَعْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَجَاهِدْ، فَإِنَّ لَكَ فِيهِ مُجَاهِداً حَثِيئاً، يريد بالبعل من تلزمه طاعته من والدٍ أو والدَةٍ مأخوذ من قولهم: بعل الدار أي مالكيها، ومنه سمي الزوج بعلاً.

ولأن فرض الجهاد على الكفاية وطاعة الأبوين من فروض الأعيان فكان أوكد، فأما إذا كان أبواه مشركين لم يلزمه استئذانهما، لأنهما يمتنعانه تديناً وقد جاهد أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة مع رسول الله ﷺ وأبوه عتبة يقاتل رسول الله ﷺ يوم بدر حتى قتل وكان سيد المشركي.

وقاتل عبدالله بن عبدالله بن أبي مع رسول الله ﷺ يوم أحد وأبوه عبدالله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين يخذل الناس عن رسول الله ﷺ ويصدّهم عن اتباعه، ويقول: ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً.

وقيل: إن القاتل لهذا قشيرين معتب فدلّ على أنه لا اعتبار بإذن من أشرك أو نافق لأن النفاق هو الشرك الخفي.

فصل: فإذا ثبت هذا لم يخل حال الأبوين من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكونا مسلمين فعليه أن يستأذنهما ولهما في الإذن ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يأذنا له معاً فله الجهاد، فإن رجعا عن الإذن رُدَّ عليهما ما لم يتلق الزحفان.

والحال الثانية: أن يمتنعا من الإذن فيمنع من الجهاد فإن أذنا بعد المنع سقط حكم المنع.

والحال الثالثة: أن يأذن له أحدهما ويمنعه الآخر فيغلب حكم المنع على الإذن.

سواء كان المانع أباً أو أمّاً لقول النبي ﷺ: «لَا تُؤْلَهُ وَالِدَةٌ عَلَى وَلَدِهَا».

والقسم الثاني: أن يكونا كافرين فلا يلزمه أن يستأذنها، فإن أسلما بعد كفرهما لزمه استئذانهما إن قدر عليه ما لم يلتق الزحفان، وهكذا لو كان إلبوان منافقين لم يلزمه استئذانهما، فإن تابا من النفاق استأذنهما قبل التقاء الزحفين.

والقسم الثالث: أن يكون أحدهما مسلماً والآخر مشركاً أو منافقاً فيلزمه استئذان المسلم منهما دون المشرك والمنافق.

فإن قيل: فهلاً كان شرك الأيوين كشرك صاحب الدين، في أن يلزم استئذان الأيوين مع شركهما كما يلزم استئذان صاحب الدين، أو لا يلزم استئذان صاحب الدين إذا كان مشركاً كما لا يلزم استئذان الأيوين.

قيل: الفرق بينهما أن الاستئذان في الدين لحفظه على مستحقه فاستوى فيه المسلم والمشرك، واستئذان الأيوين لأجل التدين، فافترق فيه المسلم والمشرك.

فصل: فأما استئذان الجد والجدّة فإن كان الأبوان معدومين أو مشركين أو منافقين قاما مقام الأيوين في وجوب استئذانهما، وإن كان الأبوان باقين مسلمين ففي وجوب استئذان الجد والجدّة وجهان:

أحدهما: لا يجب استئذانهما لحجبهما عن الولاية والحضانة بالأيوين.

والثاني: يجب استئذانهما لوجود إشفاق الأيوين فيهما.

فصل: ولو كان الأبوان مملوكين لم يلزم استئذانهما، لأنهما لا إذن لهما في أنفسهما فلم يعتبر إذنهما في غيرهما.

ولو كان الولد مملوكاً وله أبوان حرّان، فأذن له السيد ولم يأذن له الأبوان كان إذن السيد مغلباً على منع الأيوين لأنه أحق بالتصرف فيه منهما.

ولو كان بعض الولد حرّاً وبعضه مملوكاً لزمه استئذان الأيوين بما فيه من حرية، واستئذان السيد بما فيه من رق فإن اجتمعوا على الإذن جاهد، وإن اختلفوا فيه منع.

فصل: وإذا أراد الولد أن يسافر في غير الجهاد لتجارة أو طلب علم، لم يخل حال أبويه من أمرين:

أحدهما: أن يكونا غنيين لا تجب عليه نفقتهما فلا يلزمه أن يستأذنهما في سفره، وإن لزمه استئذانهما للجهاد للفرق بينهما في المقصود بهما، لأن المقصود بالجهاد التعرض للشهادة، والمقصود بغيره طلب السلامة.

والثاني: أن يكون الأبوان فقيرين تجب عليه نفقتهما، أو نفقة أحدهما، فيكون كصاحب الدين، لأن وجوب نفقتهما كالدين لهما فيجب استئذانهما أو استئذان من

باب من له عذر بالضعف والضرر... من كتاب الجزية ١٢٥
وجبت نفقته منهما مسلماً كان أو كافراً، إلا أن يستنيب في الإنفاق عليهما من مال حاضر فلا يلزمه استئذانهما والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ غَزَا مِمَّنْ لَهُ عُذْرٌ أَوْ حَدَثَ لَهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ عُذْرٌ كَانَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَلْتَقِ الرَّحْفَانِ أَوْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ يَخَافُ أَنْ رَجَعَ أَنْ يَتَلَفَ».

قال الماوردي: «وهذا صحيح، إذا غزا أصحاب الأعدار وكانوا من أهل الجهاد فحدثت لهم أعدار وأرادوا الرجوع فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذلك قبل التقاء الزحفين.

والثاني: بعده، فإن كان قبل التقاء الزحفين فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقدر على الرجوع من الطريق ولا يقدر على التوجه لشدة زمانته أو تزايد مرضه أو ذهاب نفقته أو تلف مركبه فيؤمر بالرجوع ويمنع من التوجه.

والقسم الثاني: أن يقدر على التوجه ولا يقدر على الرجوع بخوف الطريق على نفسه أو ماله من عدو أو حدث فيؤمر بالتوجه ويمنع من الرجوع.

والقسم الثالث: أن يقدر على الأمرين من التوجه والرجوع فله حالتان.

إحدهما: أن يكون متطوعاً بالغزو.

والثانية: أن يكون مستجعلاً عليه من السلطان، فإن كان متطوعاً فلا يخلو عذره من أحد أمرين.

إما أن يكون عذره في حق نفسه.

أو يكون في حق غيره.

فإن كان عذره في حق نفسه كالزمانة وذهاب النفقة فهو بالخيار بين التوجه والرجوع، وليس للسلطان أن يعارضه في واحد منهما.

وإن كان عذره في حق غيره، كرجوع صاحب الدين في إذنه، أو رجوع أحد الأيوبيين فيه فعليه أن يرجع وليس له أن يتوجه، فإن لم يرجع أخذه السلطان به جبراً، وإن كان مستجعلاً على غزوة من السلطان نظر في عذره، فإن كان في حق غيره لم يرجع، لما وجب عليه من حق الجعالة المشتركة بين حقوق الله، وحقوق الآدميين فكانت أؤكد مما انفرد بحقوق الآدميين، وإن كان عذره في حق نفسه فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون العذر متقدماً على الجعالة فيمنع من الرجوع، لأنه دخل في الجعالة متلزماً لها مع عذره.

والضرب الثاني: أن يكون العذر حادثاً بعد الجعالة لحدوث زمانة أو تلف نفقة، فيجوز له الرجوع، ولا يمنع السلطان منه لظهور عجزه وعدم تأثره ولا يسترجع منه ما

أخذ، لأنه قد استحقه من مالك الله تعالى .

أما الضرب الثاني : وهو أن يكون ذلك بعد التقاء الترحفين فهذا على ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون رجوعه أصلح من مقامه لتشاغل المجاهدين به فيرجع ولا يقيم .

والقسم الثاني : أن يكون مقامه أصلح من رجوعه لاضطراب المجاهدين برجوعه فيقيم ولا يرجع .

والقسم الثالث : أن يتساوى مقامه ورجوعه فله حالتان :

أحدهما : أن يكون عذره حادثاً فله أن يرجع به سواء كان في حق نفسه أو في حق غيره ، لأنه قد خرج به من فرض الجهاد .

والحال الثانية : أن يكون عذره متقدماً فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون عذره في حق نفسه فيمنع من الرجوع لتوجه الفرض إليه بالحضور .

والضرب الثاني : أن يكون عذره في حق غيره كرجوع الأبوين وصاحب الدين ففي رجوعه وجهان ، أحدهما أبو حامد المزوري في «جامعه» :

أحدهما : أن يقيم ولا يرجع كعذره في حق نفسه .

والوجه الثاني : يرجع ولا يقيم لتعين الحقين فقدم أسبقهما .

فصل : وإذا ذهبت دابته أو نفقته فزجع ثم أفاد مثل ذهب منه نظراً

فإن أفاده في أرض العدو وجب عليه العود إلى الجهاد لبقائه فيها على حكم الجهاد ، وإن وجدته في بلاد الإسلام كان مخيراً في العود ، والعود أفضل ، ولو أعطاه السلطان بدل ما تلف منه نُظر فإن كان في أرض العدو لزمه قبوله للعود إلى الجهاد ، فإن عاد ولم يقبله لم يجبر على القبول ، وإن لم يعد أجبر على القبول ليؤخذ بالعود جبراً .

وإن كان في بلاد الإسلام كان مخيراً بين قبوله ورده فإن قبله وجب عليه العود إلى الجهاد ، وإن لم يقبله كان مخيراً في العود ، ولم يجبر على قبوله ولا عود .

فصل : وإذا غزا أصحاب الأعداء ثم ارتفعت أعدارهم ، فأبصر الأعمى وصح المريض واستقام الأعرج ، وأيسر المعسر فهذا على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يحدث ذلك في بلاد الإسلام فيكونوا فيه على خيارهم في التوجه والعود .

والقسم الثاني: أن يحدث ذلك بعد دخول أرض العدو وقبل التقاء الزحفين فينظر.

فإن كان المشركون أظهر منعوا من العود.

وإن كان المسلمون أظهر كانوا على خيارهم في المقام والعود.

والقسم الثالث: أن يحدث ذلك بعد التقاء الزحفين، يتعين عليهم المقام، ويمنعوا من العود إلى انجلاء الحرب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيَتَوَقَّى فِي الْحَرْبِ قَتْلَ أَبِيهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، لقول الله تعالى: ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما، وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ [لقمان: ١٥]. فكان من المعروف في حقهما الكف عن قتلهما، وقال رسول الله ﷺ: «صِلُوا أَرْحَامَكُمْ، وَلَوْ بِالسَّلَامِ».

وروي أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة هم بمبارزة أبيه، وقتله، فكفه عنه رسول الله ﷺ وقال: «دَعُوهُ يَتَوَلَّاهُ غَيْرُكَ» فبرز إليه حمزة، فقتله، وكف أبا بكر عن قتل ابنه عبدالرحمن يوم أحد، وكف عبدالرحمن بن عوف عن قتل أبيه.

فإذا ثبت هذا كرهنا له أن يعتمد في الحرب قتل أحد من والديه أو مولوديه، وإن تعدو، وقتل كل ذي رحم محرم كالإخوة والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وفيمن عداهم من الأقارب والعصابات كبني الأعمام والعمات وجهان:

أحدهما: لا يكره له قتلهم كالأجانب، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.

والوجه الثاني: يكره له قتلهم حتى يتراخى نسبهم ويبعد.

والذي عندي أن ينظر حالهم بعد ذوي المحارم، فإن كان ممن يرث بنسبه ويورث كره له قتلهم لقوة النسب، وتأکید حرمة، وإن كانوا ممن لا يرث ولا يُورث لم يكره، فإن عمد قتل أحدهم فلا حرج عليه، وينظر.

فإن كان لِشِدَّةِ عناده لله ولرسوله والتعرض لسبهما فليس بمسيء، وإن كان لغيره فقد أساء.

وروي أن أبا عبيدة بن الجراح قَتَلَ أَبَاهُ وَآتَى بِرَأْسِهِ ﷺ، فَقَتَلَ عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى قَتْلِهِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَسُبُّكَ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ وَوَجَّمَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ» [المجادلة: ٢٢]. فأقره على قتله وعذره فيه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَغْزَوْا بِجُعْلٍ مِنْ مَالِ رَجُلٍ وَيَوَدُّهُ إِنْ غَزَا بِهِ وَإِنَّمَا أُجْرَتُهُ مِنَ السُّلْطَانِ لِأَنَّهُ يَغْزُو بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يجوز لأحد أن يغزو عن غيره من أعيان الناس بجعل أو غير جعل، لثلاثة أمور:

أحدها: أنه إذا التقى الزحفان تعين فرض الثبات عليه فلم يجز أن ينوب فيه عن غيره كالحج لا يجوز أن ينوب فيه عن غيره إذا كان عليه فرضه.

والثاني: أنه يدفع إذا حضر الزحف عن نفسه، ويقصد حقن دمه، فلم يجز أن يدفع عن نفسه بعوض على غيره.

والثالث: أنه يملك لحضور الواقعة سهمه من الغنيمة، ولو صحت الجعالة لملكه صاحبها دونه.

فإن قيل: لو حج عن نفسه جاز أن يحج عن غيره بجعل وغير جعل فهلا جاز إذا غزا عن نفسه أن يغزو عن غيره بجعل أو غير جعل.

قيل: لأن فرض الحج لا يتكرر فصحت فيه النيابة ولو تكرر فرض الحج في كل عام بأن قال: إن شفى الله مرضي فلله عليّ أن أحج في كل سنة لم تصح منه النيابة لبقاء فرضه عليه كالجهاد، فإذا صح فساد النيابة في الجهاد وجب على الغازي رد الجعالة، وكانت ديناً عليه إن استهلكها.

فأما جعالة السلطان إذا بذلها للغزاة، من بيت المال فجائز لأمرين:

أحدهما: أنه بذلها للجهاد عن الكافة دونه، ولو بذلها للنيابة عنه لم تصح.

والثاني: أنه بذلها لهم من مال هو مستحق لهم لأنهم إن كانوا من مرتزقة أهل الفيء كان لهم حق في مال الفيء، وإن كانوا من متطوعة الأعراب وأهل الصدقات كان لهم حق في سهم سبيل الله من أموال الصدقات، ولذلك إذا رجعوا عن الحرب لمانع لم يسترجع منهم ما أخذوه لحقهم فيه. ولكن لا بأس أن يبذل الإنسان مالاً يبر به الغازي والحاج. وفاعل البر معونة له ليكون للبادل ثواب بذله، وللعامل ثواب عمله، لأنه ينوب فيه عن نفسه لا عن باذل المال.

روى زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ».

وروي عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لِلْغَازِيِ أُجْرُهُ، وَلِلْحَاجِّ أُجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ».

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ تَخْذِيلٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَإِزْجَافٌ بِهِمْ أَوْ عَوْنٌ عَلَيْهِمْ مَنَعَهُ الْإِمَامُ الْغَزْوَ مَعَهُمْ لِأَنَّهُ ضَرَّرَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ غَزَا لَمْ يُسْهِم لَهُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، ينبغي للإمام أن يتفقد الغزاة إذا خرجوا حتى يغزو من يرجى نفعه، ويرد من يخاف ضرره، لقول الله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧] فيه تأويلان: أحدهما: يعني: فساداً.

والثاني: اضطراباً: ﴿وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٨]. فيه تأويلان: أحدهما: لا وقعوا بينكم الاختلاف.

والثاني: لأسرعوا في تفريق جمعكم. ﴿يَبْتَغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧]. فيه تأويلان: أحدهما: الهزيمة.

والثاني: التكذيب بوعد الرسول. ﴿وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]. فيه تأويلان: أحدهما: وفيكم من يسمع كلامهم ويطيعهم. والثاني: وفيكم عيون منكم ينقلون إليهم أخباركم.

فإذا ثبت هذا فمن ذوي الأضرار المردودين من الغزو مع المسلمين من ذكره الشافعي وهم ثلاثة أصناف:

أحدها: من ظهر منه تخذيل المؤمنين بما تضعف به قلوبهم من تكثير المشركين وقوتهم، وتقليل المؤمنين وضعفهم والإخبار بما يخاف من شدة حرٍّ أو برد أو عطش أو جذب، وبما جرى مجرى هذه الأمور التي تَضَعُفُ بها القلوب وتفضي إلى الهزيمة.

والصنف الثاني: من يرحف بالمؤمنين فينجو بهزيمتهم أو بمدد يرد بعدهم أو بكمين لهم وراءهم، أو أنهم قد ظفروا بأسرى أو سبوا ذراري أو قطعوا ميرة وما جرى مجرى هذه الأراجيف التي تفضي إلى الفشل والوجل.

والصنف الثالث: من يكون عوناً للمشركين باطلاعهم على عورات المؤمنين وإرشادهم إلى أسباب الظفر وتحذيرهم من وقوع الضرر وإيواء عيونهم إذا وردوا والذي عنهم إذا ظفروا إلى ما جرى مجرى هذه المعونة لهم القوية لأمرهم فترد هذه الحاوي في الفقه ج ١٤ / ٩م

الأصناف ومَنْ شاكلها، لأن المقصود من الانتفاع بهم معدوم، والمخوف من الضرر بهم موجود.

فإن قيل: فقد كان يغزو أمثال هؤلاء من المنافقين مع رسول الله ﷺ فيقرهم ولا يردهم فهلاً وجب الاقتداء به فيهم.

قيل: لأن الله تعالى قد خص رسوله من ذلك بأمرين عدما فيمن بعده من الولاة:

أحدها: ما يوحى إليه من مكر المنافقين فيحترز منه.

والثاني: اختيار أصحابه بقوة الإيمان وتصديق الوعد.

فصل: فإن شهد أحد هؤلاء الوقعة لم يسهم له ولم يرضخ لمعصيته بالحضور وخروجه به من أهل الجهاد.

فإن قيل: فمن شهد الوقعة بغير إذن أبويه وإذن صاحب الدين عاص ويسهم له والصبي من غير أهل الجهاد ويرضخ له فهلا كان هؤلاء بمثابةهم.

قيل: الفرق بينهما أن منع ذوي الضرر لمعنى يختص بمقصود الجهاد المتعبد به، فبطل حقهم منه، ومنع ذي الأبوين ومن عليه الدين لمعنى في غير الجهاد، فلم يبطل حقهم منه اعتباراً بالأصول في غير الجهاد كمنع المصلي بالنجاسة وفي الدار المغصوبة، تبطل صلاته بالنجاسة لاختصاص المنع، بمعنى يعود إلى الصلاة، ولا يبطل في الدار المغصوبة لاختصاص المنع بما لا يعود إليها، لأنه يمنع من دخولها مُصَلٍّ وغير مُصَلٍّ.

فإن تظاهر هؤلاء بالتوبة نظر، فإن كانت بعد توجه الظفر لم يسهم لهم، وإن كانت قبل توجه الظفر كشف عنها.

فإن كانت لتقية وحذر لم يسهم لهم، وكذلك لو كانت لرغبة في المغنم، فإن كانت لتدين قد ظهر منهم أسهم لهم، وإن أشكلت أحوالهم لم يسهم لهم، لتردها بين إسقاطه واستحقاقه، ولو غزا من ذوي النفاق من أضمره ولم يتظاهر بالضرر أسهم له، ولم يكشف عن باطن معتقده.

قد أسهم رسول الله ﷺ لمن شهد غزواته من المنافقين.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَوَاسِعٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُشْرِكِ أَنْ يَغْزُو مَعَهُ إِذَا كَانَتْ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ مَنَفَعَةٌ وَقَدْ غَزَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَهُودٍ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ بَعْدَ بَدْرٍ وَشَهِدَ مَعَهُ صَفْوَانٌ حُنَيْنًا بَعْدَ الْفَتْحِ وَصَفْوَانٌ مُشْرِكٌ».

قال الماوردي: قد غزا النبي ﷺ بيهود بني قينقاع بعد بدر وشهد معه صفوان

باب من له عذر بالضعف والضرر... من كتاب الجزية
حينئذ بعد الفتح وصفوان مشرك.

حكى عن مالك وأبي حنيفة أنه لا يجوز للإمام أن يستعين بمشرك على قتال المشركين، احتجاجاً بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تُخِذُ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١] وبقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] وبما روى حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ في غزوة فأتته ورجل آخر قبل أن نسلم فقلنا له: إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مشهداً لَا نَشْهَدُهُ، فقال: أَسَلِمْتُمَا؟ قُلْنَا: لَا، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فَأَسَلِمْنَا وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَشَهِدْتُ، فَلَقِينِي رَجُلٌ ضَرَبَنِي فَقَتَلْتُهُ، وَتَزَوَّجْتُ بِنْتَهُ، فَقَالَتْ لِي: لَا عِدِمْتُ مَنْ وَشَحَكَ هَذَا الْوِشَاحُ؟ فَقُلْتُ: لَا عِدِمْتُ مَنْ الْحَقُّ أَبَاكَ بِالنَّارِ؟ وهذا نص.

قالوا: ولأن النبي ﷺ لم يستعن بمشرك في غزوة بدر مع قلة العدد، فكان أولى أن لا يستعان بهم مع الكثرة وظهور القوة.

وذهب الشافعي رحمه الله إلى جواز الاستعانة بهم لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] فكان على عمومهم؛ ولأن رسول الله ﷺ استغزى بعد بدر يهود بني قينقاع، فغزوا معه، وشهد معه صفوان بن أمية حينئذ في شركه بعد الفتح في حرب هوازن، واستعار منه سبعين دزغاً فقال: أغضب يا محمد، قال: «بَلْ عَارِيَةٌ مُمْسُونَةٌ مُؤَدَّاةٌ» وسمع رجلاً يقول: غلبت هوازن وقتل محمد، فقال: «يَفِيكَ الْحَجَرُ، لَرَبِّ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَبِّ مِنْ هَوَازِنَ»؛ ولأن المشركين خول كالعبيد، فجازت الاستعانة بهم والاستخدام لهم؛ ولأنهم إن قتلوا فعلى شرك وإن قتلوا فللمشرك فلم يكن للمنع وجه، ولم يتخذهم عضداً فنمتنع منهم بالآية الأولى، وإنما اتخذناهم خدماً ولم نتخذهم أولياء، فنمتنع منهم بالآية الثانية، وإنما اتخذناهم أعواناً فأما الخبر محمول على أحد وجهين.

إما أن امتنع من ذلك تجوزاً تحريضاً على الإسلام وهكذا كان، وإما لاستغنائهم عنهم وهكذا يكون.

وأما ترك إخراجهم إلى بدر فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه لم يأمنهم وهكذا حكم من لم يؤمن.

والثاني: أنه ما ابتدأ بالخروج للجهاد وإنما قصد أخذ العير، وصادف فواتها قتال المشركين.

والثالث: أنه قد استعان بهم بعد بدر فكان ما تأخر قاضياً على ما تقدم.

فصل: فإذا ثبت جواز الاستعانة بهم فعلى ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون بالمسلمين إليهم حاجة، فإن استغنوا عنهم لم يجوز

والثاني: أن يأمنهم المسلمون بحسن نياتهم فإن خافوا لم يجوز.

والثالث: أن يخالفوا معتقد المشركين كاليهود مع النصارى وعبدة الأوثان فإن وافقوهم لم يجوز، فإذا خرجوا معهم على هذه الشروط اجتهد والي الجيش رأيهم فإن كان أفرادهم متميزين أصلح لتعلم نكايتهم، أفردهم بحيث يرى أنه أصلح، إما في حاشية العسكر، أو من أمامه، أو من ورائه، إن كان اختلاطهم بالمسلمين أولى؛ لثلا تقوي شوكتهم خلطهم بهم، فإن العمل بشواهد الأحوال المختلفة أولى من القطع بأحدها.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَحِبُّ أَنْ لَا يُعْطَى الْمُشْرِكُ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئاً وَيُسْتَأْجَرَ إِبَارَةً مِنْ مَالٍ لَا مَالِكَ لَهُ بِعَيْنِهِ وَهُوَ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أُعْطِيَ مِنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ».

قال الماوردي: إذا أراد الإمام أن يستعين بأهل الذمة من المشركين، فحاله معهم تنقسم أربعة أقسام:

أحدها: وهو أولاهها به أن يستأجرهم بأجرة معلومة يعقدها مع كل واحد منهم أو مع أحدهم نيابة عن جميعهم، فتصح هذه الإجارة معهم، وإن لم تصح مع المسلمين لوقوع الفرق بينهما بأن المسلم إذا شهد الواقعة لزمه الثبات في حق نفسه، فلم يجوز أن يستأجر عليه والمشرِك إذا شهدها لم يلزمه الثبات في حق نفسه، فجاز أن يستأجر عليه، ويجوز أن تزيد الأجرة على سهم راجل وفارس.

وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يجوز أن تبلغ سهم فارس ولا راجل لخروجه عن أهل الجهاد كما لا يبلغ برضخ صبي ولا عبد سهم فارس ولا راجل، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنها أجرة في عقد إجارة فلم تتقدر إلا عن مرضاة كسائر الإجازات وكما يجوز أن تكون أجرة من يستأجر لحمل الغنيمة أكبر من سهم راجل وفارس في تلك الغنيمة.

والثاني: أن عقد الإجارة معهم قبل المغنم، وسهام الغانمين المستحقة من بعد مجهولة تزيد بكثرة الغنائم وتنقص بقلتها فلم يصح أن يعتبر في عقد تقدمها فإذا شهدوا الواقعة أخذوا بالقتال جبراً، وإن لم يجبر المسلم عليه إلا عند ظهور لعدو واستيلائه.

والفرق بينهما: أن قتال المشرك هو العمل الذي استؤجر عليه فوجب استيفاؤه

باب من له عذر بالضعف والضرر... من كتاب الجزية
منه جبراً؛ لأنه متعين عليه. وقاتل المسلم في حق نفسه على وجه الكفاية غير متعين، فلم يجبر عليه، ولا تمنع جهالة القتال وجهالة مدته من جواز الإجارة عليه؛ لأنه من عموم المصالح فجاز فيه من الجهالة ما لم يجز في العقود الخاصة.

فإن حضروا ولم يقاتلوا، نظر فيه، فإن تعذر القتال لانتهزام العدو استحقوا الأجرة لأنهم قد بذلوا أنفسهم لما استؤجروا عليه فصاروا كمن أجر نفسه للخدمة فلم يستخدم أو أجر داراً فسلمها ولم تسكن.

وإن أمكن القتال فلم يقاتلوا مع الحاجة إلى قتالهم رُدَّ من الأجرة بالقسط مما تنقسط عليه الأجرة، وفيه وجهان:

أحدهما: أنها تنقسط على المسافة من بلد الإجارة في دار الإسلام، إلى موضع الوقعة من دار الحرب، وعلى القتال فيها لأنها إجارة على مسافة وعمل.

والوجه الثاني: أنها تنقسط على مسافة مسيره من بلاد الحرب إلى موضع الوقعة وعلى القتال فيها، ولا تنقسط على مسافة مسيره في بلاد الإسلام.

والفرق بين المسافتين أن مسيره في بلاد الإسلام سبب يتوصل به إلى العمل؛ لأنه في غيرها فلم تنقسط عليه الأجرة، ومسيره في دار الحرب شروع في العمل المستحق عليه، لأنه كل موضع في دار الحرب محل لقتال أهله، فتقسط عليه الأجرة. وهذان الوجهان مبنيان على اختلاف الوجهين في مسافة الحج هل تنقسط عليه أجرة المعلم أم لا؟ على وجهين فإن صالح الإمام أهل الثغر الذين استأجرهم للغزو إليه نظر، فإن كان الصلح بعد دخوله بهم إلى دار الحرب لم يسترجع منهم الأجرة لأن مسيرهم قد أثر في الرهبة المفضية إلى الصلح، وإن كان الصلح قبل مسيره بهم من بلاد الإسلام استرجع منهم جميع الأجرة، وكان هذا عذراً بجواز أن يفسخ به ماتعلق بعموم المصالح من الإجارة وإن سلم تفسخ بمثله العقود الخاصة.

وإن كان الصلح بعد مسيره في بلاد الإسلام وقبل دخوله إلى أرض الحرب ففي استحقاقهم من الأجرة بقدر المسافة وجهان من الوجهين المتقدمين:

أحدهما: يستحق به إذا قيل: إن الأجرة تنقسط عليه.

والوجه الثاني: لا يستحق به إذا قيل إن الأجرة لا تنقسط عليه.

ولو استأجرهم للغزو إلى ثغر فأراد أن يعدل بهم إلى غيره لعذر أو غير عذر نظر فإن كانت مسافة الثغر الثاني أبعد، وكان طريقه أوعر، وكان أهله أشجع لم يكن له ذلك. وإن كان مثل الأول أو أسهل كان له ذلك كمن استأجر أرضاً ليزرعها بُرّاً فليس

له أن يزرعها ما يضر بها أكثر من ضرر البر، وله أن يزرعها ما يضر بها مثل ضرر البر وما هو أقل والله أعلم.

فصل: والقسم الثاني: أن يخرجوا معه بجعالة يبذلها، فيقول: من غزا معي فله دينار.

قيل: يجوز مع المسلمين والمشركون لأنه يجوز في خصوص الحقوق فكان أولى بالجواز في عموم المصالح، وللإمام في بذل الجعالة ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يجعلها لأهل الذمة من المشركون فتختص بهم دون المسلمين ويستحقها من غزا معهم من رجالهم دون نسائهم؛ لأن الغزو متوجه إلى أهله وهم الرجال دون النساء.

ولو قال قائل: من قاتل معي فله دينار استحقه من قاتل من الرجال والنساء؛ لأن الغزو حكم فتوجه إلى أهله. والقتال فعل فتوجه إلى من وجد منه، ولم يستحقه الصبيان في الحالين؛ لأن الجعالة عقد فلم تصح إلا مع أهل العقود.

فأما عبيدهم فإن أذن لهم دخلوا في الجعالة واستحقوها وإن لم يؤذن لهم لم يدخلوا فيها.

والحال الثانية: أن يبذلها للمسلمين فتختص بهم دون المشركون، ويستحقها من غزا معه من غير أهل الفيء ولا يستحقها أهل الفيء لأن غزو أهل الفيء معه مستحق عليهم بغير الجعالة، وهو ما يأخذونه من ديوان العطاء فلم يجمعوا فيه بين حقيين، والكلام في دخول النساء والعبيد على ما معنى.

والحال الثالثة: أن تعم الجعالة ولا تنخص فيدخل فيها من المسلمين من كان من غير أهل الفيء، ولا يدخل فيها أهل الفيء ويدخل فيها من المشركون من كان من أهل الذمة، ولا يدخل فيها أهل العهد؛ لأن أحكام الإسلام تجري على أهل الذمة دون المعاهدين، ويكون الحكم في النساء والصبيان والعبيد من الفريقين على ما تقدم، فإذا استقر حكمها على ما معنى ملاحظ فيها لمن لم يشهد الواقعة سواء دخل دار الحرب أو لم يدخل، بخلاف الإجارة؛ لأن الجعالة تستحق على كمال العمل والإجارة تنقسط على أجزائه فإن شهد الواقعة نظر في لفظ الجعالة، فإن قال: من غزا معي، فله دينار استحقه بحضور الواقعة سواء قاتل أو لم يقاتل، وإن قال: من قاتل، فله دينار لم يستحقه إلا من قاتل دون من لم يقاتل، ثم ينظر في مستحقه فإن كان مسلماً جاز أن تزيد الجعالة على سهام الغانمين، ويسهم لمستحقها من المسلمين، وإن كان مشركاً، فعلى قول أبي علي بن أبي هريرة يستحقها إن لم تبلغ سهم فارس ولا راجل على الوجه

باب من له عذر بالضعف والضرر... من كتاب الجزية ١٣٥
الذي اخترته يستحقها، وإن بلغ، ذلك وزاد عليه ولا يستحق المشرك من الغنم سهماً،
ولا رضيعاً؛ لأنه لا يستحق بغير جعالة، فكان أولى أن لا يستحقه مع الجعالة.

فصل: والقسم الثالث: أن يجعل لجميع من غزا معه ألف دينار فهذا على
ضريين:

أحدهما: أن يكون المال في الذمة فيدخل في الجعالة من المسلمين من غزا من
المتطوعة دون مرتزقة أهل الفء ويدخل فيها من المشركين أهل الذمة دون المعاهدين
على ما ذكرنا في الجعالة المفردة ثم يقسم ذلك بين جميعهم من المسلمين وأهل الذمة
على أعداد رؤوسهم، قلوا أو كثروا، ولا يفضل مسلم على ذمي ولا من يُسَهَّم له على
من لا يسهم له، ولا يدخل فيها من العبيد المأذون لهم إلا من لا يدخل فيها سيده؛
لأنه يعود على سيده ولا يملك فيصير سيده بذلك مفضلاً على غيره ووجوب التسوية
بينهم تمنع من التفضيل، بخلاف الجعالة المفردة.

وأما النساء فإن جعلت على القتال دخلن، وإن جعلت على الغزو لم يدخلن
كالجعالة المفردة.

فأما الصبيان فإن لم يدخل فيها أولياؤهم لم يدخلوا كالجعالة المفردة وإن دخل
فيها أولياؤهم دخلوا بخلاف الجعالة المفردة؛ لأن العقد في الجعالة الجامعة واحد
فدخلوا فيه تبعاً، وفي المفردة عقود فلم يكونوا فيه تبعاً.

والضرب الثاني: أن يكون مال هذه الجعالة معيناً فيقول: قد حصلت لجميع من
غزا معي هذا المال الحاضر فيصح هذا سواء كان المال معلوماً، أو مجهولاً، لأنه لما
صح بالمعلوم لعدد مجهول صح بالمجهول. ويكون الداخل في هذه الجعالة معتبراً
بحكم المال، وهو على ثلاثة أضرب.

أحدها: أن يكون من مال الصدقات فيخرج المشركون من هذه الجعالة، لأنه
لا حق لهم في مال الصدقات، ويدخل فيها المتطوعة من المسلمين دون مرتزقة أهل
الفء، ولا يجوز أن يسترجع منهم إن لم يغزوا لأنهم أخذوا ما يستحقونه بغير جعالة.

والضرب الثاني: أن يكون من مال المصالح وهو سهم رسول الله ﷺ المعد
لمصالح المسلمين العامة، فيدخل فيها متطوعة المسلمين وأهل الذمة من المشركين؛
لأنه مال يصح مصرفه إلى الفريقين فإن لم يغزوا استرجع ما أخذه المشركون ولم
يسترجع ما أخذه المسلمون؛ لأنه مال مرصد لمصالح المسلمين دون المشركين.

والضرب الثالث: أن يكون المال من أربعة أخماس الفء ففي هذه الجعالة
المعقودة به قولان من اختلاف القولين في وجوب مصرفه:

أحدهما: أنها باطلة إذا قيل: إن مصرفه في الجيش خاصة؛ لأنه موقوف على أرزاقهم، فإذا استوفوها لم يستحقوا غيرها ولم يستحقه غيرهم.

والقول الثاني: أنها جائزة إذا قيل: إن مصرفه في المصالح العامة ودخل فيها من المسلمين من عدا مرتزقة أهل الفبيء، سواء كانوا من أهل الصدقات أو لا؟.

فإن قيل: أفليس أهل الصدقة ممنوعين من مال الفبيء.

قيل: إنما منعوا من أخذه بالفقر والمسكنة الذي يستحقون بهما الصدقة، ولم يمنعوا من أخذه على عمل كما يجوز دفعه إليهم في بناء المساجد والحصون؛ ولذلك دخل في هذه الجعالة الأغنياء والفقراء فأما المشركون فعلى ما قدمناه في دخول أهل الذمة فيها دون المعاهدين.

فإذا تقرر حكم الداخلين في هذه الجعالة فغزا بها من أخرجه حكم الشرع منها لم يخل حاله من أن يكون عالماً بالحكم أو جاهلاً، فإن كان عالماً به كان متطوعاً ولا شيء له مسلماً كان أو كافراً وإن جهل حكم الشرع فيه ففيه وجهان:

أحدهما: أن يستحق جعالة مثله، ولا يستحق أجره مثله؛ لأنه دخل في جعالة فاسدة، ولم يدخل في إجارة فاسدة.

والوجه الثاني: لا شيء له؛ لأنه لم يدخل في الجعالة فيتوجه إليه حكم فسادها، وقد كان يمكنه أن يستعمل حكم الشرع فيها فكان مفرطاً وبغزوه متبرعاً.

فصل: والقسم الرابع: أن يغزو معه المشركون بغير إجارة ولا جعالة، فهذا على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكرههم الإمام فيخرجوا معهم مكرهين، فيستحقوا عليه بالإكراه أجور أمثالهم من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عملهم عليهم، كما لو استكرههم في حمولة أو بناء وسواء كانوا أهل ذمة أو معاهدين، وليس يراعى في هذا الإكراه الضرب والحبس المراعى في الإكراه على الطلاق والعتاق، وإنما يراعى أن لا يفسح لهم في التأخر ويجبرهم على الخروج؛ لأنهم بالذمة والعهد في قبضته وتحت حجره فلم يحتج مع القول إلى غيره.

والضرب الثاني: أن يأذن لهم فيخرجوا معه مختارين فلا أجره لهم ويستحقوا بالحضور رضخاً، ولا يستحقوا به سهماً؛ لأن المشرك لا يسهم له، ويستحقه بالحضور من قاتل ومن لم يقاتل، لكن يفضل رضخ من قاتل على من لم يقاتل، كالمسلم فمن كان منهم راجلاً لم يبلغ برضخه سهم فارس ولا راجل، ومن كان منهم فارساً لم يبلغ برضخه سهم فارس وفي جواز أن يبلغ به سهم راجل وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لا يساوي به مسلماً وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة.

والوجه الثاني: وهو عندي أظهر، أنه يجوز أن يبلغ به سهم راجل، لأن الرضخ مشترك بينه وبين فرسه، وإن ملكها فصار في رضخ نفسه مقصراً عن سهم الراجل.

والضرب الثالث: أن يبتدئوا بالخروج متبرعين من غير إكراه ولا إذن فلا أجرة لهم ولا سهم، فأما الرضخ، فإن قاتلوا رضخ لهم وإن لم يقاتلوا لم يرضخ لهم بخلاف ما تقدم في المأذون لهم لأن الإذن استعانه؛ فقبلوا عليها بالرضخ وحضورهم مع عدم الإذن فلم يقابلوا عليه بالرضخ إلا على عمل خالفوا فيه المسلم؛ لأنه من أهل الدفع بخلاف المشترك.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من حكم من يستعان بهم من المشركين فيما يستحقونه من أجرة أو جعالة أو رضخ، نظر فإن كان المستحق أجرة دفعت من مال المصالح، الحاصل قبل هذه الغنيمة؛ لأن الأجرة تستحق بالعقد الواقع قبلها فوجبت في المال الحاصل قبلها من أموال المصالح، وهو خمس الخمس سهم رسول الله ﷺ من الفياء والغنائم المعد لعموم المصالح وفي جواز دفعها من أربعة أخماس الفياء قولان بناء على اختلافهما في مصرفه.

فإن قيل: إنه للجيش خاصة لم يجز دفع أجورهم منه.

وإن قيل: إنه للمصالح العامة جاز دفع أجورهم منه، وإن كان المستحق جعالة دفعت من مال المصالح الحاصل من مال المغنم؛ بخلاف الأجرة؛ لأن الجعالة تستحق بعد العمل فوجبت في المال الحاصل بالعمل، الأجرة مستحقة قبل العمل فكانت من المال الحاصل قبله.

وإن كان المستحق رضخاً ففيما يدفع منه رضخهم ثلاثة أقاويل:

أحدها: من مال المصالح.

والثاني: من أصل الغنيمة.

والثالث: من أربعة أخماسها. وكل ذلك من غنائم ما قاتلوا عليه.

فأما رضخ من حضرها من المسلمين ففيه قولان:

أحدهما: من أصل الغنيمة.

والثاني: من أربعة أخماسها. وسنذكر توجيه ذلك من بعد. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيَبْدَأُ الْإِمَامُ بِقِتَالِ مَنْ يَكِلِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَيَبِالْأَخْوَفِ فَإِنْ كَانَ

الْأَبْعَدُ الْأَخَوْفَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ عَلَى مَغْنَى الضَّرُورَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا».

قال الماوردي: اعلم أن على الإمام في جهاد المشركين حقين:

أحدهما: تحصين بلاد الإسلام منهم.

والثاني: قتالهم في ديارهم. فيبدأ الإمام قبل قتالهم بتحسين بلاد الإسلام منهم؛ ليأمنوا فيها على نفوسهم وذراريهم، وأموالهم.

وتحصينها يكون بأربعة أمور:

أحدها: أن يشحن ثغورها من المقاتلة بمن يقوم بقتال من يليها.

والثاني: أن يقوم بمواردهم بحسب أحوالهم في الانقطاع إلى القتال أو الجمع بينه وبين التكسب.

والثالث: أن يبني حصونهم حتى يمتنعوا إليها من العدو إن طرقتهم أو طلب غرتهم لتكون لهم ولذراريهم ملجأ يستدفعون به عدوهم.

والرابع: أن يقلد عليهم أميراً يحميهم في المقام، ويدربهم في الجهاد ولا يجعلهم فوضى فيختلفوا ويضعفوا، وتقليد هذا الأمر يصح إذا تكاملت فيه أربعة شروط:

أحدها: أن يكون مسلماً لأنه يقاتل على دين إن لم يعتقد أنه لم يؤمن عليه مع قول الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١].

والثاني: أن يكون مأموناً على من يليه من الجيش أن يخونهم وعلى من يقاتله من العدو أن يعينهم؛ لأنه مستحفظ عليهم، فاعتبرت فيه الأمانة كولي اليتيم.

والثالث: أن يكون شجاعاً في الحرب يثبت عند الهرب ويقدم عند الطلب؛ لأنه معد لهما فوجب أن يعتبر فيه آلتها.

والرابع: أن يكون ذا رأي في السياسة والتدبير، يسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة، ويدبر الحرب في انتهاز الفرصة، وأمن الغرة؛ لأنه مندوب لهما، فاعتبر فيه موجبها.

فإذا تكاملت فيه هذه الشروط الأربعة كانت ولايته على ضربين.

ولاية تنفيذ وولاية تفويض.

فأما ولاية التنفيذ فهي ما كانت موقوفة على رأي الإمام في تنفيذ أوامره فتصح ولايته بتكامل الشروط الأربعة وإن كان عبداً من غير أهل الاجتهاد.

وأما ولاية التفويض فهي ما فوضت إلى رأي الأمير ليعمل فيها باجتهاده فيعتبر في انعقادها مع تكامل الشروط الأربعة شرطان آخران:

أحدهما: الحرية؛ لأن التفويض ولاية لا تصح مع الرق.

والثاني: أن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد؛ لأنه موكول إلى رأيه، فاعتبر فيه علمه به، وهل يعتبر فيه أن يكون من أهل الاجتهاد في غيره من أحكام الدين أم لا؟ على وجهين بناء على اختلاف أصحابنا في هذا الأمر هل يجوز له أن ينظر في أحكام جيشه إذ كان مطلق الولاية. فمنهم من قال: يجوز له النظر في أحكامهم، فعلى هذا يلزم أن يكون من أهل الاجتهاد في جميع الأحكام ومنهم من قال: لا يجوز له النظر في أحكامهم ويكون القاضي أحق بالنظر فيها منه، فعلى هذا لا يلزم أن يكون من أهل الاجتهاد في غير الجهاد.

فصل: وأما الثاني وهو قتال المشركين في ديارهم فينبغي للإمام أن يبدأ بقتال الأقرب فالأقرب من بلاد الإسلام لقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ ولأن سيرة رسول الله ﷺ في قتالهم جارية بذلك؛ ولأن الأقرب أخوف، وهو على انتهاز الفرصة منهم أحذر؛ ولأن قتال الأقرب أسهل والخبرة به أكثر، وهذا أصل يعمل عليه تكافؤ الأحوال. وجملته أن للأقرب والأبعد ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون الأقرب أخوف جانباً وأقوى عدة فوجب أن يبدأ بالأقرب ولا يقاتل الأبعد إلا بعد فراغه من قتال الأقرب؛ إما بظفرٍ أو صلح.

والحال الثانية: أن يكون الأبعد أخوف من الأقرب فيبدأ بقتال الأبعد لقوته، لكن بعد أن يفعل ما يأمن به الأقرب من مهادنته وأن يجعل بإزائه من يرده إن قصده.

والحال الثالثة: أن يتساوى الأبعد والأقرب في القوة والخوف فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون البعدى وراء القربى؛ لأن تفريق الجيش مضیعة.

والضرب الثاني: أن تكون القربى في جهة، والبعدى في أخرى، فإن كان إذا تفرق الجيش عليهما قدروا على قتالهما جاز أن يقاتل أيتهما شاء بحسب ما يؤديه اجتهاده إليه ويستبقي للأخرى من يقوم بقتالها إن نفرت أو يجمع قتالهما معاً، وإن كان إذا تفرق الجيش ضعفوا عنه وجب أن يبدأ بقتال القربى قبل البعدى لما قدمناه من الدليل.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَقْلُ مَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَامًّا إِلَّا وَلَهُ فِيهِ غَزْوٌ بِنَفْسِهِ أَوْ بِسَرَايَاهُ عَلَى حُسْنِ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى لَا يَكُونَ الْجِهَادُ مُعْطَلًا فِي عَامٍ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، أن على الإمام بعد تحصين الثغور، بما قدمناه شيثان:

أحدهما: مراعاة كل ثغر في مقاومة من بإزائهم من الأعداء فإنهم لا يخلون من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكونوا أكفاءهم في المقاومة والمطاوله، فيقرهم على حالهم. فلا يمدهم ولا يستمدهم.

والحال الثانية: أن يكونوا أقل من أكفاء عدوهم، فليس له أن يستمدهم وعليه أن يمدهم بمن يصيروا معه أكفاء أعدائهم، إن طلبهم العدو امتنعوا منه وإن طلبوا العدو وقدروا عليه، وهذا هو الحد المقصود في تدبيرهم.

والحال الثالثة: أن يكونوا أكثر من أكفاء، عدوهم، فليس عليه أن يمدهم وله أن يستمدهم إذا احتاج، ولهم حالتان:

إحدهما: أن لا يحتملهم الثغر لكثرتهم فعليه أن ينقلهم إلى غيره.

والحال الثانية: أن يحتملهم الثغر فيقرهم فيه عدة لحاجته إليهم، ويفعل ذلك في كل عام، لأن أمور الثغور قد تنتقل من قوة إلى ضعف ومن ضعف إلى قوة ليكونوا أبداً قادرين على الامتناع والطلب.

فصل: والثاني: أن يغزو كل عام إما بنفسه أو بسراياه ولا يعطل الجهاد إذا قدر عليه؛ لأن فرضه على الأبد ما بقي للكفار دار، والذي استقرت عليه سيرة الخلفاء الراشدين أن يكون لهم في كل سنة أربع غزوات، صيفية في الصيف، وشتوية في الشتاء، وربيعية في الربيع وخريفية في الخريف. وقد كان النبي ﷺ بعد فرض الجهاد عليه على هذا وأكثر منه؛ لأن له في تسع سنين سبعاً وعشرين غزوة بنفسه قاتل منها في تسع غزوات، وسبعاً وأربعين سرية بأصحابه وينبغي أن يجعل كل غزوة منها إلى ثغر حتى لا يكون أحد الثغور معطلاً، ولا يجمعهما على ثغر واحد فيتعطل ما عداه، إلا أن يرجو الاستيلاء عليه إن والى غزوه فلا بأس أن يواليه حتى يفتح فيصير من بلاد الإسلام.

فإن عجز الإمام عن أربع غزوات في كل عام اقتصر منها على ما قدر عليه. وأقل ما عليه أن يغزو في كل عام مرة، ولا يجوز أن يتركها إلا من ضرورة لقول الله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٢٦] قال قتادة: إنها وردت في الجهاد ولأن فرض الجهاد متكرر وأقل الفروض المتكرره ما وجب في كل

باب من له عذر بالضعف والضرر... من كتاب الجزية _____ ١٤١
عام مرة كالصيام والزكاة ولأن الله تعالى جعل للغزاة سهم سبيل الله في الزكاة، وفرضها
يجب في كل عام مرة فكذاك الجهاد.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيُغْزِي أَهْلُ الْفَيْءِ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَنْ يَلِيهِمْ».

قال الماوردي: وهذا صحيح يوجب الاقتداء بالسلف وتقتضيه السياسة لأن عمر
رضي الله عنه مصر البصرة وأسكنها أهل الفَيْء ليقَاتلوا من يليهم، ومَصَّر الكوفة
وأسكنها أهل الفَيْء لقاتل من يليهم؛ ولأن كل قوم أخبر بقتال من يليهم مِنْ غيرهم.
ولأنهم على انتهاز الفرصة أقدر؛ ولأن المشقة عليهم أسهل والمؤونة أقل وهكذا
يكلف أهل البحر القتال في البحر؛ لأنهم أخبر به وأعرف، ولا يكلفهم القتال في البر
فيضعفوا عنه ويكلف أهل البر القتال في البر لأنهم به أعرف ولا يكلفهم القتال في البحر
فيضعفوا عنه.

وقد روي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه أنه أغزى في البحر جيشاً من
المدينة وأمر عليهم عمرو بن العاص، فلما قدموا عليه سأل عمرو بن العاص عنهم
فقال له: «دُودٌ عَلَى غُودٍ بَيْنَ غَرَقٍ أَوْ فَرَقٍ فَآلَى أَنْ لَا يُغْزَى فِي الْبَحْرِ أَحَدًا مِنْهُمْ. وكتب
إليه معاوية يستأذنه في غزو البحر فكتب إليه عمر: إِنِّي لَا أَخْمِلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَغْوَادٍ
نَجَرَهَا النَّجَارُ وَجَلَفَظَهَا الْجَلَفَظُ، يَخْمِلُهُمْ عَدُوُّهُمْ إِلَى عَدُوِّهِمْ، وَالْجَلَفَظُ: الذي
يشيد أعواد السفن.

وفي قوله: يَخْمِلُهُمْ عَدُوُّهُمْ إِلَى عَدُوِّهِمْ تأويلان:

أحدهما: أَنْ الْمَلَّاحِينَ كَانُوا إِذَا ذَاكَ كُفَّارًا يَحْمِلُونَهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ.

والثاني: أَنْ الْبَحْرَ عَدُوٌّ رَاكِبِهِ يَحْمِلُهُمْ إِلَى أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِالصَّوَابِ.

بَابُ النَّفِيرِ، مِنْ كِتَابِ الْجَزِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وَقَالَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ فَلَمَّا وَعَدَ الْقَاعِدِينَ الْحُسْنَى دَلَّ أَنَّ فَرَضَ النَّفِيرِ عَلَى الْكِفَايَةِ.

قال الماوردي: وهذا كما ذكر. جهاد المشركين في بلادهم من فروض الكفاية إذا قام به المكافئون سقط فرضه عن الباقيين، وهو قول الجمهور.

وقال سعيد بن المسيب: هو من فروض الأعيان، لا يسع أحداً من أهله أن يتخلف عنه، احتجاجاً بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] ويقول: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ويقول: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠].

والدليل على أن فرضه على الكفاية قول الله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥] فلما وعد القاعدين بالحسنَى دَلَّ على أنه لم يتخلف عن فرض.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] ولأن رسول الله ﷺ كان إذا غزا لم يخرج بجميع المسلمين ويتأخر عنه منهم قوم، فلو كان فرضه على الأعيان لخرج جميعهم فإن قيل: فقد أنكر الله تعالى على من تأخر عنه في غزوة تبوك فعنه جوابان:

أحدهما: أنهم عادوا بعد خروجهم، فأنكر الله تعالى عليهم عودهم.

والثاني: أن رسول الله ﷺ دعاهم بأعيانهم، فأنكر عليهم ترك إجابته.

ولأن رسول الله ﷺ غزا بنفسه تارة وبسراياه أخرى، ولو تعين عليه لم يتأخر

عنه.

فروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان ليخرج من كل رجلين منكم رجلٌ يكون خلف الخارج في أهله وماله، وله مثل نصف أجر الخارج. ولأنه لو تعين فرضه لخلت البلاد من أهلها وضاعت الذراري وتعطلت موادُّ الزراعة والتجارة، وهذا فساد يعم فكان بالمنع أحق. فأما الاستدلال بما تقدم فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه محمول على تعيين فرضه في أول الإسلام قبل نسخه بما بيناه.

والثاني: أنه محمول على من دعاه الرسول ﷺ في عينه فتأخر عنه.

والثالث: أنه مستعمل فيما لم تقع به الكفاية.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالنَّفِيرِ كِفَايَةٌ خَرَجَ مَنْ تَخَلَّفَ وَاسْتَوْجَبُوا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ كِفَايَةٌ حَتَّى لَا يَكُونَ النَّفِيرُ مُعْطَلًا لَمْ يَأْتُمْ مَنْ تَخَلَّفَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ جَمِيعَهُمُ الْحُسْنَى».

قال الماوردي: وجملته أن قتال العدو ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكونوا مقيمين في بلادهم متشاغلين بأمورهم من مزارع وصنائع ومتاجر، وفرض جهادهم على الكفاية. وأقل ما يقاتلوا في كل عام مرة، فإن كان في ثغرهم أميرٌ مقلداً على غزوهم تعين عليه فرض تجهيزهم في الغزو وتديبرهم في وقت الخروج على ما يأمنون ضرره من اشتداد حر أو برد، ويسلك بهم أسهل الطرق وأوطأها وأكثرها ماء ومرعى، وأقل ما يخرجهم إليهم أن يقاتل كل رجل منهم رجلين من عدوهم كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]. وأكثر ما يخرجهم من أهل الثغر أن يخرج من كل رجلين رجلاً كما فعل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فإذا استقل ذلك الثغر على هذا التقدير قام بهم فرض الكفاية، وسقط عن كافة الأمة ما لم يحدث فيتغير هذا التقدير بحسب الحادثة.

والقسم الثاني: أن يسير العدو من بلاده إلى نحو بلاد الإسلام، فهذا على

ضربين:

أحدهما: أن يكون بغير القتال فيكون حكم قتاله كحكمه لو كان مقيماً لم يسر على ما قدمناه من فرض الكفاية في وقت غزوه، ولكن ينبغي أن يتحرز من مكروه في طلب غرة وانتهاز فرصة.

والضرب الثاني: أن يكون بأهبة القتال مستعداً لحرب فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون على مسافة يوم وليلة فصاعداً من بلاد الإسلام، وفرض جهاده

على الكفاية، غير متعين على الكافة كما لو كان مقيماً في داره، لأنه ما تعداها، لكن يجب التأهب لقتاله، وفرض هذا التأهب على أعيان أهل ذلك الثغر.

والضرب الثالث: أن يسير إلى مسافة أقل من يوم وليلة، فهذا في حكم من قد أظل بلاد الإسلام ووصل إليها لقرب المسافة التي لا تقصد فيها الصلاة فتعين فرض قتاله على جميع أهل ذلك الثغر من المجاهدين سوى النساء والصبيان والمرضى، ويدخل في فرض القتال من عليه دين ومن له أبوان لا يأذنان له لأنه قتال دفاع، وليس بقتال غزو، فتعين فرضه على كل مطبق، ثم ينظر عدد العدو، فإن كانوا أكثر من ثلث أهل الثغر لم يسقط بأهل الثغر فرض الكفاية عن كافة المسلمين، ووجب على الإمام إمدادهم بمن يقوم به الكفاية في دفع عدوهم، وإن كانوا ثلثي أهل الثغر فما دون، فهل يسقط بهم فرض الكفاية عن كافة المسلمين أم لا؟ على وجهين حكاهما ابن أبي هريرة:

أحدهما: يسقط بهما فرض الكفاية عن من عداهم لما أوجبه الله تعالى عليهم من قتال مثليهم فيصير فرض القتال عليهم متعيناً، وعن غيرهم ساقطاً.

والوجه الثاني: أنه لا يسقط عن غيرهم فرض الكفاية خوفاً من الظفر بهم، فيصير فرض القتال متعيناً عليهم وباقياً على الكفاية في غيرهم.

والقسم الثالث: أن يدخل العدو بلاد الإسلام ويطؤها، فيتعين فرض قتاله على أهل البلاد التي وطئها ودخلها فإن لم يكن بأهلها قدرة على دفعه تعين فرض القتال على كافة المسلمين حتى ينكشف العدو عنهم إلى بلاده، وإن كان بهم قدرة على دفعه لم يسقط بهم فرض الكفاية عن كافة المسلمين ما كان العدو باقياً في دارهم، وهل يصير فرض قتاله متعيناً على كافة المسلمين كما تعين على أهل الثغر أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يتعين، لأن جميع المسلمين يدُّ على من سواهم فيصير فرض قتالهم متعيناً على كافة المسلمين.

والوجه الثاني: أن لا يتعين عليهم، ويكون باقياً على الكفاية لقدرة أهل الثغر على دفعهم، فيصير فرض قتاله على أهل الثغر متعيناً وعلى الكافة من فروض الكفايات، ولا يراعى بعد دخول العدو دار الإسلام أن يكونوا مثليين كما يراعى قبل دخوله بل يراعى القدرة على دفعهم، لأن العدو بعد الدخول ظافرٌ وقبله متعرض، فإن انهزم أهل ذلك الثغر عنهم صار فرض جهادهم متعيناً على كافة الأمة وجهاً واحداً حتى يردوه إلى بلاده، فإذا رده إليها لم يخل حاله من أحد أمرين:

أحدهما: أن يعود خالياً من سبي وأسرى، فقد سقط ما تعين من فرض قتاله برده.

والثاني: أن يعود بسبي وأسرى، فيكون فرض قتاله باقياً حتى يسترجع من في يده من السبي والأسرى.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَكَذَلِكَ رَدُّ السَّلَامِ وَدَفْنُ الْمَوْتَى وَالْقِيَامُ بِالْعِلْمِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِذَا قَامَ بِذَلِكَ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ لَمْ يَخْرُجِ الْبَاقُونَ وَإِلَّا خَرَجُوا أَجْمَعُونَ».

قال الماوردي: وإنما ذكر هذا، وإن لم يكن من أحكام الجهاد، لأنه من فروض الكفايات بالجهاد فذكر ثلاثة أشياء: رد السلام، ودفن الموتى، وطلب العلم.

فأما السلام، فيتعلق به حكمان:

أحدهما: في ابتدائه.

والثاني: في رده.

فأما ابتداءه فينقسم ثلاثة أقسام: أدب وستة ومختلف فيه.

فأما القسم الأول: وهو الأدب، فسلام المتلاقيين، وهو خاص، وليس بعام،

لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به كل مهم، ويخرج به عن العرف، وإنما يقصد به أحد أمرين:

إما أن يكسب به ودّاً، وإما أن يستدفع به بدءاً.

قال الله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦]. فقيل في تأويله:

ادفع بالسلام إساءة المسيء فصار هذا السلام خاصاً وليس بعام، وكان من آداب الشرع لا من سنته لأن يفعله لاجتلاب تآلف، والأولى في ابتداء هذا السلام أن يبدأ به الصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والقائم على القاعد، لأن ذلك مروى عن رسول الله ﷺ فإن استويا فأئيهما بدأ به كان له فضل التحية.

وأما القسم الثاني: وهو سلام السنة، فهو سلام القاصد على المقصود، وهو عام

يبتدئ به كل قاصد على كل مقصود من صغير وكبير وراكب وماشٍ، قد كان

رسول الله ﷺ يبتدئ بالسلام إذا قصد ويبتدئ به إذا لقي وقصد وهو من سنن الشرع

لأنه مندوب إليه لغير سبب مجتلب، وبينه وبين سلام الأدب فرقان:

أحدهما: عموم هذا وخصوص ذاك.

والثاني: تعيين المبتدئ بهذا وتكافؤ ذاك، وهو ضربان:

أحدهما: أن يكون المقصود واحداً فيتعين السلام عليه من القاصد، ويتعين الرد

فيه على المقصود.

والضرب الثاني: أن يكون المقصود جماعة، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون عدد الجماعة قليلاً يعمهم السلام الواحد فليس يحتاج في قصدهم إلى أكثر من سلام واحد يقيم به سنة السلام، وما زاد عليه من تخصيص بعضهم فهو أدبٌ وليس يلزم رد السلام إلا من واحد ومن زاد عليه فهو من أدب.

والضرب الثاني: أن يكون جمعاً لا ينتشر فيهم سلام الواحد كالجامع والمسجد الحافل بأهله، فسنة السلام أن يبتدىء به الداخل في أول دخوله إذا شاهد أوائلهم، ويؤدي سنة السلام من جميع سمعه، ويدخل في فرض الكفاية الرد جميع من سمعه، فإذا أراد الجلوس فيهم سقطت عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين، وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمعوا سلامه المتقدم، ففيه وجهان:

أحدهما: أن سنة السلام عليهم قد سقطت بالسلام على أوائلهم، لأنهم جمع واحد فإن سلم عليهم كان أدباً، فعلى هذا إذا أحد أهل المسجد رد عليه سقط به فرض الكفاية عن جميعهم.

والوجه الثاني: أن سنة السلام باقية عليه فيمن لم ينتشر فيهم سلامه إذا أراد الجلوس بينهم لأنهم بسلامه أخص، فعلى هذا لا يسقط فرض الرد عن الأوائل برد الأواخر.

وأما القسم الثالث: وهو المختلف فيه فسلام القاصد إذا لزمه الاستئذان على المقصود، فيؤمر القاصد بالاستئذان والسلام لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. وفي قوله: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ تأويلان:

أحدهما: يعني حتى تستأذنوا، قاله ابن عباس.

والثاني: حتى تعلموا أن فيها من يأذن لكم من قوله: ﴿أَنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩]. أي: علم، قاله ابن قتبية وفيما يبتدىء به من الاستئذان والسلام وجهان:

أحدهما: يبدأ بالاستئذان قبل السلام لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. فعلى هذا يكون الاستئذان واجباً والسلام سنة.

والوجه الثاني: أن يبدأ بالسلام قبل الاستئذان، لأنه وإن كان مقدماً في التلاوة فهو مؤخر في الحكم؛ لرواية محمد بن سيرين: أن رجلاً استأذن على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لرجل: «قُمْ» فعلم هذا كيف يستأذن فإنه لم يحسن، فسمعها الرجل فسلم واستأذن، والأولى عندي من اختلاف هذين الوجهين أن يكون محمولاً على

اختلاف حالين، لا يتعارض فيهما كتاب ولا سنة وهو إن وقعت عين القاصد على المقصود قبل دخوله قدم السلام على الاستئذان على ما جاءت به السنة، وإن لم تقع عينه عليه قدم الاستئذان على السلام على ما جاء به الكتاب، فعلى هذا إذا أمر أن يبتدىء بالسلام فسلم، فهل يكون سلامه استئذاناً أم لا؟ عل وجهين:

أحدهما: يكون استئذاناً، ويكون رده إذناً، فعلى هذا يكون هذا السلام واجباً وإعادة بعد الوجوب أدب.

والوجه الثاني: لا يكون استئذاناً، ولا يكون رده إذناً فعلى هذا يكون هذا السلام مسنوناً، قد سقطت به سنة السلام بعد الإذن.

فصل: وأما رد السلام فيما ذكرناه من الأقسام فضربان:

أحدهما: أن يكون السلام على واحد، ويكون رده فرضاً متعيناً على ذلك الواحد، سواء كان السلام من مسلم أو كافر.

وقال عطاء: يجب رده على المسلم، ولا يجب رده على الكافر، والدليل على استوائهما في وجوب الرد عليهما، وإن اختلفا في صفة الرد عموم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. .

وفي هذه التحية تأويلان:

أحدهما: أنها الدعاء.

والثاني: السلام.

وفي قوله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ تأويلان:

أحدهما: فحيوا بأحسن منها للمسلم أو ردوا مثلها على الكافر.

والثاني: فحيوا بأحسن منها بالزيادة على الدعاء أو ردوها بمثلها من غير زيادة.

والضرب الثاني: أن يكون السلام على جماعة، فرده من فروض الكفايات على تلك الجماعة، فأيهم تفرد بالرد سقط فرضه عن الباقيين، وكان المراد منهم هو المختص بثواب رده دونهم، وإن أمسكوا عنه خرجوا أجمعين، ولا يسقط الفرض عنهم برد غيرهم.

فأما صفة السلام وصفة الرد، فهو مختلف باختلاف المسلم والمراد، وذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون السلام بين مسلمين، فصفته من المبتدئ بالسلام، أن يقول: السلام عليكم، سواء كان السلام على واحداً أو على جماعة، لأن لفظ الجمع يتوجه

إليه وإلى حافظيه من الملائكة، وما زاد بعده من قوله: «ورحمة الله وبركاته» فهو زيادة فضل.

فأما رده فأقله أن يقابل عليه بمثله، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تُغَارُ التَّحِيَّةُ» والغرار: النقصان. أي: لا تنقص من السلام إذا سلم عليك، والسنة أن تزداد في الرد عليه، روى الحسن البصري أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْكُمْ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: زِدْتَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي، وَقُلْتَ لِلثَّلَاثَةِ: وَعَلَيْكُمْ فَقَالَ: إِنَّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي أَبْقِيَا مِنَ التَّحِيَّةِ شَيْئًا، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمَا أَحْسَنَ مِنْ تَحِيَّتِهِمَا، وَإِنَّ الثَّلَاثَ جَاءَ بِالتَّحِيَّةِ كُلَّهَا فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مِثْلَهَا وَإِنْ كَانَ السَّلَامُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ فَضَرْبَانِ:

أحدهما: أن يكون الكافر مبتدئاً بالسلام فيجب على المسلم رد سلامه، وفي صفة رده وجهان:

أحدهما: أن يرد عليه المسلم فيقول: وعليك السلام ولا يزيد عليه وبرحمة الله وبركاته.

والوجه الثاني: أن يقتصر في رده عليه بقوله وعليك، لأنه ربما نوى سوءاً بسلامه وإن كان المسلم مبتدئاً بالسلام، ففي جواز ابتدائه بالسلام وجهان:

أحدهما: يجوز أن يبتدئ بالسلام، لأنه لما كان السلام أدباً وسنة كان المسلم بفعله أحق، فعلى هذا يقول له المسلم: (السلام عليك) على لفظ الواحد، ولا يذكره على لفظ الجمع كالمسلم، ليقع به الفرق بين السلام على المسلم والكافر.

والوجه الثاني: لا يبدأ بالسلام حتى يبتدئ به، فيجيب لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ بَدَؤُوكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» فهذا وإن لم يكن من سنن الجهاد، فهو من السنن والآداب، فلم استجز ذكره، مع ذكر الشافعي له أن أُحْلَلَ باستيفائه، والله الموفق للصواب.

فصل: وأما دفن الموتى فحكمه وحكم نسلهم والصلاة عليهم واحد، فهو مفروض الكفايات على من علم بحاله، حتى يقوم به أحدهم، وهل يكون أولياؤه فيه أسوة غيرهم أم لا على وجهين:

أحدهما: أن جميع المسلمين فيه أسوة لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

والوجه الثاني: أنهم أحق به من غيرهم، وإن لم يتعين فرضه عليهم، فمأثم تركه فيهم أغلظ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. فيكون الفرق بين الوجهين أن على الوجه الأول لا يجوز لمن علم بحاله من الأقارب والأجانب أن يمسكوا عنه حتى يقوم به أحدهم، فيسقط فرضه عن جميعهم، وعلى الوجه الثاني: يجوز للأجانب أن يفوضوا أمره إلى الأقارب فإن أمسك عنه الأقارب شاركهم في فرضه الأجانب، فإن لم يعلم بحال الميت إلا واحد تعين فرضه عليه، وذلك ضربان:

أحدهما: أن لا يوجد غيره ممن يقوم به فيتعين عليه فرض القيام به في الغسل والتكفين والصلاة والدفن.

والثاني: أن يوجد غيره ممن يقوم بمواراته فيكون فيما تعين عليه من فرضه بين خيارين.

إما أن ينفرد بمواراته وإما أن يخبر به من يقوم بمواراته، فيسقط فرض التعيين، ويبقى فرض الكفاية على المخبر والمخبر حتى يؤاياه أحدهم فتصير هذه المواراة من فروض الكفاية في العموم، ومن فروض الأعيان في الخصوص.

فصل: أما طلب العلم فعلى أربعة أقسام:

أحدهما: ما تعين فرضه على كل مكلف وهو ما لا يخلو مكلف من وجوب فرضه عليه، كالطهارة والصلاة الصيام، فيلزمه العلم بوجوبه وصفة أدائه على تفصيله لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلِّمُوهُمْ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَنَةٍ» فلما أمر بتعليم من لم يلزمه الفرض كان تعليم من لزمه أولى، ولا يلزمه أن يعرف أحكام الحوادث فيها، لأنها عارضة وإنما يلتزم الراتب من شروطها.

والقسم الثاني: ما يتعين فرض العلم بوجوبه على كل مكلف، ويتعين فرض العلم بأحكامه على بعض المكلفين دون جميعهم، وهو الزكاة والحج، لأن فرضهما لا يتعين على كل مكلف، ويتعين على بعضهم، فتعين فرض الحكم على من تعين عليه فرض الفعل، فيكون فرض العلم بوجوبه عاماً، وفرض العلم بأحكامه خاصاً.

والقسم الثالث: ما يتعين فرض العلم بوجوبه، ولا يتعين فرض العلم بأحكامه، وهو تحريم الزنا، والربا والقتل، والغصب وأكل الخنزير، وشرب الخمر، فيلزمهم العلم بتحريمه، لينتهوا عنه، ولا يلزمهم العلم بأحكامه إذا فعل، لأنهم منتهون عنه.

والقسم الرابع: ما كان فرض العلم به على الكفاية، وهو جميع الأحكام من أصول وفروع ونوازل، لقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]. فيه تأويلان:

أحدهما: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ في الجهاد، لتفقه الطائفة المقيمة.

والثاني: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ في طلب الفقه لتجاهد الطائفة المتأخرة.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وفيه تأويلان:

أحدهما: أنه أراد علم ما لا يسع جهله.

والثاني: أنه أراد جملة العلم إذا لم يقم بطلبه من فيه كفاية.

فإذا ثبت أن طلب العلم من فروض الكفاية توجه فرضه إلى من تكاملت فيه أربعة شروط:

أحدها: أن يكون مكلفاً بالبلوغ والعقل، لأن دخوله في فرض الكفاية تكليف.

والثاني: أن يكون ممن يجوز أن يقلد القضاء بالحرية والذكورية، لأن تقليد القضاء من فروض الكفاية، فلم يدخل في فرض الكفاية امرأة ولا عبداً.

والثالث: أن يكون من أهل الذكاء والتصور ليكون قابلاً للعلم، فإن كان بليداً لا يتصور خرج من فرض الكفاية لفقد آلة التعلم، كما يسقط فرض الجهاد عن الأعمى والزمن.

والرابع: أن يقتدر على الانقطاع إليه بما يمهده فإن عجز عنه بعسره خرج من فرض الكفاية لقول النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

فإذا تكاملت هذه الشروط الأربعة في عدلٍ أو فاسق توجه فرض الكفاية إليه، لأن الفاسق مأمور بالإقلاع عن فسقه فصار ممن توجه إليه فرض الكفاية مع فسقه، فإن لم يقم بطلبه من فيه كفاية، خرج من الناس من تكاملت فيه هذه الشروط الأربعة، وإن أقام بطلبه من فيه كفاية انقسمت حاله، وحال من دخل في فرض الكفاية أربعة أقسام:

أحدها: من يدخل في فرض الكفاية ويسقط به فرضها إذا علم وهو من تكاملت فيه الشروط الأربعة إذا كان عدلاً.

والقسم الثاني: من يدخل فيه فرض الكفاية، ولا يسقط به فرضها إذا علم وهو من تكاملت فيه هذه الشروط الأربعة إذا كان فاسقاً، لأن قوله غير مقبول.

والقسم الثالث: من لا يدخل في فرض الكفاية، ويسقط به فرضها إذا علم، وهو من أعسر بما يستمده، وقد كمل ما عداه، فلا يدخل في فرض الكفاية لعسرته، ويسقط فرضها لكفائته.

والقسم الرابع: من لا يدخل في فرض الكفاية، وفي سقوط فرضها به وجهان، وهو المرأة والعبد:

أحدهما: يسقط بها فرض الكفاية، لأن قولهما في الفتاوى مقبول.

والوجه الثاني: لا يسقط بهما فرضهما لقصورهما عن ولاية القضاء الداخل في فرض الكفاية. والله أعلم.

بَابُ جَامِعِ السَّيْرِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ : «الْحُكْمُ فِي الْمُشْرِكِينَ حُكْمَانِ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلَ أُوثَانٍ أَوْ مِنْ عَبْدٍ مَا اسْتَحْسَنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ تُوْخَذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ وَقُوتِلُوا حَتَّى يُقْتَلُوا أَوْ يُسَلِّمُوا لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قال الماوردي: وهذه المسألة من كتاب الجزية وإنما قدمها المزني في الجهاد لتعلقها بأحكامه، والمشركون ثلاثة أصناف:

أحدها: أهل كتاب.

والثاني: من لهم شبهة كتاب.

والثالث: من ليس بأهل كتاب، ولا لهم شبهة كتاب.

فإن قيل: فلم جعلهم الشافعي صنفين وهم أكثر، فعنه جوابان:

أحدهما: أنهم في حكم الجزية صنفان، وإن كانوا في غيرها من الأحكام أكثر.

والثاني: لأن الذين جاهدهم رسول الله ﷺ كانوا على عهده صنفين.

فإن قيل: فلم أدخل أهل الكتاب في المشركين، وأطلق عليهم اسم الشرك وقد منع غيره من الفقهاء إطلاق اسم الشرك عليهم، لأنه ينطلق على من جعل لله شريكاً معبوداً فعنه جوابان:

أحدهما: لأن فيهم من جعل لله ولداً وفيهم من جعله ثالث ثلاثة.

والثاني: لأنهم لما أنكروا معجزات رسول الله ﷺ وأضافوها إلى غيره جعلوا له شريكاً فيها، فلم يمتنع لهذين أن ينطلق عليهم اسم الشرك.

فأما أهل الكتاب فصنفان:

أحدهما: اليهود ومن تبعهم من السامرة وكتابهم التوراة.

والثاني: النصارى ومن تبعهم من الصابئين وكتابهم الإنجيل، فهو لا يجوز أخذ

الجزية منهم إن بذلوها مع أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، وأما من ليس باهل كتاب ولهم شبهة كتاب فهم المجوس، لأن وقوع الشك في كتابهم أجرى عليهم حكمه في حقن دمائهم، فيجوز أن تؤخذ منهم الجزية، ولا يجوز أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم على الصحيح من المذهب وسيأتي شرحه.

وأما من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب فهم أهل الأوثان ومن عبد ما استحسّن من الشمس والنار فلا يجوز أن تقبل جزيتهم ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، سواء كانوا عرباً أو عجماء، ويُقاتلوا حتى يسلموا أو يقتلوا.

وقال مالك: تقبل جزيتهم إلا أن يكونوا من قريش، فلا يقبل منهم إلا الإسلام.

وقال أبو حنيفة: تقبل جزيتهم إلا إن كانوا عجماء ولا تقبل جزيتهم إن كانوا عرباً حتى يسلموا، احتجاجاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي الْجِزْيَةَ إِلَيْكُمْ بِهَا الْعَجَمُ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فعم بالجزية جميع العجم ما عم بالدين جميع العرب، فدل على افتراقهما في حكم الجزية.

وروي سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى اخْدَى خِصَالِ ثَلَاثٍ، فَإِلَى أَيْتُهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، اذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ» وهذا نص في أخذ الجزية من المشركين من غير أهل الكتاب ولأن من جاز استرقاق نسائهم جاز أخذ الجزية من رجالهم كأهل الكتاب، ولأن الجزية ذلٌّ وصغارٌ، فإذا جرت على أهل الكتاب وهم أفضل، كان إجراؤها على من دونهم من عبدة الأوثان أولى.

ودلينا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَخُذُواهُمْ وَاصْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. فكان الأمر بقتلهم حتى يسلموا عامّاً، وخص منهم أهل الكتاب بقبول الجزية، فقال: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩]. فكان الدليل في هذا من وجهين:

أحدهما: أن استثناء أهل الكتاب منهم يقتضي خروج غيرهم من استثنائهم، ودخولهم في عموم الأمر.

والثاني: أنه جعل قبول الجزية مشروطاً بالكتاب، فاقتضى انتفاؤها عن غير أهل الكتاب.

وروي أبو صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» فكان على عمومه، إلا ما خصه دليل. ولأن عمر - رضي الله عنه - امتنع من أخذ الجزية من المجوس لشكه فيهم أنهم من أهل الكتاب، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر وقال: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ» وقال رجلٌ لعلي بن أبي طالب عليه السلام: «عجبت من أخذ الجزية من المجوس، وليس لهم كتاب فقال علي: كيف تعجب وقد كان لهم كتابٌ فبدلوا، فأسرى به، فدل ذلك على إجماع الصحابة على أنها لا تؤخذ من غير أهل الكتاب، ولأن كل مشرك لم تثبت له حرمة الكتاب لم يجوز قبول جزيته كالعرب، ولأن كل ما منع الشرك منه في العرب منع منه العجم كالمناكح والذبائح.

فأما الجواب عن الحديث الأول فمن وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف، نقله أهل المغازي ولم ينقله أصحاب الحديث.

والثاني: حمله على أهل الكتاب بدليلنا.

وأما الجواب عن الحديث الثاني فمن وجهين:

أحدهما: أن أكثر السرايا كانت إلى أهل الكتاب.

والثاني: حمله بأدلتنا على أهل الكتاب.

وأما الجواب عن قياسهم على أهل الكتاب فالمعني فيهم ما ثبت لهم من حرمة كتابهم، وأنهم كانوا على حق في اتباعه، وهذا معدوم في غيرهم من عبدة الأوثان، وقولهم: إنها صَغَارٌ فكانت بعبدة الأوثان أحق.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلَ كِتَابٍ قُوتِلُوا حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ لَمْ يُعْطُوا قُوتِلُوا وَقُتِلُوا وَسَبِّتْ ذُرَارِيَهُمْ وَنَسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَدِيَارُهُمْ».

قال الماوردي: اعلم أن أهل الكتاب يوافقون عبدة الأوثان في حكمين ويفارقونهم في حكمين فأما الحكمان في الاتفاق:

فأحدهما: أنه يجوز قتل أهل الكتاب كما يجوز قتل عبدة الأوثان.

والثاني: يجوز سبي أهل الكتاب كما يجوز سبي عبدة الأوثان.

وأما الحكماء في الافتراق فأحدهما: أنه يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب، ولا يجوز أخذها من عبدة الأوثان.

والثاني: أنه تستباح مناحج أهل الكتاب وذبائحهم ولا يستباح ذلك من عبدة الأوثان، وإذا كان كذلك وجب استواء الفريقين في وجوب القتال، واختلافهما في الكف عنهم.

فأما أهل الكتاب فيجب قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فإن أسلموا أو بذلوا الجزية، وجب الكف عنهم وإن امتنعوا منها وجب قتالهم حتى يقتلوا.

وأما عبدة الأوثان فيجب قتالهم حتى يسلموا، فإن أسلموا وجب الكف عنهم، وإن لم يسلموا وجب قتالهم حتى يقتلوا، والفريقان في المهادنة سواء، إن دعت إليها حاجة هودنوا، وإن لم تدع إليها حاجة لم يهادنوا.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَيْثًا بَعْدَ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ فِي الْأَنْفَالِ قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ أَبَا قَتَادَةَ يَوْمَ خُنَيْنٍ سَلَبَ قَتِيلَهُ وَمَا نَفَلَهُ إِثَابَهُ إِلَّا بَعْدَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ وَنَفَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ سَلَبَ مَرْحَبٍ يَوْمَ خَيْبَرٍ وَنَفَلَ يَوْمَ بَذْرِ عَدَدَاً وَيَوْمَ أُحُدٍ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ أَسْلَابَ قَتْلَاهُمَا وَمَا عَلِمْتُهُ ﷺ حَضَرَ مَخْضَرًا قَطُّ فَقَتَلَ رَجُلًا قَتِيلًا فِي الْأَقْتَالِ إِلَّا نَفَلَهُ سَلْبُهُ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

قال الماوردي: يريد الشافعي بهذا ما غنم من أهل أموال الفريقين من أهل الكتاب وعبدة الأوثان يكون بعد تخميسه للغانمين، وسمّاه فَيْثًا، وإن كان باسم الغنيمة أخص لرجوعه إلى أولياء الله.

فيبدأ الإمام من الغنائم بأسلاب القتلى فيدفع سلب كل قتيل إلى قاتله، سواء شرطه الإمام أم لم يشرطه.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن شرطه الإمام كان لهم وإن لم يشرطه كانوا فيه أسوة الغانمين احتجاجاً بقول النبي ﷺ: «لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ» ودليلنا قول النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» وروى عمرو بن مالك الأشجعي أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل وروى أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ قَتِيلًا فَسَأَلَ عَنْ قَاتِلِهِ فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَخْوَعِ. فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ». وقد مضت هذه المسألة مستروفة في كتاب قسمة الفيء والغنيمة.

فصل: فإذا ثبت عطاء السلب للقاتل استحققه بأربعة شروط:

أحدها: أن يقتله والحرب قائمة ليكيف كيده، فإن قتله قتل اشتباك الحرب أو بعد انكشافها فلا سلب له.

والثاني: أن يكون مقبلاً على القتال ليكيف شره، فإن قتله مدبراً عن القتال أو معتزلاً له فلا سلب له.

والثالث: أن يكون ذا بطش في القتال وقوة فإن قتل زَمناً أو مريضاً أو شيخاً هَرماً أو صَبِيّاً لا يقاتل مثله أو امرأة تضعف عن القتال فلا سلب له، ولو كان الصبي والمرأة يقاتلان عن قوة ويطش كان له سلبهما.

والرابع: أن يكون القاتل مغرراً بنفسه في قتله، بأن يبارزه فيقتله أو يقتحم المعركة فيقتله فأما إن رماه بسهم من بعد بحيث يأمن على نفسه فلا سلب له.

فإذا استكملت هذه الشروط الأربعة في القتل لم يخل حال القاتل من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون ممن يسهم له كالرجل الحر المسلم فيستحق السلب ولا يخمسه الإمام.

وقال مالك: يأخذ خمسة لأهل الخمس وليس بصحيح لما قدمناه من إعطاء رسول الله ﷺ أبا قتادة سلب قتيله، ولم يخمسه، واختلف أصحابنا هل يستحق السلب مع سهمه من المغنم أم لا، على وجهين:

أحدهما: وهو ظاهر نص الشافعي في هذا الموضع أنه يجمع له بينهما، لأن السلب زيادة استحقاقها بالتغريب كالنفل.

والوجه الثاني: لا يجمع له بينهما وينظر في السلب، فإن كان بقدر سهمه فأكثر أخذه ولا شيء له سواء، وإن كان أقل من سهمه أعطى تمام سهمه لما يلزم من التسوية بين الغانمين.

والقسم الثاني: أن يكون ممن لا يسهم له ولا يرضخ له كالمرجف والمخذل والكافر إذا لم يؤذن له فلا يستحق السلب، لأن لا حق له في المغنم.

والقسم الثالث: أن يكون ممن يرضخ له ولا يسهم كالصبي والعبد والمرأة والكافر والمأذون له، ففي استحقاقه للسلب وجهان بناء على اختلاف أصحابنا في إعطاء رسول الله ﷺ السلب للقاتل هل هو ابتداء عطية منه أو بيان لقول الله تعالى: ﴿وَاغْلُمُوا أَنْ مَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. الآية.

فأحد الوجهين: أنه ابتداء عطية، فعلى هذا يستحقه القاتل، وإن لم يستحقه سهماً.

والوجه الثاني: أنه بيان لمجمل الآية، فعلى هذا لا يستحق إذا لم يستحق في الغنيمة سهماً فإذا قيل باستحقاقه للسلب لم يرضخ له وجهاً واحداً، وقد نصَّ عليه الشافعي في سير الواقدي.

وإن قيل: لا يستحقه كان السلب مغنماً، وزيد القاتل في رضخه لأجل بلائه في قتله.

فصل: فإن لم يقتله ولكن قطع بعض أعضائه، فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقطع منه ما لا يمنعه من الحضور ولا من القتال، كقطع أسنانه، أو جذع أنفه أو سمل إحدى عينيه، فلا يستحق سلبه، لأنه لم يكف كيده. والقسم الثاني: أن يقطع منه ما يمنعه من الحضور والقتال جميعاً، كقطع يديه ورجليه فيستحق سلبه، لأنه قد عطله، فصار كقتله.

والقسم الثالث: أن يقطع منه ما يمنعه من الحضور ولا يمنعه من القتال كقطع الرجلين، أو يقطع ما يمنعه من القتال ولا يمنعه من الحضور، كقطع اليدين، فعلى استحقاقه لسلبه وجهان:

أحدهما: يستحقه، لأنه قد كفَّه عن كمال الكيد.

والوجه الثاني: لا يستحقه، لأنه إن قطع رجله قدر على القتال بيديه إذا ركب وإن قطع يديه قدر على الحضور برجله مُكْتَرَأً وَمُهِيباً، ولو أخذه أسيراً ففي استحقاقه لسلبه قولان:

أحدهما: يستحق سلبه، لأن من قدر على أسره كان على قتله أقدر.

والقول الثاني: لا سلب له لأنه ما كفَّ كيده ولا كفَّ شره.

فصل: وأما السلب من مال المقتول ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يكون كله سلباً يستحقه القاتل، وهو ما كان مقاتلاً فيه من ثياب وجبة أو مقاتلاً عليه من فرس أو مطيئة أو مقاتلاً به من سلاح وآلة.

والقسم الثاني: ما يكون مغنماً ولا يكون سلباً، وهو ما له في العسكر من كراع وسلاح وخيم وآلة.

والقسم الثالث: ما اختلف فيه، وهو ما كان معه في المعركة لا يقاتل به، ولكنه قوة له على القتال كفرس يُجَنَّبُهُ معه، أو مال في وسطه أو حلى على بدنه، ففي كونه سلباً وجهان:

أحدهما: يكون سلباً لقوته به .

والثاني: لا يكون سلباً لأنه لا يقاتل به والله أعلم .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «ثُمَّ يَرْفَعُ بَعْدَ السَّلْبِ خُمْسَهُ لِأَهْلِهِ» .

قال الماوردي: قد ذكرنا أن السلب مقدم في المغانم للقاتل، وفيما يستحق إخراجها منها بعد السلب قولان:

أحدهما: وهو المنصوص عليه هاهنا، أنه يخرج خمس المغانم بعد السلب مقدماً على الرضخ يصرفه في أهل الخمس، لقول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] . فكان على عمومته في جميع الغنيمة إلا ما خصه الستة من السلب .

والقول الثاني: أنه يقدم إعطاء الرضخ قبل إخراج الخمس، لأنه من جملة المصالح اعتباراً بالسلب، ويستوي على القولين قليل الغنيمة وكثيرها سواء أخذت قهراً بقوة أو أخذت خلسة بضعف في إخراج خمسها .

وقال أبو حنيفة: إن أخذوها قهراً وهم ممتنعون بقوة خمست وإن أخذوها خلسة وهم في غير منعة لم تخمس .

وقال أبو يوسف: المنعة عشرة فأكثر احتجاجاً بأن الغنيمة من أحكام الظفر الذي يُعزُّ به الإسلام، ويذل به الشرك وهذا في المأخوذ خلسة وتلصصاً .

ودليلنا عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] . فكان على عمومته ولأن الغنيمة ما غلب المشرك عليه وأخذ منه بغير اختياره، وهذا موجود في هذا المأخوذ ولأن كل ما وجب إخراج خمسه إذا وصل بالعدد الكثير وجب إخراج خمسه إذا وصل بالعدد القليل كالركاز، ولأن كل من خمست غنيمة إذا كان في منعه خمست، وإن كان في غير منعة كما لو أذن له الإمام، ولأن كل من خمست غنيمة إذا أذن له الإمام خمست، وإن لم يأذن له كما لو كانوا في منعة، ولأنه لا فرق بين التسعة والعشرة في العز والذل، فلم يقع الفرق بينهما في الغنيمة والتلصص .

فصل: فإذا ثبت هذا كان ذلك بعد إخراج خمسه ملكاً لغانمه .

وقال الحسن البصري: يؤخذ منهم لبيت المال عقوبة لهم ويعزروا عليه لتغريبهم بأنفسهم، وهذا خطأ لعموم الآية، ولأنه ليس التغريب مع العدو محظوراً يوجب التعزير .

روى محمد بن إسحاق أن رسول الله ﷺ حَرَّضَ عَلَى الْجِهَادِ يَوْمَ بَدْرٍ وَنَفَلَ كُلَّ

كتاب السير/ باب جامع السير
امرء ما أصاب، وقال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُقَاتِلُهُمَ الْيَوْمَ رَجُلٌ فَيَقْتُلُ صَابِرًا مُخْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُذِيرٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فقال عمير بن حمام، وفي يده ثمرات يأكلهن: يخ بخ، ما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء القوم، ثم كذف الثمرات من يده، وأخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل وهو يقول:

رَكَضًا إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ زَادٍ إِلَّا التَّقَى وَعَمَلُ الْمَعَادِ
وَالصَّبْرُ فِي اللَّهِ عَلَى الْجِهَادِ وَكُلُّ زَادٍ غُرْضَةُ التَّقَادِ
غَيْرُ التَّقَى وَالْبِرِّ وَالرَّشَادِ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَتَقَسَّمُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْوُقْعَةَ دُونَ مَنْ بَعْدَهَا وَاجْتَنَحَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ»».

قال الماوردي: وهذا كما ذكر إذا خرج من الغنيمة خمسها، ورضخ من لا سهم له فيها كان باقيها للغنمين الذين شهدوا الوقعة يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل، لأنه كان رداً للمقاتل قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فَلَمَّا أَضَافَ الْغَنِيمَةَ إِلَيْهِمْ وَاسْتَنْتَى خَمْسَهَا مِنْهُمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ بَاقِيَهَا لَهُمْ، كما قال تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ﴾ [النساء: ١١] فكان الباقي بعد الثلث للأب، فإن لحق بمن شهد الوقعة مدد من المسلمين عوناً لهم فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يلحقوا بهم قبل تقضي الحرب وانكشافها، فالمدد يشركهم في غنيمتها إذا شهدوا بقية حربها.

والضرب الثاني: أن يلحقوا بهم بعد تقضي الحرب وإجازة غنائمها فلا حق لهم في غنيمتها سواء أدركوهم في دار الحرب أو بعد خروجهم منها.

والضرب الثالث: أن يلحقوا بهم بعد تقضي الحرب وإجازة غنائمها، فشهدوا معهم إجازتها ففيها قولان:

أحدهما: يشاركونهم فيها.

والثاني: لا يشاركونهم.

وهذان القولان مبنيان على اختلاف قولي الشافعي فيما تملك به الغنيمة بعد إجازتها، فأحد قوليه: إنها تملك بحضور الوقعة فعلى هذا لا حق للمدد فيها.

والقول الثاني: إنهم ملكوا بالحضور أن يملكوها بالإجازة، فعلى هذا يشاركونهم المدد فيها ويخرج على القولين المدد اللاحق بهم بعد الوقعة وإجازة الغنائم، وهو مذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: إن لحق بهم المدد وهم في دار الحرب أو بعد خروجهم منها وقيل قسمتها شاركوهم فيها، وإن لحقوا بهم بعد خروجهم من دار الحرب وبعد قسمة الغنائم في دار الإسلام لم يشركوهم استدلالاً بما روي أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن عامر إلى أوطاس، فعاد وقد فتح النبي ﷺ حنيناً فأشركهم في غنائمها.

وبما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن من جاءكم من الأمداد قبل أن يتفقوا القتل فاعطوه من الغنيمة.

وروي الشعبي أن عمر كتب بذلك إلى سعد بن أبي وقاص، ولأن القوة بالمدد هي المؤثرة في الظفر فصاروا فيها كالمكثر والمهيب، فوجب أن يكونوا بمثابهم في المغنم، ولأن الغنيمة لا تملك عنده إلا بالقسمة لأمرين:

أحدهما: أنه لا يجوز لواحد منهم بيع سهمه منها قبل القسمة، ويجوز بيعه بعدها.

والثاني: أنه لو استولى المسلمون على قرية من بلادهم دفعهم المشركون عنها، وفتحها آخرون من المسلمين كانت غنيمة للآخرين دون الأولين.

ودليلاً قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فأضافها إلى الغانمين فدل على أنه لا حق فيها لغيرهم.

وروي أبو هريرة أن النبي ﷺ بعث أبا نجران بن سعيدي بن العاص من المدينة في سرية قبل نجد فقدم أبا نجران وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر وقد فتحها فقال أبا نجران أقسم لنا يا رسول الله فقال: «اجلس يا أبا نجران ولم يقسم له».

وروي أبو بكر - رضوان الله عليه - عن النبي ﷺ أنه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة.

وقد رواه الشافعي موقوفاً على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو أثبت، ووقوفه عليهما حجة؛ لأنه لم يظهر لهما مخالف؛ ولأن أبا حنيفة وافقها في المدد لو كانوا أسرى في أيديهم فأفلتوا منهم ولحقوا بالمسلمين لم يسهم لهم، فكذلك غير الأسرى ولو لحقوا بهم في الوقعة شاركوهم فكذلك غير الأسرى، ويتحرر من هذا الاستدلال قياساً:

أحدهما: أنه وصول بعد القفول فلم يشركوا في الغنيمة كالأسرى.

والثاني: أن ما لم يشاركهم فيه الأسرى لم يشاركهم فيه المدد، قياساً على ما بعد قسمة الغنيمة.

فأما الجواب عن حديث عبد الله بن عامر فهو أنه كان في جيش رسول الله ﷺ بحنين وأنفذه إلى أوطاس - وهو واد بقرب حنين - حين بلغه أن فيه قوماً من هوازن، فكن من جملة جيشه، ومستحق الغنيمة فلذلك قسم له وخالف من ليس منهم.

وأما حديث عمر فهو: إن صح مما لا يقول به أبو حنيفة؛ لأنه جعل استحقاق الغنيمة معتبراً بفقوء القتلى وفقوهم غير معتبر فلم تكن فيه حجة.

وأما الجواب عن الظفر بالمدد فمن وجهين:

أحدهما: بطلانه بالمدد اللاحق بعد القسم.

والثاني: أن أسباب الظفر ما تقدمت أو قاربت، ولو كانت مما تأخرت لكانت بمن أقام ولم ينفر، وأما الجواب عن استدلالهم بأنها لا تملك إلا بالقسمة: فهو أنه أصل لهم يخالفهم فيه كالخلاف في قرعة، واحتجاجهم فيه بأن القرية للآخرين فنحن نجعلها للأولين، وقولهم إن بيعها قبل القسمة لا يجوز، فنحن نجوزها إذا اختار الغانم تملكها ونجعل بيعها اختياراً لملكها فلم يسلم لهم بناء على أصل ولا استشهاد.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيُسْهِمُ لِلْبُرْذُونِ كَمَا يُسْهِمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمٌ».

قال الماوردي: وهذا صحيح لا اختلاف أن الفارس يفضل في الغنيمة على الراجل، لفضل عنائه واختلفوا في قدر تفضيله، فالذي ذهب إليه الشافعي وأهل مكة ومالك من أهل المدينة والأوزاعي في أهل الشام والليث بن سعد في أهل مصر وهو قول جمهور أهل العراق أن للفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم واحد.

وقال أبو حنيفة دون أصحابه، ولا يعرف له موافق عليه، أن للفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه لثلاث يفضل فرسه عليه، وللراجل واحد، وقد تقدم الكلام معه فيها في كتاب «قسم الفياء والغنيمة» بما أغنى عن إعادته.

وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه.

وروى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده أنه كان يقول: ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام بأربعة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، وسهم لأمه صفية بنت عبد المطلب من سهم ذي القربى.

فصل: ولا فرق في الخيل بين عتاقتها وهجانها وبين سوابقها وبراذينها في الاستحقاق، سهمين لهما، وسهماً لفارسهما.

وقال سلمان بن ربيعة، والأوزاعي: يسهم للخيل العتاق ولا يسهم للبراذين الهجان ويعطى فارسها سهم راجل.

وقال أحمد بن حنبل: يسهم للبرذون الهجين نصف سهم العربي العتيق، فيعطى فارس البرذون سهمين ويعطى فارس العربي العتيق ثلاثة أسهم، وفرقوا بين البراذين والعتاق، بأن البرذون يشني يده إذا شرب ولا يشنها العتيق؛ احتجاجاً بأن البراذين لا تعنى عناء العتاق والسوابق في طلب ولا هرب فشابهت البغال والحمير، وهذا خطأ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ رَبَّاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] فعم الحكم في ارتباط الخيل بما يجعل من رهبة العدو بها وهذا موجود في عموم الخيل وفي قوله ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فيه أربعة تأويلات:

أحدها: أن القوة التصافي واتفاق الكلمة.

والثاني: أن القوة الثقة بالنصر والرغبة في الثواب.

والثالث: أن القوة السلاح، قاله الكلبي.

والرابع: أن القوة في الرمي.

وروى عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] «إلا إن القوة الرمي ثلاثاً».

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبُطُوا الْخَيْلَ فَإِنْ ظَهَرَهَا عِرٌّ وَبَطُونَهَا لَكُمْ كُنْزٌ» فعم بالخيل جميع الجنس؛ ولأن عتاق الخيل أجرى وأسبق، وبراذينها أكر وأصبر، فكان في كل واحد منهما ما ليس في الآخر فتقابلا ولأن عتاق الخيل عراب، وبراذينها أعاجم، وليس يفرق في الفرسان بين العرب والعجم، وكذلك الخيل لا يفرق بين شديد الخيل وضعيفه فكذلك في السابق والمتأخر.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ».

قال الماوردي: وهو كما ذكر، وقال الأوزاعي وأبو يوسف وأحمد: يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر منهما؛ لأنه قد يعطى الواحد فيحتاج إلى ثان، فصار معداً للحاجة، فوجب أن يسهم له، وهذا التعليل موجود في الثالث: لأنه قد يعطى الثاني، ولا يوجب ذلك أن يسهم لثالث، فكذلك الثاني؛ ولأن رسول الله ﷺ قد حضر بأفراس فلم يأخذ إلا سهم فرس واحد، وكذلك حضر كثير من أصحابه فلم يعطوا إلا سهم فرس واحد، وبذلك جرت سيرة خلفائه الراشدين من بعده؛ ولأنه لا يقاتل إلا على فرس واحد وما عداه زينة أو عُدة، فلم يقع الاستحقاق إلا في المباشر بالعمل كخدمة الزوجة لما باشرها الواحد، وكان من عداه زينة، أو عُدة لم يستحق إلا نفقة خادم واحد.

فصل: فإذا قاتل المسلم على فرس مغضوب أخذ به سهم فارس ثلاثة أسهم، ثم نظر في مالكة فإن كان مسلماً حاضراً كان سهم الفرس، وهو سهمان من الثلاثة ملكاً لرب الفرس، دون غاصبه لأنه إذا حضر به الوقعة استحق سهمه، وإن لم يقاتل عليه فكذلك يستحقه، وإن قاتل عليه غيره، وإن كان مالك الفرس غير حاضر كان سهمه لغاصبه دون مالكة، وللمالك على الغاصب أجرة مثله، وكذلك لو كان مالكة ذمياً حاضراً؛ لأن سهم الفرس صار مستحقاً بالقتال عليه، وذلك موجود في الغاصب دون المالك.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيُرْضَخُ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَالْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالْمُشْرِكُ إِذَا قَاتَلَ وَلَمْ يَسْتَعِينَ بِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن من لم يكن من أهل الجهاد إذا حضر الوقعة رضى له ولم يسهم، وهو الصبي والمرأة والعبد.

وقال الأوزاعي: يسهم لجميع من شهد الوقعة وإن كانوا صبياناً ونساء وعبيداً، احتجاجاً بما رواه أن النبي ﷺ أسهم لهم، وهذا خطأ لما روي أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ وهل كان يضرب لهن سهم، فكتب إليه ابن عباس قد كن يحضرن الحرب، ويسقين الماء، ويداوين الجرحى، فكان يرضخ لهن ولا يسهم، ولأن السهم حق يقابل فرض الجهاد فاقضى أن يسقط من حق من لم يفترض عليه الجهاد، وخالف أصحاب الأعداء من الفقراء والمرضى الذين يسهم لهم إذا حضروا، لأن فرضه يجب عليهم بالحضور، ولذلك لم يجز لأصحاب الأعداء أن يولوا عن الوقعة وجاز لمن ليس من أهل الجهاد أن يولى عنها، وما رواه الأوزاعي من السهم لهم محمول على الرضى، لأن السهم النصيب، وهكذا من استعان به الإمام من المشركين رضى لهم، ولم يسهم، لرواية مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ استعان بقوم من يهود بني قينقاع، فرضخ لهم ولم يسهم.

فإذا ثبت أنه يرضخ لهم ولا يسهم، فإن كان مستحق الرضى مسلماً، كان رضىه من الغنيمة وهل يكون من أصلها؟ أو من أربعة أخماسها؟ على قولين مضياً، وإن كان مشركاً فعلى قولين:

أحدهما: من سهم المصالح وهو خمس الخمس، سهم رسول الله ﷺ.

والقول الثاني: أنه من الغنيمة وهل يكون من أصلها أو من أربعة أخماسها؟ على قولين كالمسلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيُسْهِمُ لِلتَّاجِرِ إِذَا قَاتَلَ».

قال الماوردي: وللتاجر إذا خرج مع المجاهدين ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقصد الجهاد بخروجه، وتكون التجارة تبعاً لجهاده، فهذا يسهم له إذا حضر الواقعة، وسواء قاتل أو لم يقاتل، يكون كغيره من المجاهدين الذين لم يتجروا، كما لو قصد الحج فاتجر كان له حجة، ولا تؤثر فيه تجارته. والحال الثانية: أن يقصد التجارة، ويتخلف في المعسكر تشاغلاً بها، فهذا لا يسهم اعتباراً بقصده وعدم أثره في الواقعة.

والحال الثالثة: أن يقصد التجارة ويشهد الواقعة، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يقاتل فيسهم له، نصّ عليه الشافعي لبلائه في الحرب.

والضرب الثاني: أن لا يقاتل ففيه قولان:

أحدهما: يسهم له لقوله: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»، ولأنه قد كثر وهيب وتجارته منفعة تعود على المجاهدين، فلم يحرم بها سهمه معهم.

والقول الثاني: لا يسهم له ولا يعطى رضى. كالاتباع لقول رسول الله ﷺ في مهاجر أم قيس «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرَأَةٍ يَتَرَوِّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، ولأن ما قصده بالخروج من فضل التجارة قد وصل إليه، فلم يزد عليه فيصير به مفضلاً على ذوي النيات في الجهاد، وهذا لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حَيْثُ غَنِمَهَا وَهِيَ دَارُ حَرْبِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَحُثَيْنٍ وَأَمَّا مَا اخْتَجَّ بِهِ أَبُو يُوسُفَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ بَذْرِ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ وَقَوْلُهُ: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَشْهَمَ لِعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَلَمْ يَشْهَدَا بَذراً فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُعْطَى أَحَدًا لَمْ يَشْهَدْ الْوَقْعَةَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مَدَدًا عَلَيْهِمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) مَا قَسَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَنَائِمَ بَذْرِ إِلَّا بِسَيْرِ شُعْبٍ مِنْ شُعَابِ الصَّفَرَاءِ قَرِيبٍ مِنْ بَذْرِ فَلَمَّا تَشَاحَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَنِيمَتِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَهِيَ لَهُ تَفَضُّلاً وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ ثَمَانِيَةَ أَنْفَارٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ بَعْدَ بَذْرِ وَلَمْ نَعْلَمْهُ أَشْهَمَ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْوَقْعَةَ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ وَمَنْ أُعْطِيَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَمَنْ مَالِهِ أَغْطَاهُمْ لَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ وَأَمَّا مَا اخْتَجَّ بِهِ مِنْ وَقْعَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَابْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَذَلِكَ قَبْلَ بَذْرِ وَلِذَلِكَ

كَانَتْ وَفَعَتْهُمْ فِي آخِرِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَتَوَقَّفُوا فِيمَا صَنَعُوا حَتَّى نَزَلَتْ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ وَلَيْسَ مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ فِي شَيْءٍ.

قال الماوردي: وهذا كما ذكر، الأولى بالإمام أن يعجل قسمة الغنيمة في دار الحرب، إذا لم يخف ضرراً، فإن أخرها إلى دار الإسلام كره له ذلك إلا من عذر.

وقال أبو حنيفة: يؤخر قسمها إلى دار الإسلام، ولا يقسمها في دار الحرب.

وقال مالك: يعجل قسمة الأموال في دار الحرب، ويؤخر قسم السبي إلى دار الإسلام، واستدل من منع قسمها في دار الحرب برواية مقسم عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ بَذْرِ بَعْدَ مَقْدَمِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَعْطَى عَثْمَانَ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مِنْهَا، وَلَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ حِينَ غَنِمَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ بَعْدَ قَتْلِهِ لَمْ يَقْسِمْ غَنِيمَتَهُ حَتَّى قَدِمَ بِهَا الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ أَوَّلَ مَالِ غَنِمَةِ الْمُسْلِمِينَ.

قالوا: وقد روى مكحول قال: ما قسم رسول الله ﷺ غنيمة قط في دار الحرب ولا يقول مكحول هذا قطعاً وهو تابعي إلا عن اتفاق الصحابة، قالوا: ولأنها في دار الحرب تحت أيديهم، واستدامة قبضتهم، فوجب أن يمنعوا من قسمها كما منعوا من بيع ما لم يقبض، ولأنها في دار الحرب معرضة للاسترجاع فلم يجز قسمها كما لو كانت الحرب قائمة.

ودليلاً ما رواه الشافعي بإسناده أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ بِيَدِهِ، وَالنَّفْلُ مِنَ الْقِسْمِ.

وروى عبدالله بن عمرو بن العاص قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر رجلاً حفاة عراة جياعاً فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَأَخْمِلْهُمْ وَغُرَاةٌ فَأَكْسُهُمْ وَجِيَاعٌ فَأَشْبِغْهُمْ» فانقلب القوم حيث انقلبوا ومع كل واحد منهم الحمل والحملان، وقد كساهم، وأطعمهم، وانقلبهم من بدر بهذا يكون بعد القسمة، فدل على أنه قسمها ببدر.

وروي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ بَنِي الْمُضْطَلِقِ يَوْمَ الْمُزْنَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَوَقَفَتْ جَوِيرِيَّةٌ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَقَسَمَ غَنَائِمَ خَيْبَرِ لَهَا، وَعَامَلَ عَلَيْهَا أَهْلَهَا، وَقَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينَ مَعَ السَّبِيِّ بِأَوْطَاسٍ، وَهُوَ وَادِي حَنِينٍ، وَأَعْطَى مِنْهَا الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ، وَقَدْ نَقَلَ أَهْلُ السَّيْرِ وَالْمَغَازِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا غَنِمَ غَنِيمَةً قَطْ إِلَّا قَسَمَهَا حَيْثُ غَنِمَهَا، وَلَأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ صَحَّتْ فِيهِ الْغَنِيمَةُ لَمْ يَمْنَعْ فِيهِ مِنَ الْقِسْمَةِ كِدَارُ الْإِسْلَامِ، وَلَأَنَّ كُلَّ غَنِيمَةٍ صَحَّ قِسْمُهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ تَكُرْهُ قِسْمَتُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ كَالثِّيَابِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَافَقَ عَلَى تَعْجِيلِ قِسْمَتِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَأَنَّ فِي تَعْجِيلِ قِسْمَتِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ تَعْجِيلُ الْحَقِّ إِلَى

مستحقها، فكان أولى من تأخيرها، ولأن حفظ ما قسم أسهل والمؤونة في نقله أخف فكان أولى.

فأما الجواب عن حديث ابن عباس: أنه قسم غنائم بذر بالمدينة فمن وجهين: أحدهما: أنا روينا خلافة، فتعارضت الروايتان.

والثاني: أن المهاجرين والأنصار تشاجروا فيها، فأخروا لتشاجرهم، حتى جعلها الله تعالى لرسوله بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] فحينئذ قسمها رسول الله ﷺ على رأيه، وأدخل فيهم ثمانية لم يشهدوا بدرأ، ثلاثة من المهاجرين، وخمسة من الأنصار. وأما حديث مكحول مرسل، والنقل المشهور بخلافه.

وأما الجواب عن تأخير عبدالله بن جحش غنيمة ابن الحضرمي إلى المدينة، فمن وجهين:

أحدهما: أنها كانت في الأشهر الحرم فشكوا في استباحتها، فأخروها حتى قدموا على رسول الله ﷺ فسألوه عنها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]. الآية.

والثاني: أن عبد الله بن جحش لم يعلم مستحق الغنيمة وكيف تقسم، فأخروها حتى استعلم رسول الله ﷺ عنها.

وأما الجواب عن قياسهم على بيع ما لم يقبض، فمن وجهين:

أحدهما: أن ما لم يقبض من المبيعات مضمون على بائعه، فمنع من بيعه قبل قبضه، وهذا غير مضمون فافتقرا.

والثاني: أن يد الغانمين أثبت، لأن يد المشركين عليه بحكم الدار ويد الغانمين عليه بالاستيلاء والمشاهدة، فصار كرجل في دار رجل وفي يده ثوب، فادعاه صاحب الدار لأن صاحب اليد أحق من صاحب الدار، لأن صاحب الدار يده من طريق الحكم ويد القابض من طريق المشاهدة فكانت أقوى وكان بالملك أحق.

فأما الجواب عن قولهم إنها معرضة للاسترجاع فهو أنها كذلك فيما اتصل من دار الإسلام بدار الحرب، ولا يمنع ذلك من جواز قسمتها، فكذلك في دار الحرب، فأما مع بقاء دار الحرب فلم يستقر الظفر فيستقر عليها ملك للغانمين أو يد.

مسألة: قال الشافعي: «وَلَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا وَيَغْلِفُوا دَوَائِبَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ صَبْرَهُ إِلَى الْإِمَامِ».

قال الماوردي: يجوز لأهل الجهاد إذا دخلوا دار الحرب أن يأكلوا طعامهم، ويعلفوا دوابهم، ما أقاموا في دارهم، ولا يحتسب به عليهم من سهمهم، لرواية عبدالله بن مغفل قال: دُلِّي جراب من شحم يوم خيبر، قال فأتيته فالتزمته وقلت: لا أعطى اليوم منه أحداً شيئاً ثم التفت فإذا رسول الله ﷺ يتسم، فدل تبسمه منه وتركه عليه على إباحته له.

وروى عبدالله بن أبي أوفى قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، قال: فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه وينصرف، فدل ذلك على إباحته، ولأن أزواد المجاهدين تنفذ ويصعب نقلها من بلاد الإسلام إليهم، ولا يظفرون بمن يبيعها عليهم، فدعت الضرورة إلى إباحتها لهم.

فلذا ثبت إباحتها لهم، فقد اختلف أصحابنا هل تعتبر الحاجة في استباحتها أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول الجمهور والظاهر من مذهب الشافعي، أن الحاجة غير معتبرة في استباحتها وأنه يجوز لهم أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم، مع الحاجة، والغنى والوجود والعدم، واعتباراً بطعام الولاثم.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنهم لا يستبيحونه إلا مع الحاجة اعتباراً بأكل المضطر من طعام غيره هو ممنوع منه إلا عند حاجته، واعتباره بالمضطر خطأ من وجهين:

أحدهما: أن المضطر لا يستبيح إلا عند خوف التلف وهذا مباح، وإن لم يخف التلف.

والثاني: أن المضطر ضامن، وهذا غير ضامن فافترقا.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من إباحة الأكل، جاز أن يأكل ما يقتات به وما يتأدم به ويتفكه من ذلك ولا يقتصد على الأقوات وحدها باتفاق من أصحابنا، وهو حجة أبي علي بن أبي هريرة في اعتبار الحاجة، ويجوز أن يدخر منه إذا اتسع قدر ما يقتات به مدة مقامه، فإن ضاق كان أسوة غيره فيه، ويجوز أن يذبح المواشي ليأكلها، ولا يذبحها لغير الأكل روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذبح البهائم إلا لمأكله.

ولا يجوز أن يتخذ جلودها حذاء ولا سقاء لاختصاص الإباحة بالأكل، فأشبهه طعام الولاثم، ولا يجوز أن يعدل عن المأكول والمشروب إلى ملبوس ومركوب، فأما الأدوية فضربان: طلاء ومأكول.

فأما الطلاء من الدهن والضماد فمحسوب عليه إن استعمله، وأما المأكول ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ممنوع منه إلا بقيمة محسوبة عليه من سهمه لخروجها عن معهود المأكول.

والوجه الثاني: أنها مباحة له وغير محسوبة عليه لأن ضرورته إليها أدعى، فكانت الإباحة أولى.

والوجه الثالث: أنها إن كانت لا تؤكل إلا تداوياً، حسبت عليه من سهمه وإن أكلت لدواء غير دواء لم تحسب عليه.

فصل: فأما علوفة دوابهم وبهائمهم فتتقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا يستغنى عنه في جهاده، من فرس يقاتل عليه وبهيمة يحمل عليها رحله، فيجوز أن يعلفها من مال أهل الحرب ما تعتلفه البهائم من شعير وتبن وَقَتَّ، ولا يتعدى العرف فيه إلى غيره، لأن ضرورتها فيه كضرورته.

والقسم الثاني: ما استصحب للزينة والفرجة كالفهود والنمور والبزاة المعدة للاصطياد، فلا يجوز أن يعلفها من مال أهل الحرب، لأنها غير مؤثرة في الجهاد، فإن أطعمها كان محسوباً عليها.

والقسم الثالث: ما حملة للاستظهار به لحاجة ربما دعت إليه كالجنيبة التي يستظهر بها لركوبه، أو بهائم يستظهر بها لحمولته ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز أن يعلفها من أموالهم، لأنها عدة يقوى بها عليهم.

والوجه الثاني: لا يجوز أن يتعدى بها مال نفسه، وإن علفها من أموالهم كان محسوباً عليها من سهمه اعتباراً لحاجته في الحال التي هم عليها، وكما لا يسهم إلا لفرس واحد وإن استظهر بغيره، ولا يجوز أن يتجاوز العلوفة إلى إنعال دوابه، ولا أن يوقح حوافرها ويدهن أشاعرها من أموالهم، فإن فعل كان محسوباً عليه.

فصل: فأما ما عدا الطعام والعلوفة من الثياب والدواب والآلة والمتاع فجميعه غنيمة مشتركة يمنع منها، وإن احتاج إليها، فإن لبس ثوباً منها فأخلقه، أو ركب دابة فهزلها استرجع ذلك منه ولزمه أجره مثله وغرم نقصه كالغاصب.

روى رويغ بن ثابت الأنصاري أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَغْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا خَلَقَ رَدَّةً فِيهِ» ولأن المضطر في دار الإسلام يستبيح أكل الطعام دون الثياب، فكذلك المجاهد في دار

الحرب فإن اشتدت ضرورة بعض المجاهدين إلى ثوب يلبسه استأذن فيه الإمام، وأعطاه من الثياب ما يدفع به ضرورته، ويكون محسوباً عليه من سهمه، وإذا نفقت دابته أو قتلت في المعركة لم يستحق بدلها من المغنم، كما لو مات المجاهد أو قتل لم يلزم غرم ديته، فإن اشتدت ضرورته إلى ما يركبه لقتال أو غيره، استأذن الإمام حتى يعطيه إما من خمس الخمس نفلاً، وإما من الغنيمة سلفاً من سهمه، يفعل منها ما يؤديه اجتهاده إليه، فإن شرط لهم الإمام أن من قتل فرسه في المعركة كان له مثلها أو ثمنها، جاز ليجرضهم على الإقدام، ووفى بشرطه ودفع إليهم مثلها أو ثمنها بحسب الشرط، ولم يقتصر على حكم ضمان المستهلك في غرم قيمة الدابة، وجاز له أن يعدل إلى المثل والثلث، لأن ذلك من عموم المصالح التي يتسع حكمها ويكون ما يدفعه من ذلك من خمس الخمس، سهم رسول الله ﷺ المعد للمصالح العامة.

فصل: ويجوز أن يتابع المجاهدون في دار الحرب ما أخذوه من طعامهم رطلاً برطلين، ولا يكون رباً إذا باعه مجاهد على مجاهد، لأنه مباح الأصل بينهم فسقط فيه حكم الربا، نص عليه الشافعي في سير الواقدي، وإن كان تحريم الربا عنده في دار المشركين كتحريره في دار الإسلام، ولا يجوز أن يبيعه بذهب ولا ورق، ويكون مقصوراً على بيع المأكول بمأكول كما كان مقصوراً على إباحة المأكول، فإن تأخر قبض البدل فيه سقطت المطالبة به لإباحة أصله، فإن أراد المجاهد أن يبيعه على من ليس بمجاهد لم يجز بيعه بأكثر منه ولا بثلثه ولا بثلثي الدمة ويكون مبيعاً باطلاً على الأحوال كلها، وإن عقد على شروط الصحة لأن الإباحة مقصورة على الأكل دون البيع كطعام الولائم، وهكذا لو دفعه المجاهد قرضاً لغيره منع إن كان مقترضه غير مجاهد ولم يمنع إن كان مقترضه مجاهداً ويصير مقترضه أحق به ولا يستحق استرجاع بدله، وإذا أراد المجاهد أن يبيع طعاماً له حملة من دار الإسلام على مجاهد أو غير مجاهد جاز وحرم له فيه الربا، وإن أقرضه استحق استرجاع بدله بخلاف المأخوذ من طعام أهل الحرب للفرق بينهما بإباحة هذا وحظر ذاك.

فصل: وإذا خرج المسلمون من دار الحرب ومعهم من بقايا ما أخذوه من طعامهم ففي وجوب رده إلى المغنم قولان:

أحدهما: نص عليه هاهنا أن عليهم رده إلى المغنم لارتفاع الحاجة، فإن استهلكوه كان محسوباً عليه من سهامهم.

والقول الثاني: نص عليه في سير الأوزاعي، لا يلزمهم رده، لأنه موضوع على الإباحة، وبه قال الأوزاعي وقد روى نافع عن ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلًا، فلم يؤخذ منهم الخمس.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما بقي معهم من الطعام قبل قسم الغنيمة رده في الغنائم، وما بقي بعد قسمتها باعوه وتصدقوا بثمنه، وعلى مذهب الشافعي إن لم يجب رده على أحد قوله كانوا أحق به قبل الغنم ويجوز لهم بيعه بعد خروجهم من دار الحرب، ولا يجوز لهم بيعه قبل خروجهم منها، وتكون أيديهم عليه في دار الحرب يد استباحة، وفي دار الإسلام يد ملك، وإن وجب رده على القول الثاني ردوه إلى المغنم قبل القسم، وعلى الإمام بعد القسم، وليس لهم بيعه ولا التصديق بثمنه، لأنه حق للغانمين وتكون أيديهم عليه في دار الحرب يد استباحة، وفي دار الإسلام يد حظر، فيجوز أن يأكلوه في دار الحرب ولا يأكلوه في دار الإسلام، ولا يجوز لهم بيعه في دار الحرب ولا في دار الإسلام والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَا كَانَ مِنْ كُتْبِهِمْ فِيهِ طَبٌّ أَوْ مَا لَا مَكْرُوهَ فِيهِ بَيْعٌ وَمَا كَانَ فِيهِ شِرْكٌ أَبْطَلَ وَانْتَفَعَ بِأَوْعِيَّتِهِ».

قال الماوردي: كتبهم مغنومة عنهم، لأنها من أموالهم وهي ضربان:

أحدهما: ما ليس بمحظور على المسلمين وهو ما فيه طب، أو حساب، أو شعر، أو أدب فتترك على حالها وتقسم في المغنم مع سائر أموالهم.

والضرب الثاني: ما كان محظوراً على المسلمين من كتب شركهم وشبه كفرهم فلا يجوز أن تترك على حالها، وكذلك التوراة والإنجيل لأنهما قد بدلا وغيرا عما أنزلهما الله تعالى عليه فجرت في المنع من تركها على حالها مجرى كتب شركهم، فتغسل ولا تحرق بالنار، وإن اختار بعض الفقهاء إحراقها، لأنه ربما كان فيها من أسماء الله تعالى ما يصاب عن الإحراق، ولأن في أوعيتها إذا غسلت منفعة لا يجوز استهلاكها، على الغانمين، فإن لم يكن غسلها مزقت، حتى يخفى ما فيها من الشرك، ثم بيعت في المغنم إن كان لها قيمة.

فصل: فأما خمورهم فتراق ولا تباع عليهم، ولا على غيرهم لتحريبها، وتحريم أثمانها، فأما أوانيها فإن أمكن حملها إلى دار الإسلام لنفاستها وكثرة أثمانها ضمت إلى الغنائم، وإن لم يكن حملها فإن غلب المسلمون على دارهم قسمت بينهم لينتفعوا بها بعد غسلها، وإن لم يغسلوا على دارهم كسرت ولم تترك عليهم صحاحاً لثلا يعاود الانتفاع بها في حظور.

وأما خنازيرهم فتقتل سواء كانت مؤذية أو غير مؤذية، وقد قال الشافعي في سير الواقدي: تقتل إن كان فيها عدوى ولم يرد بذلك تركها إن لم يكن فيها عدوى، وإنما أراد تعجيل قتلها خوف ضررها وإن كانت عادية وإن وجب قتلها عادية وغير عادية،

لأن الخمر تراق وإن لم يكن فيه عدوى، فإن تعذر عليهم قتلها تركها كما يتركهم إذا تعذر قتلهم.

وأما جوارح الصيد فما كان مباح الأثمان من الفهود والنمور والبزاة قسمت بين الغانمين مع الغنائم، فأما الكلاب فضربان:

أحدهما: ما لا منفعة فيه فلا يتعرض لأخذه، ثم ينظر فيها فما كان منها عقوراً مؤذياً قتل، وترك ما عداه.

والضرب الثاني: يكون منتفعاً بها إما في صيد أو ماشية أو حرث فيجوز أخذها ليختص بها من الغانمين أهل الانتفاع بها، فيدفع كلاب الصيد إلى أهل الصيد خاصة، وتدفع كلاب الماشية إلى أهل الماشية، وكلاب الحرث إلى أهل الحرث، ولا يعوض بقية الغانمين عنها، لأنه لا قيمة لها فإن لم يكن في الغانمين من ينتفع بها أعدها لأهل الخمس، لأن فيهم من ينتفع بها.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَا كَانَ مِثْلُهُ مُبَاحاً فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنْ شَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ صَيْدٍ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا وجد في دار الحرب ما يكون مثله مباحاً في دار الإسلام، وذلك خمسة أنواع صيد، وأشجار، وأحجار، وثمار، ونبات، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون عليه آثار الملك، وهو أن يكون الصيد موسوماً أو مقرطاً، أو تكون الأشجار مقطوعة، وأن تكون الأحجار مصنوعة، وأن تكون الثمار مقطوفة، وأن يكون النبات مجزواً فهذه آثار تدل على الملك، فتكون غنيمة لا ينفرد بها واجدها لأن مثل هذه الآثار تمنع من استباحتها في دار الإسلام فخرجت عن حكم المباح في دار الشرك.

والضرب الثاني: أن يكون على خلقه الأصلي ليس فيها آثار يد ولا صنعة فهذا على ضربين:

أحدهما: أن تكون في أملاكهم، فهي غنيمة لا يملكها واجدها اعتباراً بأصولها إلا الصيد، فإن كان مربوطاً فهو في حكمها غنيمة، وإن كان مرسلًا فهو على أصل الإباحة، وما فيه من أحجار وأشجار وثمار ونبات وعسل نحل وصيد مباح تبع لأصله، يأخذه واجده ولا يكون غنيمة.

وقال أبو حنيفة: يكون جميعه غنيمة يمنع واجده منه إلا الحشيش وحده لقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثِ الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلَاءِ» وما عداه غنيمة تقسم بين

الغانمين استدلالاً بأنه ذو قيمة، فوجب أن يكون مغنوماً كسائر أموالهم.

ودليلنا هو أن ما كان أصله على الإباحة في دار الإسلام كان على الإباحة في دار الحرب كالحشيش، ولأنها دار يستباح حشيشها فاستباح ما لم يجر عليه ملك من مباحها كدار الإسلام، ولأن دار الإسلام أغلظ حظراً من دار الشرك فكان ما استباح فيها أولى أن يستباح في دار الشرك.

والجواب عن قياسه مع انتقاضه بالحشيش أن معنى أصله أنه مملوك وهذا غير مملوك.

فصل: فأما معادن بلادهم: فإن كانت مملوكة فهي غنيمة، وإن كانت في موات مباح فهي كمعادن مواتنا، ونظر ما فيه فإن كان ظهر بعمل تقدم فهو غنيمة لا يملكه آخذه، وإن كان كامناً فهو ملكه آخذه.

وأما الركاز فإن كان في أرض مملوكة فهو غنيمة، وإن كان في موات مباح أو طريق سابل فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون عليه طابع قريب العهد، ويجوز أن يكون أربابه أحياء فهذا غنيمة لا يملكها واجدها.

والضرب الثاني: أن يكون عليه طابع قديم، لا يجوز أن يكون أربابه أحياء، فهذا ركاز يملكه واجده، وعليه إخراج خمسة.

والضرب الثالث: ما استشكل واحتمل الأمرين ففيه وجهان:

أحدهما: يكون غنيمة اعتباراً بالدار.

والثاني: يكون ركازاً اعتباراً بالمال.

وأما ما وجد من عدة المحاربين، وآلة القتال، من خيم وسلاح فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: أنه يعلم أنه لأهل الحرب فيكون غنيمة.

والضرب الثاني: أن يعلم أنه للمسلمين فيكون لُقطة.

والضرب الثالث: أن يكون مشكوكاً فيه، فينظر فإن وجد في معسكر أهل الحرب كان غنيمة، وإن وجده في معسكر المسلمين كان لُقطة اعتباراً باليد.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ أَسَرَ مِنْهُمْ فَإِنْ أَشْكَلَ بُلُوغُهُمْ فَمَنْ لَمْ يُنَبِّثْ فَحُكْمُهُ حُكْمُ طِفْلٍ وَمَنْ أَتَبَتْ فَهُوَ بِالْغُلَّةِ وَالْإِمَامُ فِي الْبَالِغِينَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَهُمْ بِلَا قَطْعٍ يَدٍ

وَلَا غُضُوْ أَوْ يُسْلِمَ أَهْلُ الْأَوْثَانِ وَيُؤَدِّي الْجِزْيَةَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَوْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ أَوْ يُفَادِيَهُمْ بِمَالٍ أَوْ بِأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَسْتَرْقَهُمْ فَإِنْ اسْتَرْقَهُمْ أَوْ أَخَذَ مِنْهُمْ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْغَنِيْمَةِ أَسْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بَدْرٍ فَقَتَلَ عَقَبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيْطٍ وَالنَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ وَمَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ عَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ فَأَخْفَرَهُ وَقَاتَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَدَعَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ فَمَا أَسَرَ غَيْرَهُ ثُمَّ أُسِرَ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ الْحَنْفِيُّ فَمَنْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ وَقَدَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

قال الماوردي: الأسرى ضربان: ذرية، ومقاتلة.

فأما الذرية فهم النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم لنهي النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان، ويسترقون على ما سيأتي حكمه، وأما المقاتلة فهم الرجال، وكل من بلغ من الذكور فهو رجل، سواء اشتد وقاتل أم لا ويكون الإنبات فيهم بلوغاً، أو في حكم البلوغ، على ما مضى من القولين لما روي أن النبي ﷺ حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فَحَكَمَ أَنَّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي قُتِلَ وَمَنْ لَمْ تَجْرَ عَلَيْهِ اسْتُرِقَّ، فقال النبي ﷺ: «هَذَا حُكْمُ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ» يعني سبع سموات، والإمام في رجالهم إذا أقاموا على شركهم مخير بين أربعة أحكام - يجتهد فيها رأيه - ليفعل أصلحها، فيكون خيار نظر واجتهاد لا خيار شهوة وتحكم.

وخياره في الأربعة بين أن يقتل، أو يسترق، أو يفادي على مال أو أسرى، أو يَمُنَّ بغير فداء، وقال أبو يوسف: يكون مخيراً بين ثلاثة أشياء: أن يقتل، أو يسترق، أو يفادي على مال أو أسرى، وليس له أن يمن.

وقال مالك: يكون مخيراً بين ثلاثة أشياء: أن يقتل، أو يسترق، أو يفادي على مال، ولا يجوز أن يفادي بأسرى، ولا أن يمن.

وقال أبو حنيفة: يكون مخيراً بين شيئين: أن يقتل، أو يسترق، ولا يجوز أن يفادي، ولا أن يمن، فصار القتل والاسترقاق متفقاً عليهما، أما القتل فلقول الله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وقتل رسول الله ﷺ عَقَبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ صَبْرًا يَوْمَ بَدْرٍ، فقال يا محمد: من للصبية، فقال: النار، وقتل النضر بن الحارث يوم بدر صبراً.

وأما الاسترقاق فلأن رسول الله ﷺ استرق سبي بني قريظة، وبني المصطلق، وهوازن يوم حنين.

وأما الفداء والمن، فاستدل أبو حنيفة على المنع منهما بقول الله تعالى في فداء أسرى بدر: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَبْخُنَ فِي الْأَرْضِ، تُرِيدُونَ عَرَضَ

الدُّنْيَا» [الأنفال: ٦٧]، يعني المال و«اللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ» [الأنفال: ٦٧]، يعني العمل بما يفضي إلى ثواب الآخرة، لأن رسول الله ﷺ شاور فيهم أصحابه، فأشار أبو بكر باستبقائهم، وأخذ فداءهم لعل الله أن يهديهم، وأشار عمر بقتلهم، لأنهم أعداء الله، وأعداء رسوله، فعمل على قول أبي بكر، وفادى كل أسير بأربعة آلاف درهم، فأنكر الله تعالى على رسوله ﷺ ما فعله من الفداء، وقال: «لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [الأنفال: ٦٨]. وفيه تأويلان:

أحدهما: «لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ» أنه سيحل المغنم لكم «لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ» من فداء الأسرى عذاب عظيم قاله ابن عباس.

والثاني: «لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ» أن لا يؤخذ أحداً بعمل أتاه على جهالة «لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ» من الفداء «عَذَابٌ عَظِيمٌ» قاله ابن إسحاق: قال: وإذا منع من الفداء كالمنع من المن أولى والدليل على جواز المن والفداء قول الله تعالى: «فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ» [محمد: ٤]. وفيه تأويلان:

أحدهما: أنه ضرب رقابهم صبراً بعد القدرة.

والثاني: أنه قتالهم المفضي إلى ضرب رقابهم في المعركة «حَتَّى إِذَا أَنْخَسْتُمُوهُمْ فَسُدُّوا الْوُثَاقَ» يعني بالإتخان الجراح، وبشد الوثاق الأسرى، ثم قال بعد الأسر: «فَإِمَّا مَثًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» والمن العفو، والفداء ما فودي به الأسير، من مال أو أسير، ثم قال: «حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا» فيه تأويلان:

أحدهما: أَوْزَارُ الْكُفْرِ بِالْإِسْلَامِ.

والثاني: أثقال السلاح بالظفر فورد بإباحة المن والفداء نص القرآن الذي لا يجوز دفعه، ثم جاءت به السنة، وروي أن رسول الله ﷺ منَّ على ثمانية بن أثال بعد أن ربطه إلى سارية المسجد أسراً، فمضى وأسلم في جماعة من قومه، وحسن إسلامه ومنَّ على أبي عزة الجمحي يوم بدر، وشرط عليه أن لا يعود لقتاله، فلما عاد إلى مكة قال: سخرت من محمد، وعاد إلى قتاله في أحد فدعى رسول الله ﷺ أن لا يفلت فما أسر يومئذ غيره، فقال: امنن عليّ فقال: «هَيْهَاتَ، تَرْجِعُ إِلَى قَوْمِكَ فَتَقُولُ سَخِرْتُ مِنْ مُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ» وضرب عنقه وليس هذا القول من رسول الله ﷺ على طريق الخبر، لأن المؤمن قد يلدغ من جحر مرتين، وإنما هو على طريق التحذير.

ويدل على إباحة الفداء بالأسرى، ما رواه عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ فادى يوم بدر رجلاً برجلين، وعلى الفداء بالمال ما فادى به أسرى بدر.

فإن قيل: فقد أنكره الله تعالى عليه فعنه جوابان:

أحدهما: أنه أنكره عليه قبل ورود إباحته، وقد وردت الإباحة فزال الإنكار.
والثاني: أنه قيد إنكاره بشرط، وهو قوله: ﴿حَتَّى يُلْخِزَ فِي الْأَرْضِ﴾ وفي إخنانه دليلان:

أحدهما: أنه كثرة القتل.

والثاني: الاستيلاء والظفر، وقد أنعم الله تعالى بهما، فزال الإنكار وارتفع المنع.

فصل: فإذا ثبت أن الإمام أو أمير الجيش مخير في الأسرى بين أربعة أشياء، يفعل منهما أصلحها في كل أسير، فعليه أن يقدم عرض الإسلام عليهم، فإن لم يسلموا نظر فمن كان منهم عظيم العداوة شديد النكاية، فهو المندوب إلى قتله فيقتله صبراً، يضرب العنق لقول الله تعالى: ﴿فَضْرِبَ الرِّقَابَ﴾ [محمد: ٤].

وقوله: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]. ولا يمثل به لنهي النبي ﷺ عن المثلة، وقال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الْقَتْلِ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ».

فإن قيل: فقد مثل رسول الله ﷺ بالعربيين، فقطع أيدين، وأرجلهم، وسمل أعينهم، وألقاهم في حرّ الرمضاء فعنه جوابان:

أحدهما: أنه فعل ذلك في متقدم الأمر ثم نهى.

والثاني: أنه فعل ذلك بهم جزاء وقصاصاً، لأنهم قتلوا راعي رسول الله ﷺ ومثلوا به فقاتلهم عليه بمثله وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. ولا يجوز أن يحرقهم بالنار، لقول النبي ﷺ: «لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ غَيْرُ اللَّهِ».

فإن قيل: فقد جمع خالد بن الوليد حين قاتل أهل الردة باليماة جماعة من الأسرى وألقاهم في حفيرة وأحرقهم بالنار، وأخذ رأس زعيمهم فأوقده تحت قدره، قيل عنه جوابان:

أحدهما: أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - أنكرا ذلك من فعله وبرّثا إلى الله من فعله.

والثاني: أنها كانت حالاً لم ينتشر فيها حكم النهي، ففعل خالد من ذلك ما اقتضاه حكم السياسة عنده، لأنه كان في متقدم الإسلام، وكانوا أول قوم تظاهروا

بالردة بعد قبض الرسول ﷺ وامنوا بمسيلمة الكذاب، فأظهر بما فعل من إحراقهم بالنار، أعظم العقوبات لارتكابهم أعظم الكفر ثم علم بالنهي فكف وامتنع، فإن ادعى واحد ممن أمر الإمام بقتله أنه غير بالغ نظر، فإن لم يثبت شعر عانته قبل قوله، وإن نبت شعر عانته لم يقبل قوله بغير بينة، وفي قبول قوله مع البينة قولان بناء على اختلاف قوله في الإنابات هل يكون بلوغاً أو دلالة عليه.

فإن قيل: إنه بلوغ لم تسمع بينته وقتل، وإن قيل: إنه دلالة على البلوغ سمعت بينته أنه لم يستكمل خمس عشرة سنة ولم يقتل فهذا حكم القتل.

فصل: وأما الاسترقاق فمن علم أنه قوي البطش ذليل النفس فهو من أهل الاسترقاق وله حالتان.

أحدهما: أن يكون ممن يجوز إقراره بالجزية كأهل الكتاب من اليهود والنصارى، أو من له شبهة كتاب كالمجوس فيجوز أن يسترق، ويقر على كفره بالرق كما يقر عليه بالجزية.

والحال الثانية: أن يكون ممن لا يقر على كفره بالجزية كعبدة الأوثان، ففي جواز إقراره على كفره بالاسترقاق وجهان:

أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي وسنة الرسول ﷺ يجوز أن يسترق، ويقر على كفره بالرق، وإن لم يقر عليه بالجزية، لأن كل من جاز إقراره بالأمان جاز إقراره بالاسترقاق، كالكتابي طرداً وكالمرتد عكساً.

والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري إنه لا يجوز إقراره بالاسترقاق، كما لا يجوز إقراره بالجزية، ويبقى خيار الإمام فيه بين القتل، أو الفداء أو المن، ولا فرق على كلا الوجهين بين العرب منهم والعجم.

وقال أبو حنيفة: إن كانوا عجماً جاز استرقاقهم وإن كانوا عرباً وجب قتلهم ولا يجوز استرقاقهم لمبالغة العرب في عداوة رسول الله ﷺ وإخراجه من بلده، فصاروا بذلك أغلظ جرمًا وصار قتلهم محتماً، وهذا خطأ لأمرين:

أحدهما: أن الاسترقاق عقوبة تتعلق بالكفر، فوجب أن يستوي فيها العربي والعجمي كالقتل.

والثاني: أن كل كافر جاز استرقاقه إذا كان أعجمياً، جاز استرقاقه إذا كان عربياً كأهل الكتاب فهذا حكم الاسترقاق.

فصل: وأما الفداء بالمال، فمن علم أنه كثير المال، مأمون العاقبة، وافتدى نفسه بمال، قبل منه الفداء، وأطلقه عليه، وكان المال المأخوذ منه غنيمة تقسم بين

الغانمين، ويكون الذي استأسره في فدائه وغيره من الغانمين سواء كما يكون الغانم للمال وغيره فيه سواء.

فإن قيل: فقد كان فداء أسرى بدر بأخذه من استأسرهم، ولذلك سأل رسول الله ﷺ في أبي العاص بن الربيع، وقد أسر يوم بدر، وهو زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، وأنفذت في جملة فدائه قلادة كانت لها جهزتها بها خديجة، فلما أبصرها رسول الله ﷺ عرفها ورق لها، وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها فافعلوا فلولاً حقهم فيه لتفرد بالرد ولما سألهم فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدهما: أنه قال: ذلك استطابة لقلوبهم وإن كان أمره فيه نافذاً.

والثاني: أنه كان قبل أن يستقر حكم الأسرى والغنائم.

والثالث: أنه حق لجميعهم لا لواحد منهم فاستطاب نفوسهم فيه.

وأما الفداء والأسرى: فهو لمن كان في أيدي قومه أسرى من المسلمين، وهم مشفقون عليه من الأسرى ومفتدون له بمن في أيديهم فيفادي به من قدر عليه من أسرى المسلمين والأولى أن يأخذ به أكثر منه، فإن رسول الله ﷺ فادى كل رجل من المشركين برجلين من المسلمين، فإن لم يقدر أن يفادي كل رجل إلا برجل جاز ولو دعت الضرورة أن يفادي رجلين من المشركين برجل من المسلمين فعل، فهذا حكم الفداء.

فصل: وأما المن بغير الفداء، فهو فيمن علم منه ميلاً إلى الإسلام، أو طاعة في قومه يتألفهم به فهو الذي يَمُنُّ عليه كما من رسول الله ﷺ على ثمامة بن أثال فعاد مسلماً في عدد من قومه، وينبغي أن يستظهر عليه بأن يشترط عليه بأن لا يعود إلى قتاله، كما شرط رسول الله ﷺ على أبي عزة الجحمي، فلم يف به وعاد لقتاله، وظفر به فضرب رقبته.

فأما إن كان في الأسرى عبد لم يجز أن يمن عليه، لأنه مال كما لا يجوز أن يرد عليهم غنائمهم ولم يحتج إلى استرقاقه، لأنه مسترق، وكان الإمام فيه بالخيار بين أن يقسمه بين الغنائم مع الأموال، وبين أن يقتله إن خالف عاقبته، ويعوض الغانمين عنه، لأنه مال بخلاف من قتله من الأحرار، وبين أن يفتدي به أسرى من المسلمين، ويعوض عنه الغانمين وسنذكر من أسلم.

فصل: فإن قتل مسلم هذا الأسير فلا يخلو حال قتله من أحد أمرين.

إما أن يكون بعد نفوذ حكم الإمام فيه أو يكون قبله.

فإن قتله بعد نفوذ حكم الإمام فيه، فلا يخل حكمه من أحد أربعة أحكام:

أحدها: أن يكون قد حكم بقتله، فلا ضمان على قاتله، لكن يعزر لافتياته على الإمام في قتل من لم يأمره بقتله وإن كان قتله مباحاً.

والقسم الثاني: أن يكون الإمام قد استرقه فيضمنه قاتله بقيمته عبداً، وتكون القيمة من الغنيمة تقسم بين الغانمين.

والقسم الثالث: أن يكون الإمام قد فادى به على مال أو أسرى فهذا على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يقتله قبل فرض الإمام فدا، فيضمن ديته، من مال الغنيمة، لأنه صار له بالفداء أمان فضمن ديته وصار بقاء الفداء موجباً لصرف الدية إلى الغنيمة.

والضرب الثاني: أن يقتله بعد فرض الإمام فداء وقبل إطلاقه فيضمنه بالدية لورثته دون الغانمين لاستيفاء فدائه.

والضرب الثالث: أن يقتله بعد قبض فدائه، وإطلاقه إلى مأمنه فلا ضمان عليه لعوده إلى ما كان عليه قبل أسره.

والقسم الرابع: من أقسام الأصل أن يكون الإمام قد من عليه فقتله بعد النمن، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يقتله قبل حصوله في مأمنه فيضمنه بالدية لورثته.

والثاني: أن يقتله بعد حصوله في مأمنه فلا يضمنه ويكون دمه هدرأ.

وأما إذا قتله قبل أن يقضي الإمام فيه بأحد هذه الأحكام الأربعة فلا ضمان عليه لكن يعزر أدباً، وقال الأوزاعي: يضمنه بالدية للغانمين لافتياته عليهم، وهذا خطأ لأمرين.

أحدهما: أنه على أصل الإباحة ما لم يحدث حظر فأشبه المرتد.

والثاني: أن قتل الإمام له لما لم يوجب ضماناً لم يوجب قتل غيره كالحربي.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْأَسْرِ رُفُّوا وَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْأَسْرِ فَهُمْ أَخْرَازٌ».

قال الماوردي: وجملة إسلامهم ضربان:

أحدهما: أن يكون قبل أسره، فيسقط خيار الإمام فيهم، فلا يجوز أن يقتل، ولا يسترق، ولا يفادي، وهم كمن أسلم قبل القتال في جميع أحكام المسلمين، وسواء أسلموا وهم قادرون على الهرب أو كانوا في حصار، أو مضيق قد أحيط بهم، ولو في بئر، لأنهم قبل الإسار يجوز أن يتخلصوا فجرى على إسلامهم حكم الاختيار،

وقد أسلم ابنا شعبة اليهوديان في حصار فأحرزا بإسلامهما دماءهما وأموالهما، وهكذا من بذل الجزية قبل الإِسار حقن بها دمه، وحرم بها استرقاقه، وصارت له بها ذمة كسائر أهل الذمة، فإن أقام في دار الإسلام منعنا عنه نفوسنا وغيرنا، وإن أقام في دار الحرب منعنا عنه نفوسنا، ولم يلزم أن نمنع منه غيرنا.

فصل: والضرب الثاني: أن يسلموا بعد الإِسار وحصولهم في أيدي المسلمين فيسقط القتل عنهم بإسلامهم، ويحقنوا به دماءهم، لقول النبي ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» فَبَيَّتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ مُوجِبٌ لِحَقْنِ دِمَائِهِمْ، فإن بذلوا الجزية بعد الإِسراء ولم يسلموا نظر فيهم، فإن كانوا من عبدة الأوثان لم تقبل جزيتهم، ولم تحقن بها دماؤهم، وإن كان من أهل الكتاب ففي حقن دمائهم وقبول الجزية بعد الإِسار وجهان حكاهما ابن أبي هريرة:

أحدهما: تحقن بها دماؤهم بعد الإِسار كما تحقن بها دماؤهم قبل الإِسار كالإسلام.

والوجه الثاني: لا تحقن بها دماؤهم بعد الإِسار وإن حقنت بها قبله لقول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩]. وليس لهم بعد الإِسار يد.

فصل: فإذا سقط قتلهم بعد الإِسار بالإسلام، فقد قال الشافعي هاهنا، فإن أسلموا بعد الإِسار رقوا، وإن أسلموا قبل الإِسار فهم أحرار، وظاهر هذا الكلام أنهم قد صاروا رقيقاً بالإسلام، من غير استرقاق، وقال في موضع آخر: إنهم لا يصيرون رقيقاً حتى يسترقوا، فخرجه أصحابنا على قولين:

أحدهما: أنهم قد رقوا بالإسلام، لأن كل أسير حرم قتله رق كالنساء والصبيان فعلى هذا يسقط خيار الإمام في الفداء والمن.

والقول الثاني: وهو أصح إنهم لا يرقوا إلا بالاسترقاق، لأن سقوط الخيار من القتل لا يوجب سقوطه في الباقي، كال كفارة إذا سقط خياره في العتق لعدمه لم يسقط خياره فيما عداه، فعلى هذا يكون الإمام على خياره فيه بين الاسترقاق أو الفداء أو المن، لما روي أن العقيلي أسر وأوثق في الحرة، فمر به رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ بم أخذت وأخذت سابقة الحاج، فقال: بجريرتك وجريرة حُلُفائك من ثقيف، فقال: إني جائع فأطعمني، وعطشان فأسقني، فأطعمه وسقاه، فقال: له أسلم، فأسلم، فقال: لو قلتها قبل هذا لأفلحت كل الفلاح، وفاداه برجلين من المسلمين.

فدل هذا الخبر على أنه لا يرق بالإسلام حتى يسترق وأنه لا يسقط خياره في الفداء والمن.

وقوله: وأخذت سابقة الحاج يعني بها ناقة كانت لرسول الله ﷺ سابقة الحاج، أخذها المشركون وصارت إلى العقيلي، فأخذت منه بعد أسره، فأراد بذلك أن سابقة الحاج قد أخذت مني فقيم أوخذ بعدها، فقال له «بجريتك وجريرة قومك» يعني بجنايتك وجناية قومك، لأنهم نقصوا عهد رسول الله ﷺ.

فإن قيل فكيف يؤخذ بجناية غيره، من قومه.

قيل: لما كان منهم ومشاركاً لهم في أفعالهم صار مشاركاً لهم في الأخذ بجنايتهم، فاما إن سقط عنه القتل به الإِسار ببذل الجزية على ما ذكرناه من الوجهين لم يرق ببذلها قولاً واحداً، حتى يسترق وكان الإمام فيه على خياره بين استرقاقه ومفاداته والمن عليه بخلاف الإسلام في أحد القولين لأن بقاء كفره يوجب إبقاء أحكامه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا التَّقْوَا وَالْعَدْوُ فَلَا يُؤْلَوْهُمُ الْأَذْبَارُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ» (قَالَ الشَّافِعِيُّ) هَذَا عَلَى مَعْنَى التَّنْزِيلِ فَإِذَا فَرَّ الْوَاحِدُ مِنَ الْإِثْنَيْنِ فَأَقْلَّ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ أَوْ كَثُرَتْ بِحَضْرَتِهِ أَوْ مُبَيَّنَةٍ عَنْهُ فَسَوَاءٌ وَنِيَّتُهُ فِي التَّحْرِيفِ وَالتَّحْيِيزِ لِيَعُودَ لِلْقِتَالِ الْمُسْتَشْتَى الْمُخْرَجِ مِنْ سَخِطِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ هَرَبُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى خِفْتُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاءَ بِسَخِطِ مِنَ اللَّهِ».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن الجهاد من فروض الكفايات قبل التقاء الزحفين، ومن فروض الأعيان إذا التقى الزحفان لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاقْبِئُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]. فأمر بمصابرة العدو بعد لقائه، والثبات لقتاله، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. الآية وفيه تأويلان:

أحدهما: اصبروا على طاعة الله، وصابروا أعداء الله، ورابطوا في سبيل الله، وهذا قول الحسن وقتادة.

والثاني: اصبروا على دينكم، وصابروا الوعد الذي وعدكم، و«رابطوا» عدوي وعدوكم وهذا قول محمد بن كعب.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. أي لتفلقوا وفيه تأويلان:

أحدهما: لتؤدوا فرضكم.

والثاني: لتنصروا على عدوكم.

وأصل هذا أن الله تعالى أوجب في ابتداء فرض الجهاد على كل مسلم أن يصابر في القتال عشرة من المشركين بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] وفيه تأويلان:

أحدهما: لا يعلمون ما فرض الله عليكم من الإسلام.

والثاني: لا يعلمون ما فرض الله عليكم من القتال، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك عنهم عند كثرتهم، واشتداد شوكتهم لعلمه بدخول المشقة عليهم، فأوجب على كل مسلم لاقى المشركين محارباً أن يقف بإزاء رجلين بعد أن كان عليه أن يقف بإزاء عشرة تخفيفاً ورخصة بقوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُونَ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]. وفيه تأويلان:

أحدهما: بمعونة الله.

والثاني: بمشيئة الله، ﴿والله مع الصابرين﴾ وفيه تأويلان:

أحدهما: مع الصابرين على القتال في معونتهم على عدوهم.

والثاني: مع الصابرين على الطاعة في قبول عملهم وإجزال ثوابهم، فصار فرضاً على كل رجل مسلم لاقى عدوه زحفاً في القتال أن يقاتل رجلين مصابراً لقتالهما ولا يلزمه مصابرة أكثر من رجلين، وليس المراد به الواحد إذا انفرد أن يصابر قتال رجلين وإنما المراد به الجماعة من المسلمين إذا لاقوا عدوهم أن يصابروا قتال مثلى عددهم هذا مذهب الشافعي، وبه قال عبدالله بن عباس.

وقال أبو حنيفة: هذا إخبار من الله تعالى عن حالهم، وموعده منه إذا صابروا مثلى عددهم أن يغلبوا، وليس بأمر مفروض اعتباراً بلفظ القرآن، وأنه خارج مخرج الخبر دون الأمر.

وقال الحسن البصري، وقاتلة: هو خارج مخرج الأمر، لكنه خاص في أهل بدر دون غيرهم، وكلا القولين فاسد، لأنه لو خرج مخرج الخبر لم يجز أن يكون بخلاف مخبره وقد يوجد أحياناً خلافه، ولم يجز أن يختص بأهل بدر لنزول الآية، بعد بدر، وأن من قاتل ببدر إن لم نخفف عنهم لم يغلظ عليهم، فثبت أنه أمر من الله تعالى محمول على العموم.

فصل: فإذا تقرر أن فرض المصابرة في قتال المشركين أن يقفوا مصابرين لقتالهم مثليهم، ولا يلزمهم مصابرة أكثر من مثليهم فلهم في القتال حالتان.

إحدهما: أن يرجوا الظفر بهم إن صابروهم فواجب عليهم مصابرة عدوهم حتى يظفروا بهم، سواء قتلوا أو كثروا، وهذا أكثر مراد الآية.

والحال الثانية: أن لا يرجوا الظفر بهم، فهأنا يعتبر المشركون، فإن كانوا أكثر من مثلي المسلمين جاز أن يولوا المسلمين عنهم، ويرجعوا عن قتالهم فإن أقاموا على المصابرة والقتال كان مقامهم أفضل إن لم يتحققوا التلف وفي جوازه إن تحقق وجهان:

أحدهما: يجب عليهم أن يولوا ولا يجوز أن يصابروا.

والوجه الثاني: يجوز لهم أن يصابروا، ولا يجب عليهم أن يولوا، وهذان الوجهان بناء على الاختلاف الوجهين فيمن أريدت نفسه، هل يجب عليه المنع عنهما أم لا؟ على وجهين، وإن كانوا مثلي المسلمين فأقل حرم على المسلمين أن يولوا عنها وينهزموا منهم إلا في حالتين.

إحدهما: أن يتحرفوا لقتال.

والثانية: أن يتحيزوا إلى فئة لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا رَخَفًا فَلَا تُؤَلُّوهُمْ الْأَذْبَارَ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ ذُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]. الآية، فدل هذا الوعيد على أن الهزيمة لغير هذين من كبائر المعاصي، وقد ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، فذكر فيها الفرار من الزحف.

وروي عن ابن عباس أنه قال: «من فر من ثلاثة لم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر».

فأما التحرف للقتال فهو أن يعدل عن القتال إلى موضع هو أصلح للقتال، بأن ينتقل من مضيق إلى سعة، ومن حزن إلى سهولة، ومن معطشة إلى ماء، ومن استقبال الريح والشمس إلى استدبارهما، ومن موضع كمين إلى حرز أو يولي هارباً ليعود طالبا، لأن الحرب هرب وطلب وكر وفر فهذا وما شاكله هو التحرف للقتال.

وأما التحيز إلى فئة فهو أن يولي لينضم إلى طائفة من المسلمين ليعود معهم محارباً وسواء كانت الطائفة قريبة أو بعيدة.

قال الشافعي: «قريبة أو مبيّنة» يعني متأخرة، حتى لو انهزم من الروم إلى طائفة من الحجاز، كان متحيزاً إلى فئة.

روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال يوم القادسية: أنا فئة كل مسلم، فإن انهزم المسلمون من مثلي عددهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة فهم عصاة لله تعالى فسقة في دينهم، إلا أن يتوبوا.

كتاب السير/ باب جامع السير
وهل يكون من شروط التوبة معاودة القتال استدراكاً لتفريطه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أن من شرط صحتها ومعاودة القتال استدراكاً لتفريطه.

والوجه الثاني: ليس من صحتها العود ولكن ينوي أنه متى عاد لم يهزم إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، وسواء كان المسلمون فرساناً والمشركون رجالاً، في جواز انهزامهم من أكثر من مثلي عددهم، أو كان المسلمون رجالاً والمشركون فرساناً في تحريم انهزامهم من مثل عددهم.

فصل: فأما الرجل الواحد من المسلمين، إذا لقي رجلين من المشركين فإن طلباه ولم يطلبهما جاز له أن يهزم عنهما، لأنه غير متأهب لقتالهما، وإن طلبهما ولم يطلباه ففي جواز انهزامه عنهما وجهان:

أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي يجوز أن يهزم عنهما بخلاف الجماعة مع الجماعة، لأن فرض الجهاد في الجماعة دون الانفراد.

والوجه الثاني: يحرم عليه أن يهزم عنهما إلا متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة كالجماعة، لأن طلبه لهما قد فرض عليه حكم الجماعة.

فصل: فإن تحققت الجماعة المقاتلة لمثلي عدوهم أنهم إن صابروهم هلكوا، ففي جواز هزيمتهم منهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة وجهان:

أحدهما: يجوز لهم أن يهزموا لقول الله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» [البقرة: ١٩٥].

والوجه الثاني: لا يجوز لهم أن يهزموا، لأن في التعرض للجهاد أن يكون قاتلاً أو مقتولاً، ولأنهم يقدرون على استدراك المأثم في هزيمتهم أن ينووا التحرف لقتال، أو التحيز إلى فئة، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَنَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ مَنْجَنِقاً أَوْ عَرَادَةً وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمُ النِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ وَقُطِعَ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَهَا وَشَنَّ الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ غَارَيْنِ وَأَمَرَ بِالْبَيَاتِ وَالتَّخْرِيقِ».

قال الماوردي: وهذا كما ذكر، ويجوز للإمام أن يقاتل المشركين بكل ما علم أنه يفضي إلى الظفر بهم من نصب المنجنيق والعرادة عليهم، وقد نصب رسول الله ﷺ على الطائف حين حاصرها بعد فتح مكة منجنيقاً أو عرادة، ويجوز أن يشن عليهم الغارة وهم غارون لا يعلمون، قد شن رسول الله ﷺ الغارة على بني المصطلق غارين، ويجوز أن يضع عليهم البيات ليلاً، ويحرق عليهم ديارهم ويلقي عليهم

النيران والحيات والعقارب، ويهدم عليهم البيوت، ويجري عليهم السيل ويقطع عنهم الماء، ويفعل بهم جميع ما يفضي إلى هلاكهم، ولا يمنع من فيهم من النساء والولدان أن يفعل ذلك بهم، وإن أفضى إلى هلاك نسائهم وأطفالهن، لأن رسول الله ﷺ لم يمنعه من في بني المصطلق منهم من شن الغارات عليهم، ولا من ثقيف من نصب المنجنيق عليهم، ولأن نهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان إنما كان في السبي المغنوم أن يقتلوا صبراً، ولأنهم غنيمة، فأما وهم في دار الحرب فهي دار إباحة يصيرون فيها تبعاً لرجالهم.

روى الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ دَارِ الشُّرْكِ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» يعني في حكمهم، فأما إن كان فيهم أسارى مسلمين، فلا يخلو جيش المسلمين من أن يخافوا اصطدام العدو، أو يأمنوه، فإن خافوا اصطدامه جاز أن يفعل بهم ما يفضي إلى هلاكهم، وإن هلك معهم من بينهم من المسلمين، لأن سلامة الأكثر مع تلف الأقل أولى.

وإن آمنوا اصطدامهم نظر في عدد المسلمين من الأسرى، فإن كثر وعلم أنهم لا يسلمون إن رموا كف عن رميهم وتحريقهم، وإن قتلوا وأمكن أن يسلموا إن رموا جاز رميهم، وقد توقى المسلمين منهم، لأن إباحة الدار يجري عليها حكم الإباحة، وإن كان فيها حظر كما أن حظر دار الإسلام يجري عليها حكم الحظر، وإن جاز أن يكون فيها مباح الدم، لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنَعَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ مَا فِيهَا وَأَبَاحَتْ دَارُ الشُّرْكِ مَا فِيهَا».

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَقَطَعَ بَخَيْرٍ وَهِيَ بَعْدَ النَّصِيرِ وَالطَّائِفِ وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيَ فِيهَا قِتَالًا فِيهِذَا كُلُّهُ أَقُولُ وَمَا أُصِيبُ بِذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ فَإِنْ كَانَ فِي دَارِهِمْ أُسَارَى مُسْلِمُونَ أَوْ مُسْتَأْمِنُونَ كَرِهَتْ النَّصْبَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَعْمُ مِنَ التَّخْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ اخْتِطَاطًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ لَهُ تَخْرِيمًا بَيِّنًا وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ إِذَا كَانَتْ مُبَاحَةً فَلَا بَيِّنُ أَنْ يَحْرُمَ بِأَنْ يَكُونَ فِيهَا مُسْلِمٌ يَحْرُمُ دَمُهُ».

قال الماوردي: وهو كما ذكر يجوز أن يقطع على أهل الحرب نخلهم وشجرهم، ويستهلك عليهم زرعهم وثمرهم، إذا علم أنه يفضي إلى الظفر بهم، ومنع أبو حنيفة من ذلك استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَغْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]. وهذا فساد، ولما روي أن أبا بكر بعث جيشاً إلى الشام ونهاهم عن قطع شجرها، ولأنها قد تصير دار إسلام، فيصير ذلك غنيمة للمسلمين.

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ حاصر بني النضير في حصونهم بالبويرة حين نقضوا

عهدهم فقطع المسلمون عليهم عدداً من نخلهم ورسول الله ﷺ يراهم إما بإمره وإما لإقراره.

واختلف في سبب قطعها فقليل لإضرارهم بها، وقيل: لتوسعة موضعها لقتالهم فيه، فقالوا وهم يهود أهل الكتاب: يا محمد ألت تزعم أنك نبي تريد الصلاح؛ فمن الصلاح عقر الشجر وقطع النخل، وقال شاعرهم سماك اليهودي:

أَلَسْنَا وَرَثْنَا كِتَابَ الْحَكِيمِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى وَلَمْ يَصْدِفِ
وَأَنْتُمْ رِعَاءٌ لَشَاءٍ عَجَافٍ يَسْهَلُ تَهَامَةً وَالْأَخِيفِ
تَرْوَنَ الرِّعَايَةَ مَجْدًا لَكُمْ لَدَى كُلِّ دَهْرٍ لَكُمْ مُجْهِفِ
فَيَا أَيُّهَا الشَّاهِدُونَ أَنْتَهُوا عَنِ الظُّلْمِ وَالْمَنْطِقِ الْمُؤْنِفِ
لَعَلَّ اللَّيَالِي وَصَرَفَ الدُّهُورِ يُذِرْكُنَّ عَنِ الْعَادِلِ الْمُنْصِفِ
بِقَتْلِ النَّصِيرِ وَاجْلَانِهَا وَعَقْرِ النَّخِيلِ وَلَمْ تُخْطَفِ
فقال حسان بن ثابت:

هُمُ أَوْتُوا الْكِتَابَ فَضَيَّعُوهُ وَهُمْ عُمِّيٌّ عَنِ التَّوْرَةِ نُورُ
كَفَرْتُمْ بِالْقُرْآنِ وَقَدْ أُتِيتُمْ بِصَدِيقِ الَّذِي قَالَ التَّذِيرُ
فَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقُ بِالْبُؤْيُورَةِ مُسْتَطِيرُ

فقال المسلمون: يا رسول الله ﷺ: هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ أو هل علينا فيما قطعنا من وزر؟ فحيث أنزل الله قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]. وفي اللينة ثلاثة أقاويل:

أحدهما: أنها العجوة من النخل، لأنها أم الأنانث، كما أن العتق أم الفحول، وكاننا مع نوح في السفينة، ولذلك شق عليهم قطعها.

والثاني: أنها الفسيلة، لأنها ألين من النخلة.

والثالث: أنها جميع النخل والشجر للينها بالحياة.

فإن قيل: فهذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]. فعنه جوابان:

أحدهما: أنه يفضي إلى الظفر بالمشركين وقوة الدين كان صلاحاً، ولم يكن فساداً، وفي الآية تأويلان:

أحدهما: ولا تفسدوا في الأرض بالكفر بعد إصلاحها بالإيمان.

والثاني: لا تفسدوا في الأرض بالجور بعد إصلاحها بالعدل.

والجواب الثاني: أن رسول الله ﷺ قد فعل بعد بني النضير مثل ما فعل بهم، فقطع على أهل خيبر نخلاً، وقطع على أهل الطائف وهي آخر غزواته التي قاتل فيها لزوماً على بقاء الحكم في قطعها وأنه غير منسوخ، ولأن حرمة النفوس أعظم وقتلها أغلظ، فلما جاز قتل نفوسهم على الكفر، كان قطع نخلهم وشجرهم عليهم أولى، فأما استدلالهم بجوابه ما ذكرنا.

فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا لم يخل حال نخلهم وشجرهم في محاربتهم من أربعة أقسام:

أحدها: أن نعلم أن لا نصل إلى الظفر بهم إلا بقطعها، فقطعها واجب، لأن ما أدى إلى الظفر بهم واجب.

والقسم الثاني: أن تقدر على الظفر بهم وبها من غير قطعها، فقطعها محظور، لأنها مغنم، واستهلاك الغنائم محظور، وعلى هذا حمل نهي أبي بكر - رضي الله عنه - عن قطع الشجر بالشام.

والقسم الثالث: أن لا ينفعهم قطعها وينفعنا قطعها فقطعها مباح وليس بواجب.

والقسم الرابع: لا ينفعهم قطعها ولا ينفعنا قطعها فقطعها مكروه، وليس بمحظور، وكذلك الحكم في هدم منازلهم عليهم، على هذه الأقسام قال الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢]. وفيه ثلاث تأويلات:

أحدها: بأيديهم في نقض الموادعة، وأيدي المؤمنين بالمقابلة، وهذا قول الزهري.

والثاني: بأيديهم في إخراج دواخلها، حتى لا يأخذها المسلمون منهم، وبأيدي المؤمنين في إخراج ظواهرها، حتى يصلوا إليها، وهذا قول عكرمة.

والثالث: بأيديهم في تركها، وبأيدي المؤمنين بإجلالهم عنها، وهذا قول أبي عمرو بن العلاء.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَكِنْ لَوْ اتَّحَمُوا فَكَانَ يَتَكَامَلُ اتِّحَامُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ رَأَيْتُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا وَكَانُوا مَأْجُورِينَ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الدَّفْعُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَالْآخَرُ نِكَايَةُ عَدُوِّهِمْ وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ مُتَحَجِّمِينَ فَتَرَشَّوْا بِأَطْفَالِهِمْ فَقَدْ قِيلَ يُضْرَبُ الْمُتَتَرِّسُ مِنْهُمْ وَلَا يُعْمَدُ الطِّفْلُ وَقَدْ قِيلَ يَكْفُ».

قال الماوردي: وهذا كما ذكر إذا تترس المشركون بأطفالهم لعلمهم أن شرعنا يمنع من تعمد قتلهم فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يفعلوا ذلك في التحام القتال مع إقبالهم على حربنا فلا يمنع ذلك من قتالهم ولا حرج فيما أفضى منه إلى قتل أطفالهم لأمرين:

أحدهما: إن ترك قتالهم بهذا مفضٍ إلى ترك جهادهم.

والثاني: إنهم مقبلون على حربنا فحرم أن نولى عنهم.

والضرب الثاني: أن يتترسوا بهم في غير التحام القتال عند متاركتهم لنا، وقد بدأنا بقتالهم وهم في حصارنا، فخافونا فيه ففعلوا ذلك، لمتنع من رميهم، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يفعلوا ذلك مكرراً منهم، فلا يوجب ذلك ترك حصارهم، ولا الامتناع من رميهم ولو أفضى إلى قتل أطفالهم.

والضرب الثاني: أن يفعلوه دفعاً عنهم فلا يمنع ذلك من حصارهم، وفي المنع من رميهم وضربهم قولان:

أحدهما: أنه لا يمنع من رميهم كالمقاتلين تغليياً لفرض الجهاد.

والقول الثاني: أن يمنع من رميهم، ويؤخر الكف عنهم بخلاف المقاتلين، لأن جهادهم ندب وجهاد المقاتلين فرض، وإذا قابل الندب حظر كان حكم الحظر أغلب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمٍ رَأَيْتُ أَنْ يَكْفَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُلْتَحِمِينَ فَيَضْرِبَ الْمُشْرِكُ وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمَ جَهْدَهُ فَإِنْ أَصَابَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُسْلِمًا قَالَ فِي كِتَابِ حُكْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَغْتَقَ رَقَبَةً وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ كَانَ عِلْمُهُ مُسْلِمًا فَالِدَيْتُهُ مَعَ الرَّقَبَةِ (قَالَ الْمُزَنِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ هَذَا عِنْدِي بِمُخْتَلَفٍ وَلَكِنَّهُ يَقُولُ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُحَرَّمُ الدِّمِّ مَعَ الرَّقَبَةِ فَإِذَا ارْتَفَعَ الْعِلْمُ فَالرَّقَبَةُ دُونَ الدِّيَةِ».

قال الماوردي: وصورتها أن يتترس المشركون بمن في أيديهم من المسلمين، إما ليدفعونا عنهم، وإما ليفتدوا بهم نفوسهم، فالكلام فيها يشتمل على فصلين:

أحدهما: في الكف عنهم.

والثاني: في ضمان من قتل من المسلمين فيهم.

فأما الفصل الأول: في الكف عنهم فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون في غير التحام الحرب، فواجب أن يكف عن رميهم قولاً واحداً، بخلاف ما لو تترسوا بأطفالهم في جواز رميهم على أحد القولين، لأن نفس المسلم محظورة لحرمة دينه، ونفوس أطفالهم محظورة لحرمة المغنم، ولو كان في

دارهم مسلم، ولم يتترسوا به جاز رميهم بخلاف لو تترسوا به، لأنهم إذا تترسوا به كان مقصودا، وإذا لم يتترسوا به فهو غير مقصود، فهذا حكمه في وجوب الكف عن رميهم، فأما الكف عن حصارهم فعلى ضربين:

أحدهما: أن يأمن على ما في أيديهم من أسرى المسلمين أن يقتلوهم، فيجوز حصارهم والمقام على قتالهم.

والضرب الثاني: أن لا يأمن عليهم، ويغلب في الظن أنهم يقتلونهم، إن أقمنا على قتالهم فهذا على ضربين:

أحدهما: أن لا يكون علينا في الكف عنهم ضرر، فالواجب أن يكف عن حصارهم استبقاءً لنفوس المسلمين لئلا يتعجل بقتلهم ضرراً وليس في متاركتهم ضرر.

والضرب الثاني: أن يكون علينا في الكف عن المشركين ضرر لخوفنا منهم على حریم المسلمين، وحریمهم، فلا يجب الكف عنهم ولا الامتناع عن قتالهم، فإن قتلهم استدفاعاً لأكثر الضررين بأقلهما وكان وجوب المقام على قتالهم معتبراً بالضرر المخوف منهم، فإن كان معجلاً وجب المقام عليهم، وإن كان مؤجلاً لم يجز المقام إلا عند تجددته وحدوثه، فهذا حكم الضرب الأول إذا تترسوا بهم قبل التحام القتال.

فصل: والضرب الثاني: أن يتترسوا بهم بعد التحام القتال، فلا يجوز أن يولي المسلمون عنهم لأجل الأسرى، لأن فرض قتالهم قد تعين بالتقاء الزحفين، ويجوز أن يرميهم المسلمون ما أقاموا على حربهم، ويتعمدون بالرمي ويتوقوا رمي من تترسوا بهم من المسلمين، فإن ولوا عن الحرب فعلى ضربين:

أحدهما: أن يمكن استنقاذ الأسرى منهم إن أتبعوا، فواجب أن يتبعوا حتى يستنقذ الأسرى منهم، لما يلزم من حراسة الإسلام وأهله، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

والضرب الثاني: أن لا يمكن استنقاذ الأسرى منهم، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يخاف المسلمون من اتباعهم، فلا يجوز لهم أن يتبعوهم، وعليهم أن يكفوا عنهم إذا انهزموا لتحريم التغرير بالمسلمين.

والضرب الثاني: أن لا يخافهم المسلمون إلا كخوفهم في المعركة، فلا يجب اتباعهم ولا يجب الكف عنهم، وأمير الجيش فيهم بخير النظرين في اعتماد الأصلح من اتباعهم، أو الكف عنهم.

فصل: وأما الفصل الثاني في ضمان من قتل منهم من المسلمين فهذا على أربعة أقسام:

أحدها: أن يعتمد قتله ويعلم أنه مسلم فهو على ضربين:

أحدهما: أن يقتله لغير ضرورة دعتة إلى قتله، فهذا يجب عليه القود كما لو قتله في دار الإسلام، لأن دار الشرك لا تبيح دم مسلم.

والضرب الثاني: أن تدعوه الضرورة إلى قتله، ليتوصل به إلى دفع الشرك عن نفسه، ففي وجوب القود عليه وجهان، حكاهما ابن أبي هريرة تخريجاً من اختلاف قولي الشافعي في وجوب القود على المكره إذا قتل:

أحدهما: عليه القود إذا قتل كوجوب القود على المكره لاشتراكهما في الضرورة.

والوجه الثاني: لا قود عليه إذا قتل، لأنه لا قود على المكره، ويكون عليه الدية والكفارة وتكون هذه الدية في ماله مع الكفارة، لأنها دية عمد سقط القود فيه بشبهة.

والقسم الثاني: أن لا يعتمد قتله ولا يعلم أنه مسلم فلا قود عليه ولا دية وعليه الكفارة لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. فاقصر قول الله تعالى به على وجوب الكفارة دون الدية، لأن دار الكفر موضوعة على الإباحة.

والقسم الثالث: أن يعتمد قتله، ولا يعلم أنه مسلم فلا قود عليه، لأنه يجهل بحاله مع الغالب من حكم الدار شبهة في سقوط القود، وعليه الداية والكفارة، وتكون دية عمد يتحملها في ماله.

وقال أبو إبراهيم المزني: عليه الكفارة دون الدية لجهله بإسلامه.

والقسم الرابع: أن لا يعتمد قتله ويعلم أنه مسلم، فلا قود عليه، وعليه الكفارة، وفي وجوب الدية قولان:

أحدهما: لا دية عليه تغليبا لإباحة الدار.

والقول الثاني: عليه الداية تغليبا لحرمة الإسلام، وتكون دية خطأ تتحملها العاقلة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَوْ رَمَى فِي دَارِ الْحَرْبِ فَأَصَابَ مُسْتَأْمِنًا وَلَمْ يَقْصِدْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا رَقَبَةٌ وَلَوْ كَانَ عِلِمَ بِمَكَانِهِ ثُمَّ رَمَاهُ غَيْرَ مُضْطَرٍّ إِلَى الرُّمْيِ فَعَلَيْهِ رَقَبَةٌ وَدِيَةٌ».

قال الماوردي: وجملته أن حكم المستأمن والذمي في دار الحرب في تحريم دمائهما كالمسلم إن تترسوا بهم يجب توقيهم، كما يجب توقي المسلم فإن أصيب أحدهم قتيلاً كان في حكم المسلم على ما ذكرناه من الأقسام الأربعة لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ويستوي أحكامها إلا في شيئين:

أحدهما: القود لسقوطه بين المسلم والذمي.

والثاني: قدر الدية لاختلافهما بالإسلام والكفر، وهما فيما عداهن سواء، فإن وجب في قتل المسلم الدية والكفارة وجبا في قتل الذمي، وإن وجب في قتل المسلم القود والكفارة، وجب في دية الذمي الدية والكفارة، فإن وجب في قتل المسلم الكفارة دون الدية كان الذمي بمثابته يجب في قتله الكفارة، دون الدية، ويستوي المستأمن والذمي في ضمانهما بالدية أو بالكفارة ويفترقان في شيء واحد وهو أن الذمي يلزمنا دفع أهل الحرب عنه، والمستأمن لا يلزمنا دفع أهل الحرب عنه، وبالله التوفيق.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ أَدْرَكُونَا وَفِي أَيْدِنَا خَيْلُهُمْ أَوْ مَا شِئْتُهُمْ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا عَقْرُهُ إِلَّا أَنْ يُذْبَحَ لِمَا كَلِهَ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَغَيْظُهُمْ بِقَتْلِهِمْ طَلَبْنَا غَيْظَهُمْ بِقَتْلِ أَطْفَالِهِمْ».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا غنمنا خيلهم ومواشيهم ثم أدركونا ولم نقدر على دفعهم عنها جاز تركها عليهم ولم يجز قتلها وعقرها طلباً لغيظهم، أو قصداً لإضعافهم.

وقال أبو حنيفة: يجوز قتلها وعقرها لإحدى حالتين، إما لغيظهم، وإما لإضعافهم احتجاجاً بأمرين:

أحدهما: أن ما أفضى إلى إضعافهم جاز استهلاكه عليهم كالأموال.

والثاني: أن نماء الحيوان لا يمنع من إتلافه عليهم كالأشجار.

ودليلنا ما روى عن النبي ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ إِلَّا لِمَا كَلِهَ» وروى عنه ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ أَوْ تُتَّخَذَ غَرَضاً».

وروى عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهَا» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ يُذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسُهَا وَيَرْمِي بِهَا» وهذه أخبار تمنع من عقرها وقتلها، ولأن كل حيوان لا يحل قتله إذا قدر على استنقاذه لم يحل قتله، إذا عجز عن استنقاذه كالنساء والولدان، ولأنه

لو جاز قتلها لغيظهم بها كان غيظهم بقتل نساءهم أكثر، وذلك محظور ولو قتله لإضعافهم كان إضعافهم بقتل أولادهم وذلك محرم فبطل المعنيان في قتل البهائم.

وأما الجواب عن استهلاك الأموال، وقطع الأشجار، فأبو حنيفة يمنع من قطع الأشجار ويبيح قتل الحيوان، والشافعي يبيح قطع الأشجار ويمنع من قتل الحيوان، فصارا مجمعين على الفرق بين الأشجار والحيوان، وإن كانا مختلفين في المباح منهما والمحظور، فصار الجمع بينهما ممتنعاً وإباحة الأشجار، وحظر الحيوان أولى من عكسه، لأن للحيوان حرمتين: إحداهما: لمالكة، والأخرى لخالقه، فإذا سقطت حرمة المالك لكفره، بقيت حرمة الخالق في بقاءه على حظره، ولذلك منع مالك الحيوان من تعطيشه وإجاعته، لأنه إن أسقط حرمة ملكه بقيت حرمة خالقه، وحرمة أكبر من حرمة الأموال، وأكثر من حق المالك وحده، فإذا سقط حرمة مالكة لكفره جاز استهلاكه لزوال حرمة، ولذلك لم يحرم على مالك المال والشجر استهلاكه، وإن حرم عليه استهلاك حيوانه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَوْ قَاتَلُونَا عَلَى خَيْلِهِمْ فَوَجَدْنَا السَّبِيلَ إِلَى قَتْلِهِمْ بِأَنْ نَعْقِرَ بِهِمْ فَعَلْنَا لِأَنَّهُ تَحْتَهُمْ أَذَاهُ لِقَتْلِنَا وَقَدْ عَقَرَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَنعَكَسَتْ بِهِ فَرَسُهُ فَسَقَطَ عَنْهَا فَجَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ لِيَقْتُلَهُ فَرَأَاهُ ابْنُ شُعُوبٍ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ وَاسْتَنْقَذَ أَبَا سُفْيَانَ مِنْ تَحْتِهِ».

قال الماوردي: وهذا كما ذكر إذا قاتلونا على خيلهم جاز لنا أن نعقرها عليهم، لنصل بعقرها إلى قتلهم والظفر بهم، لأنهم ممتنعون بها في الطلب والهرب أكثر من امتناعهم بحصونهم وسلاحهم، فصارت أذى لنا فجاز استهلاكها لأجل الأذى، كما جاز استهلاك ما صال من البهائم، وإن لم يجز استهلاك ما لم يصل، وقد عقر حنظلة بن الراهب فرس أبي سفيان بن حرب يوم أحد، واستعلى عليه ليقته فرأه ابن شعوب فبدر إلى حنظلة وهو يقول:

لَأَخِيَمَنَّ صَاحِبِي وَنَفْسِي بِطَغْنَةٍ مِثْلِ شُعَاعِ الشَّمْسِ
ثم طعن حنظلة فقتله، واستنقذ أبا سفيان منه فخلص أبو سفيان وهو يقول:

فَمَا زَالَ مُهْرِي مَزَجَرَ الْكَلْبِ مِنْهُمْ أَقَاتِلُهُمْ وَأَدْعِي بَالَ غَالِبٍ
لَدَى غُدْوَةٍ حَتَّى دَانَتْ لِعُرُوبٍ وَأَذْفَعُهُمْ عَنِّي بُرْكُنِ صَلِيبٍ
وَلَوْ شِئْتُ نَحْتَنِي كُمَيْتٌ لِحَمْرَةٍ وَلَمْ أُخْمِلِ النَّغْمَاءَ لِابْنِ شُعُوبٍ
فبلغ ذلك ابن شعوب فقال مجيباً له حين لم يشكره:

وَلَوْلَا دِفَاعِي يَا ابْنَ حَرْبٍ وَمَشْهَدِي لِأَلْفَيْتَ يَوْمَ النَّغْفِ غَيْرَ مُجِيبٍ
وَلَوْلَا مَكْرِي الْمُهْرَ بِالنَّغْفِ قَزَقَتْ ضِبَاعٌ عَلَيْهِ أَوْ ضِرَاءُ كَلِيبٍ

وموضع الدليل من هذا الخبر أن رسول الله ﷺ رأى حنظلة وقد عقر فرس أبي سفيان فأقره عليه ولم ينكره.

فصل: وإذا كان راكب الفرس منهم امرأة أو صبياً كانا يقاتلان عليها، جاز عقرها من تحتها كما لو كان راكبها رجلاً مقاتلاً، وإن كانا لا يقاتلان عليها لم يجز عقرها كما لو كانت غير مركوبة.

فصل: ولو أدركونا ومعنا خيلهم وهم رجالة إن أطلقت عليهم وركبوا قهرونا بها جاز عقرها لاستدفاع الأذى بها، كما لو كانوا ركباً عليها.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فِي كِتَابِ حُكْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنَّمَا تَرَكْنَا قَتْلَ الرُّهْبَانِ اتِّبَاعاً لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ فِي كِتَابِ السَّيْرِ وَيُقْتَلُ الشُّيُوخُ وَالْأَجْرَاءُ وَالرُّهْبَانُ قَتَلَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَةِ ابْنِ خَمْسِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ فِي شَجَارٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ قَتْلَهُ (قَالَ) وَرُهْبَانُ الدِّيَّاتِ وَالصَّوَامِعِ وَالْمَسَاكِينِ سَوَاءٌ وَلَوْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافٌ هَذَا لِأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمْ بِالْجِدِّ عَلَى قِتَالٍ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يَتَشَاغَلُونَ بِالْمُقَامِ عَلَى الصَّوَامِعِ عَنِ الْحَزْبِ كَالْحُصُونِ لَا يُشْغَلُونَ بِالْمُقَامِ بِهَا عَمَّا يَسْتَحِقُّ النَّكَايَةَ بِالْعَدُوِّ وَلَيْسَ أَنْ قِتَالَ أَهْلِ الْحُصُونِ حَرَامٌ وَكَمَا رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ الْمِثْمِرِ وَلَعَلَّهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ عَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَحَضْرَهُ يَتْرُكُ وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَهُمْ بِفَتْحِ الشَّامِ فَتَرَكَ قَطْعَهُ لِيَتَبَقَى لَهُمْ مَنَفَعَتُهُ إِذَا كَانَ وَاسِعاً لَهُمْ تَرْكُ قَطْعِهِ (قَالَ الْمُزَنِّي) رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي بِالْحَقِّ لِأَنَّ كُفْرَ جَمِيعِهِمْ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ سَفَكُ دِمَائِهِمْ بِالْكُفْرِ فِي الْقِيَاسِ وَاحِدٌ».

قال الماوردي: وجملة المشركين بعد الظفر بهم ينقسم أربعة أقسام:

أحدها: المقاتلة أو من كان من أهل القتال وإن لم يقاتل فهو من المقاتلة ويجوز قتلهم على ما قدمناه من خيار الإمام فيهم.

والقسم الثاني: وهم أهل الرأي والتدبير منهم دون القتال، فيجوز قتلهم أيضاً شباناً كانوا أو شيوخاً، قدروا على القتال أو لم يقدروا، لأن التدبير علم بالحرب والقتال عمل والعلم أصل للعمل، وقد أفصح المتنبّي حيث قال:

الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ هُوَ أَوَّلُ وَهْيِ الْمَحَلِّ الثَّانِي
وَلِأَنَّ التَّدْبِيرَ أَنْكَى وَأَضَرُّ وَهُوَ مِنَ الشَّيْخِ أَقْوَى وَأَصَحُّ، هَذَا دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَةِ أَشَارَ عَلَى هِوَاظِنِ يَوْمَ حَنِينٍ أَنْ يَتَجَرَّدُوا لِلْقِتَالِ، وَلَا يَخْرُجُوا مَعَهُمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَالَفَهُ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّضْرِيُّ وَخَرَجَ بِهِمْ فَهَزَمُوا فَقَالَ دُرَيْدُ فِي ذَلِكَ:

وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا رَجَ اللَّوَى فَلَمْ يَسْتَبِينَوا الرُّشْدَ إِلَّا ضَحَى الْغَدِ وظفر بدريد وكان في شجار وهو ابن مائة وخمسين سنة، وقيل: مائة وخمسة وستين، فَقُتِلَ، وقيل: ذُبِحَ ورسول الله ﷺ يَرَاهُ فَلَمْ يَنْتَهُ عَنْهُ فدل على إباحة قتل ذوي الآراء وإن كانوا شيوخاً.

والقسم الثالث: من الذراري من النساء والأطفال، فلا يجوز أن يقتلوا في المعركة إلا أن يقاتلوا فيقتلوا دفعاً لأذاهم، فأما بعد الأسر فلا يجوز أن يقتلوا، سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا لِتَهْيِي النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والذراري وَالْوِلْدَانِ، ولأنهم سبأيا مسترقون قد ملكهم الغنام كالأموال.

والقسم الرابع: من اعتزل القتال والتدبير من رجالهم، إما لعجز كالزمني وذوي الهرم من الشيوخ، وإما لتدين كالرهبان، وأصحاب الصوامع والديارات، شبأياً كانوا أو شيوخاً، ففي إباحة قتلهم قولان:

أحدهما: قاله في كتاب حكم أهل الكتاب لا يجوز قتلهم، وهو مذهب أبي حنيفة لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْتُلُوا الشَّرْخَ وَأَثْرُكُوا الشَّيْخَ» الشرخ الشبأب ومنه قول الشاعر:

عَلَى شَرْخِ الشَّبَابِ تَحِيَّةٌ فَإِذَا لَقِيتَ دَدًا فَقَطِّمْ مَنْ دَدِ

والدد اللهو واللعب ومنه قول النبي ﷺ: «لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلَا دَدٍ مِنِّي» وروي أنس بن مالك أن النبي ﷺ قَالَ: أَنْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيراً وَلَا أَمْرَأَةً وَلَا تَغْلُوا وَخَيِّمُوا غَنَائِمَكُمْ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

وروي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال لزياد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة لما بعثهم إلى الشام: أوصيكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، ولا تقتلوا ولا تغدروا، ولا تفسدوا في الأرض، ولا تعصوا ما تؤمرون، ولا تقتلوا الولدان، ولا النساء، ولا الشيوخ، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوه، وما حبسوا له أنفسهم، وستجدون أقواماً اتخذ الشيطان في أوساط رؤوسهم أفحاصاً فإذا وجدتموهم فاضربوا أعناقهم، والأفحاص أن يحلقوا أوساط رؤوسهم يقال لهم الشامسة، ذكره أبو عبيدة، ولأن من لم يقاتل في الغزو لم يقتل في الأسر كالذراري.

والقسم الثاني: نص عليه في سير الواقدي واختاره المزني، يجوز أن يقتلوا لعموم قول الله تعالى: «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» [التوبة: ٥].

وروى الحسن البصري عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «اقتُلُوا شُيُوخَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ» يعني استبقوا شبابهم أحياء ومنه قوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٤]. فأمر بقتل الشيوخ واستبقاء الشباب لأمرين: أحدهما: أنه لا نفع في قتل الشيوخ وفي الشباب نفع.

والثاني: أن رجوع الشباب عن كفره أقرب من رجوع الشيخ ويحتمل أن يريد بالشرخ غير البالغين وهو أشبه، لأن من كان من أهل القتال جاز قتله، وإن قعد عن القتال كالمقاتل، ولأن من استحق سهماً إذا كان مسلماً جاز قتله، وإذا كان كافراً كالمقاتل.

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين فإن قيل بالأول إنهم لا يقتلون كانوا كالأسير إذا أسلم، فهل يرقون أو يكون الإمام فيهم على خياره؟ بين ثلاثة أحكام: أن يسترقهم، أو يفادي بهم، أو يمن عليهم على ما ذكرناه من القولين، وإن قيل بالقول الثاني إنهم يقتلون كانوا كالأسرى إذا لم يسلموا، فيكون الإمام فيهم على خياره بين أربعة أحكام: أن يقتل، أو يسترق، أو يفادي، أو يمن، فأما الأجراء فإنهم يقتلون قولاً واحداً، ويكون الإمام فيهم على خياره بين الأحكام الأربعة، لأنهم أعوان علينا أو مقاتلة لنا.

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْعُسْفَاءِ وَالْوُصَفَاءِ وَالْأَجْزَاءِ وَالْوُصَفَاءِ جمع وصيف، قيل إنما نهى عن قتلهم لئلا يقع التشاغل بهم عن قتل المقاتلة، لأنهم أذل نفوساً، وأقل نكاية، وأنهم لا يفوتون إن هربوا ولا يمتنعون إن طلبوا، وعلى مثل هذا حمل نهى أبي بكر - رضي الله عنه - عن قتل أصحاب الصوامع.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا أَمَّنَهُمْ مِنْ حُرِّ بَالِغٍ أَوْ عَبْدٌ يُقَاتِلُ أَوْ لَا يُقَاتِلُ أَوْ امْرَأَةٌ فَلَأَمَانٌ جَائِزٌ قَالَ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَنْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ».

قال الماوردي: أما أمان المشركين فجائز لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. فيه تأويلان: أحدهما: إن استغاثك فأغثه.

والثاني: وهو أصح إن استأمنك فأمنه، حتى يسمع كلام الله، فيه تأويلان:

أحدهما: يعني سورة براءة خاصة ليعلم ما في حكم الناقض للعهد وحكم المقيم عليه والسيرة في المشركين والفرق بينهم وبين المنافقين.

والثاني: يعني جميع القرآن ليهتدي به من ضلاله، ويرجع به عن كفره.

ثم أبلغه مأمنه يعني بعد انقضاء مدة الأمان إن أقام على الشرك، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ» [التوبة: ٦] فيه تأويلان:

أحدهما: لا يعلمون الرشد من الغي.

والثاني: لا يعلمون استباحة دمائهم عند انقضاء مدة أمانهم، فدلّت هذه الآية على جواز أمانهم، ودلّت عليه السّنة في عقد رسول الله ﷺ الهدنة مع قريش بالحديبية سنة ست على أن يأمنوا المسلمين، ويأمنهم المسلمون.

فإذا صح بالكتاب والسّنة جواز الأمان فهو ضربان: عام وخاص، فأما العام فهو الهدنة التي تعقد أماناً للكافة من المشركين، وهذه لا يجوز أن يتولاها إلا ولاية الأمر، فإن كانت لكافة المشركين في جميع الأقاليم لم يصح عقدها، إلا من الإمام الوالي على جميع المسلمين، وإن كانت لأهل إقليم صح عقدها من الإمام، أو من والي ذلك الإقليم لقيامه فيه مقام الإمام، ولا يصح من غيرهما من المسلمين بحال، وسيأتي الكلام في عقد الهدنة ومدتها.

وأما الأمان الخاص: فهو أن يؤمن من الكفار آحاد لا يتعطل بهم جهاد ناحيتهم كالواحد والعشرة إلى المائة وأهل قافلة، فإن كثروا حتى تعطل بهم جهادهم صار عاماً، وهذا الأمان الخاص يجوز أن يعقده الواحد من المسلمين الأحرار البالغين العقل، سواء كان شريفاً أو مشروفاً، عالماً كان أو جاهلاً، قوياً كان أو ضعيفاً، لرواية محمد بن مسلمة أن رجلاً من المسلمين أَمَّنَ كَافِراً فقال عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد: لا يخير أمانه فقال أبو عبيدة الجراح ليس ذلك لكما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» فإن أمنت امرأة من المسلمين كان أمانها جائزاً كالرجل.

روى محمد بن السائب عن أبي صالح عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها قالت: قلت يا رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَجَزْتُ حَمَوَيْنِ لِي»، وزعم ابن أمي أنه قاتلها، يعني أخاها علي بن أبي طالب عام الفتح فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَجَزْنَا مَنْ أَجَزْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ».

وروى الزهري عن أنس قال: لما أسر أبو العاص بن الربيع قالت زينب - عليها السلام - إني أجرت أبا العاص فقال النبي ﷺ: «قَدْ أَجَزْنَا مَنْ أَجَارَتْ زَيْنَبُ» واحتمل أمان زينب له أمرين:

أحدهما: أن يكون قبل أسره فيكون آمناً بأمانها.

والثاني: أن يكون قد أمنت بعد أسره، فيكون آمناً بإجارة رسول الله ﷺ لا بأمانها لأن أمان الأسير من عليه، وليس المن إلا لولاية الأمر وجعل رسول الله ﷺ سبب منه عليه أمان بنته زينب له رعاية لحقها فيه.

فصل: وأما أمان العبد فجائز كالحر، سواء كان مأذوناً له في القتال أو غير مأذون له، وأجاز أبو حنيفة رحمه الله أمانه إذا كان مأذوناً له في القتال، وأبطله إذا كان غير مأذون له في القتال احتجاجاً بأمرين:

أحدهما: أن الأمان أحد حالتي القتال فلم يملكه العبد بغير إذن كالقتال.

والثاني: أن الأمان عقد فلم يملكه العبد بغير إذن كالنكاح.

ودليلنا ما رواه الحسن بن قيس بن عباد عن عليّ - عليه السلام - أن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ» أي عبيدهم، لأنهم أدنى من الأحرار يداً وحكماً، فسوى في الأمان بين من علا من الأحرار أو دنا من العبيد.

فإن قيل: المراد به أمانهم من الكفار جواراً، قيل: لا يصح حمله على الجار القريب الدار، لأن العبد يساويه فيه وكان جعله على العبد أولى من وجهين:

أحدهما: لدخوله في الجملة من غير إضمار.

والثاني: أن يعلم به ما يستفاد من مساواته للحر فيه وإن خالفه فيما عداه.

وروى فضيل بن زيد الرقاشي قال: جَهَّزَ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جيشاً كنت فيه، فحضرت موضعاً يقال له صرياح قرية من قرى رامهرمز، فرأينا أنا سنفتحها اليوم فرجعنا حتى نقيل فبقي عبد منا فواطهم وواطئوه، فكتب لهم أماناً في صحيفة وشدها مع سهم رماه إليهم، فأخذوها وخرجوا بأمانه، فكتب بذلك إلى عمر، فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم.

وهذا نص لم يخالف فيه فكان إجماعاً، ولأنه مكلف من المسلمين فصح أمانه كالمرأة، ولأن كل من صح أمانه إذا كان مأذوناً له في القتال صح أمانه وإن كان غير مأذون له، كأمان الولد مع إذن الوالدين، وأمان من عليه الدين بإذن صاحب الدين، يستوي في أمانه وجود الإذن في القتال وعدمه، ولأن القتال ضد الأمان فإذا صح أمان المأذون له في القتال وهو ضد حاله فلائنه يجوز أمان غير المأذون له وهو موافق لحاله أولى.

وأما الجواب عن قياسه على القتال فهو أن في القتال تغيير يفوت به منافع سيده، وليس في ذلك الأمان.

وأما الجواب عن قياسه على النكاح: فهو أن عقد النكاح لا يدخل فيه غير عاقده، فوقف على إذن سيده، وعقد الأمان يدخل فيه غير العاقد، فاستوى فيه العبد والسيد.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ خَرَجُوا إِلَيْنَا بِأَمَانٍ صَبِيٍّ أَوْ مَعْتُوهُ كَانَ عَلَيْنَا رَدُّهُمْ إِلَى مَأْمِنِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَنْ يَجُوزُ أَمَانُهُ لَهُمْ وَمَنْ لَا يَجُوزُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح لأن الصبي والمعتوه لا حكم لقلوبهما لارتفاع القلم عنهما، فلم يصح عقد أمانهما كما لم يصح سائر عقودهما، فإن دخل بأمانهما كافر نظرت حاله، فإن علم بطلان أمانهما في شرعنا فهو كالدخول بغير أمان، فيجوز قتله واسترقاقه، وإن لم يعلم بطلان أمانهما في شرعنا لم يجز إقراره في دار الإسلام، ووجب على الإمام رده إلى مأمنه لأنه قد تمكن من شبهة توجب حقن دمه.

فصل: فأما إذا كان في يد المشركين أسير من المسلمين فأمن في حال أسره رجلاً من المشركين نظر، فإن أكره على الأمان لم يصح، لأن عقود المكره باطلة، وإن كان غير مكره، قال أبو حامد الإسفراييني: صح أمانه وأطلق جوابه بهذا، وعندي أنه يعتبر أمانه بحال من أمنه، فإن كان في أمان من المشرك صح أمانه لذلك المشرك، وإن لم يكن في أمان منه لم يصح أمانه له لأن الأمان ما اقتضى التساوي فيه، فإذا صح أمانه فيه كان في أمان المسلمين ما كان مقيماً في دار الحرب، إن دخل دار الإسلام روعي عقد أمانه، فإن شرط فيه أمانه في دار الإسلام وكان أمناً فيها، وإن كان مطلقاً لم يكن له فيها أمان وكان مقصوراً على أمانه منهم في دار الحرب، لأن إطلاق العقد يتوجه إلى دار العقد لاختلاف الدارين في الحكم.

فصل: فإذا تقرر من يصح منه الأمان فالحكم فيه يشتمل على خمسة فصول:

أحدها: ما ينعقد به الأمان وهو ضربان: لفظ وإشارة.

فأما اللفظ: فينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان صريحاً وذلك مثل قوله: أنت آمن، أو في أمان، أو قد أمنتك، أو يقول: أنت مجار، أو قد أجرتك، أو يقول: لا بأس عليك، فهذا وما شاكله صريح في عقد الأمان لا يرجع فيه إلى نية، ولو قال: لا خوف عليك كان صريحاً، ولو قال: لا تخف لم يكن صريحاً، لأن قوله: لا خوف عليك نفياً للخوف فكان صريحاً، وقوله: لا تخف نهى عن الخوف فلم يكن صريحاً.

والقسم الثاني: ما كان كناية يرجع فيه إلى الإرادة فمثل قوله: أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت، لاحتمال أن يكون على ما أحبه من الكفر، أو على ما تحبه من الأمان، فلذلك صار كناية إلى ما شاكل ذلك من الألفاظ المحتملة.

والقسم الثالث: ما لم يكن صريحاً ولا كناية، وذلك مثل قوله: ستذوق وبال

أمرك، وسترى عاقبة كفرك، أو سينتقم الله منك، فهذا وما شاكله وعيد وتهديد لا ينعقد به الأمان.

وأما الإشارة فضربان: مفهومة، وغير مفهومة.

فإن كانت غير مفهومة لم يصح بها الأمان لا صريحاً ولا كناية، وإن كانت مفهومة انعقد بها الأمان إن أراد المشير، ولا ينعقد بها إن لم يرده، لكن يجب أن يرد بها إلى مأمته، ويكون كناية يرجع إلى قوله فيما أراد.

فإن قيل: لو أشار بالعتق والطلاق ارتفعاً مع الإرادة، فكيف صح بهما عقد الأمان مع الإرادة.

قيل: لأن الأمان ينتقض بالقول والإشارة، فصح عقده بالقول والإشارة، وبذلك خالف ما عدها من العتق والطلاق، ولا يتم الأمان بعد بذله إلا أن يكون من المبدول له ما يدل على قبوله، وذلك بأحد أمرين: إما أن يبتدىء بالطلب والاستجارة فيبذله له بعد طلبه.

وإما أن يعقب البذل المبتدأ بالقبول أو بالدعاء والشكر أو بالإشارة الدالة عليه فيتم، ويقوم ذلك مقام القبول الصريح، لأن حقوق الأمان مشتركة فلم تلزم إلا باجتماعهما عليه، ولأنه عقد فروعى فيه أحكام البذل والقبول.

فصل: والفصل الثاني: من ينعقد معه الأمان، وهو من لم يحصل في الأسر من رجل أو امرأة، ويمنع الأمان من أسره واسترقاقه وفدائه استصحاباً لحاله قبل أمانه.

فأما الأسير فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يصير في قبضة الإمام، فلا يصح أن يؤمنه غير الإمام، لما أوجبه الأسر من اجتهاد الإمام، فلم يصح الافتيات عليه، فإن آمنه الإمام صح أمانه، ومنع الإمام من قتله ولم يمنع من استرقاقه وفدائه، لأن ما أوجبه إسلامه من أمانه أوكد من بذل الأمان له، فلما لم يمنع الإسلام من استرقاقه وفدائه كان أولى لا يمنع منهما عقد أمانه.

والحال الثانية: أن يصير في قبضة أمير الثغر، فلا يصح أن يؤمنه إلا الإمام لعموم ولايته، أو أمير الثغر لأنه في ولايته فأيهما سبق بأمانه لم يكن للآخر نقضه.

والحال الثالثة: أن يكون باقياً في يد من أسره، ولم يصير في قبضة الإمام فلا يخلو حال من آمنه من أربعة أقسام:

أحدها: أن يؤمنه الذي هو في أسره فيصح أمانه، وإن لم يصح منه أمان من صار في قبضة الإمام، لأنه لما جاز له أن يقتل أسيره صح أن يؤمنه، ولما لم يصح أن يقتل

من في أسر الإمام لم يصح أن يؤمنه، ويمنع الأمان من قتله، فأما استرقاقه وفداؤه فلا يرتفع به ما كان باقياً في أسره، فإن فك أسره امتنع استرقاقه وفداؤه، فيكون القتل مرتفعاً بلفظ الأمان والاسترقاق والفداء مرتفعان بزوال اليد.

والقسم الثاني: أن يؤمنه الإمام فيصح أمانه ويرتفع بالأمان قتله، لأن أمان الإمام أعم، ولا يرتفع به استرقاقه وفداؤه، ولا إن فك أسره بخلاف أمان الذي أسره، لأن يد الإمام في حق جميع المسلمين، ويد الذي أسره في حق نفسه.

والقسم الثالث: أن يؤمنه أمير الثغر، فإن كان الأسير من ثغره صح أمانه، وإن كان من غير ثغره لم يصح أمانه لخروجه عن ولايته.

والقسم الرابع: أن يؤمنه غيرهم، ممن لا يد له ولا ولاية فلا يصح أمانه، ولا يرتفع به قتل ولا استرقاق ولا فداء، لأن الأسر قد أثبت فيه حقاً لغيره، فلم يملك إسقاطه بأمانه، وصار كأمانه لمن في أسر الإمام.

فصل: والفصل الثالث: دخول ماله في عقد الأمان وهو ضربان:

أحدهما: أن يكون الأمان مطلقاً لم يشترط فيه دخول المال، فيقول: قد أمنتك على نفسك، فيدخل في ماله في الأمان على نفسه ما يلبسه من ثيابه التي لا يستغني عنها، وما يستعمله من آلة التي لا بد له منها، وما ينفقه في مدة أمانه اعتباراً بضرورته والعرف الجاري، فمن لم ينسب إلى يسار وإعسار، ولا يدخل فيه ما عداه من أمواله، فأما مركوبه فإن كان ممن لا يستغني عنه دخل في أمانه، وإن استغني عنه لم يدخل فيه، وكان ما سوى ذلك من أمواله غنيمة، وكذلك ذراريه، وسواء كان البازل لهذا الأمان الإمام أو غيره من المسلمين.

والضرب الثاني: أن يبذل له الأمان على نفسه وماله، فيشترط له دخول ماله في أمانه فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ماله حاضراً، فيصح أن يؤمنه عليه الإمام، وغيره من المسلمين، لأن المال تبع، فإذا صح الأمان للأصل كان في التبع أصلح.

والضرب الثاني: أن يكون المال غائباً، فلا يصح بذل الأمان له إلا من الإمام بحق الولاية العامة، ولا يصح من غيره من المسلمين الذين لا ولاية لهم، وكذلك ذراريه إن كانوا حضوراً معه صح أن يبذل الأمان لهم وغيره، وإن كانوا غيباً لم يصح بذل الأمان لهم إلا من الإمام أو من قام مقامه من ولاية الثغور، ولا يصح ممن لا ولاية له من المسلمين لأنه اجتهد في نظر.

فصل: والفصل الرابع: الموضع الذي ينعقد عليه الأمان وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يبذل له الأمان في بلاد الإسلام كلها، فيصح ويلزم أن يكون آمناً في جميعها، سواء كان الباذل له والياً أو غير وال لقول النبي ﷺ: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ».

والقسم الثاني: أن يبذل له الأمان في بلد خاص، فيلزم أن يكون آمناً في ذلك البلد، وفي الطريق إليه في دار الحرب ولا أمان له فيما سوى ذلك من البلاد اعتباراً بالشرط، وإن الطريق إليه مستحق.

والقسم الثالث: أن يكون موضع الأمان مطلقاً غير عام، ولا معين فيكون حكمه معتبراً بحال الباذل للأمان ولا يخلو حاله من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون هو الإمام، فيقتضي إطلاق أمانه أن يكون آمناً في جميع بلاد الإسلام لدخول جميعها في نظره.

والقسم الثالث: أن يكون الباذل له والي الإقليم، فيكون إطلاق الأمان موجباً لأمانه في بلاد عمله، ولا يكون له أمان في غيرها من بلاد الإسلام لقصور نظره عليها، فإن عزل عن بعضها لم يزل أمانه منها، وإن قلد غيرها لم يدخل أمانه فيها اعتباراً بعمله وقت أمانه.

والقسم الثاني: أن يكون الباذل له أحد المسلمين، فيكون إطلاق أمانه مقصوراً على البلد الذي يسكنه باذل الأمان، فإن كان مضرراً لم يتجاوز إلى قراه، وإن كان قرية لم يتجاوزها إلى مصرها اعتباراً بما يضاف إليه، ويكون طريقه منها إلى دار الحرب داخلاً في أمانه مجتازاً لا مقيماً اعتباراً بقدر الحاجة.

فصل: والفصل الخامس: مدة الأمان وهي مقدرة الأكثر بالشرع، ومقدرة الأقل بالعقد، فأما أكثرها ففيه نص واجتهاد، فأما النص بأربعة أشهر لقول الله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]. هذا أمان من الله تعالى للمشركين وفي قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ تأويلان:

أحدهما: تصرفوا فيها كيف شئتم.

والحال الثانية: سافروا فيها حيث شئتم، وأما الاجتهاد فلا يجوز أن يبلغ به سنة إلا بجزية إن كان من أهلها، فيصير ببذلها من أهل الذمة، وفيما بين أربعة أشهر وسنة وجهان:

أحدهما: لا يجوز أمانه فيها لمجاوزتها النص كالسنة.

والوجه الثاني: يجوز أمانه فيها لقصورها عن مدة الجزية كالنص في الأربعة، فإذا استقر أكثر مدته بالشرع لم يخل حال من الأمان من أن يكون مطلقاً أو مقيداً، فإن كان مطلقاً لم يقيد بمدة حمل على أكثر المدة المشروعة نصاً، ولا يحمل على المقدرة

اجتهاداً، لأنه لم يتقدر به وقت الأمان حكم مجتهد، فانعقدت على مدة النص دون الاجتهاد، وليس له فيما بعدها أمان يمنع الشرع منه، لكن لا ينتقض أمانه إلا بعد إعلامه انقضاء المدة الشرعية، ويجب أن يرد بعدها إلى مأمنه، وإن كان الأمان مقيداً بمدة فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقدر بالمدة المشروعة نصاً واجتهاداً، فيجب أن يستوفى بمقامه، فإن كان أمانه في بلد بعينه جاز أن يستوفي المدة بمقامه فيه، وله بعد انقضائها الأمان في مدة عوده إلى بلده، وإن كان الأمان عاماً في بلاد الإسلام كلها انتقض أمانه بمضي المدة، ولم يكن له أمان في قدر مسافة لاتصال دار الإسلام بدار الحرب، فصار ما اتصل بدار الحرب من بلاد أمانه، فلم يحتج إلى مدة مسافة الانتقال منها بخلاف البلد المعين، ولا يجوز إذا تجاوزها أن يسبى حتى يرد إلى مأمنه.

والقسم الثاني: أن تقدر مدة أمانه بأقل من المدة المشروعة، كإعطائه أمان شهر فلا يتجاوز مدة الشرط إلى مدة الشرع اعتباراً بموجب العقد، ويكون بعد انقضائها على ما مضى.

والقسم الثالث: أن تقدر مدة أمانه بأكثر من المدة المشروعة، كإعطائه أمان سنة أو أمان الأبد فيبطل الأمان فيما زاد على المدة المشروعة نصاً واجتهاداً ويصير مقصوراً على المدة المشروعة نصاً واجتهاداً، ويصح فيها قولاً واحداً، وخارج بعض أصحابنا فيه قولاً ثانياً من تفريق الصفقة إذا جمعت صحيحاً وفاسداً تعليلاً بتفريقها بأن اللفظة تعمها ولا وجه لهذا التخريج، لأنه من عقود المصالح العامة التي هي أوسع من أحكام العقود الخاصة ويجب إعلامه بحكمنا وهو على أمانه ما لم يعلم فإذا علم زال الأمان ووجب رده إلى مأمنه.

فصل: وإذا دخل مشرك دار الإسلام وادعى دخولها بأمان رجل من أهلها، فإن كان قبل أسره قبل فيه إقرار من ادعى أمانه، وإن كان بعد أسره لم يقبل إقراره إلا بينة تشهد بالأمان، لأنه قبل الأسر يملك أن يستأنف أمانه فملك الإقرار به، ولا يملك أن يستأنف أمانه بعد الأسر، فلم يملك الإقرار به كالحاكم يقبل قوله فيما حكم به في ولايته ولا يقبل قوله فيه بعد عزله إلا بينة تشهد به والبيئة على أمانه شاهدان عدلان، ولا يقبل منه شاهد وامرأتان لأنه يسقط بها القتل عنه نفسه، وبيئة القتل شاهدان، ولو كان هذا في أسير قد أسلم فادعى تقدم إسلامه قبل أسره طولب بالبيئة، ويجوز أن يقبل في بيئته شاهد وامرأتان، لأنها بيئة لنفي الاسترقاق والفداء دون القتل، وذلك من حقوق الأموال الثابتة بشاهد وامرأتين فلذلك ما افترق حكم البيئتين، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ أَنَّ عِلْجاً دَلَّ مُسْلِمِينَ عَلَى قَلْعَةٍ عَلَى أَنَّ لَهُ جَارِيَةً سَمَاهَا فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهَا صَالِحٌ صَاحِبَ الْقَلْعَةِ عَلَى أَنْ يَفْتَحَهَا لَهُمْ وَيُخْلَوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ

فَفَعَلَ فَإِذَا أَهْلُهُ تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَأَرَى أَنَّ يُقَالَ لِلدَّلِيلِ إِنْ رَضِيتَ الْعَوْضَ عَوْضَنَا بِقِيمَتِهَا وَإِنْ أَتَيْتَ قِيلَ لِصَاحِبِ الْقَلْعَةِ أَعْطَيْنَاكَ مَا صَالَحْنَا عَلَيْهِ غَيْرَكَ بِجَهَالَةٍ فَإِنْ سَلَّمْتَهَا عَوْضَنَا وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ نَبْذَنَّا إِلَيْكَ وَقَاتَلْنَاكَ فَإِنْ كَانَتْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ الظَّفَرِ أَوْ مَاتَتْ عَوْضٌ وَلَا يَبِينُ ذَلِكَ فِي الْمَوْتِ كَمَا يَبِينُ إِذَا أَسْلَمْتَ.

قال الماوردي: وأصل هذا أنه يجوز للإمام والوالي الجهاد أن يبذل في مصالح المسلمين وما يفضي إلى ظفرهم بالمشركين ما يراه من أموالهم وأموال المشركين، لقيامه بوجوه المصالح، وذلك بأن يقول: من دلنا على أقرب الطرق، أو من أوصلنا إلى قلعة، أو أرشدنا إلى مغنم، أو أظفرنا بأسباب الفتح من احتلال مضيق، وشعب حصون، أو كان عيناً لنا عليهم ونقل أخبارهم، فله كذا وكذا فهذه جعالة يصح عقدها لمن أجاب إليها من مسلم، ومشرک، لعودها بنفع للجاعل والمستجمل، ويجوز أن يكون العوض فيها من أموال المسلمين، ومن أموال المشركين، فإن كانت من أموال المسلمين لم يصح إلا أن يكون العوض معلوماً، إما معيناً، أو في الذمة فالمعين أن يقول: فله هذا العبد، وفي الذمة أن يقول: فله مائة دينار، فإن كان مجهولاً لم يصح، لأن ما أمكن نفي الجعالة عنه منعت الجعالة من صحته كسائر العقود، وإن كان العوض من أموال المشركين، صحت الجعالة وإن كان العوض فيها مجهولاً وبما ليس في الحال مملوكاً فتكون الجعالة بأموالهم مخالفة للجعالة بأموال المسلمين من وجهين: أحدهما: جوازها مجهول.

والثاني: جوازها بغير مملوك.

ودليله ما روي أن رسول الله ﷺ صالح بني النضير على أن يأخذوا ما تستوفره الإبل إلا المال والسلاح وهذا مجهول وغير مملوك.

وروي أن النبي ﷺ جعل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث، وذلك من غنيمة مجهولة وغير مملوكة.

وروي عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال: مُثِّلْتُ لِي الْحِيرَةُ كَأَنْيَابِ الْكِلَابِ وَأَنْتُمْ سَتَفْتَحُونَهَا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَبْ لِي بِنْتٌ بِقِيلَةٍ فَقَالَ: هِيَ لَكَ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصْحَابُهُ أَعْطَوْهُ الْجَارِيَةَ، فَقَالَ أَبُوهَا: أَتَبِيعُهَا، فَقَالَ: نَعَمْ بِأَلْفٍ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ فَقِيلٍ لَهُ لَوْ طَلَبْتُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا أَعْطَاكَ، فَقَالَ: وَهَلْ عَدَدُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ^(١).

وروي أن أبا موسى الأشعري حاصر مدينة السوس، فصالحه دهقانها على أن يفتح له المدينة، ويؤمن مائة رجل من أهلها، فقال أبو موسى: إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه فلما عزلهم قال له أبو موسى: أفرغت قال: نعم فأمنهم أبو موسى، وقال: الله أكبر، وأمر بقتل الدهقان قال: أتغدر بي وقد أمنتني قال: أمنت العدة الذين سميت، ولم تسم نفسك فنادى بالويل وبذل مالا كثيراً، فلم يقبل منه وقتله.

فصل: فإذا صح ما ذكرنا فصورة مسألتنا في علاج اشترط أن يدل المسلمين على قلعة على أن يعطوه جارية منها سماها فدلهم عليها، فهذا شرط صحيح تصح به الجعالة مع الجهالة لما قدمناه، ولا يخلو حال القلعة بعد الوصول إليها من أن يظفر المسلمون بفتحها، أو لا يظفروا، فإن لم يظفروا بفتحها فلا شيء للدليل لأنه لما شرط جارية منها صارت جعالة مستحقة بشرطين: الدلالة، والفتح، فلم يستحقها بأحد الشرطين، ولو جعل شرطه في الجعالة شيئاً في غير القلعة استحقه بالدلالة وإن تعذر فتحها، لأنها معلقة بشرط واحد وهو الدلالة وقد وجدت وإن ظفروا بالقلعة وفتحوها فعلى ضربين:

أحدهما: أن يظفروا بفتحها عنوة حال الجارية فيها من أحد أربعة أقسام:

أحدها: أن لا تكون من أهل القلعة، ولا فيها فلا شيء للدليل لاشتراط معدوم ويستحب لو أعطى رضخاً، وإن لم يستحقه، فلو وجدت الجارية في غير القلعة نظر، فإن كانت من أهل القلعة كان كوجودها في القلعة فيستحقها الدليل على ما سنذكره، وإن كانت من غير أهل القلعة فلا حق للدليل فيها، لأنه اشترط جارية من القلعة، وليست هذه منها ولا من أهلها.

والقسم الثاني: أن تكون الجارية موجودة في القلعة باقية على شركها، فيستحقها الدليل ولا حق فيه للغانمين، ولا يعاوضهم الإمام عنها لاستحقاقها قبل الفتح، فصارت كأموال من أسلم قبل الفتح.

والقسم الثالث: أن تكون الجارية موجودة في القلعة، وقد أسلمت فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون إسلامها قبل القدرة عليها فهي حرة، ولا يجوز استرقاقها فلا يستحقها الدليل، لمنع الشرع منها ويستحق قيمتها، لأن شرعنا منعه منها، فلذلك وجب أن يعاوض عنها بقيمتها، وسواء كان الدليل مسلماً أو كافراً.

والضرب الثاني: أن يكون إسلامها بعد القدرة عليها، فهي مسترفة لا يرتفع رقبها بالإسلام والدليل حالتان.

إحدهما: أن يكون مسلماً فيستحق الجارية.

والحال الثانية: أن يكون كافراً ففيه قولان، بناء على اختلاف قوله في الكافر إذا ابتاع عبداً مسلماً.

فأحد قوله: إن البيع باطل فعلى هذا لا يستحق الجارية وتدفع إليه قيمتها، فإن أسلم من بعد لم يستحقها لانتقال حقه منها إلى قيمتها.

والقول الثاني: إن البيع صحيح، ويمنع من إقراره على ملكه، فعلى هذا يستحق الدليل الجارية وإن كان كافراً، ويمنع منها، حتى يبيعها، أو يسلم فيستحقها، فإن لم يفعل أحد هذه الثلاث بيعت عليه جبراً ودفع إليه ثمنها.

والقسم الرابع: أن توجد الجارية في القلعة ميتة فقد ذكر الشافعي هاهنا كلاماً محتملاً في غرم القيمة له خرجه أصحابنا على قولين:

أحدهما: له قيمتها كما لو أسلمت، لأنه ممنوع منها في الحالين.

والقول الثاني: لا قيمة له، لأن الميتة غير مقدور عليها فصار كما لو لم تكن فيها، وخالفت التي أسلمت لمنع الشرع منها مع القدرة على تسليمها، وعندني أن الأولى من إطلاق هذين القولين أن ينظر فإن كان موتها بعد القدرة على تسليمها استحق قيمتها، وإن كان قبل القدرة على تسليمها فلا قيمة له ويجوز أن يكون إطلاق الشافعي محمولاً على هذا التفصيل فهذا حكم فتح القلعة عنوة.

فصل: والضرب الثاني: أن تفتح صلحاً فهذا على ضربين:

أحدهما: أن لا تدخل الجارية في الصلح، فيكون الحكم فيها على ما مضى من فتحها عنوة.

والضرب الثاني: أن تدخل في الصلح، وهو أن يصالحنا على فتحها على أن يخلي بينه وبين أهله، وتكون هي من أهله وهي مسألة الكتاب فقد تعلق بها حقان: أحدهما: للدليل في عقد جعلته.

والثاني: لصاحب القلعة في عقد صلحه وكلا العقدين محمول على الصحة.

وقال أبو إسحاق المروزي الأول صحيح، والثاني باطل اعتباراً بعقدي النكاح وعقدي البيع، لأنه لا يمكن الجمع بينهما فصح أسبقهما وهذا القول فاسد من وجهين:

أحدهما: أن حكم هذا العقد أوسع من حكم العقود الخاصة، لجواز بمجهول وغير مملوك.

والثاني: أن الأول لو كفى أمضينا صلح الثاني، ولو فسد لم يمض إلا بعقد

مستجد وإذا كانا صحيحين والجمع بينهما غير ممكن لتنافيهما، والاشتراك بينهما غير جائز لامتناعه فيبدأ بخطاب الدليل لتقدم عقده فيقال له جعلنا لك جارية وصالحنا غيرك عليها عن جهالة بها، وليس يجوز أن يستنزلك عنها جبراً، لتقدم حَقَّ فيها افترضى أن تعدل عنها إلى غيرها من جوارى القلعة أو إلى قيمتها، فإن رضي بذلك فعلناه، وأمضينا صلح القلعة عليها، وإن امتنع الدليل أن يعدل عنها قلت لصاحب القلعة: قد صالحناك عليها بعد أن جعلناها لغيرك على جهالة افترضى بأخذ غيرها في صلحك أو ثمنها، فإن رضي بذلك فعلناه ودفعناها إلى الدليل وإن امتنع أن يعدل عنها إلى غيرها لم يجبر على انتزاعها من يده لما عقدناه من صلحه، وقيل: قد تقدم فيها حق الدليل على حَقِّك وعلينا بعقد صلحك الذي لا تقدر على إمضائه أن نعيدك إلى مأمئك، ثم تكون من بعده لك حرباً، فإذا ردَّ إلى مأمئه مَكَّن من التحصن والاحتراز على مثل ما كان عليه قبل صلحه من غير زيادة عليه، ولا نقصان منه، وكنا له بعد التحصن حرباً، وإن فتحت القلعة عنوة كما نحكم الجارية في تسليمها إلى الدليل مستحقاً على ما مضى، وإن لم نفتحها عنوة وعدنا عنها فلا شيء للدليل لما ذكرنا ويستحب، أن لو رضى له من سهم المصالح وإن لم يجب فلو عدنا إلى القلعة بعد الانصراف عنها وفتحناها عنوة فهل يستحق الدليل الجارية أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يستحقها، لأنها لم تفتح بدلالته.

والوجه الثاني: يستحقها، لأن الوصول إلى فتحها بدلالته.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِنْ غَزَتْ طَائِفَةٌ بَغِيرَ أَمْرِ الْإِمَامِ كَرَهْتَهُ لِمَا فِي إِذْنِ الْإِمَامِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بَغْزِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ وَيَأْتِيهِ الْخَبَرُ عَنْهُمْ فَيُعِينُهُمْ حَيْثُ يَخَافُ هَلَاكَهُمْ فَيُقْتَلُونَ ضَيْعَةً (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا أَعْلَمُ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنْ قُتِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً؟ قَالَ «فَلَكَ الْجَنَّةُ» قَالَ فَانْغَمَسَ فِي الْعَدُوِّ فَقَتَلُوهُ وَالْقَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ دِرْعاً كَانَ عَلَيْهِ، حِينَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَنَّةَ، ثُمَّ انْغَمَسَ فِي الْعَدُوِّ فَقَتَلُوهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَإِذَا حَلَّ لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى مَا الْأَغْلَبُ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ كَانَ هَذَا أَكْثَرَ مِمَّا فِي الْإِنْفِرَادِ مِنَ الرَّجُلِ وَالرَّجَالِ بَغِيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَرِيَّةً وَخَذَهُمَا وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ سَرِيَّةً وَخَذَهُ فَإِذَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَسَرَّى وَاحِدٌ لِيُصِيبَ غِرَّةً وَيُسَلِّمَ بِالْحِيلَةِ أَوْ يُقْتَلَ فِي مَسِيلِ اللَّهِ فَحَكُمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَا أَوْجَفَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةً».

قال الماوردي: وهو كما ذكر يكره أن يغزو قوم بغير إذن الإمام لأمرين: أحدهما: أنه أعرف بجهاد العدو منهم.

والثاني: أنه إذا علم أعانهم وأمدهم فعلى التعليل الأول يكره لهم ذلك في حق الله تعالى، وعلى التعليل الثاني يكره لهم ذلك في حقوق أنفسهم، إن غزوا بغير إذنه لم يحرم عليهم وسواء كانوا في منعة أو غير منعة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يحرم عليهم إلا أن يكونوا في منعة قال أبو يوسف: المنعة عشرة، وهذا فاسد لأمرين:

أحدهما: أن العدد ليس بشرط في الإباحة قد أنفذ رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري ورجلاً من الأنصار سرية وحدهما، وأنفذ عبد الله بن أنيس سرية وحده لقتل خالد بن سفيان الهذلي وهو في العدة والعدد، وأنفذ محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف فقتله، وأنفذ نفعاً لقتل ابن أبي الحقيق فقتلوه.

والثاني: أنه ليس في القلة أكثر من بذل النفس، وجهاد العدو، وهذا غير محظور قد حث رسول الله ﷺ على القتال وذكر الجنة فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله ﷺ إن قتلت صابراً محتسباً ما الذي لي. قال: الجنة فانغمس في العدو حتى قتل.

فصل: فإذا تقرر أنه لا يحرم عليهم لم يخل حال ما أخذوه من المال من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يأخذوه عنوة بقتال فهذا غنيمة يخمسها الإمام ويقتسموا أربعة أخماسه بينهم.

وقال أبو حنيفة: يتركه الإمام عليهم ولا يخمسه.

وقال الأوزاعي: الإمام مخير في أخذ خمسه منهم، أو ترك جميعه عليهم، أو تخميسه، وقسم أربعة أخماسه بينهم.

وقد دللنا على وجوب تخميسه بما مضى، ولا تأديب عليهم.

وقال الأوزاعي: يؤدبهم الإمام عقوبة لهم وهذا خطأ، لأنه ليس في الانتقام من أعداء الله تأديب.

والقسم الثاني: أن يأخذوا المال صلحاً بغير قتال، فهذا المال فيء لا يستحقونه يكون أربعة أخماسه، لأهل الفيء وخمسه لأهل الخمس.

والقسم الثالث: أن يأخذوا المال اختلاساً بغير قتال، ولا صلح.

قال أبو إسحاق المروزي: يكون ذلك فيثاً لا حق لهم فيه، لو صوله بغير إيجاب خيل ولا ركاب، وعندي أنه يكون غنيمة يملكون أربعة أخماسه، لأنهم ما وصلوا إليه عفواً حتى غرروا بأنفسهم فصار كتغريهم بها إذا قاتلوا.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ حَضَرَ الْغَنِيمَةَ لَمْ يُقَطَّعْ لِأَنَّ لِلْحُرِّ سَهْمًا وَيُضْرَخُ لِلْعَبْدِ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَفِي أَهْلِهَا أَبَوْهُ أَوْ ابْنُهُ لَمْ يُقَطَّعْ وَإِنْ كَانَ أَخُوهُ أَوْ امْرَأَتُهُ قُطِعَ (قَالَ الْمُزْنِي) رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي كِتَابِ السَّرِقَةِ إِنْ سَرَقَ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يُقَطَّعْ».

قال الماوردي: وجملة ذلك أن الغنائم إذا أحرزت بعد إجازتها لم يجر لأحد من الغانمين وغيرهم أن يتعرض لها قبل قسمها، ولمستحقها مطالبة الإمام بتقسيمها فيهم فإن هتك حرزها من سرق منها نصاب القطع فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون خمسها باقياً فيها لم يخرج منها فلا قطع على السارق منها، سواء كان من الغانمين أو من غيرهم، لأنه إن كان من الغانمين فله في أربعة أخماسها سهم وفي خمسها من سهم المصالح حق وهي شبهة واحدة يسقط بها عنه القطع.

والضرب الثاني: أن يخرج خمسها منها فتصير أربعة أخماسها مفرداً للغانمين، وخمسها مفرداً لأهل الخمس فهذا على ضربين:

أحدهما: أن تكون السرقة من أربعة أخماس الغنيمة فلا يخلو حال السارق من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون ممن حضر الوقعة من ذي سهم، كالرجل الحر، وذي رضح كالمرأة والعبد فهما سواء، لأن الرضح يستحق وإن نقص عن السهم كنقصان سهم الراجل عن سهم الفارس فكانا حقيين واجبين فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يسرق منها ما يجوز أن يكون بقدر حقه، فلا قطع عليه نص عليه الشافعي وأجمع عليه أصحابه، لهم في تعليقه وجهان:

أحدهما: أنها شبهة في هتك حرزها.

والثاني: أنها شبهة في أخذ حقه منها.

والضرب الثاني: أن يسرق منها ما يعلم أنه قطعاً أكثر من حقه ففي وجوب قطعه في الزيادة، إذا بلغت نصاباً وجهان أشار إليهما أبو إسحاق المروزي في شرحه:

أحدهما: لا يقطع وهو مقضى قول من علل بالشبهة في هتك الحرز، لأن المال صار بها في غير حرز.

والوجه الثاني: يقطع وهو مقتضى قول من علل بالشبهة في أخذ الحق، لأن الزيادة ليس فيها حق، ويتفرع على هذين الوجهين أن يكون له رجل دين فيتوصل إلى هتك حرزه ويأخذ الزيادة على قدر دينه فيكون قطعه في الزيادة على وجهين.

والقسم الثاني: أن يكون السارق ممن لم يحضر الواقعة، ولا يتصل بمن حضرها فيجب قطعه فيها لارتفاع شبهته، وعلى قول أبي حنيفة لا يقطع، لأنها عن أصل مباح.

والقسم الثالث: أن يكون السارق ممن لم يحضر الواقعة لكن له اتصال بمن حضرها فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون اتصالهما لا يمنع من وجوب القطع بينهما كالأخ يقطع إذا سرق من أخيه كذلك إذا سرق من غنيمة حضرها أخوه قطع.

والضرب الثاني: أن يكون اتصالهما يمنع من وجوب القطع بينهما كالولد مع الأبوين لا يقطع أحدهما في مال الآخر وكالعبد مع سيده لا يقطع في ماله، كذلك إذا سرق من غنيمة حضرها واحد من والديه، أو مولوديه لم يقطع وكذلك لو حضرها عبده، أو سيده لم يقطع فأما الزوج والزوجة ففي قطع كل واحد منهما في مال صاحبه قولان:

أحدهما: لا يقطع وهو قول أبي حنيفة فعلى هذا لا يقطع في الغنيمة إذا حضرها زوج، أو زوجة، ولا إذا حضرها عبد أو زوجة.

والقول الثاني: يقطع وهو قول مالك فعلى هذا يقطع في الغنيمة وإن حضرها هؤلاء فهذا حكم السرقة من أربعة أخماس الغنيمة.

فصل: والضرب الثاني: أن يسرق من خمس الغنيمة فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون خمس الخمس وهو سهم المصالح منها باقياً فيها فلا قطع على سارقها، لأن له فيها من سهم المصالح حقاً فصار شبهه في سقوط القطع عنه سواء، كان ممن حضر الواقعة، أو لم يحضرها، لأن سهم المصالح عام.

والضرب الثاني: أن يكون سهم المصالح، وهو خمس الخمس أفرد فسرق من أربعة أخماس الخمس فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون من أهل ذلك، ومستحقه كذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، فلا قطع عليه ويكون كالغانم إذا سرق من أربعة أخماس الغنيمة.

والضرب الثاني: أن لا يكون من أهل ذلك، ولا مستحقه ففي وجوب قطعه وجهان:

أحدهما: يقطع كأربعة أخماس الغنيمة إذا سرق منها غير مستحقها.

والوجه الثاني: لا يقطع، لأنه قد يجوز أن يصير من مستحقه في ثاني حال بخلاف الغنيمة التي لا يجوز أن يصير من مستحقها في ثاني حال.

روى إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: ادرثوا الحدود فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة فإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادرثوا عنه الحد ما استطعتم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَا افْتَتَحَ مِنْ أَرْضٍ مَوَاتٍ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قال الماوردي: فتح بلاد المشركين ضربان عنوة وصلح، فأما بلاد العنوة فضربان: عامر، وموات.

فأما العامر فملك للغانمين لا يشركهم فيه غيرهم، وأما الموات فضربان: أحدهما: أن يذبوا عنه، ويمنعوا منه فيكون كالذب في حكم العامر يختص به الغانمون دون غيرهم لأن الذب عنه كالتحجير عليه والمتحجر على الموات أحق به من غيره كذلك حكم هذا الموات.

والضرب الثاني: أن لا يذبوا عنه فيكون في حكم موات بلاد المسلمين، من أحياء منهم ملكه ولا يختص بالغانمين، وأما بلاد الصلح فضربان:

أحدهما: أن يصالحهم على الأرضين لنا ويقرها معهم بخراج يؤدونه إلينا فيكون مواتها كمواتنا يملكه من أحياء من المسلمين لاستوائهم فيه، وتصير الأرض بهذا الصلح دار الإسلام ولا يملكون ما أحيوه من هذا الموات كما لا يملكوه أهل الذمة إذا أحيوه من دار الإسلام.

والضرب الثاني: أن يصالحهم على أن الأرض لهم ويقرون عليها بخراج يؤدونه عنها فتكون الأرض باقية على ملكهم، ولا تصير بهذا الصلح دار إسلام ويكون مواتها كموات دار الحرب أن أحيوه ملكوه، وإن أحياء المسلمون لم يملكوه، لأن اليد مرتفعة عن دارهم والصلح إنما أوجب الكف عنهم وأخذ الخراج منهم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَا فَعَلَ الْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَزِمَهُمْ حُكْمُهُ حَيْثُ كَانُوا إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ لِإِمَامِهِمْ لَا تَصْعُ الدَّارُ عَنْهُمْ حَدَّ اللَّهِ وَلَا حَقًّا لِمُسْلِمٍ (وَقَالَ) فِي كِتَابِ السَّيْرِ وَيُؤَخَّرُ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَرْجِعُوا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال كل معصية وجب بها الحد في دار الحرب على مسلم أو ذمي وجب بها الحد في دار الحرب على المسلم أو الذمي سواء كان فيها الإمام أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: يجب بها الحد إن كان الإمام فيها ولا يجب إن لم يمكن فيها احتجاجاً بقول النبي ﷺ: «مَنْعَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ مَا فِيهَا، وَأَبَاحَتْ دَارَ الشُّرْكِ مَا فِيهَا» وفرق بين الدارين في الإباحة والحظر كما فرق بينهما في السبي والقتل فأوجب ذلك وقوع الفرق بينهما في وجوب الحد.

ودليلنا عموم الآيات في الحدود الموجبة للتسوية بين دار الإسلام ودار الحرب قول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاذِرَاتِ شَيْئاً فَلَيْسَتْ بِسِتْرٍ لِلَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ حَذَّ اللَّهِ عَلَيْهِ» فعم ولم يخص، ولأنها حدود تجب في دار الإسلام فاقتضى أن تجب في دار الحرب كما لو حضر الإمام، ولأنها حدود تجب بحضور الإمام فاقتضى أن تجب بغيبة الإمام كدار الإسلام ولأنه لما استوت الداران في تحريم المعاصي وجب أن تستويا في لزوم الحدود، ولأنه لما لم تختلف أحكام العبادات من الصلاة والزكاة، والصيام باختلاف الدارين وجب أن لا تختلف أحكام المعاصي باختلاف الدارين.

فأما الخبر فمحمول على إباحة ما تصح استباحته من الأموال والدماء وليس بمحمول على ما لا يجوز استباحته من الكبائر والمعاصي.

فصل: فإذا ثبت وجود الحدود، فيها نظر، فإن لم يكن في دار الحرب من يستحق إقامتها أخرجت إلى دار الإسلام حتى يقيمها الإمام، وإن كان في دار الحرب من يقيمها وهو الإمام، أو من ولاه الإمام إقامتها من ولاية الثغور والأقاليم نظر، فإن كان له عذر يمنعه من إقامتها لتشاغله بتدبير الحرب، أو لحاجته إلى قتال المحدود آخر حده إلى دار الإسلام وإن لم يكن له عذر قدم حده في دار الحرب، وليس ما ذكره المزني عن الشافعي من اختلاف جوابه فيه محمولاً على اختلاف قولين وإنما هو على ما ذكرناه من اختلاف حالين.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز إقامة الحدود في دار الحرب، وعلى الإمام تأخيرها احتجاجاً بما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقيموا الحدود في دار الشرك حتى يعودوا إلى دار الإسلام، ولا يؤمن أن يتدخله من الأنفة والحمية ما يبعثه على الردة اعتصاماً بأهل الحرب ودليلنا قول النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ حَذَّ اللَّهِ عَلَيْهِ» وَلَمْ يُفَرَّقْ، ولأن الله تعالى عليهم حقوقاً من عبادات، وحدود في معاص، فإذا لم تمنع دار الشرك من استيفاء حقوقه لم تمنع من

فأما الجواب عن خبر عمر إن صح فهو أنه أمر بذلك لثلا يقع التشاغل بإقامها عن تدبير الحرب وجهاد العدو.

وقوله: إنه ربما بعثته الحمية على الردة، فلو كان لهذا المعنى لا تقام عليهم الحدود لما أقيمت على أهل الثغور، ولما استوفيت منهم الحقوق ولأفضى إلى تعطيل الحدود وإسقاط الحقوق وهذا مدفوع.

فصل: فأما حقوق الأدميين المستهلكة عليهم في دار الحرب، فإن كانت لأهل الحرب فهي مباحة بالكفر والمহারبة لا تضمن أموالهم، ولا نفوسهم، وإن كانت للمسلمين فضربان أموال، ونفوس.

فأما الأموال فيأتي ضمانها.

وأما النفوس كمسلم قتل مسلماً في دار الحرب فهذا على ضربين:
أحدهما: أن يكون في حرب، وقد مضى حكمه وذكرنا أقسامه.

والضرب الثاني: يكون في غير حرب فضربان:

أحدهما: أن لا يعلم بإسلامه فينظر في قتله، فإن قتله خطأ ضمنه بالكفارة دون الدية، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. وإن قتله عمداً فلا قود عليه للشبهة وعليه الكفارة وفي وجوب الدية قولان:

أحدهما: - وهو اختيار المزني - لا دية عليه، لأن الجهل بإسلامه يغلب حكم الدار في سقوط ديته كما غلب حكمها في سقوط القود.

والوجه الثاني: - وهو اختيار أبي إسحاق المروزي - ضمن ديته تغليبا لحكم قصده ولا يؤثر سقوط القود الذي يسقط بالشبهة في سقوط الدية التي لا تسقط بالشبهة.

والضرب الثاني: أن يقتله عالماً بإسلامه فيلزمه بقتله في دار الحرب ما كان لازماً له بقتله في دار الإسلام إن كان بعمد محض وجب عليه القود، والكفارة وإن كان بعمد الخطأ وجبت عليه الدية مغلظة والكفارة وإن كان بخطأ وجبت عليه الدية مخففة والكفارة ولا فرق بين من دخل دار الحرب مسلماً أو أسلم فيها سواء هاجر أو لم يهاجر.

وقال أبو حنيفة: لا قود في قتل المسلم في دار الحرب، إذا لم يكن فيها إمام، فأما الدية فإن دخلها وهو مسلم غير مأسور ضمن عمده بالدية دون الكفارة وضمن

خطئه بالدية والكفارة، وإن كان مأسوراً لم يضمن ديته في عمد ولا خطأ وضمن بالكفارة في الخطأ دون العمد، لأن الأسير قد صار في أيديهم كالمملوك لهم، وإن أسلم في دار الحرب وهاجر إلى دار الإسلام كان كالداخل إليها مسلماً وإن لم يهاجر إليها كانت نفسه هدرأ لا يضمن بقود ولا دية وتلزم الكفارة في الخطأ، دون العمد احتجاجاً بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ» وهذا موجب لإهدار دمه قال: ولأنه دم لم يحقن في دار الإسلام فلم يضمن في دار الحرب كالحربي.

ودليلاً قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً﴾ وهذا مظلوم بالقتل فوجب أن يكون لوليه سلطاناً في القود والدية، ولأنه إسلام صار الدم به محقوقاً، فوجب أن يصير به مضموناً كالمهاجر، ولأن كل دار ينهدر الدم فيها بالردة، يضمن الدم فيها بالإسلام كدار الإسلام.

فأما الجواب عن الآية فهو ورودها في الميراث: لأنهم كانوا في صدر الإسلام يتوارثون بالإسلام والهجرة، ثم نسخت حين توارثوا بالإسلام دون الهجرة.

وأما الجواب عن الخبر فهو إنما تبرأ من أفعاله ولا يوجب ذلك هدر دمه كما قال: «من غشنا فليس منا».

وأما الجواب عن قياسه فهو أن هذا هدر دم محقون فلم يكن لاختلاف الدار تأثير ودم الحربي مباح فلا يكن لاختلاف الدار تأثير، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ أُمَّةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ خَلْفَ الثَّرِكِ، وَالْخَزَرِ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ فَلَا يُقَاتِلُونَ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى الْإِيمَانِ فَإِنْ قُتِلَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَى مَنْ قَتَلَهُ الدِّيَّةُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح والكفارة ضربان:

أحدهما: من بلغتهم دعوة الإسلام، وهم من نعرفهم اليوم كالروم والترك، والهند، ومن في أقطار الأرض من الكفار ودعوة الإسلام أن يُبْلَغَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحِجَازِ نَبِيًّا أَرْسَلَهُ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ بِمُعْجَزَةٍ دَلَّتْ عَلَى صِدْقِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِهِ وَتَصْدِيقِ رَسُولِهِ، وَطَاعَتِهِ فِي الْعَمَلِ بِمَا يَأْمُرُهُ بِهِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يُقَاتِلُ مَنْ خَالَفَهُ حَتَّى يُوْثِنَ بِهِ أَوْ يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ إِنْ كَانَ كِتَابِيًّا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَحَدُ هَذَيْنِ، أَوْ كَانَ غَيْرَ كِتَابِيٍّ فَلَمْ يُوْثِنَ اسْتَبَاحَ قَتْلُهُ فَهَذِهِ صِفَةُ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا كَانُوا مِمَّنْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ هَذِهِ الدَّعْوَةُ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَدْعَوْا إِلَيْهَا ثَانِيَةً إِلَّا عَلَى وَجْهِ الاسْتِظْهَارِ، وَالْإِنذَارِ وَجَازَ أَنْ

يبدأ بقتالهم زحفاً ومصافة وجاز أن يبدأ به غرة وبياتاً قد شن رسول الله ﷺ الغارة على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية، وقال حين سار إلى فتح مكة اللهم اطو خبرنا عنهم حتى لا يعلموا بنا إلا فجأة لما قدمه من استدعائهم فلم يعلموا به حتى نزل عليهم.

والضرب الثاني: من الكفار من لم تبلغهم دعوة الإسلام، قال الشافعي: «ولا أعلم أحداً اليوم من المشركين، من لم تبلغه الدعوة إلا أن يكن خلف الذين يقاتلوه أمة من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة».

وهذا وإن كان بعيداً في وقت الشافعي فهو الآن أبعد، لأن الإسلام في زيادة تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]. فإن جاز أن يكون الآن قوم لم تبلغهم الدعوة لم يجز الابتداء بقتالهم إلا بعد إظهار الدعوة لهم واستدعائهم بها إلى الإسلام ودماؤهم قبل ذلك محقونة وأمواهم محظورة قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. وعلى هذا كانت سيرة رسول الله ﷺ في المشركين.

روى سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش، أو سرية وأمره بتقوى الله تعالى في خاص نفسه ومن معه من المسلمين وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».

فصل: فإذا ثبت وجوب إنذارهم بالدعوة قبل قتالهم أنفسهم ما تضمنته دعوتهم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما هم فيه محجوجون بعقولهم دون السمع، وهو معجزات الرسل وحجهم الدالة على صدقهم في الرسالة.

والقسم الثاني: ما هم فيه محجوجون بالسمع دون العقل، وهو ما تضمنه التكليف من أمر ونهي.

والقسم الثالث: ما اختلف فيه وهو التوحيد هل هم فيه محجوجون بالعقل، أو بالسمع على وجهين لأصحابنا مع تقدم خلاف المتكلمين فيه:

أحدهما: - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وزعم أنه من الظاهر من مذهب الشافعي - أنهم محجوجون فيه بالعقل دون السمع كالقسم الأول.

والوجه الثاني: - وهو قول أبي حامد الإسفراييني، وزعم أنه الظاهر من مذهب الشافعي - أنهم محجوجون فيه بالسمع وإن وصلوا إلى معرفته بالعقل، وبالوجه الأول قال أكثر البصريين وبالوجه الثاني قال أكثر البغداديين وهذان الوجهان مبنيان على اختلاف وجهي أصحابنا في التكليف هل اقترن بالعقل، أو تعقبه، فمن زعم أنه اقترن بالعقل جعلهم محجوجين في التوحيد بالعقل دون السمع ومن زعم أنه تعقب العقل جعلهم محجوبين بالسمع دون العقل.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من حقن دماؤهم قبل بلاغ الدعوة إليهم ضمننت دماؤهم بالدية إن قتلوا ولم تكن هدرًا.

وقال أبو حنيفة: لا تضمن دماؤهم وتكون هدرًا احتجاجاً بأمرين:

أحدهما: من لم يثبت له إيمان ولا أمان كان دمه هدرًا كالحربي، وليس لهؤلاء إيمان ولا أمان.

والثاني: أن الدية أحد موجبي القتل فوجب أن يسقط في حقهم كالقود. ودليلنا شيان:

أحدهما: أن من لم يظهر عناده في الدين مع تكليفه لم ينهدر دمه كالمسلم.

والثاني: أن حرمة النفوس أعلم من حرمة الأموال، فلما وجب رد أموالهم عليهم وجب ضمان نفوسهم.

فأما الجواب عن استدلالهم بأنه لا إيمان لهم ولا أمان هو أن لهم أمان ولذلك حرم قتلهم وأما الجواب عن القود فهو أنه يسقط بالشبهة، ولا تسقط الدية بالشبهة فافترقا.

فصل: فإذا ثبت ضمان ديّاتهم، فقد أطلق الشافعي هاهنا ذكر الدية واختلف أصحابنا في مقدارها على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها الدية الكاملة دية المسلم تمسكاً بالظاهر من إطلاق الشافعي، واحتجاجاً بنفي الكفر عنهم قبل بلاغ الدعوة إليهم.

والوجه الثاني: وقد نص عليه الشافعي في كتاب الأم إنها دية كافر إن كان يهودياً، أو نصرانياً، كانت ثلث دية المسلم، وإن كان مجوسياً أو وثنيّاً، فثلثا دية المسلم ثمانمائة درهم لأن قصور الدعوة عنهم موجب لحقن دماؤهم وليس بمثبت لإيمانهم.

والوجه الثالث: - وهو قول أبي إسحاق المروزي - إن يتمسكوا بدين أصله باطل، كعبدة الأوثان فدية كافر ليس له كتاب كدية المجوسي، وإن يتمسكوا بدين أصله

حق كاليهودية والنصرانية فدية مسلم، لأن فيه على أصل الإيمان قبل علمهم بالنسخ.

فصل: فأما قَتَلْنَا من لا نعلم هل بلغتهم الدعوة، أو لم تبلغهم ففي ضمان دمائهم وجهان بناء على اختلاف الوجهين هل كان الناس قبل ورود الشرع على أصل الإيمان حتى كفروا بالرسول أو كانوا على أصل الكفر حتى آمنوا بالرسول.

فأحد الوجهين: أنهم كانوا على أصل الإيمان حتى كفروا بالرسول، وهذا قول من زعم أنهم محجوجون في التوحيد بالعقل دون السمع، فعلى هذا يكون دماء من جهلت حالهم مضمونة بدمائهم.

والوجه الثاني: أنهم كانوا قبل ورود الشرع على أصل الكفر حتى آمنوا بالرسول وهذا قول من زعم أنهم محجوجون في التوحيد بالسمع دون العقل، فعلى هذا تكون دماء من جهلت حالهم هدرًا لا تضمن بقود ولا دية، ومن هذين الوجهين اختلف المفسرون في تأويل قول الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]. على قولين:

أحدهما: أنهم كانوا على الكفر حتى آمن منهم من آمن وهذا قول ابن عباس، والحسن.

والثاني: أنهم كانوا على الحق، حتى كفر منهم من كفر، وهذا قول قتادة، والضحاك، والأكثرين، والله أعلم.

بَابُ مَا أَخْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَمْلِكُ الْمُشْرِكُونَ مَا أَخْرَزُوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِحَالٍ أَبَاحَ اللَّهُ لِأَهْلِ دِينِهِ مِلْكَ أَخْرَارِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَذُرَارِيَهُمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَلَا يُسَاوُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَبَدًا قَدْ أَخْرَزُوا نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْرَزَتْهَا مِنْهُمْ الْأَنْصَارِيَّةُ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْئًا وَجَعَلَهَا عَلَى أَصْلٍ مِلْكِهِ فِيهَا وَأَبَى لِابْنِ عُمَرَ عَبْدٌ وَعَارَ لَهُ فَرَسٌ فَأَخْرَزَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ أَخْرَزَهُمَا عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّا عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالِكُهُ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمِ وَبَعْدَهُ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي أَنَّ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أَخْرَزُوا عَبْدًا لِمُسْلِمٍ فَأَذْرَكُهُ وَقَدْ أَوْجَفَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمِ أَنَّهُ لِمَالِكِهِ بِلَا قِيمَةٍ ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ مَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلٌ بِقَوْلِنَا وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعَوِّضَ مَنْ صَارَ فِي سَهْمِهِ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ وَهُوَ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا يُؤَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ وَقَالَ غَيْرُنَا هُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيمَةِ إِنْ شَاءَ وَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَالٌ مُسْلِمٍ فَلَا يُغْنِمُ أَوْ مَالٌ مُشْرِكٍ فَيُغْنِمَ فَلَا يَكُونُ لِرَبِّهِ فِيهِ حَقٌّ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الْحَرْزَ وَلَا الْمَكَاتِبَ وَلَا أُمَّ الْوَلَدِ وَلَا الْمَدْبَرِ وَيَمْلِكُونَ مَا سِوَاهُمْ فَإِنَّمَا يَتَحَكَّمُ».

قال الماوردي: إذا أحرز المشركون أموال المسلمين بغارة، أو سرقة لم يملكوه سواء أدخلوه دار الحرب أو لم يدخلوه، فإن باعوه على مسلم كان صاحبه أحق به من مشترهه بغير ثمن وإن غنهما المسلمون استرجعه صاحبه بغير بدل، وسواء قبل القسمة وبعدها وعلى الإمام أن يعوض من حصل ذلك في سهمه بعد القسمة قيمته من سهم المصالح لما في نقص القسمة من لحوق المشقة، فإن لم تلحق منه مشقة نقصها ولم يعوض.

وقال أبو حنيفة: قد ملك المشركون ما أغار عليهم جماعتهم دون أحادهم من أموال المسلمين، إذا أدخلوه دار الحرب، فإن باعوه صح بيعه، وكان لمالكه أن يأخذه من مشترهه بثمنه وإن غنمه المسلمون منهم استرجعه صاحبه قبل القسمة، بغير عوض ولم يسترجعه بعد القسمة إلا بالقيمة احتجاجاً بما روي أن النبي ﷺ قيل له يوم فتح

مكة ألا تنزل دارك فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عُقِيلٌ مِنْ رَبِيعٍ» فلولاً زوال ملكه عنها بغلبة عقيل عليها لاستبقاها على ملكه ونزلها.

وروى أبو يوسف في سير الأوزاعي عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في عبد وبغير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله ﷺ لصاحبتهما إن أصبتكما قبل القسمة، فهما لك بغير شيء، وإن وجدتهما قبل القسمة فهما لك بالقيمة.

قالوا: وهذا نص ولأن كل سبب ملك به المسلمون على المشركين، جاز أن يملك به المشركون على المسلمين كالبيع، ولأن كل مال أخذ قهراً على وجه التدين ملكه أخذه كالمسلم من المشرك، ودليلاً قول الله تعالى: ﴿وَأَوْزَكْنَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطَّوُّوها﴾ [الأحزاب: ٢٧]. فامتن علينا بأن جعل أموالهم لنا ولو جعل أموالنا لهم لساويناهم وبطل فيه الامتنان.

وروى أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران الحصين «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ غَارُوا عَلَى سِرْحِ الْمَدِينَةِ وَأَخَذُوا الْعَضْبَاءَ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَامْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْفَلَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوُثَاقِ فَزَكَيْتْ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَجَتْ مِنْ طَلَبِهِمْ حَتَّى قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ وَكَانَتْ قَدْ نَذَرَتْ أَنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرَهَا فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَسْ مَا جَازَتْهَا لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ وَأَخَذَ نَاقَتَهُ مِنْهَا» فلو ملكها المشركون بالغارة لملكها الأنصارية بالأخذ، ولما استجاز رسول الله ﷺ استرجاعها، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» فلما لم يحل بهذا الخبر ماله لمسلم، كان أولى أن لا يحل ماله لمشرك، ويتحرر من استدلال هذا الخبر قياساً:

أحدهما: إنما منع الإسلام من غصبه ما لم يملك بغصبه كالمسلم مع المسلم.

والثاني: أنه تغلب لا يملك به المسلم على المسلم، فلم يملك به المشرك على المسلم كالسبي، ولأن ما لم يملك على المسلم قبل القسمة لم يملك عليه بعد القسمة كالمدبر، والمكاتب، وأم الولد.

فأما الجواب عن قوله: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عُقِيلٌ مِنْ رَبِيعٍ» فرسول الله ﷺ نشأ في دار أبي طالب حين كفله بعد موت عبدالمطلب فورثها عقيل دون علي لكفر عقيل وإسلام علي وعندنا لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فباعها عقيل بميراثه لا بغصبه وحكى ابن شهاب الزهري قال: أخبرنا علي بن الحسين أن أبا طالب ورثه ابنه عقيل وطالب دون علي فلذلك تركنا حقنا من الشعب.

وأما الجواب عن حديث ابن عباس فهو أن راويه الحسن بن عماره وهو ضعيف كثير الوهم والغلط، ثم لو صح لكان بدليلنا أشبه، لأنه جعله له قبل القسمة ولو زال ملكه عنه لما استحقه قبل القسمة، وإن كان له أخذه بعد القسمة بالقيمة.

فإن قيل: فقد أوجب القيمة بعد القسمة، وأنتم لا توجبوها بعد القسمة؟ قيل: نحن نوجبها بعد القسمة إذا تعذر نقض القسمة لكن من بيت المال من سهم المصالح لا على المال فصار الخبر دليلنا.

وأما الجواب عن قياسهم على البيوع فهو جواز أن يملك بها المسلم على المسلم.

وأما الجواب عن قياسهم على قهر المسلم المشرك فهو أنه قهر مباح، وذلك محظور مع انتقاضه بالمدير والمكاتب وأم الولد وبالسبي.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَأُودِعَ وَتَرَكَ مَالًا ثُمَّ قُتِلَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَجَمِيعُ مَالِهِ مَغْنُومٌ (وَقَالَ) فِي كِتَابِ الْمُكَاتِبِ مَزْدُودٌ إِلَى وَرَثَتِهِ لِأَنَّهُ مَالٌ لَهُ أَمَانٌ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا عِنْدِي أَصَحُّ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَيًّا لَا يُغْنِمُ مَالُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ مَالٌ لَهُ أَمَانٌ فَوَارِثُهُ فِيهِ بِمَنَابِتِهِ».

قال الماوردي: وصورتها في حربي دخل دار الإسلام بأمان ومعه مال وذرية فلا يخلو حال أمانه من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشرط له في أمان نفسه الأمان على ذريته وماله فيكون أمانه عاماً في الجميع.

والقسم الثاني: أن يخص بالأمان على نفسه ويستثنى منه خروج ذريته وماله من أمانه فيكون الأمان مخصوصاً على نفسه، وتكون ذريته وماله غنيمة لأهل الفيء، لأنه واصل بغير قتال ولا يمنع أمانه على نفسه من غنيمة وذريته وماله لخصوصه فيه.

والقسم الثالث: أن يكون الأمان مطلقاً لم يسم فيه المال والذرية بالدخول فيه ولا بالخروج منه فيراعى لفظ الأمان.

فإن قيل فيه لك الأمان اقتضى هذا الإطلاق عموم أمانه على ذريته وماله، لأن من خاف على ذريته وماله لم يكن آمناً، وإن قيل في أمانه لك الأمان على نفسك اقتضى ذكر نفسه أن يكون الأمان مخصوصاً فيها دون ما سواها من المال والذرية اعتباراً بخصوص التسمية وأطلق أبو حامد الإسفراييني جوابه في دخول ذريته وماله في أمانه وحمله على هذا التفصيل أصح، وإن لم يتقدم به أحد من أصحابنا لما ذكرناه من التعليق.

فصل: فإذا صح أمانه على نفسه وماله على التقسيم المذكور كان أمانه على نفسه مقدراً بأربعة أشهر وفيما بين الأربعة أشهر والسنة وجهان: وكان أمانه على ماله غير مقدر ويجوز أن يكون مؤبداً وفي أمانه على ذريته وجهان:

أحدهما: يتقدر بمثل مدته اعتباراً به، لأنه أمان على نفس آدمي.

والوجه الثاني: يجوز أن يتأبد ولا يتقدر بمدة كالمال، لأنهما تبع فاستويا في الحكم، فإن عاد هذا المستأمن إلى دار الحرب وخلف ذريته وماله في دار الإسلام انقسم حكم عوده ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يعود إليها لتجارة أو لحاجة فيكون على أمانه على نفسه، وذريته وماله، ولا ينتقض بدخول دار الحرب كالذمي إذا دخل دار الحرب تاجراً كان على ذمته.

والقسم الثاني: أن يعود إليها مستوطناً فيرتفع أمانه على نفسه اعتباراً بقصده ويكون الأمان على ذريته وماله باقياً، لأنه يجوز أن يفرد الأمان على ذريته وماله دون نفسه، لأن حربياً لو أنفذ إلى دار الإسلام ذريته وماله على أمان أخذه لهما دون نفسه صح كما يصح أن يأخذه لنفسه دون ذريته وماله، فإذا جمع في الأمان بين ذريته وماله فارتفع في نفسه لم يرتفع في ذريته وماله.

والقسم الثالث: أن يعود إلى دار الحرب ناقضاً للأمان محارباً للمسلمين فينتقض أمانه في نفسه وماله، ولا ينتقض في ذريته، لأن حرمة المال معتبرة به وحرمة الذرية معتبرة بهم ولو كان الأمان منفرداً على ماله لم ينتقض لمحاربته وقاتله، وكان بخلاف ما لو جمعهما الأمان، لأنهما إذا اجتمعا كان حكمهما مشتركاً وإذا انفرد بالمال كان حكمهما مختلفاً.

فصل: فإن مات هذا الحربي وله أمان على ذريته وماله لم ينتقض أمان ورثته بموته كما لا ينتقض بنقض الأمان وكان ماله موروثاً لورثته من أهل الحرب دون أهل الذمة، لارتفاع التوارث بين أهل الذمة وأهل الحرب، وسواء كان موت هذا المستأمن في دار الحرب، أو دار الإسلام، وإذا صار موروثاً فلورثته حالتان.

إحدهما: أن يكونوا ممن لهم أمان على أموالهم فينقل إليهم هذا الميراث على أمانه كموت الذمي إذا كان وارثه ذمياً.

والحال الثانية: أن يكون ورثته ممن لا أمان لهم على أموالهم وهي مسألة الكتاب ففي بقاء الأمان على المال بعد موت مالكه قولان:

أحدهما: - وهو منصوص عليه في هذا الموضع - أنه يزول بموت مالكة وينتقل إلى الورثة بغير أمان فيصير إلى بيت المال فيثأ وقول الشافعي إنه مغنوم يريد أنه فيء وإنما كان كذلك لأمرين:

أحدهما: أنه كان لمالك له أمان فصار لمالك ليس له أمان.

والثاني: أنه لما كان الأمان على النفس لا يورث وجب أن يكون الأمان على المال لا يورث.

والقول الثاني: - نص عليه في كتاب المكاتب، واختاره المزني أنه يكون الأمان على المال باقياً ولا ينتقض بموت مالكة وينتقل إلى ورثته بأمانه لأمرين:

أحدهما: أنه لما جاز أن ينفرد الأمان بالمال دون المالك، لم ينتقض باختلاف المالك كما لو ارتفع أمان مالكة بعوده إلى دار الحرب مستوطناً.

والثاني: أن المال ينتقل إلى الوارث بحقوقه كما لو استحققت به شفعة، أو كان في ديته رهن، وأمان هذا المال من حقوقه، فوجب أن ينتقل بحق أمانه إلى وارثه، فهذا توجيه القولين، وكان أبو علي بن خيران يمنع من تخريج ذلك على قولين ويحمله على اختلاف حالين فالموضع الذي جعله مغنوماً إذا شرط أمانه مدة حياته، والموضع الذي جعله باقياً على ورثته إذا شرط أمانه في مدة حياته وبعد موته، وليس هذا بمانع من اختلاف القولين، لأنهما من إطلاق الأمان إذا لم يتقيد بشرط وهو في تقييده بالشرط على ما حكاه، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنْهُمْ مُسْلِمًا أَخْرَزَ مَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ حَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَسْلَمَ ابْنًا شُعْبَةَ فَأَخْرَزَ لَهُمَا إِسْلَامُهُمَا أَمْوَالُهُمَا وَأَوْلَادُهُمَا الصَّغَارَ وَسَوَاءَ الْأَرْضُ وَغَيْرُهَا».

قال الماوردي: إذا أسلم الحربي عصم دمه بالإسلام، وأحرز له جميع أمواله، وصار إسلاماً لجميع أولاده الصغار من الذكور والإناث، يعصمهم الإسلام من السبي والاسترقاق، فإن كان له حمل من زوجته أجري عليه حكم الإسلام في المنع من استرقاقه، ولا يمنع ذلك من استرقاق أمه، وسواء كان إسلامه في دار الحرب أو دار الإسلام، لخوف أو غير خوف، ما لم يدخل تحت القدرة، وسواء كان ماله منقولاً أو غير منقول، كانت له عليه يد أو لم تكن.

وقال مالك: قد عصم دمه وصغار أولاده بإسلامه، وملك من أمواله ما عليه يده، ولم يملك منها ما ليس عليه يده، بناء على أصله في أن المشرك لا يصح ملكه، وما كانت عليه صار قاهراً له بإسلامه فملكه، وقال أبو حنيفة: قد ملك بإسلامه ما في

يده ويد وكيله من منقول وغير منقول، ولا يملك ما عداه، ومنع إسلامه من استرقاق صغار أولاده، ولا يمنع من استرقاق حملة، لأنه تبع أمه، يعتق بعقتها.

ودليلاً رواية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» فكان على عمومه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» فكان على عمومه وروى الشافعي أن رسول الله ﷺ حَاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَسْلَمَ ابْنَا شُعْبَةَ الْيَهُودِيَّانِ، فَأَحْرَزَ لهُمَا إِسْلَامَهُمَا أَمْوَالَهُمَا وَأَوْلَادَهُمَا، ومعلوم أنه قد زالت أيديهما عنه بخروجهما، فدل على استواء الحكم في الأمرين، ولأنه مال من قد أسلم قبل الأسر، فوجب أن لا يغنم، كما لو كانت يده عليه، ولأن من لم يغنم ماله إذا كانت يده عليه لم يغنم وإن لم تكن يده عليه كالمسلم.

والدليل على أن الحمل لا يسترَق: هو أنه قد ثبت إسلامه قبل الأسر فلم يجز استرقاقه كالمولود، ولأن كل من لم يجز استرقاقه لم يجز استرقاقه حملاً كالمسلم.

وأما الجواب عن قول مالك: إن المشرك لا يصح أن يملك مالاً ولا نكاحاً، فهو أنه مجرد مذهب يدفعه النص قال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ١، ٢]. فأضاف ماله إليه إضافة ملك، ثم قال: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]. فأضاف امرأته إليه إضافة عقد، فدل على أن المشرك لا يمنع من ملك المال والنكاح.

وأما الجواب عن قول أبي حنيفة: إن الحمل كالأعضاء التابعة، لأن العتق يسري إليه، فهو وإن كان تبعاً في حال فقد تفرد بحكمه في حال، لأن عتقه لا يتعدى عنه، فتعارض الأمران في استدلاله، وسلم ما دللنا به.

فصل: فأما زوجة الحربي إذا أسلم فلا يمنع إسلامه من استرقاقها لأنه لما لم يتعد إسلامه إليها لم يعصمها إسلامه من استرقاقها، فإن كانت حاملاً، ففي جواز استرقاقها قبل وضعها وجهان:

أحدهما: لا يجوز، لأن حملها مسلم، فلزم حفظ حرمة فيها حتى يفارقها.

والوجه الثاني: يجوز أن يسترَق، لامتنياز حكميهما، فإن لم تُسَبَّ كان النكاح باقياً، وإن سُبِّت بطل نكاحها بالسي، كما لو كان زوجها حريباً، لأنها لما ساوت زوجة الحربي في الاسترقاق ساوتها في بطلان النكاح، ولكن لو دخل المسلم دار الحرب، فتزوج فيها حربية ففي جواز سبيها واسترقاقها وجهان:

أحدهما: يجوز أن تسبى وتسترق، ولا يعصمها إسلام الزوج منه، كما لو أسلم بعد كفره.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز سببها، ولا استرقاقها، اعتصاماً بإسلام الزوج، لأن عقد هذا في الإسلام فكان أقوى، وعقد ذلك في الشرك فكان أضعف.

ولو استأجر المسلم أرضاً من دار الحرب ثم غنمت كان ملك المسلم في منافعها باقياً، وإن غنمت بخلاف نكاح الزوجة في أحد الوجهين، لوقوع الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن المنافع تضمن باليد، والاستمتاع لا يضمن باليد.

والثاني: أن ملك المنافع والرقبة يجوز أن يفترقا، وملك الاستمتاع والنكاح لا يجوز أن يفترقا.

فصل: وإذا أعتق المسلم عبداً ذمياً ثبت عليه الولاء، فلو لحق بدار الحرب لم يجز أن يسترق لأن في استرقاق رقبته إبطال ولاء المسلم، فخالف منافع الأرض التي لا تبطل على المسلم بغنيمة رقبته، فمنع ولاء المسلم من الاسترقاق، ولم يمنع منافع المسلم من الغنيمة والاسترقاق، ولو أعتق ذمي عبداً ذمياً ثم لحق العبد المعتق بدار الحرب، ففي جواز استرقاقه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأجل ولائه، كما لو كان الولاء لمسلم؛ لأن مال الذمي لا يغنم، كما أن مال المسلم لا يغنم.

والوجه الثاني: يجوز أن يسترق مع ولاء الذمي، ولا يجوز أن يسترق مع ولاء المسلم.

والفرق بينهما: هو أن الذمي يجوز أن يحدث عليه استرقاق، فجاز أن يسترق مولاه المسلم ولا يجوز أن يحدث عليه رق فلم يجز أن يسترق مولاه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ دَخَلَ مُسْلِمٌ فَاشْتَرَى مِنْهُمْ دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ غَيْرَهَا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى الدَّارِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: الْأَرْضُ وَالْدَّارُ فِيَّ وَالرَّقِيقُ وَالْمَتَاعُ لِلْمُشْتَرِي».

قال الماوردي: وهذا صحيح، يجوز أن يشتري المسلم من أهل الحرب في دارهم دوراً وأموالاً فلا يغنمها المسلمون إذا فتحت.

وقال مالك: لا يصح الشراء، وتغنم إذا فتحت، إلا أن يكون المسلم مقيماً في دار الحرب، لما ذكره من أن المشرك لا يصح ملكه.

وقال أبو حنيفة: يغنم ما لا ينقل من الأرضين، ولا يغنم ما ينقل من الأموال، لأن ما لا ينقل تبع للدار، وما ينقل تبع للمالك، وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن الملك الواحد لا يتبعض في المنقول وغيره كالذي في دار الإسلام، ولو جاز أن يتبعض لكان استيفاء الملك على ما لا ينقل للعجز عن نقله أشبه من استبقائه على ما ينقل مع القدرة على نقله، فلما كان فاسداً كان ما ذهب إليه أفسد.

فصل: وإذا أسلم العبد الحربي في دار الحرب كان باقياً على رقبته، ولو أسلم في دار الإسلام عتق بإسلامه؛ لأن أبا بكره خرج في حصار الطائف مع ستة عشر عبداً لثقيف، فأسلموا عند رسول الله ﷺ فحكم رسول الله ﷺ بعقوبتهم، وقيل له: أبو بكره؛ لأنه نزل من حصن الطائف في بكرة، والفرق بين إسلامه في الدارين أنه في دار الحرب مقهور، وفي دار الإسلام قاهر.

فصل: وإذا أهدى رجل من المشركين هدية لرجل من المسلمين فلا تخلو من أحد أمرين:

أحدهما: أن يهديها في حال القتال وقيام الحرب، فتكون الهدية غنيمه لا يملكها المهدي له؛ لأنها من خوف القتال في ظاهر الحال.

والثاني: أن يهديها بعد انقضاء الحرب، فتكون هدية للمهدي إليه خاصة، ولا تكون غنيمه؛ لأن انقضاء الحرب قد أزال حكم الخوف، وصار كالذي ملكه منهم بابتياح.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً فَخَلَّى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَرْضِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَأَنَّهُ عَفَا عَنْهُمْ وَدَخَلَهَا عَنْوَةً وَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا كَعِيزِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) مَا دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْوَةً وَمَا دَخَلَهَا إِلَّا صُلْحًا وَالَّذِينَ قَاتَلُوا وَأَذِنَ فِي قَتْلِهِمْ بَنُو نِفَاثَةَ قَتَلَهُ خَزَاعَةُ وَلَيْسَ لَهُمْ بِمَكَّةَ دَارٌ إِنَّمَا هَرَبُوا إِلَيْهَا وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ دَفَعَ فَأَدَّعُوا أَنَّ خَالِدًا بَدَأَهُمْ بِالْقِتَالِ وَلَمْ يُنْفِذْ لَهُمُ الْأَمَانَ وَادَّعَى خَالِدٌ أَنَّهُمْ بَدَأُوهُ ثُمَّ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ صَارَ إِلَى قَبُولِ الْأَمَانِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ» فَمَالَ مَنْ يَغْنَمُ وَلَا يَفْتَدِي إِلَّا بِمَا صَنَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا كَانَ لَهُ خَاصَّةٌ فَمَيَّنَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَيْفَ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بِجَعْلِ بَعْضِ مَالِ الْمُسْلِمِ فَيْئًا وَبَعْضِهِ غَيْرَ فَيءٍ أَمْ كَيْفَ يَغْنَمُ مَالُ مُسْلِمٍ بِحَالٍ (قَالَ الْمُزَنِّي رَحِمَهُ اللَّهُ): قَدْ أَحْسَنَ وَاللَّهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا وَجُودًا».

قال الماوردي: اختلف العلماء في فتح مكة، هل كان عَنوةً أو صَلْحاً؟ فذهب الشافعي إلى أن مكة فتحت صَلْحاً بأمان علقه رسول الله ﷺ بشرط. شرطه مع أبي سفيان بن حرب وحكيم بن حزام غداة يوم الفتح، قبل دخول مكة على إلقاء سلاحهم وإغلاق أبوابهم ووافق الشافعي على فتحها صَلْحاً أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعكرمة، ومجاهد. والزُّهري وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر الفقهاء، وأصحاب الرأي: إن مكة فتحت عَنوةً، فمن رسول الله ﷺ على أهلها، فلم يَسْب ولم يغنم لعفوه عنهم، واختلف من قال بهذا، هل كان عفوة عنهم خاصاً أو عاماً لجميع الولاة؟ فقال أبو يوسف كان هذا خاصاً لرسول الله ﷺ، أن يعفو عما فتحه عنة وليس ذلك لغيره من الأئمة.

وقال غيره: بل عفوة عام في الأئمة بعده، يجوز لهم أن يعفوا عما فتحوه عنة كما جاز عفو رسول الله ﷺ عن أهل مكة وقد فتحها عنة، وهذا هو تأثير الخلاف في فتحها عنة أو صلحاً أن من ذهب إلى فتحها صلحاً لم يجعل للإمام أن يعفو عما فتح عنة، ومن ذهب إلى فتحها عنة جعل للإمام أن يعفو عما فتحه عنة، واستدل من ذهب إلى فتحها عنة بقول الله تعالى ﴿أَنَا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ١، ٢] يعني مكة، والفتح المبين الأقوى، فدل على أنه العنة ويقول تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] وظاهر النصر هو الغلبة والقهر، ويقول ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] فصرح القول بالظفر فدل على العنة، ويقول تعالى: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ١٣] وهذا توبيخ على ترك القتال، ثم قال: بعده: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ وهذا أمر بالقتال، فصار حتماً لا يجوز على الرسول خلافه، ويقول تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] فهنا عن السلم مع قوته، وقد كان في دخول مكة قوياً، فكانت هذه الآيات الخمس من دلائلهم، واستدلوا عليه من السنة بنقل السيرة التي نقلها الرواة، فتمسكوا بأدلة منها، فمن ذلك، وهو سبب الفتح أن قريشاً لما نقضت صلح الحديبية بمن قتلت من خزاعة، وأتى وفد خزاعة رسول الله ﷺ مستنصرين، وهم أربعون رجلاً فيهم عَمْرُو بن سالم، ثم قال عمرو فأنشده.

اللَّهُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّداً حَلَفَ أَيْنَا وَأَيُّهِ الْأَنْثَلَا

حتى أتى على شعره قال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ وَاللَّهِ لَا غُرُوزَ قُرَيْشاً وَاللَّهِ لَا غُرُوزَانَ قُرَيْشاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وحقق هذه اليمين بمسيره بعد رد أبي سفيان بن حرب خائباً، وسار في عشرة آلاف فيهم ألفا دارع ودخل بهم مكة، وعلى رأسه مِغْفَرٌ،

وراياته منشورة، وسيوفه مشهورة، قالوا: وهذه صفة العنوة التي حلف بها أن يغزوهم.

قال: وقد روى أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح عنوة، وهو من أخص أصحابه وأقربهم منه، فكان ذلك نصاً.

قالوا: وقد روى أبو هريرة قال: شهدت مع رسول الله ﷺ فتح مكة فقال لي يا أبا هريرة ادع الأنصار فدعوتهم فأتوه مهزولين فقال لهم: «إِنَّ قَرِيشًا قَدْ أُوْبِشَتْ أُوْبَاشَهَا، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاحْصُدُوهُمْ حَصْدًا، حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الصَّفا» فكان أمره بالقتل نافياً لعقد الصلح.

قالوا: ولأن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ» ولو كان دخوله عن صلح لكان جميع الناس آمنين بالعقد.

قالوا: ولأن رسول الله ﷺ حين دخل مكة طاف بالبيت، وفيه جماعة من أشرف قريش فقال لهم رسول الله ﷺ: مَا تَرَوْنِي صَانِعًا بِكُمْ قَالُوا: أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ فَاصْنَعْ بِنَا صُنْعَ أَخٍ كَرِيمٍ فقال: اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ، وَمَتَلِّي وَمَتَلِّكُمْ، كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِأَخَوْتِهِ: «لَا تُثْرِبْ عَلَيْكُمْ، وَالْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» [يوسف: ٩٢] وهذا دليل على أنهم بالعفو آمنوا لا بالصلح.

قالوا: ولأن أم هانئ أمنت يوم الفتح رجلين فهم علي بن أبي طالب بقتلها، فمنعته. وأتت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «قَدْ أَجَزْنَا مِنْ أَجَزَاتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ» ولو كان صلحاً لاستحقاق الأمان لا بالإجارة، ولما استجاز علي أن يهزم بقتلها.

قالوا: وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كل البلاد فتحت بالسيف إلا المدينة، فإنها فتحت بالقرآن، أو قالت بلا إله إلا الله، فدل على أن مكة فتحت بالسيف عنوة.

قالوا: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ مَكَّةَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فدل تسليطه عليها ساعة من النهار على أنه كان محارباً فيها، غير مصالح.

قالوا: وقد روي أن حماس بن قيس بن خالد أعد سلاحاً للقتال يوم الفتح فقالت له امرأته: والله ما أرى أنك تقوم بمحمد وأصحابه، فقال: لها إني لأرجو أن أخدمك بعضهم، وخرج مرتجراً يقول:

إِنْ تُقْبِلُوا الْيَوْمَ فَمَا لِي عَلَيْهِ هَذَا سِلَاحٌ كَامِلٌ وَاللَّهِ

وَذُو غِرَارَيْنِ سَرِيعِ السَّلَّةِ

ولحق بصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو، فيمن يقاتل خالد بن الوليد في قريش وعاد منهزماً، فدخل بيته وقال لامرأته: أغلقي عليّ الباب، فقالت له امرأته: فأين ما كنت تعدنا فقال:

إِنَّكَ لَوْ شِهِدْتَ يَوْمَ الْخَنْدَمَةِ إِذَا فَرَّ صَفْوَانٌ وَفَرَّ عَكْرَمَةُ
وَأَبُو يَزِيدٍ قَائِمٌ كَالْمُؤْتَمَةِ وَاسْتَقْبَلَتْهُمْ بِالسُّيُوفِ الْمُسَامَةِ
يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُمْجُمَةٍ ضَرْباً فَلَا تُسْمَعُ إِلَّا غَمْغَمَةُ
لَهُمْ نَهْيَتْ خَلْفَنَا وَهَمَّهُمَ لَمْ تَنْطَقِي فِي اللُّؤْمِ أَدْنَى كَلِمَةٍ
فدل على دخولها بالقتال.

قالوا: ولأنه صالحهم على دخولها لترددت بينه وبينهم الرسل، ولكتب فيه الصحف، كما فعل معهم عام الحديبية، وهو لم يلبث حتى دخولها بعسكره قهراً، فكيف يكون صلحاً.

ودلينا على دخولها صلحاً قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوْا الْأَذْيَارَ ثُمَّ لَا يجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٢] يعني، والله أعلم، أهل مكة فدل على أنهم لم يقاتلوا ولو قاتلوا لم ينصروا، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] فأخبر بكف الفريقين، والكف يمنع من العنوة، وقول تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ يريد به الاستعلاء والدخول، وقد كان رسول الله ﷺ مستعلياً في دخوله، وقال تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] والمحارب لا يكون آمناً، فاقتضى أن يكون دخولها صلحاً لا عنوة، وقال تعالى في سورة الرعد ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا يُصَيِّهُمُ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةً أَوْ تَحُلُّ قَرِيباً مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾ [الرعد: ٣١] الآية فأخبر بإصابة القوارع ولهم إلى أن يحل رسول الله ﷺ قريباً منهم فصار غاية قوارعهم، وهذه حال أهل مكة إلى أن نزل رسول الله ﷺ بمر الظهران، فانتهدت القوارع، فصار ما بعدها غير قارعة، والمخالف يجعل ما بعد بحلوله أعظم القوارع، وفي هذا إبطال لقوله، وفيها معجزة وهو الإخبار بالشيء قبل كونه، لأن سورة الرعد مكية.

ويدل عليه نقل السيرة في الدخول إليها واتفاق الرواة عليها، وهو أن رسول الله ﷺ حين تأهب للمسير إليها أخفى أمرة وقال: اللَّهُمَّ خُذْ عَلَيَّ أَبْصَارَهُمْ حَتَّى لَا يَرَوْنِي إِلَّا بَغْتَةً» وسار محثاً حتى نزل بمر الظهران، وهي على سبعة أميال من مكة وكان العباس بن عبد المطلب قد لقيه قبل ذلك بالسقيا، فسار معه وأمر كل رجل من أصحابه، أن يوقد ناراً، فأوقدت عشرة آلاف نار أضاعت بها بيوت مكة، وفعل ذلك

إرهاباً لهم وإيثاراً للبقيا عليهم، لينقادوا إلى الصلح والطاعة، ولو أراد اصطلامهم لفاجأهم بالدخول، ولكنه أنذر وحذر فلما خفي عليهم من نزل بهم خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يتحسسون الأخبار، وقال العباس وأشياخ قريش: واللّه لئن دَخَلَهَا رسول الله ﷺ عَنُوةً إِنَّهُ لَهْلَاكُ قُرَيْشٍ آخِرَ الدَّهْرِ، فَرَكَبَ بَغْلَةً رسول الله ﷺ الشَّهْبَاءَ وتوجه إلى مَكَّةَ؛ ليعلم قريشاً حتى يستأمنوه فبينما هو بين الأراك ليلاً، إذا سمع كلام أبي سفيان، فعرف صوته، فتعارفا واستخبره عن الحال، فأخبره بنزول رسول الله ﷺ في عَشْرَةِ آلَافٍ لا طاقة لهم بها فاستشاره، فقال تأتيه في جوارِي فتسلم، وتستأمنه لنفسك وقومك، وأردفه على عجز البغلة، وعاد مسرعاً به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بحاله فقال: اذْهَبْ بِهِ فَقَدْ أَمَّنَّاكَ حَتَّى تَأْتِيَنِي بِهِ مِنَ الْغَدِ، فلما أصبح أتاه به، فأسلم وعقد معه الأمان لأهل مكة، على أن لا يقاتلوه، فقال العباس: يا رسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجل يحب الفخر، فقال: عليه السلام: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، مَنْ دَخَلَ دَارَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ فَهُوَ آمِنٌ مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فكان عقد الأمان متعلقاً بهذا الشرط.

وهذا يخالف حكم الْعَنُوةِ فدل على انعقاد الصلح وجود هذا الشرط لأن رسول الله ﷺ لما آمن أبا سفيان، وعقد معه أمان قريش على الشروط المقدمة، أنفذه إلى مكة مع العباس ثم استدرك مكر أبي سفيان، وأنفذ إلى العباس أن يستوقف أبا سفيان بمضيق الوادي: ليرى جنود الله فقال أبو سفيان: أَغْدَرَا يَا بَنِي هَاشِمٍ، فقال له العباس بل أنت أَغْدَرُوْا وأفجر، ولكن لترى جنود الله في إعزاز دينه ونصرة رسوله، فلو كان دخوله عَنُوةً لم يقل أبو سفيان: أَغْدَرَا، ولم يجعل استيقافه غدراً، فلما أقبل رسول الله ﷺ بعد كتابته المتقدمة، قال أبو سفيان للعباس: لقد أوتي ابن أخيك مُلْكًا عَظِيماً، فقال له العباس: وَيَحْكُ إِنَّهَا النُّبُوءَةُ، فقال: نعم إذا، ثم أرسله العباس إلى مكة منذراً لوقمه بالأمان، فأسرع حتى دخل مكة، فصرخ في المسجد، فقال: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ جَاءَ بِمَا لَا قَبْلَ لَكُمْ بِهِ، قالوا: فَمَهْ، قال: مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ آمِنٌ، قالوا: وما تُثْنِي عَنَّا دَارِك، قال: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، فحينئذ كفوا واستسلموا، وهذا من شواهد الصلح دُونَ الْعَنُوةِ.

ويدل عليه أن راية الأنصار كانت مع سعد بن عبادَة عند دخوله مكة، فقال سعد، وهو يريد دخولها:

الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُشَبِّى الْخُرْمَةَ
اليوم يَوْمُ يَذْكُ اللَّهُ قُرَيْشاً.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فعزله عن الراية وسلمها إلى ابنه قيس بن سعد وقال .
 الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَرْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَرَفِيهِ الْحُرْمَةُ
 الْيَوْمَ يَعِزُّ اللَّهُ قُرَيْشًا .

فجعله يوم مرحمة، وأنكر أن يكون يوم ملحمة، فدل على الصلح دون العنوة،
 ويدل عليه أن رسول الله ﷺ قَدَّمَ أمامه الزبير بن العوام، ومعه رايته وأمره أن يدخل
 مكة من كداء العليا، وهي أعلى مكة، وفيها دار أبي سفيان، وأنفذ خالد بن الوليد؛
 ليدخل من الليط، وهي أسفل مكة، وفيها دار حكيم بن حزام، ووصاهما أن لا يقاتلا
 إلا من قاتلهم على ما قرره من الشرط مع أبي سفيان، فأما الزبير فلم يقاتله أحد،
 ودخل حتى غرس الراية بالحجون، وأما خالد بن الوليد فإنه لقيه جمع من قريش
 وحلفائهم بني بكر، فيهم عكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو،
 وقاتلوه، فقاتلهم حتى قُتِلَ من قريش أربعة وعشرين رجلاً، ومن هذيل أربعة رجال،
 ولوا منهزمين، فلما رأى رسول الله ﷺ البارقة على رؤوس الجبال، قال ما هذا، وَقَدْ
 نَهَيْتُ خَالِدًا عَنِ الْقِتَالِ، فقيل له: إن خالدًا قُوتِلَ فَقَاتَلَ، فَقَالَ: «قَضَى اللَّهُ خَيْرًا»،
 وَأَنْفَذَ إِلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ السِّيفَ، وهذا من دلائل الصلح دون العنوة؛ لأنه لو كان عنوة لم
 يذكر القتال، ولم ينه عنه، ويدل عليه أن رسول الله ﷺ في يوم الفتح حين سار لدخول
 مكة كان يسير أبي بكر وأسيد بن حضير على ناقته القصوى، وعليه عمامة سوداء، ولو
 دخلها محارباً لركب فرساً، ثم قص على أبي بكر أنه رأى في المنام أن كلبه أقبلت من
 مكة، فاستلقت على ظهرها، وانفتح فرجها، ودر لبنها فقال له أبو بكر: ذهب كلبهم،
 وأقبل خيرهم وسيضرعون إليك بالرحم، ثم خرج نساء مكة فلطخن وجوه الخيل
 بالخلوق، وفيهم قتيلة بنت النضير بن الحارث، فَاسْتَوْفَقَتْ رسول الله ﷺ فَوَقَفَ لَهَا،
 وكان قتل أباهما النَّضْرُ بن الحارث صبراً، فَأَنْشَدَتْهُ:

يَا رَاكِبًا إِنَّ الْأَيَّامَ مَظْنَّةٌ	عَنْ صُبْحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتَ مُوَفَّقٌ
بَلِّغْ بِهِ مِيثَاقَ إِيَّانٍ نَجِيَّةٌ	مَا إِنْ تَرَآلَ بِهَا الرِّكَائِبُ تُخْفِقُ
مُنِّي إِلَيْهِ وَغَيْرَةُ مَسْفُوحَةٌ	جَادَتْ لِمَانِحِهَا وَأُخْرَى تُخْنَقُ
أُمُحَمَّدٌ هَا أَنْتَ صِنُوْ نَجِيَّةٌ	مِنْ قَوْمِهَا وَالْفَخْلُ فَحُلٌ مُغْرَقٌ
فَالنَّضْرُ أَقْرَبُ مِنْ قَتَلَتْ قَرَابَةً	وَأَحَقُّهُمْ إِنْ كَانَ عِنَقًا يُغْتَقُ
مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَنْتَ	وَرُبَّمَا مَنِ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيْظُ الْمُخْنَقُ

فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُ شِغْرَهَا مَا قَتَلْتُهُ وَلَمَا رَأَى الْخُلُقُ عَلَى
 خَيْلِهِ، وَالنِّسَاءُ يَمَسْحُونَ وَجُوهَ الْخَيْلِ بِخُمُورِهِنَّ، قَالَ: «لِلَّهِ دُرٌّ حَسَنَانِ، كَأَنَّمَا يَنْطَوُّ عَنْ

رُوحِ الْقُدُسِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ، كَأَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرِيدُ قَوْلَهُ: .

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ نَزُوهَا تُنِيرُ النَّفْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ
تُزَاغُنَا الْأَعْنَةُ مُسْرَعَاتِ يُلْطَمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النَّسَاءُ
فَإِنْ أَغْرَضْتُمْ عَنَّا اغْتَمَرْنَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغَطَاءُ
وَالْأَفَاصِبُ رَوَا لِجَلَادِ يَوْمٍ يَعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ

فقال: نعم، ودخل مكة وابن أم مكتوم، وهو ضريح بين يديه، وهو يقول:

يَا حَاجَّذَا مَكَّةُ مِنْ وَادِي أَرْضُ بِهَا أَهْلِي وَغَوَّادِي
بِهَا أَمْشِي بِلَاهَادِي أَرْضُ بِهَا تُزَسِّخُ أَوْتَادِي

فدلت هذه الحال في استقبال النساء وسكون النفوس إليه والرؤيا التي قصها على الصلح دون العنوة، ويدل على ذلك أن رسول الله ﷺ استثنى يوم الفتح قتل ستة من الرجال، وأربع من النساء، وإن تعلقوا بأستار الكعبة.

فأما الرجال: فعكرمة بن أبي جهل وهبار بن الأسود وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ومقيس بن صبابه، والحويرث بن نقيذ وعبد الله بن خطل.

وأما النسوة: فهند بنت عتبة، وسارة مولاة عمرو بن هاشم، وبتان لابن خطل، فقتل من الرجال ثلاثة ابن خطل تعلق بأستار الكعبة، فقتله سعيد بن حريث وأبو برزة الأسلمي، وأما مقيس بن صبابه فقتله نميلة بن عبد الله، وأما الحويرث بن نقيذ فقتله علي بن أبي طالب وقتلت إحدى بنتي ابن خطل، واستؤمن لمن بقي منهم، فدل استثناء هؤلاء نفر على عموم الأمان، ولو لم يكن أمان لم يحتج إلى استثناء، وقد قال زهير بن أبي سلمى في هذا الصلح ما عير به قريش فقال:

وَأَعْطَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ مَنَّا مَوَاقِفًا عَلَى حُسْنِ التَّصَادُفِ
وَأَعْطَيْنَا الْمَقَادَةَ حِينَ قُلْنَا تَعَالَوْا بَارِزُونَا بِالتَّقَافِ

ويدل عليه أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة ضربت له بالحجون قبة آدم عند رَأْيَتِهِ التي رَكَزَهَا الزبير، فقيل له هلا نزلت في دورك، فقال: «وهل ترك لنا عقيل من ربع»، ولو كان دخوله مكة عنوة لكان، رباع مكة كلها له، ثم بدأ بالطواف على ناقته القصوى، وكان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً، وكان أعظمها هبل، وهو تُجَاه الكعبة، فكان كلما مر بصنم منها أشار إليها بعود في يده، وقال: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا»، فيسقط الصنم لوجهه وصلى خلف المقام ركعتين، ثم أتاه الرجال والنساء فأسلموا طوعاً وكرهاً، وبإيعوه، وليس هذه حال من قاتل وقوتل، فدلت على الصلح والأمان، ويدل على ذلك ما رواه عبيد بن عمير أن رسول الله ﷺ

قال: «لَمْ تَحِلَّ لِي غَنَائِمُ مَكَّةَ» وَالْعَنُوءَ توجب إحلال غنائمها، فدل على دخولها صلحاً، وفقدت أخت أبي بكر عقداً لها، فذكرت ذلك لأبي بكر رضي الله عنه فقال أبو بكر: ذهبت أمانات الناس، ولو حلت الغنائم لم يكن أخذه خيانة، تذهب بها الأمانة.

فإن قيل: إنما لم تحل غنائمها؛ لأنها حرم الله الذي يمنع ما فيه، فعنه ثلاث أجوبة:

أحدها: أن عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] يمنع من تخصيص الحرم بغير دليل.

والثاني: أنه لما لم يمنع الحرم من القتل، وهو أغلظ من المال، حتى قتل رسول الله ﷺ من قتل كان أولى أن لا يمنع من غنائم الأموال، ولو منعهم الحرم من ذلك لما احتاجوا من رسول الله ﷺ إلى أمان.

والثالث: أن ما في الكعبة من المال أعظم حرمة، مما في منازل الرجال.

وقد روى مجالد عن الشَّعْبِيِّ قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة وجد في الكعبة مالا كانت العرب تهديه، فقسمة في قريش، فكان أول من دعاه للعتاء منهم سعيد بن حريث، ثم دعى حكيم بن حزام فقال: خذ كما أخذ قومك، فقال حكيم: آخذ خيراً أو أضع قال: بل تدع قال: ومنك؟ قال: ومني «الْيَدُ الْغُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ الشُّفْلَى»، فقال: حكيم: لا آخذُ مِنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ أَبَداً، فلما لم تمنع الكعبة ما فيها وحرمة الحرم بها كان الحرم أولى أن لا يمنع ما فيه لكن لما كان ما في الحرم أموال لمن قد استأمنوه حرمت عليه بالأمان، ولما لم يكن ما في الكعبة مالاً مُسْتَأْمِنٍ لم يحرم عليه بالأمان.

فإن قيل: إنما لم يغنمها، وإن ملك غنائمها؛ لأنه عفا عنها، كما عفا عن قتل النفوس، فهل يجوز له وللأمة بعده أن يعفو عن القتال؛ لأنه من حقوق الله تعالى المحضة المعتبرة بالمصلحة، وليس له وللأمة بعده أن يعفوا عن الغنائم، إلا بطيب أنفس الغانمين؛ لأن من حقوقهم، ألا تراه لما أراد العفو عن سبي هوازن استطاب نفوس الغانمين، حتى ضمن امن لم تطب نفسه بحقه ست قلائص عن كل رأس، وما استطاب في غنائم مكة نفس أحد، فدل على أنها لم تملك لأجل الأمان الذي انعقد به الصلح، فلم يحتج فيها إلى استطابة النفوس، وقد كان رسول الله ﷺ ينفذ السرايا من مكة إلى ما حولها من عرفات وغيرها، فيأتوه بغنائمها؛ لأنها لم يكن لهم أمان.

ويدل على ذلك ما كان أبو حامد المروزي يعتمده أن نقل المَوْجِبِ يُغْنِي عن نَقْلِ المَوْجِبِ وَمَوْجِبِ العَنُوءِ القَتْلُ والغنيمة، وموجب الصلح العفو والمن، فلما عفا وَمَنْ، ولم يقتل ولم يغنم، وأنكر حين رأى خالداً قد قتل كان هذا دليلاً على الصلح، ومانعاً من العَنُوءِ وصار الصلح كالمنقول لنقل موجه من العفو.

فأما الجواب عن قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فمن وجهين:

أحدهما: أن الفتح ينطلق على الصلح والعنوة؛ لقولهم: فتحت مكة صلحاً، وفتحت عنوة؛ لأن الفتح هو الظفر بالبلد بعد امتناعه وكلا الأمرين ظفر بممتنع. والثاني: أن هذه السورة نزلت بعد فتوحه كلها، فكانت خبراً عن ماضيها قال مقاتل: نزلت بعد فتح الطائف، والطائف آخر فتوحه قال رسول الله ﷺ: إن آخر وطأة وطئها الله بوج» يعني آخر ما أظفر الله بالمشركين بوج ووج هي الطائف، فلما نزلت هذه السورة فرح بها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وبكى العباس لها فقال له رسول الله ﷺ: مَا يُبْكِيكَ يَا عُمُ قَالَ: نُعِيتُ إِلَيْكَ نَفْسُكَ قَالَ: إِنَّهُ لَكُمَا تَقُولُ، وسميت هذه السورة سورة التوديع.

وأما الجواب عن قوله ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] فمن وجهين:

أحدهما: ما حكاه الشعبي أنها نزلت في صلح الحديبية قبل فتح مكة؛ لأنه أصاب فيها ما لم يصب في غيرها ببيع بيعة الرضوان، وأطعموا نخل خيبر، وظهرت الروم على فارس، تصديقاً لخبره وبلغ الهدي محله.

والثاني: أنها نزلت في فتح مكة، والفتح يكون على كلا الوجهين.

وأما الجواب عن قوله ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] فهو أن الكف يمنع من القتال، وقوله ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] فهو أنه قد أظفره بهم حين لم يقاتلوه واستسلموا عفواً، فكان أبلغ الظفر بعد المحاربة، وقد ذكر بعض أصحابنا أنها نزلت عام الحديبية وأن قوله ﴿يَبْطُنْ مَكَّةَ﴾ يعني الحرم، وحكي عن ابن عباس أن مضرب رسول الله ﷺ في الحديبية قد كان في الحل، ومصلاه في الحرم، وقد يعبر بمكة عن الحرم، وهذا تكلف في الجواب يخالف الظاهر.

فأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤] فهو أنه أمر بقتالهم إن امتنعوا، وبالكف عنهم إن استسلموا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] وهم يوم الفتح استسلموا ولم يمتنعوا.

وأما الجواب عن قوله ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ [محمد: ٣٥] فهو أن النهي توجه إلى أن يدعو المسلمون إلى الصلح، وهم ما دعوا إليه وإنما دعا إليه المشركون، فخرج عن النهي.

وأما الجواب عن الاستدلال بصفة مسيرة وقمسه بالله أن يغزوههم ودخوله إليه بسيوف مشهورة ورايات منشورة، فمن وجهين:

أحدهما: أن الصلح والأمان تحدد بمر الظهران، فلا اعتبار بما كان قبله، وقسمه أن يغزوههم فقد قال فيه «إن شاء الله فاستثنى على أنه قد غزاهم؛ لأنه قهرهم ودخل عليهم غالباً».

والثاني: أن نشر الرايات وسل السيوف من عادات الجيوش في الصلح والعنوة، وإنما يقع بين الفرق الحالتين بالقتال والمحاربة.

وأما الجواب عن حديث أبي بن كعب أنه دخلها عنوةً من وجهين:

أحدهما: أنه لما دخلها على كره منهم وظهور عليهم صار موصوفاً بالعنوة.

والثاني: أن العنوة الخضوع، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] أي: خضعت، وهم قد خضعوا حين استسلموا لأمانه.

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة «اخْضُدُوهُمْ خَضْدًا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الصَّفَا» فمن وجهين:

أحدهما: أنه قال قبل نزوله بمر الظهران وعقد الأمان مع أبي سفيان؛ لأن أبا بكر ابن المنذر روى أنه قال: «اخْضُدُوهُمْ غَدًا خَضْدًا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الصَّفَا» ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة.

والثاني: أنه أشار بذلك إلى من قاتل خالد بن الوليد أسفل مكة من قريش وبني نَفَائَةَ.

وأما الجواب عن قولهم: لو كان صلحاً لأمن جميع الناس ولم يخصه بمن ألقى سلاحه وأغلق بابه فهو أنه جعل عقد الأمان معلقاً بهذا الشرط، فصار خاصاً في اللفظ عاماً في الحكم، وأما الجواب عن قوله، لقريش: «أَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ»، فهو لأنه أمنهم بعد الخوف، وأحسن إليهم بعد إساءتهم، وصفح عنهم مع قدرته عليهم، فصاروا بترك المؤاخذه، طلقاء وبالإحسان عتقاء، وأما الجواب عن قوله: قَدْ أَجْرُنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيءٍ فهو أن الرجلين لم يظهر منهما شرط الأمان؛ لأنهما كانا شاكين في سلاحهما، وقد علق شرط الأمان بإلقاء السلاح وغلق الأبواب فبقيا على حكم الأصل؛ فلذلك استجاز علي بن أبي طالب عليه السلام أن يقتلها حتى استجارا بأم هانئ، فأمنهما رسول الله ﷺ.

وأما الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها «كُلُّ الْبِلَادِ فُتِحَتْ بِالسِّيفِ إِلَّا الْمَدِينَةَ» فهو أن معناه أن كل البلاد فتحت بالخوف من السيف إلا المدينة ولم ترد به العنوة والصلح؛ لأنه قد فتح بعض البلاد صلحاً.

وأما الجواب عن قوله: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ مَكَّةَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ فهو

محمول على أن الفيل لم يظفر بها، ولا دخلها، وأظفر الله رسوله بها حتى دخلها.
وأما الجواب عن حديث حماس بن قيس، وما أنشده من شعره: فهو أنه كان حليف بني بكر الذين قاتلوا خالدًا، ولم يكن من قريش القابليين لأمان رسول الله ﷺ ثم قد آمن من ألقى سلاحه وأغلق بابه، فلئن دل أول أمره على العنوة، فلقد دل آخره على الصلح، وابتدأ بالقتال بجهله بعقد الأمان، ثم رجع إلى شرط الأمان حين علم به.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن عقد الصلح ما ترددت فيه الرسل وكتب فيه الصحف كالحديبية، فهو أن ذلك صلح على المودعة والكف، فاحتاج إلى الرسل وكتب الصحف وهذا أمان استسلام وتمكين علق بشرط، فاستغنى فيه عن تردد الرسل وكتب الصحف واقتصر فيه على أخبار أبي سفيان وحكيم بن حزام بحاله، وذكره لقريش ما تعلق بشرطه، واقتصر من قبولهم على العمل به دون الرضا والاختبار.

فصل: وإذ قد مضت دلائل الفتح في العنوة والصلح، فالذي أراه على ما يقتضيه نقل هذه السيرة وشروط الأمان فيها لمن لم يقاتل، وأنه يخرج منه من قاتل: أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد عَنُوةً، وأعلى مكة دخله الزبير بن العوام صُلْحاً؛ لأن رسول الله ﷺ بعد عقد الأمان بعث خالد بن الوليد من أسفل مكة، وبعث الزبير من أعلاها، وأمرهما أن لا يقاتلا إلا من قاتلتهما، فأما خالد بن الوليد فإنه دخل من أسفل مكة فقاتل فقاتل، فلم يوجد فيهم قبول الشرط قال الشافعي: إنما قاتله بنو بكر ولم يكن لهم بمكة دار، وقد ثبت أنه كان في مقاتلة عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو، وهم من أكابر قريش وأعيان أهل مكة وهي دارهم، وأما الزبير بن العوام فإنه دخل من أعلى مكة فلم يقاتله أحد، ولا قاتل أحداً، فوجد شرط الأمان منهم فانعقد الصلح لهم، ودخل رسول الله ﷺ وجميع جيشه من جهة الزبير ابن العوام، فصار حكم جبهته هو الأغلب، فلما استقر رسول الله ﷺ بمكة التزم أمان من لم يقاتل، واستأنف أمان من قاتل، ولذلك استجد لعكرمة بن أبي جهل وصفوان ابن أمية أماناً، وأمن من أجارته أم هانئ، ولم يغنم أسفل مكة؛ لأن القتال كان على جبالها، ولم يكن فيها، فهذا ما اقتضاه نقل السيرة وشواهد حالها.

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لما قاتل خالد وقتل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» فدل على أن خالدًا قاتل وقتل بغير حق، ففيه وجهان:

أحدهما: أن هذا، قاله لخالد في غير يوم الفتح؛ لأنه بعثه بعد استقرار الفتح سرية من مكة إلى بني جذيمة من كنانة، وكانوا أسفل من مكة على ليلة منها ناحية يلملم ليدعوهم إلى الإسلام، فأتاهم وقد أسلموا وصلوا، فقتل من ظفر به منهم، فلما

بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ، وَأَنْفَذَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِدِيَاتٍ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ».

والثاني: أنه لو قاله يوم الفتح جاز أن يكون ذلك منه قبل علمه بأنهم قاتلوه، والله أعلم بالصواب.

بَابُ وَقُوعِ الرَّجُلِ عَلَى الْجَارِيَةِ قَبْلَ الْقَسَمِ أَوْ يَكُونُ لَهُ فِيهِمْ أَبٌ أَوْ ابْنٌ وَحُكْمُ السَّبْيِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْلَ الْقَسَمِ فَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا يُؤَدِّيهِ فِي الْمَغْنَمِ وَيُنْهَى إِنْ جَهِلَ وَيُعْزَرُ إِنْ عَلِمَ وَلَا حَدٌّ لِلشُّبْهَةِ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا شَيْئًا قَالَ وَأَنْ أَخْصُوا الْمَغْنَمَ فَعَلِمَ كُمْ حَقُّهُ فِيهَا مَعَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْمَغْنَمِ سَقَطَ عَنْهُ بِقَدْرِ حَصَّتِهِ مِنْهَا».

قال الماوردي: أما الغنائم قبل إحازتها واستقرار الظفر بهزيمة أهلها فهي باقية على ملك أربابها، فإن وطئ منهم جارية كان الواطئ زانياً يجب عليه الحد، فأما إذا استقر الظفر بالهزيمة وأحيزت الأموال والسبي فقد ملكها جميع الغانمين على وجه الاستحقاق، لا على وجه التعيين كما يملك أهل السهمان الزكاة قبل دفعها، فأما كل واحد من الغانمين فإنما يملك بالحضور أن يملك بالقسم كالشفعة ملك الخليلط بالبيع أن يملك بالأخذ، وإنما ملك الغانم، إن يملك، ولم يتعين له الملك لمعنيين:

أحدهما: أن حقه فيها يزول بتركه ويعود إلى غيره كالشفعة، ولو ملكه لم يزل بتركه كالورثة.

والثاني: لو تأخر قسمها حين حال حولها لم تجب زكاتها، ولو ملكت وجبت زكاتها، فإذا تقرر هذا فصورة مسألة الكتاب في رجل من الغانمين وطئ جارية من السبي المغنوم فهو وطئ محرم؛ لأنه لم يملكها ولا حد عليه للشبهة.

وقال مالك والأوزاعي وأبو ثور: عليه الحد؛ لأنه وطئ محرم في غير ملك، فوجب به الحد كالزنا، ودليلنا في سقوط الحد عنه قول النبي ﷺ ادروا الحدود بالشبهات» وشبهة الوطء فيها أنه ملك منها أن يملكها فكانت أقوى من شبهة الأب في جارية ابنه التي ما ملك أن يملكها فلما سقط الحد عن الأب في جارية ابنه كان سقوطه عن هذا أولى، وبه خالف محض الزنا، وصار كوطء الأجنبية بشبهة.

فإذا ثبت سقوط الحد نظر، فإن علم بالتحريم عزز؛ لأن الشبهة لا تمنع من التعزير، وإن منعت الحد لحظر الإقدام على الشبهات، وإن لم يعلم بالتحريم فلا حد عليه ولا تعزير، فأما المهر فواجب عليه في الحالين مع علمه بالتحريم وجهله به كغيره من وطئ الشبهة، فإذا وجب عليه نظر في عدد الغانمين فإن كان غير محصور لكثرتهم

دفع جميع المهر، وضم إلى الغنيمة حتى يقسم معها في جميع الغانمين، فلو صارت الجارية التي وطئها في سهمه وملكها بالقسمة بعد وطئه لم يسترجع المهر بعد دفعه، ولم يسقط عنه قبل دفعه؛ لأنه استحدث ملكها بعد وجوب مهرها، فصارت كأمة وطئها بشبهة، ثم ابتاعها بعد الوطء من سيدها لم يسقط عنه مهرها، وإن كان عدد الغانمين محصوراً، فقد قال الشافعي: يسقط عنه من المهر بقدر حصته فيها، فاختلف أصحابنا في محل سقوطه على وجهين، حكاهما أبو إسحاق المروزي:

أحدهما: أنه يسقط عنه قدر حقه منها إذا كان قد تملكها بالقسمة مع جماعة من الغانمين محصورين، وأما إن كان وطئها قبل أن يملكها، فلا يسقط عنه شيء من مهرها، وإن كان عددهم محصوراً؛ لأنه وطء في حال ليس بمالك فيها، وإنما ملك أن يملك.

والوجه الثاني: أنه يسقط عنه في الحالين بقدر حصته منها، سواء كان وطؤه قبل التملك أو بعده؛ لأن ملكها موقوف عليهم، ولا حق فيها لغيرهم، والأول أشبه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وإن حَمَلَتْ فَهَكَذَا وَتَقَوُّمٌ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ».

قال الماوردي: وصورتها أن تحمل منه الجارية التي وطئها من المغنم، فيتعلق بحملها أربعة أحكام بعد ثلاثة قدمنا ذكرها في اختصاصها بالوطء:

أحدها: سقوط الحد.

والثاني: وجوب التعزير مع العلم بالتحريم.

والثالث: استحقاق المهر، فأما الأحكام الأربعة المتعلقة بإحبالها:

فأحدها: لحقوق الولد به.

والثاني: حرите.

والثالث: وجوب قيمته.

والرابع: أن تصير الجارية به أم ولد.

فأما لحقوق الولد فهو لا حق به، سواء اعترف به أو لم يعترف، إذا وضعته لزمان يمكن أن يكون منه.

وقال أبو حنيفة: لا يلحق به، وبناء على أصله في أن ولد الأمة لا يلحق بسيدها إلا بالاقرار، وعندنا يلحق بالفراش، وقد صارت فراشاً بهذا الوطء؛ لأنه وطء شبهة يسقط فيه الحد فأشبهه وطء الحرة.

وأما حرية الولد فهو حر؛ لأنه لحق به عن شبهة ملك، وعند أبي حنيفة يكون مملوكاً؛ لأنه لم يلحقه به.

وأما قيمة الولد فتعتبر بحال الأم فيما يستقر لها من حكم، والأم قد أحبلها في شبهة ملك، وولد المملوكة ينقسم ثلاثة أقسام قد تكررت في كثير من هذا الكتاب:

أحدها: ما تصير به المملوكة أم ولد، هو أن تلد حراً من مالك كالسيد.

والثاني: ما لا تصير به أم ولد، وهو أن تلد مملوكاً من غير مالك كالزوجة.

والثالث: ما يختلف قول الشافعي فيه، وهو أن تلد حراً من غير مالك كالحر إذا وطئ أمة غيره بشبهة فلا تكون قبل أن يملكها الواطئ أم ولد، وهل تصير له بعد ملكها أم ولد أم لا؟ على قولين:

أحدهما: تصير له أم ولد، قاله في كتاب حرمة.

والقول الثاني: لا تصير له أم ولد، قاله في كتاب الأم، وهذه الجارية المسبية قد ولدت حراً في شبهة ملك، ولها حالتان:

إحدهما: أن يكون ذلك قبل قسمتها بين الغانمين.

والحال الثانية: أن تكون بعد قسمتها بين القبائل.

فأما الحال الأولى فهي أن يكون ذلك قبل قسمتها في الغانمين، وهي مسألة الكتاب أن يطأها بعد السبي، وقبل أن يتعين فيها حق أحد من الغانمين، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكثر عدد الغانمين حتى لا ينحصر حق الواطئ من هذه الجارية، فيكون واطئاً لجارية لم يملكها، ولا ملك شيئاً منها، وإنما له فيها شبهة ملك، وهو أنه يملك منها في الحال أن يملكها في ثاني حال، فهل تصير أم ولد بحبلها إذا ملكها أم لا؟ على قولين، فعلى هذا قد اختلف أصحابنا هل تقوم عليه قبل الولادة لأجل علوقها منه بخراً على ثلاثة أوجه:

أحدها: لا تقوم عليه سوسراً كان أو معسراً، سواء قيل: إنها تصير له أم ولد إذا ملكها أم لا؟ كما لا تقوم عليه أمة غيره إذا أحبلها بشبهة، فعلى هذا يكون عليه قيمة ولدها إذا وضعته، فإن قسمت فصارت في سهمه، فهل تصير له أم ولد أم لا؟ على ما ذكرنا من القولين.

والوجه الثاني: تقوم عليه، سواء قيل: إنها تصير له أم ولد إذا ملكها أم لا؟ لأنها حامل منه بحر، وفي قسمها قبل ولادته ضرر على ولده، وفي تأخيرها إلى الولادة ضرر على الغانمين فوجب أن تؤخذ بقيمتها؛ لأجل الضرر الحادث عن فعله، فإن

كانت قيمتها بقدر سهمه من المغنم حصلت قصاصاً، وإن كانت أكثر رد الفضل، وإن كانت أقل دفع الباقي، فإذا وضعت لم يلزمه قيمة ولدها، وهل له بيعها أم لا؟ على قولين: يجوز له بيعها في أحدهما إذا قيل أنها لا تصير له أم ولد.

والوجه الثالث: أنها تقوم عليه إذا قيل: إنها تصير له أم ولد إذا ملكها، ولا تقوم عليه إذا قيل: إنها لا تصير أم ولد إذا ملكها، اعتباراً بما يتعدى إليها من حكم إيلاده، فعلى هذا إن قومت عليه لم يلزمه قيمة ولدها، وإن لم تقوم عليه لزمه قيمة ولدها.

فصل: والضرب الثاني: أن يقل عدد الغانمين حتى ينحصر سهمه منها، مثل أن يكونوا عشرة فهذا على ضربين:

أحدهما: أن لا يكون في الغنيمة غيرها، وهي جميع المغنوم، فيصير حقه فيها ممتنعاً، لا يجوز أن يعدل به إلى غيره، فيصير قدر حقه منها أم ولد له، والباقي يكون على ما سنذكره في قسمة القبائل.

والضرب الثاني: أن يكون في الغنيمة غيرها من خيل ومواشي، فلأمير الجيش أن يقسم هذه الغنيمة قسمة تحكم لا قسمة مراعاة، فيجعل كل نوع من الغنيمة في سهم من شاء من الغانمين، وربما جعل هذه الجارية في سهمه، وربما جعلها في سهم غيره، فعلى هذا هل يصير قدر سهمه المحصور أو ولد له قبل القسمة أم لا؟ على وجهين: بناءً على الوجهين في سقوط قدر سهمه من مهرها إذا حصر عددهم قبل القسمة، كذلك هاهنا هل يصير قدر سهمه منها إذا انحصر قبل القسمة أم ولد له؟ على وجهين:

أحدهما: لا تصير أم ولد، فيكون على ما مضى إذا لم ينحصر عددهم.

والوجه الثاني: تصير أم ولد له، ويكون محسوباً عليه من حقه، ويكون حكم باقيها على ما سيأتي في وطئها بعد قسمة القبائل، فعلى هذا هل يسقط خيار الإمام في قسمها لمن شاء ويلزمه دفعها إليه؟ أو يكون على خياره؟ فيه وجهان محتملان؛ لاحتمال التعليل.

فصل: وأما الحال الثانية: وهو أن يكون إقباله لها بعد قسمها بين القبائل بأن حصلت ملكاً لعشرة من الغانمين؛ لأن الحكم لأمير الجيش إذا قلت الغنيمة وكثر العدد أن يشرك بين الجماعة في الرأس الواحد، فيعطي لعشرة فرساً ولعشرة جارية ولعشرة بعيراً، فإذا اختاروا ذلك وقبلوه صار مشتركاً بينهم، كسائر أموالهم المشتركة باتباع أو ميراث، فيكون في حكم هذه الجارية بعد إقبالها كحكم الجارية المشتركة إذا أحبلها أحد الشركاء فلا حد عليه؛ لأنه قدر ملكه فيها شبهة في باقيها، وعليه من مهر مثلها

بقدر حصص شركائه فيها، ويصير ملكه منها أم ولد له؛ لأنه قد أحبلها بحرّ في ملك ولا يخلو في باقيها من أن يكون موسراً بقيمته أو معسراً به، فإن كان موسراً بباقيها قوم عليه، كما تقوم عليه حصص شركائه لو أعتق قدر سهمه، فعلى هذا يكون جميع ولده حراً؛ لأنها علقت به في ملك وفي شبهة ملك، ولا قيمة عليه للولد؛ لأنها ولدتها في ملكه، وقد صار جميعها أم ولد له؛ لأنها علقت منه بحر في ملك، وإن كان معسراً بحصص شركائه منها لم يقوم عليه باقيها، وكان ملكاً لشركائه فيها، وكان قدر سهمه من الولد وهو العشر، لأن أحد الشركاء العشرة حر؛ لأنه قدر ما يملكه منه، كما قد صار عشر الأم أم ولد في تقويم باقي الولد عليه مع إعساره وجهان:

أحدهما: لا يقوم عليه مع الإعسار، كما لا يقيم عليه باقي اللأم إذا كان معسراً، فعلى هذا يكون عشر الولد حراً، وباقيه مملوكاً، وعشر الجارية أم ولد وباقيها مملوكاً، وإن ملك باقيها من بعد بابتياح أو ميراث كان باقيها على رقه، ولم تصر أم ولد له؛ لأنه مقابل لرق ولده؛ لأنها علقت بمملوك في غير ملك.

والوجه الثاني: يقوم عليه بقيمة الولد مع إعساره، وإن لم تقوم عليه بقية الأم بإعساره.

والفرق بينهما أن الحرية في الولد أصل متقدم، وهي في الأم فرع طارئ فلم تتبع حرية الولد؛ لأن الرق لا يطرأ على حرية ثابتة، فجاز أن يتبعض في الأم؛ لأن العتق يجوز أن يطرأ على رق ثابت، فعلى هذا يصير جميع الولد حراً، ويكون عشر الأم أم ولد، فإن ملك باقيها من بعد، فهل تصير أم ولد له على قولين؛ لأنه قد أولدها حراً في غير ملك، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ كَانَ فِي السَّبِيِّ ابْنٌ وَأَبٌ لِرَجُلٍ لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْسِمَهُ وَإِنَّمَا يُعْتَقَ عَلَيْهِ مَنْ اجْتَلَبَهُ بِشَرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ وَهُوَ لَوْ تَرَكَ حَقَّهُ مِنْ مَغْنَمِهِ لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْسِمَ» (قَالَ الْمُزْنِي رحمه الله) وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ ابْنَةٌ فَلَمْ يُعْتَقَ مِنْهُ عَلَيْهِ نَصِيئُهُ قَبْلَ الْقَسَمِ كَانَتْ الْأُمُّ تُحْمِلُ مِنْهُ مَنْ أَنْ تَكُونَ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ أَبْعَدَ.

قال الماوردي: وصورتها: أن يكون في السبي المسترق أحد من يعتق بالملك على الغانمين من والديه أو مولوديه، كالأباء والأمهات والبنين والبنات، فله في عتقه عليه ثلاثة أحوال: حال لا يعتق عليه، وحال يعتق عليه، وحال مختلف فيها.

فأما الحال التي لا تعتق عليه فيها فهو قبل القسمة، والغانمون عدد كثير لا ينحصرون ولا يتحقق فيه قدر سهمه منه، فلا يعتق عليه شيء منه؛ لأنه لم يملكه، وإن ملك أن يملكه؛ لأنه قد يجوز أن يجعل في سهم غيره.

وأما الحال التي يعتق عليه فيها قدر سهمه منه، فهو أن يقسم الغنائم فيجعل في سهم عشره هو أحدهم، فيعتق عليه منه قدر حقه وهو عشرة؛ لاستقرار ملكه على عشره ويقوم عليه باقيه إن كان موسراً؛ لأنه ملكه باختياره.

وأما الحال المختلف فيها فهو قبل القسمة إذا كان عدد الغانمين محصوراً، فيكون على ما ذكرنا من حكم أو الولد، وهو أن ينظر، فإن لم يكن في تلك الغنيمة غيره، فقد تعين ملكه فيه، فلا يجوز أن يعدل به إلى غيره، فعلى هذا يعتق عليه قدر حقه منه، ولا يقوم عليه باقيه؛ لأنه ملك بغير اختياره، وإن كان في القسمة غيره، وهي الحال التي يجوز لأمر الجيش أن يقسم فيها الغنيمة بحكمه على اختياره، لا يعتبر فيها المراضاة، ففي نفوذ عتق حقه منه وجهان:

أحدهما: لا يعتق عليه؛ لأنه ما ملك، وإنما جاز أن يملكه؛ لجواز أن يجعل في سهم غيره.

والوجه الثاني: يعتق عليه قدر حقه منه؛ لأنه على ملك جميع الغانمين، فغلب فيه حكم الإشاعة، فإذا أعتق قدر حقه كان محسوباً عليه من سهمه، ولم يقوم عليه باقيه؛ لأنه عتق عليه بلا اختياره.

فأما إذا بدأ أحد الغانمين في هذه الحال فأعتق أحد السبي لم يعتق عليه بحال، بخلاف أم الولد، وعتق بعض المناسبين؛ لأن ما يعتق بغير اختيار أقوى، وما يعتق بالاختيار أضعف ولذلك نفذ في حق المحجور عليه عتق ما ملكه من ماسبيه، وإن تصير أمته إذا أحبلها أم ولد، ولم يعتق عليه من تلفظ بعتقه.

فأما اعتراض المزني بأنه لما لم يعتق عليه قدر حقه من أبيه، فكذلك في أم الولد فهو فاسد؛ لأنهما في الحكم سواء وإنما يخالفان عتق المباشرة؛ للفرق الذي ذكرنا.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ سَبَى مِنْهُمْ مِنَ الْحَرَائِرِ فَقَدْ رُقِّتْ وَبَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ كَانَ مَعَهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ سَبَى النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءً أَوْطَاسَ وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ وَرِجَالِهِمْ جَمِيعاً فَقَسَمَ السَّبْيُ وَأَمَرَ أَنْ لَا تُؤْطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَاتِ زَوْجٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَيْسَ قَطْعُ الْعِصْمَةِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ بِأَكْثَرٍ مِنْ اسْتِبَائِهِنَّ».

قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة أن سبي الذرية موجب لرقهم، والذرية هم النساء والأطفال، فإذا احتجزوا بعد تقضي الحرب رقوا، فأما سبي المقاتلة فلا يرقون بالسبي، حتى يسترقوا.

والفرق بينهما: أن لأمر الجيش خياراً في الرجال بين القتل والفداء والمن

كتاب السير/ باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم ————— ٢٤١
والاسترقاق، فلم يتعين الاسترقاق إلا بالاختيار، ولا خيار له في الذراري فرقوا
بالسبي؛ لاختصاصهم بحكم الرق.

فإذا تقرر هذا لم يخل حدوث السبي في الزوجين من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تسبى الزوجة دون الزوج، فقد بطل نكاحها بالسبي بوافق من
الشافعي وأبي حنيفة في الحكم مع اختلافهما في العلة، فهي عند الشافعي حدوث
الرق، وعند أبي حنيفة اختلاف الدار.

والقسم الثاني: أن يسبى الزوج دون الزوجة، فإن لم يسترق ومن عليه أو فودي به
لم يبطل نكاح زوجته عند الشافعي، وأبي حنيفة، لكن عليه عند الشافعي حدوث
الرق، وعند أبي حنيفة اختلاف الدار.

والقسم الثالث: أن يسبى الزوجان معاً، فعند الشافعي يبطل النكاح بينهما
بحدوث الرق، وعند أبي حنيفة لا يبطل النكاح؛ لأنه لم يختلف الدار بهما؛ استدلالاً
بما روى عن النبي ﷺ أنه لما استرق سبي هوازن بأوطاس جاءته هوزان بعد إسلامهم
ليستعطفونه ويستزلونه من على سبيهم وردهم عليهم، وأكثرهم ذوات أزواج وأقربهم
على مناكحهم، ولو بطل النكاح بحدوث الرق لأعلمهم، ولأمرهم باستئناف النكاح
بينهم، وفي ترك ذلك دليل على بقاء النكاح وصحته؛ ولأن الرق لا يمنع من ابتداء
النكاح، فوجب أن لا يمتنع من استدامته كالصغر؛ ولأنه قد يطرأ الرق على الحرية،
كما تطرأ الحرية على الرق، فلما لم يبطل النكاح بحدوث الحرية على الرق، وجب أن
لا يبطل بحدوث الرق على الحرية.

ودليلنا قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢ - ٢٣] والمراد بالمحصنات ها هنا
ذوات الأزواج، فحرمةهن إلا ما ملكت أيماننا بحدوث السبي، فكان على عمومته في
الإباحة فيمن كان معها زوجها، أو لم يكن.

وروى أبو سعيد الخدري أن هذه الآية نزلت في سبي هوازن، ولو كان النكاح
باقياً لما جازت الإباحة، ولكان التحريم باقياً.

والقياس: هو أنه رق طراً على نكاح، فوجب أن يبطل به، كما لو استرق
أحدهما.

فإن قيل: إنما بطل النكاح باسترقاق أحدهما؛ لاختلاف الدارين، فالجواب عنه
من وجهين:

أحدهما: أنه إذا اتفق موجب العلتين لم يتنافيا، فلم يصح التعارض.

والثاني: أن اختلاف الدارين لا يمنع من صحة النكاح؛ لأن أبا سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران، وزوجاتهما بمكة، فأقرهما على نكاحهما مع اختلاف الدارين بينهما، أو لا ترى أن المسلم لو دخل دار الحرب فنكح زوجة، وله دار الإسلام أخرى لم يبطل نكاح زوجته في دار الإسلام، ولو عاد إلى دار الإسلام لم يبطل نكاح زوجته في دار الحرب مع اختلاف الدارين، فبطل أن تكون علة في فسخ النكاح.

وقياس آخر: أن النكاح ملك، فوجب أن يزول بحدوث الرق، كالأموال على أن ملك الأموال يشتمل على العين والمنفعة، والنكاح مختص بالاستمتاع الذي هو منفعة، ولك من هذا التعليل قياس ثالث: أنه عقد على منفعة، فوجب إن يبطل بحدوث الرق، كما لو أجره الحربي نفسه ثم استرق.

فأما الجواب عن استدلالهم بسبي هوازن: هو أنهم كانوا عند ذلك على شركهم، وإنما ظهر إسلام وافدهم فلم يلزمه بيان من نكحهم قبل إسلامهم.

وأما الجواب عن تعليلهم بأنه لما لم يمنع الرق من ابتداء النكاح لم يمنع من استدامة فمن وجهين:

أحدهما: انتقاضه بالخلع يمنع من استدامة النكاح، ولا يمنع من ابتدائه.

والثاني: أن حدوث الرق لا يتصور في ابتداء العقد، ويتصور في اثنائه فلم يصح الجمع بين ممكن وممتنع.

وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لما لم يؤثر في النكاح حدوث الحرية على الرق، كذلك لا يؤثر فيه حدوث الرق على الحرية، فهو أن حدوث الحرية كمال، فلم يؤثر في النكاح وحدث الرق نقص، فجاز أن يؤثر في النكاح.

فصل: وإن كان الزوجان الحربيان مملوكين فسييا، أو أحدهما ففي بطلان النكاح بينهما وجهان:

أحدهما: لا يبطل، ويكونان على النكاح؛ لأن رقبتهما متقدم، وليس بحادث، فصار انتقال ملكهما بالسبي، كانتقاله بالبيع.

والوجه الثاني: أن النكاح يبطل؛ لأن الاسترقاق الثاني أثبت من الرق الأول ثبوت الحادث بالإسلام، وثبوت الأول بالشرك فتعلق حكم الرق بإثباتهما، وكان الأول داخلا فيه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا حَتَّى يَبْلُغَ سَنَةَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ وَهُوَ عِنْدَنَا اسْتِعْنَاءُ الْوَلَدِ عَنْهَا وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْوَلَدِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها في القسمة إذا سبوا ولا في البيع إذا ملكوا لرواية أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَزَقَّ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيَّنَّ أَحَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وروى عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبَيَّنَّ وَلَدَهَا».

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً تَبْكِي فَقَالَ: مَا لِهَذِهِ تَبْكِي فَقِيلَ لَهُ: فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيَّنَّ وَلَدَهَا فَقَالَ: «لَا تَوَلَّهُ وَالِدَةٌ عَلَى وَلَدِهَا».

أي: لا يفرق بينهما بالبيع فتوله عليه بالحزن والأسف، مأخوذ من الوله، ولأن في التفرقة بينهما في الصغر إدخال ضرر عليهما بحزن الأم وضياح الولد.

فإذا ثبت هذا ففي الزمان الذي تحرم فيه التفرقة بينهما قولان للشافعي:

أحدهما: نص عليه في سير الواقدي، ونقله المزني إلى هذا الموضع إلى استكمال سبع سنين، ثم يفرق بينهما من بعد، وبه قال مالك، لأنه حد التفرقة في تخيير الكفالة، ولأنه يستقل فيها بنفسه في لباسه ومطعمه.

والقول الثاني: إلى وقت البلوغ، وبه قال أبو حنيفة لرواية عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا» قِيلَ: إلى متى؟ قَالَ: «حَتَّى يَنْلُغَ الْغُلَامُ وَتَحِيضُ الْجَارِيَةُ» ولولا أن في هذا الحديث ضغناً، لأن راويه عبدالله بن عمرو بن سعيد بن الربيع بن عبادة بن الصامت، وقد طعن علي بن المديني في عبدالله بن عمرو بن سعيد ونسبه إلى الكذب، لما اختلف القول فيه، ولما شاع خلافه، ولأنه لما استحقت الكفالة على الوالدين إلى البلوغ، ثم يفارقهما الولد بعد البلوغ كان البلوغ حداً في التفرقة.

وقال أحمد بن حنبل: لا تجوز التفرقة بينهما على الأبد تمسكاً بعموم الظاهر، وحديث عبدالله بن الصامت دليل عليه إن صح، ثم المعنى المعتبر في الجمع بينهما في الصغر مفقود في الكبير من وجهين:

أحدهما: أنه مضر في الصغر، وغير مضر في الكبير.

والثاني: أنه معهود في الكبير، وغير معهود في الصغر.

فصل: فأما التفرقة بين الولد والوالده، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يفرق بينهما كالأم، لما فيه من البعضية المفضية للشفقة والحنو.

والوجه الثاني: يفرق بينهما، بخلاف الأم لعدم التربية في الأب، ووجودها في

الأم.

فأما الأجداد والجندات فمن كان منهم غير مستحق للحضانة، كالجد أبى الأم وأمهاته لم تحرم التفرقة بينهما، لضعف سببه، ومن كان منهم مستحقاً للحضانة، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون الولد مجتمعاً مع الأم، فحكم الجمع مختصاً بها، ولا تحرم التفرقة بينه وبين عداها.

والضرب الثاني: أن لا يكون مجتمعاً مع الأم، إما لموت الأم أو بعدها، فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون مجتمعاً مع جداته المدليات بأمه، فلا يجوز التفرقة بينه وبين القربى من جدات أمه، لقيامها في الحضانة مقام أمه.

والضرب الثاني: أن يكون مجتمعاً مع جداته وأجداده من قبل أبيه، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: تجوز التفرقة بينه وبين جميعهم ذكوراً كانوا أو إناثاً، إذا قيل: تجوز التفرقة بينه وبين الأب الذي أدلوا به.

والوجه الثاني: لا يجوز التفرقة بينه وبين أقربهم من ذكر وأنثى، إذا قيل بتحريم التفرقة بينه وبين الأب.

والوجه الثالث: إن كان ذكراً كالجد أبى الأب جاز التفرقة بينهما، وإن كانت أنثى كالجدة أم الأب لم تجز التفرقة بينهما، لأن في الجدة تربية ليست في الجد.

فصل: وإذا كان مع الأم أو من قام مقامها في تحريم التفرقة بينهما، فرضيت بالتفرقة بينهما لم يجز، لأن حق الجمع مشترك بينهما وبين الولد، فإن رضيت بسقوط حقها لم يسقط به حق الولد، وتؤخذ بحضانتها في زمانها، فإن عتق أحدهما جاز بعد عتقه التفرقة بينهما، سواء أعتقت الأم أو الولد، لأنه لا يد على الحر، واليد مختصة بالمملوك، فانفرد كل واحد منهما بحكمه.

فصل: وإذا حرم التفرقة بينهما، ففرق بينهما ببيع، ففي بطلان البيع وجهان:

أحدهما: - وهو مذهب البغداديين - أن البيع باطل، وبه قال أبو يوسف، لرواية الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن عليّ - عليه السلام - أنه فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَبَيْنَ وَلَدِهَا، فَتَهَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ.

وروى ابن أبي ذئب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، قال: قدم أبو أسيد بسبي من البحرين، فصفوا لينظر إليهم النبي ﷺ فرأى امرأة تبكي، فقال: مالك

تبكين؟ قالت: بيع ولدي في بني عبس فقال لأبي أسيد: لتركبن ولتجنن به كما بعته.

والوجه الثاني: - وهو مذهب البصريين - أن البيع صحيح، وبه قال أبو حنيفة: لأن النهي لمعنى في غير المعقود عليه، كالنهي عن البيع في وقت الجمعة، وأن يبيع الرجل على بيع أخيه، لكن لا يقر المتبايعان على التفرقة بينهما، ويقال للمشتري والبايع: إن تراضيتما ببيع الآخر لتجتمعما في الملك كان البيع الأول ماضياً، وإن تمانعتما فسخ البيع الأول بينكما، ليجمع بينهما، وعلى هذا يحمل فعل رسول الله ﷺ أنه فسخ البيع، لتعذر الجمع دون فساد العقد والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَأَمَّا الْأَخَوَانِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا».

قال الماوردي: وهذا صحيح، يجوز التفرقة في الملك بين ما عدا الوالدين والمولودين من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال، والخالات، وإن كان مكروهاً.

وقال أبو حنيفة: تحرم التفرقة بين كل ذي رحم محرم، استدلالاً برواية أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْوَلَدَةِ وَوَلَدِهَا، وَلَا بَيْنَ الْوَلَدِ وَوَلَدِهِ وَلَا بَيْنَ أَخٍ وَأَخِيهِ» وبرواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - قال: قَدِمَ سَنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي بِبَيْعِ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَذْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَبِعْهُمَا مَعًا وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا».

ومن القياس: أنه ذو رحم محرم بنسب، فلم تجز التفرقة بينهما في الملك كالوالدين والمولودين.

ودليلنا هو أن كل نسب لا يمنع من قبول الشهادة، ولا يمنع من جواز الزوجية كغير ذوي المحارم طرداً، وكالوالدين والمولودين عكساً، ولأن الأحكام المختصة بالأنساب إذا وقفت على بعض المناسبين كانت مقصورة على الوالدين مع المولودين، كالولاية والشهادة والقصاص وحد القذف، وهذه أربعة أحكام وافقوا عليها، فكذلك في أربعة أحكام خالفوا فيها، وهي وجوب النفقة، والعق بالملك، والقطع في السرقة، والتفرقة في البيع، فأما الخبران فضعيفان، ولو صحا حملاً على الاستحباب بدليلنا، وقياسهم على الوالدين فالمعنى فيه وجود البعضية المانعة من قبول الشهادة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِنَّمَا نَبِيْعُ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ مَوْتِ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا أَنْ يَبْلُغُوا فَيَصِفُوا الْإِسْلَامَ (قَالَ الْمُزَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَمِنْ قَوْلِهِ: إِذَا سُبِيَ الطِّفْلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَبَوَاهُ وَلَا أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَإِذَا سُبِيَ وَمَعَهُ أَحَدُهُمَا فَعَلَى دِينِهِمَا فَمَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ سَنِي الْأَطْفَالِ مَعَ أُمَّهَاتِهِمْ فَيُنْتَبِثَ فِي الْإِسْلَامِ حُكْمٌ

أُمَّهَاتِهِمْ وَلَا يُوجِبُ إِسْلَامُهُمْ مَوْتُ أُمَّهَاتِهِمْ».

قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة أن المسي من أولاد المشركين لا يخلو حال سبيه، أن يكون مع أحد أبويه أو مفرداً، فإن سبي مع أحد أبويه كان حكمه بعد السبي كحكم المسي مع أبويه، فإن أسلم أبواه أو أحدهما كان إسلاماً له ولصغار أولادهما، سواءً اجتمع الأبوان على الإسلام أو أسلم أحدهما، وسواءً كان المسلم منهما أباه أو أمه، ولا اعتبار بحكم السابي، وإن لم يسلم واحد من أبويه كان مشركاً بشركهما، ولا يصير مسلماً بإسلام سابه، ولأن اعتباره بأحد أبويه أولى من اعتبار سابه لأجل البعضية، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الأوزاعي: يصير مسلماً بإسلام السابي وإن كان مع أحد أبويه، وهذا خطأ لقول النبي ﷺ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ يَمَجْسَانِهِ».

وقال مالك: يصير الولد مسلماً بإسلام أبيه، ولا يصير مسلماً بإسلام أمه، ويكون في الدين تابعاً لسابه دون أمه، وهذا غير صحيح، لأمرين:

أحدهما: قول النبي ﷺ: «فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ يَمَجْسَانِهِ» فاعتبر حكمه بأبويه دون سابه.

والثاني: أنه من أمه يقيناً، ومن أبيه ظناً، فلما صار معتبراً بأبيه فأولى أن يصير معتبراً بأمه.

فصل: فأما إذا سبي الصغير وحده، ولم يكن مع أحد أبويه، فحكمه حكم سابه، ويصير مسلماً بإسلامه، لأن الطفل لا بد أن يعتبر في الدين بغيره، إذ ليس يصح مع عدم التكليف أن يعتبر بنفسه، فإذا ثبت اعتباره بالسابي في جريان حكم الإسلام عليه، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجري عليه حكم الإسلام قطعاً في الظاهر والباطن، كما يصير بأحد أبويه مسلماً، فإن بلغ ووصف الشرك لم يقر عليه، وبه قال المزني، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وقول جمهور البغداديين.

والوجه الثاني: أنه يجري عليه حكم الإسلام في الظاهر دون الباطن، تغليباً لحكم السابي، فإن بلغ ووصف الشرك أقر عليه بعد إرهابه، وهو قول جمهور البصريين، كما يعتبر إسلام اللقيط في دار الإسلام بحكم الدار، فيكون مسلماً في الظاهر، تغليباً لحكم الدار، فإن بلغ ووصف الشرك أقر عليه بعد إرهابه.

فصل: فإذا ثبتت هذه المقدمة في أولاد المشركين إذا سبوا صغاراً، فمتى أجريناً

عليهم حكم الإسلام إما بأحد الأبوين أو بالسابي جاز بيعهم على المسلمين، ولم يجز بيعهم على المشركين، وإن أجرينا عليه حكم الشرك جاز بيعهم على المسلمين وعلى المشركين، ولم يكره.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعهم على المشركين، ولكن يكره.

وقال أبو يوسف، وأحمد بن حنبل: لا يجوز بيعهم على المشركين حال احتجاجاً بأمرين:

أحدهما: ما في بيعهم من تقوية المشركين بهم.

والثاني: أنهم يصيرون في الأغلب على دين سادتهم إذا بلغوا.

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ سَبَى بَنِي قُرَيْظَةَ سنة خمس، ففرق سَبْيَهُمْ أَثْلَاثًا فَبَعَثَ ثُلَاثًا يَبِيعُوا بِتِهَامَةٍ، وَثُلَاثًا يَبِيعُوا بِنَجْدٍ وَثُلَاثًا يَبِيعُوا بِالشَّامِ، وكانت مَكَّةُ والشَّامُ دَارَ شِرْكَ، وكذلك أكثر بلاد تِهَامَةٍ وَنَجْدٍ، ولأن رسول الله ﷺ مَنَّ عَلَى سَبْيِ هَوَازَنَ، وردهم على أهلهم، وإن كان فيهم من بقي على شركه، ولأن المملوك إذا جرى عليه حكم دين جاز عليه بيعه من أهل دينه، كالعبد البالغ، ويطلق به ما احتجاجوا به من تقويتهم به، ويطلق أيضاً بيع الطعام عليهم مع ما فيه من تقويتهم به، وبه يطلق احتجاجهم أنهم يصيرون في الأغلب على دين سادتهم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ فَلَا يُورَثُ كَمِثْلِ أَنْ لَا تَقُومَ بِنَسَبِهِ بَيِّنَةٌ»^(١).

قال الماوردي: إما لحميل في النسب فضربان:

أحدهما: أن يملك مسلم بالسبي مشركاً فيعتقه ويستلحق به، ويجعله لنفسه ولداً، فيصير محمول النسب عن أبيه إلى سابييه، ويكون الحمل بمعنى: المحمول، كما يقال: قَتِيلٌ بمعنى مقتول، فهذا لا يلحق النسب، ولا يتغير به حكم المستلحق وهو إجماع، لقول النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» فنقلهم عما كانوا عليه في الجاهلية، من استلحاق الأنساب إلى ما استقر عليه الإسلام من إلحاقها بالفراش.

والضرب الثاني: أن يقر المسيبي بعد عتقه بنسب وارد من بلاد المشركين، ويكون الحمل بمعنى الحامل فيقسم النسب ثلاثة أقسام: مردود، ومقبول، ومختلف فيه.

فأما القسم المردود: فهو أن يقر بنسب يستحق به الميراث، ولا يملك المقر استحداث مثله، كالمقر بآب، أو بآخ، أو عم، فيرد إقراره به، ولا يقبل إلا ببينة تشهد

(١) في الأصل ومن اعتق منهم فلا يورث حميل إلا أن يقوم بنسبة ثلاثة من المسلمين.

بنسبه وسواء كان يرث جميع المال كالأب أو بعضه كالأم، لرواية الشعبي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ أَنْ لَا يُورَثَ حَمِيلًا حَتَّى تَقُومَ بِهِ بَيِّنَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وروى الزهري قال: جمع عثمان بن عفان أصحاب رسول الله ﷺ فاستشارهم في الحميل، فأجمعوا أنه لا يورث إلا ببينة، ولأن معتقه قد ملك ولأه عن الرق الذي لا يملك العبد إزالة ما استحقه من الملك، فكذلك إذا أعتق لا يملك إزالة ما استحقه معتقه بولائه من الإرث.

فإن قيل: ليس لو أقر الحر بأخ، وله عم قبل إقراره، وإن حجب الأخ العم، فهلا كان إقراره بالنسب مع الولاء مقبولا كذلك، قيل: الفرق بينهما أن النسب يرث به ويورث، فزالت التهمة، والولاء لا يرث به ولا يورث، فلحقت التهمة.

وأما القسم المقبول: فهو أن يقر بنسب لا يستحق به الميراث، كالخال والجد من الأم فمقبول منه بغير بينة، لأنه لا يسقط به حق معتقه من الميراث.

وأما القسم المختلف فيه: فهو أن يقر بنسب يستحق به الميراث، ويملك استحداث مثله كإقراره بابن أو بنت، فقد اختلف أصحابنا في ثبوت نسبه بإقراره من غير بينة على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يقبل إقراره بنسبه إلا ببينة، تشهد به، كالنسب الذي لا يملك استحداث مثله لعموم ما اجتمعت عليه الصحابة من المنع من توريث الحميل، ولما جمعهما التعليل من إسقاط الميراث بالولاء.

والوجه الثاني: يقبل إقراره ببينة بخلاف ما لا يملك استحداث مثله، لأمرين:

أحدهما: أن من ملك استحداثه جاز أن يملك الإقرار به أولى.

والثاني: أن ولده يدخل في ولأه معتقه، ولا يدخل فيه أبوه فافترقا.

والوجه الثالث: أنه يقبل إقراره بمن ولد بعد عتقه، ولا يقبل إقراره بمن ولد قبل عتقه، لأنه بعد العتق يملك استحداث مثله بغير إذن، ولا يملك قبل العتق استحداث مثله إلا عن إذن فافترقا، والله أعلم.

بَابُ الْمُبَارَاةِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا بَأْسَ بِالْمُبَارَاةِ وَقَدْ بَارَزَ يَوْمَ بَذْرِ عُيَيْنَةَ بْنُ الْحَارِثِ وَحَمْزَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَارَزَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَارَزَ يَوْمَئِذٍ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ يَاسِرًا وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْخِنْدَقِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ».

قال الماوردي: المبارزة في قتال المشركين ضربان: إجابة ودعاء.

فأما الإجابة: فهو أن يتدعى المشرك ويدعو المسلمين إلى المبارزة، فيجيبه من المسلمين من يبرز إليه، وهذه الإجابة مستحبة لمن أقدم عليها من المسلمين، فإن أول حرب شهدا رسول الله ﷺ يوم بذر، دعى إلى المبارزة فيها ثلاثة من مشركي قريش، وهم عتبة بن ربيعة، وأخوه شبيب بن ربيعة، وابنه الوليد بن عتبة، فبرز إليهم من الأنصار عوف ومعوذ ابنا عفراء، وعبدالله بن رواحة، فقالوا: لِيَبْرُزَ إِلَيْنَا أَكْفَاؤُنَا فَمَا نَعْرِفُكُمْ، فَبَرَزَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث فمَالَ حَمْزَةُ عَلَى عُتْبَةَ فَقَتَلَهُ، وَمَالَ عَلِيُّ عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلَهُ، واختلف عبيدة وشبيب ضربتين، أثبت كل واحد منهما صاحبه بها، فمات شبيب لوفته، وقُتِلَ رَجُلٌ مِنْ عُيَيْنَةَ واحتمل حياً فمات بالصفراء، فقال فيه كعب بن مالك:

أَيَا عَيْنُ جُودِي وَلَا تَبْخُلِي	بِدَمْعِكَ حَقًّا وَلَا تَنْزُرِي
عَلَى سَيِّدِ هَذَا هَلْكُهُ	كَرِيمَ الْمَشَاهِدِ وَالْعُنْصُرِ
عُيَيْنَةُ أَمْسَى وَلَا نَرْتَجِيهِ	لِعُزْفِ عَرَانَا وَلَا مُنْكَرِ
وَقَدْ كَانَ يَحْمِي غَدَاةَ الْقِتَالِ	لِحَامِيَةِ الْجَيْشِ بِالْمُبْتَرِ

ثم شهد رسول الله ﷺ بعدها أحدًا، فدعا أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ الْجُمَحِيُّ إِلَى الْمُبَارَاةِ وهو على فرس له حلف أن يقتله عليها، فقال رسول الله ﷺ: بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وبرز إليه فرماه بحربة كسر بها أحد أضلاعِه بِجُرْحٍ كَالْخَدَشِ، فَاخْتَمَلَ وَهُوَ يَخُورُ كَالثَّوْرِ، فقيل له: ما بك، فقال: وَاللَّهِ لَوْ تَقَلَّ عَلَيَّ لَقَتَلَنِي ثُمَّ دَعَا إِلَى الْمُبَارَاةِ فِي حَرْبِ الْخِنْدَقِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ، ثُمَّ دَعَا إِلَيْهَا فِي الْيَوْمِ

الثاني فلم يجبه أحد، ثم دعا إليها في اليوم الثالث فلم يجبه أحد، فلما رأى الإحجام عنه قال: يا مُحَمَّدُ أَلَسْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ قَتْلَكُمْ فِي الْجَنَّةِ أَخْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ وَقَتْلَانَا فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ، فَمَا يُبَالِي أَحَدُكُمْ أَيْقَدُ عَلَى كَرَامَةٍ مِنْ رَبِّهِ أَوْ يَقْدُمُ عَذْوًا إِلَى النَّارِ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

وَلَقَدْ دَنَوْتُ مِنَ النَّدَا وَوَقَفْتُ إِذْ جُبْنَ الشُّجَا
أَنْسِي كَذَلِكَ لَمْ أَزَلْ إِنَّ الشُّجَاعَةَ فِي الْفَتَى
وَإِنَّمَا الْجُودُ مِنْ خَيْرِ الْفَرَائِزِ وَتَجَاوَلَا، واثارت عجاجة أخفتها عن الأبصار، ثم أجلت عنهما، وعلي يمسح

سيفه بثوب عمرو وهو قتيل، حكاها محمد بن إسحاق.
فقام علي بن أبي طالب فاستأذن رسول الله ﷺ في مبارزته فأذن له وقال: «اخرج يا علي في حفظ الله وعياده» فخرج وهو يقول:

يَا عَمْرُو وَيْحَكَ قَدْ أَتَا لَكَ مُجِيبُ صَوْتِكَ غَيْرُ عَاجِزٍ
ذُو بَيَّةٍ وَبَصِيرَةٍ وَالصَّدْقُ مُنْجِي كُلِّ فَائِزٍ
أَنْسِي لَأَرْجُو أَنْ أَقِيْدَ مِمَّ عَلَيْكَ نَائِحَةُ الْجَنَائِزِ
مِنْ ضَرْبَةٍ نَجْلَاءَ يَدٍ قَى صِيْهَهَا عِنْدَ الْهَزَاهِزِ

فتجاولا، واثارت عجاجة أخفتها عن الأبصار، ثم أجلت عنهما، وعلي يمسح سيفه بثوب عمرو وهو قتيل، حكاها محمد بن إسحاق.

ثم دعا إلى المبارزة بخبير سنة سبع مرحب اليهودي، فخرج مرتجزاً يقول:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَتِي مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبُ
أَطْعَنُ أَخِيَانًا وَحِينًا أَضْرِبُ إِذَا الْخُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ
إِذَا اللَّيْثُ أَقْبَلَتْ تَحَرَّبُ كَانَ حِمَايَ لِلْحِمَى لَا يُفَرَّبُ^(١)

فبرز إليه من قتله، واختلف في قاتله، فحكى جابر بن عبدالله أن الي برز إليه فقتله محمد بن مسلمة الأنصاري، وهو الذي حكاها الشافعي، وحكى بريدة الأسلمي أن الذي برز إليه فقتله علي بن أبي طالب، خرج إليه مرتجزاً يقول:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةً لَيْتَ غَابَاتٍ شَدِيدُ الْقَسْوَرَةِ
أَكِيلُكُمْ بِالسَّيْفِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ^(٢)

ودعا ياسر إلى المبارزة بخبير، فبرز إليه الزبير بن العوام، فقالت أمه صفية: يقتل ابني فقال رسول الله ﷺ: «بَلِ ابْنُكَ يَقْتُلُهُ» فقتله الزبير، فهذه مواقف قد أجاب إلى

(١) انظر الأبيات في تاريخ الطبري ١٠/٣.

(٢) انظر تاريخ الطبري ١٣/٣.

المبارزة فيها رسول الله ﷺ، ومن ذكرنا من أهله وأصحابه فدل على استحبابه.

فصل: فأما الدعاء إلى المبارزة فهو أن يبتدىء المسلم بدعاء المشركين إليها، فهو مباح وليس بمستحب ولا مكروه.

وقال أبو حنيفة: هو مكروه، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة اجتجاجاً بقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ وبما روي أن علي بن أبي طالب نهى بصفين عبد الله بن عباس عن المبارزة، وقال لابنه محمد ابن الحنفية: لا تدعون إلى البراز، فإن دُعيت فأجب، فإن الداعي باغٍ والباغي مَضْرُوعٌ.

ودليلنا قول الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قيل: خفافاً في الإسراع إلى المبارزة وثِقَالاً في الثبات للمصابرة.

وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن المبارزة بين الصفين فقال: «لَا بَأْسَ بِهِ» وَجَهَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ مُوتَةٍ، وَقَالَ: الْأَمِيرُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أُصِيبَ فَلِأَمِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَإِنْ أُصِيبَ فَلِأَمِيرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَإِنْ أُصِيبَ فَلِإِزْطِصِي الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا، فتقدم زيد بن حارثة وبرز فقاتل حتى قتل، ثم تقدم جعفر فقاتل حتى قتل، وتقدم عبد الله بن رواحة وبرز فقاتل حتى قتل، فاختر المسلمون خالد بن الوليد، فقاتل وحمى المسلمين حتى خاضوا وعادوا، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ اثنى عليهم، وأخبر بعظم ثوابهم.

وروى محمد بن إسحاق أن النبي ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين وأخذ سيفاً فَهَرَهُ وقال: «مَنْ يَأْخُذْ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ» فقال عمر: أنا أخذه بحقه، فأعرض عنه، ثم هَرَهُ ثانية، وقال: «مَنْ يَأْخُذْ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ» فقال الزبير أنا أخذه فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ هَرَهُ ثَالِثَةً وقال: «مَنْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ» فقام أبو دُجَانَةَ سَمَاكُ بْنُ خَرْشَةَ فقال: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فقال: أَنْ تَضْرِبَ بِهِ فِي الْعُدُوِّ حَتَّى يَنْحَنِي، فأخذه منه وتعمم بعصاة حمراء ومشى إلى الحرب متبختراً، وهو يقول:

أَنَا أَخَذْتُهُ فِي رَقَّةٍ	إِذْ قِيلَ مَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ
قِيلَتْهُ بِعَذْلِهِ وَصِدْقِهِ	لِلْقَادِرِ الرَّحْمَنِ بَيْنَ خَلْقِهِ
الْمُذْرِكِ الْقَابِضِ فَضْلَ رِزْقِهِ	مَنْ كَانَ فِي مَغْرِبِهِ وَشَرْقِهِ

فعاد وقد نكأ وجعل يتبخر في مشيه بين الصفين، فقال رسول الله ﷺ «إِنَّهَا لِمِشْيَةِ يَبْغُضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ» فإذا لم يكره رسول الله ﷺ في مبارزة جميع المشركين فأولى أن لا يكره لهم مبارزة أحدهم.

فأما الجواب عما احتج به من الآية: فهو أنه إذا أمر بقتالهم كافة إذا قاتلوا كافة جاز أن يقاتلوا واحداً وكافة؛ لأن الواحد بعض الكافة، وأما نهى علي عليه السلام عنه فلمصلحة رآها، خاف منها على ولده وابن عمه، خصوصاً في قتال المسلمين، كيف وقد لبس درع ابن عباس، وبرز عنه حتى قتل اللخمي الذي بارزه، وفعله أوكد من نهيه.

فصل: فإذا صح جواز المبارزة، إما استحباباً إن أجاب أو إباحة إن دعا، فلجوازها ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون قوياً على مقاومة من برز إليه بقوة جسمه، وفضل شجاعته، وظهور عدته، فإن ضعف عنه لم يجزه.

فإن قيل: فلو تعرض بعض المسلمين للشهادة جاز، وإن كان ضعيفاً فهلا كان المبارز كذلك، قلنا: لأن المقصود بالمبارزة ظهور الغلبة، فلم يتعرض لها إلا من وثق بنفسه فيها، والمقصود بالشهادة فضل الثواب فجاز أن يتعرض لها من شاء.

والشرط الثاني: أن لا يدخل بقتل المبارزة ضرر على المسلمين؛ لهزيمة تنكأهم أو لأنه أميرهم الذي تختل بفقدته أمورهم، فإن كان كذلك أم يجز أن يبارز.

والشرط الثالث: أن يستأذن أمير الجيش في برازه، ليكون رداء له وعوناً؛ ولفضل علمه بالمبارزة، ومن برز إليه فإن لم يأذن له كف، وإن أذن له أقدم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِذَا بَارَزَ مُسْلِمٌ مُشْرِكًا أَوْ مُشْرِكٌ مُسْلِمًا عَلَى أَنْ لَا يَقَاتِلَهُ غَيْرُهُ وَفِي ذَلِكَ لَهُ فَإِنْ وَلَّى عَنْهُ الْمُسْلِمُ أَوْ جَرَحَهُ فَاتَّخَذَهُ فَلَهُمْ أَنْ يَخْمِلُوا عَلَيْهِ وَيَقْتُلُوهُ لَأَنَّ قِتَالَهُمَا قَدْ انْقَضَى وَلَا أَمَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ أَنَّهُ آمِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَخْرَجِهِ مِنَ الصَّفِّ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ قَتْلُهُ وَلَهُمْ دَفْعُهُ وَاسْتِنْقَادُ الْمُسْلِمِ مِنْهُ فَإِنْ امْتَنَعَ وَعَرَضَ دُونَهُ لِيُقَاتِلَهُمْ قَاتَلُوهُ لَأَنَّهُ نَقَضَ أَمَانَ نَفْسِهِ. أَعَانَ حَمْرَةَ عَلِيٍّ عَلَى عُثْبَةَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فِي عُثْبَةَ قِتَالًا وَلَمْ يَكُنْ لِعُثْبَةَ أَمَانٌ يَكْفُونُ بِهِ عَنْهُ وَلَوْ أَعَانَ الْمُشْرِكُونَ صَاحِبَهُمْ كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعِينُوا صَاحِبَهُمْ وَيَقْتُلُوا مَنْ أَعَانَ عَلَيْهِ وَلَا يَقْتُلُونَ الْمُبَارِزَ مَا لَمْ يَكُنْ اسْتَنْجَدَهُمْ».

قال الماوردي: وهذا صحيح وإذا بارز مسلم مشركاً إما داعياً أو مجبياً فهذا على ضربين:

أحدهما: أن لا يكون للمشرك المبارز شرط فيجوز للمسلمين أن يقاتلوه مع

المبارز منهم ويقتلوه؛ لأنه على أصل الإباحة، وإن اختص بالمبارزة الواحد، قال الشافعي: اللهم إلا أنَّ العادة جارة أن من بارز لا يعرض له حتى يعود إلى صفه، فيحمل على ما جرت به العادة، وتصير العادة كالشرط.

والضرب الثاني: أن يكون له شرط فضربان:

أحدهما: أن يشترط أن لا يقاتله غير من برز إليه، فيجب الوفاء بشرطه؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فلا يجوز أن يقاتل المشرك ما كان المسلم على قتاله، فإذا انقضى القتال بينهما إما بأن ولى المسلم أو جرح فكف عن القتال، أو ولى المشرك أو جرح فكف عن القتال كان لنا أن نقاتل المشرك ونقتله؛ لأن أمانه كان مشروطاً بمدة المقاتلة فانقضى بزوال المقاتلة؛ ولأن شيبة بن ربيعة لما أثخن عبيدة بن الحارث يوم بدر، ولم يبق فيه قتال، مال علي بن أبي طالب، وحمزة بن عبد المطلب على شيبة حتى أجازا عليه.

والضرب الثاني: أن يستظهر في اشرط الإيمان لنفسه أن يكون آمناً حتى يرجع إلى صفه، فيحمل على شرطه ولا يجوز أن يقاتل بعد انقضاء المبارزة، حتى يرجع إلى صفه، وفاء بالشرط إلا أن يكون من المشرك إحدى ثلاث خصال، يبطل بها أمانه:

إحداهن: أن يولى عنه المسلم، فيتبعه، فيبطل أمانه، ويجوز لنا أن نقاتله ونقتله؛ لأن المبارزة قد انقضت، وأمانه منا مستحق عند أماننا منه، فإذا لم نأمنه لم نُؤمَّنه.

والخصلة الثاني: أن يظهر المشرك على المسلم، ويعزم على قتله، فيجب علينا أن نستنقذ منه المسلم لما يلزم من حراسة نفسه، فإن قدر على استنقاذه منه بغير قتله لم يجز أن يقتل، وإن لم يقدر على استنقاذه منه إلا بقتله جاز لنا أن نقتله؛ لأنه لا أمان على قتل مسلم.

والخصلة الثالث: أن يستنجد المشرك أصحابه من المشركين في معونته على المسلم، فيبطل أمانه؛ لأنه كان مشروطاً بالمبارزة، وقد زال حكمها بالاستنجاد، فإن أعانوه من غير أن يستنجدهم نظر، فإن نهاهم عن معونته فلم ينتهوا كان على أمانه، وكان لنا قتال من أعانته دونه، وإن لم ينهم كان إمساكه عنهم رضاً منه بمعونتهم له، فصار كاستنجاهه لهم في نقض أمانه وجواز قتاله وقتله.

فصل: وإذا أخذت رؤوس المشركين بعد قتلهم؛ لتحمل إلى بلاد الإسلام، فقد كره الأوزاعي والزهري ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك بقتلى بدر.

وروى عقبة بن عامر أنه حمل إلى أبي بكر رضي الله عنه رؤوس من قتل من المشركين في فتح دمشق، فكره ذلك، وقال: تَحْمِلُ جَيْفُ المشركين إلى مدينة الرسول ﷺ.

وأجاز آخرون ذلك على الإطلاق، وليس للشافعي فيه نص، وذهب أبو حامد الإسفراييني إلى كراهيته، وعندني ان إطلاق الكراهية فيه أو الاستحباب غير صواب، ويجب أن ينظر في نقلها، فإن كان فيه وهن على المشركين أو قوة للمسلمين فنقلها مستحب؛ لأنه لما لم يكره نقلهم إلى بلاد الإسلام أحياء ليقتلوا بها كان نقل رؤوسهم أقرب، وإن لم يكن في نقلها وهن لمشرك ولا قوة لمسلم كان نقلها مكروهاً، على هذا يحمل نهى أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم بالصواب.

بَابُ فَتْحِ السَّوَادِ وَحُكْمِ مَا يُوقَفُهُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَرْضِ لِلْمُسْلِمِينَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا أَعْرِفُ مَا أَقُولُ فِي أَرْضِ السَّوَادِ إِلَّا بِظَنِّ مَقْرُونٍ إِلَى عِلْمٍ وَذَلِكَ أَنِّي وَجَدْتُ أَصَحَّ حَدِيثٍ يَرْوِيهِ الْكُوفِيُّونَ عِنْدَهُمْ فِي السَّوَادِ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ وَوَجَدْتُ أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ تُخَالِفُهُ مِنْهَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ السَّوَادَ صُلْحٌ وَيَقُولُونَ إِنَّ السَّوَادَ عَنُوةٌ وَيَقُولُونَ بَعْضُ السَّوَادِ صُلْحٌ وَبَعْضُهُ عَنُوةٌ وَيَقُولُونَ إِنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ وَهَذَا أَثَبْتُ حَدِيثَ عِنْدَهُمْ فِيهِ (قال الشافعي) أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كَانَتْ بِجِيلَةٍ رُبْعُ النَّاسِ فَقَسَّمْ لَهُمْ رُبْعُ السَّوَادِ فَاسْتَعْلَوْهُ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ شَكَّ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعِيَ بِنْتُ فُلَانٍ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ قَدْ سَمَّاهَا وَلَمْ يَخْضُرْنِي ذِكْرُ اسْمِهَا قَالَ عُمَرُ لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا قَسِمَ لَكُمْ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَرُدُّوْا عَلَى النَّاسِ (قال الشافعي) وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ وَعَاضَنِي مِنْ حَقِّي فِيهِ نَيْفًا وَثَمَانِينَ دِينَارًا وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَتْ فُلَانَةُ قَدْ شَهِدَ أَبِي الْقَادِسِيَّةَ وَثَبَّتَ سَهْمُهُ وَلَا أُسْلِمُ حَتَّى تَغْطِيَنِي كَذَا وَكَذَا فَأَغْطَاهَا إِثَابَهُ (قال الشافعي) رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ دَلَالَةٌ إِذْ أُعْطِيَ جَرِيرًا عِوَضًا مِنْ سَهْمِهِ وَالْمَرْأَةَ عِوَضًا مِنْ سَهْمِ أَبِيهَا عَلَى أَنَّهُ اسْتَطَابَ أَنْفَسَ الدِّينِ أَوْجَفُو عَلَيْهِ فَتَرَكَوْا حُقُوقَهُمْ مِنْهُ فَجَعَلَهُ وَقَفًا لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ هَوَازَنَ وَقَسَمَ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ الْمُوجِفِينَ ثُمَّ جَاءَتْهُ وَفُودُ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ فَسَالُوهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ فَخَيَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَمْوَالِ وَالسَّبْيِ فَقَالُوا خَيْرُتُنَا بَيْنَ أَحْسَانِنَا وَأَمْوَالِنَا فَخُتَارُ أَحْسَابِنَا فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَقَّهُ وَحَقَّ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَمِعَ بِذَلِكَ الْمُهَاجِرُونَ فَتَرَكَوْا لَهُ حُقُوقَهُمْ وَسَمِعَ بِذَلِكَ الْأَنْصَارُ فَتَرَكَوْا لَهُ حُقُوقَهُمْ ثُمَّ بَقِيَ قَوْمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَأَمَرَ فَعَزَّ عَلَى كُلِّ عَشِيرَةٍ وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ اثْنُونِي بِطَيْبِ أَنْفُسٍ مَنْ بَقِيَ فَمَنْ كَرِهَ فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْإِبْلِ إِلَى وَفَيْتَ ذَكَرَهُ قَالَ فَجَاءُوهُ بِطَيْبِ أَنْفُسِهِمْ إِلَّا الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَغَيْبَتَهُ بْنُ بَذَرَ فَإِنَّهُمَا أَتَيَا لِيُعِيرَا هَوَازَنَ فَلَمْ يَكْرِهُهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى كَانَا هُمَا تَرَكََا بَعْدَ بَأْنٍ خَدَعَ عَيْنَهُ عَنْ حَقِّهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقَّ مَنْ طَابَ نَفْسًا عَنْ حَقِّهِ قَالَ وَهَذَا أَوَّلِي

الْأَمْرَيْنِ بِعَمَرَ عِنْدَنَا فِي السَّوَادِ وَفُتُوْحِهِ إِنْ كَانَ عَنُودَ لَا يَنْتَبِغِي أَنْ يَكُونَ قَسَمَ إِلَّا عَنْ أَمْرِ
عُمَرَ لِكَبَرِ قَدْرِهِ وَلَوْ يَقُوتُ عَلَيْهِ مَا انْتَبَغَى أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ قَسَمُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَلَوْ كَانَ الْقَسَمُ
لَيْسَ لِمَنْ قَسَمَ لَهُ مَا كَانَ لَهُ مِنْهُ عِوَضٌ وَلَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا الْغَلَّةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ
وَهَكَذَا صَنَعَ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَبَنَى قُرَيْظَةَ لِمَنْ أَوْجَفَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ وَالْخُمْسُ لِأَهْلِهِ
فَمَنْ طَابَ نَفْسًا عَنْ حَقِّهِ فَجَائِزٌ لِلْإِمَامِ نَظَرًا لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْعَلَهَا وَقْفًا عَلَيْهِمْ تُقَسَّمُ غَلَّتُهُ
عَلَى أَهْلِ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَةِ وَحَيْثُ يَرَى الْإِمَامُ وَمَنْ يَطْبُ نَفْسًا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَالِهِ.

قال الماوردي: أما أرض السواد، فهو سواد كسرى ملك الفرس الذي فتحه
المسلمون، وملكوه عنوة في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن فتحت أطرافه
في أيام أبي بكر رضي الله عنه.

وحده طولاً من حريثة الموصل إلى عبادان، وعرضاً من عذيب القادسية إلى
حلوان، يكون طوله مائة وستين فرسخاً، وعرضه ثمانين فرسخاً، وليست البصرة، وإن
دخلت في هذا الحد من أرض السواد؛ لأنها مما أحياء المسلمون من الموات إلا
مواقع من شرقي دجلتها يسميه أهل البصرة الفرات. ومن غربي دجلتها لنهر المعروف
بنهر المرأة، ويسمى بالفهرج.

وحضرت الشيخ أبا حامد الإسفراييني، وهو يدرس تحديد السواد في
كتاب «الرهن» وأدخل فيه البصرة، ثم أقبل عليّ، وقال: هكذا تقول قلت: لا، قال:
ولم؟ قلت: لأنها كانت مواتاً أحياء المسلمون، فأقبل على أصحابه، وقال علقوا ما
يقول، فإن أهل البصرة أعرف بالبصرة.

وفي تسميته سواداً ثلاثة أقاويل:

أحدها: لكثرت ماخوذ من سواد القوم إذا كثروا، وهذا قول الأصمعي.

والثاني: لسواده بالزروع والأشجار؛ لأن الخضرة ترى من البعد سواداً، ثم تظهر
الخضرة بالدنو منها فقالوا المسلمون حين أقبلوا من بياض الفلاة: ما هذا السواد،
فسموه: سواداً.

والثالث: لأن العرب تجمع بين الخضرة والسواد في الاسم، قال أبو عبيدة: ومنه قول
الشاعر:

وَرَاخَتْ رَوَاحاً مِنْ زُرُودٍ فَصَادَفَتْ رُبَالَةَ جِلْبَابٍ مِنَ اللَّيْلِ أَخْضَرَا

يعني: أسود، وسواد كسرى أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخاً، فيكون
العراق أقصر من السواد بخمسة والسواد أطول من العراق بربعة؛ لأن أول العراق من

شرقي دجلة العلت، ومن غربيها جربي، وطوله مائة وخمسة وعشرون فرسخاً، وعرضه مستوعب لعرض السواد.

وسمي عراقاً لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلو، وأودية تنخفض، والعراق في كلام العرب: الاستواء، كما قال الشاعر:

سُقْتُمْ إِلَى الْحَقِّ مَعَاً وَسَاقُوا سِيَّاقَ مَنْ لَيْسَ لَهُ عِرَاقُ
أي ليس له استواء.

وقال قدامة بن جعفر: تكون مساحة العراق مكسراً من ضرب طوله في عرضه عشرة آلاف فرسخ، يصير تكسير مساحة السواد مكسراً بزيادة الربع مساحة العراق اثنا عشر ألف فرسخ وخمسمائة فرسخ، ومساحة تكسير فرسخ في فرسخ اثنان وعشرون ألف فرسخ وخمسمائة فرسخ؛ لأن طول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالمرسلة، ويكون بذراع المساحة، وهي الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع، فيكون مساحة أرض العراق، وهي عشرة آلاف فرسخ مكسرة مائتا ألف ألف فرسخ، وخمسة وعشرين ألف ألف فرسخ، يزيد عليها في مساحة السواد ربعها، فيصير مساحة السواد مائتا ألف ألف فرسخ وثمانين ألف ألف فرسخ، يسقط منها مجاري الأنهار، والآجام والسبخ والأكام ومواقع المدن والقرى ومدارس الطرق نحو ثلثها، ويبقى مائتا ألف ألف فرسخ يراح نصفها، ويزرع نصفها، إذا تكاملت مصالحنها، وعمارتها، وذلك نحو مائة ألف ألف فرسخ، ينقص عنها في مساحة العراق خمسها، وقد كانت مساحة المزروع في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه اثنين وثلاثين ألف ألف فرسخ إلى ستة وثلاثين ألف ألف فرسخ؛ لأن البطائح تعطلت بالماء ونواحي تعطلت بالبتوق وفي المتقدرات تتكامل جميع العبارات حتى تستوعب من زرعها؛ لأن العوارض والحوادث لا يخلو الزمان منها خصوصاً وعموماً.

فصل: فإذا استقر ما ذكرنا من حدود السواد، ومساحة أراضيه وقدر مزدرعه وفضل ما بينه وبين العراق، فقد اختلف العلماء في فتحه هل كان عنوة أو صلحاً؛ فقدّم الشافعي من الحجاز إلى العراق، وأهل العراق أعلم بفتوح سوادهم من أهل الحجاز، فسألهم عنه فاختلفوا عليه، فروى بعضهم أن السواد فتح صلحاً.

وروى له بعضهم أن السواد فتح عنوة.

وروى له آخرون أن بعض السواد فتح صلحاً، وبعضه فتح عنوة.

فلما اختلفوا عليه في النقل والرواية نظر أثبت ما رَوَوْهُ من الأحاديث، وأصحها، فكان حديث جرير بن عبد الله البجلي.

قال الشافعي: أخبرنا الثقة يعني: أبا أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي قال؛ كانت بجيلة ربع الناس، فقسم لهم ربع السواد، فاستغلوه ثلاثاً، أربع سنين شك الشافعي فقدمت على عمر، ومعني فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها، ولم يحضرني ذكر اسمها، فقال عمر: «لولا أنني قاسم مسؤول لتركتم على ما قسم لكم، ولكن أرى أن تردوا على الناس». قال الشافعي: «وكان في حديثه وعافني من حقي نيفاً وثمانين ديناراً، وفي الحديث: فقالت فلانة: قد شهد أبي القادسية، وثبت سهمه، ولا أسلم حتى تعطيني كذا وكذا، فأعطاه إياه.

وروى غير الشافعي، فقالت أم كرز: لا أنزل عن حقي حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء، وتملاً كفي ذهباً، ففعل ذلك بها، فكان ما أعطاه من العين ثمانين ديناراً فمن ذهب إلى أن السواد فتح صلحاً، فقد أشار الشافعي إليه في كتاب قسم الفيء، واستدل بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن عمر انتزعه من أيدي الغانمين حين علم بحصوله معهم، ولو كان عنوة لكان غنيمة لهم، ولم يجز انتزاعه منهم.

والثاني: قول عمر: لولا أنني قاسم مسؤول لتركتم على ما قسم لكم، فدل على أنه انتزعه منهم بحق لم يستجز تركه معهم، وهذا حكم الصلح دون العنوة.

وذهب الشافعي إلى أن فتح السواد عنوة، وهو الذي نصّ عليه في هذا الموضوع المنقول عنه في أكثر كتبه.

والدليل عليه من هذا الحديث خمسة أوجه:

أحدها: أنه أقر السواد في أيدي الغانمين ثلاث سنين، أو أربع يستغلونه، ولم ينتزعه منهم، ولو لم يكن لهم فيه حق الغنيمة لم يستجز تركه عليهم هذه المدة.

والثاني: أنهم اقتسموه قسمة الغنائم حتى صار لبجيلة، وهم ربع الناس ربع السواد، وما اقتسموه إلا بأمر عمر، وعن علمه؛ لأنه من الأمور العامة، والفتوح العظيمة التي لا يستبد الجيش فيها بأرائهم إلا بمطالعة، وأمره.

والثاني: أنهم لو تصرفوا فيه بغير حق لاسترد منهم ما استغلوه؛ لأنه يكون لكافة المسلمين دونهم.

والرابع: أنه عاوض من لم يطب نفساً بالنزول عن سهمه بعوض إليهم، جرى عليه حكم الثمن حتى أعطى جريراً، وأم كرز ما أعطى، وهو لا يبذل من مال المسلمين إلا في حق.

والخامس: أنه استطاب نفوسهم عنه، ولو كانت أيديهم فيه بغير حق لأخذه منهم جبراً.

فدلت هذه الوجوه على أنه كان عنوة مغنوماً اقتداءً في استطابة نفوسهم عنه برسول الله ﷺ في سببي هوازن حين سألوه بعد إسلامهم المَنَّ عليهم، فخيرهم بين أموالهم وأهلهم، فاخاروا الأهل والأولاد، فمنَّ عليهم، وعَرَفَ العرفاء عن استئزال الناس عنوةً، وجعل لمن لم يطب نفساً بالنزول عن كل رأس من السبي ست قلائص حتى نزل جميعهم، إلا عيينة والأقرع إلى أن جدد عيينة، ونزل الأقرع، فلما استنزلهم رسول الله ﷺ للمَن والتكريم كان استئزال عمر للغانمين في عموم المصالح للمسلمين أولى وأوكد، واختلف في السبب الذي استنزلهم عمر لأجله على قولين:

أحدهما: أنه رأى إن أقاموا فيه على عمارته، واستغلاله، وألفوا ريف العراق، وخِصْبِهِ تَعَطَّلَ الجهاد، وأن أنهضم عنه مع بقاءه على ملكهم خرب مع جلالة قدره، وكثرة استغلاله، فعلى أن الأصلح إقرار في أيدي الدهاقين والأكره الذين هم بعمارته أعرف، وزراعته أقوم بخراج يضربه عليهم يعود نفعه على المسلمين، ويتوفروا به على جهاد المشركين.

والثاني: أنه فعل ذلك لنظره في المتعقب؛ لأنه جعل مصري العراق البصرة والكوفة وطناً للمجاهدين؛ ليخصوا بجهاد من يبايئهم من المشركين، ويستمدوا بسواد عراقهم في أرزاقهم، ونفقاتهم في جهادهم، وعلم أنه إن أقره على ملكهم مع سعته وكثرة ارتفاعه بقي من بعدهم لا يجدون ما يستمدونه، وقد قاموا مقامهم، وسدوا مسدهم فأرى أن الأعم في صلاح أهل كل عصر أن يكون وفقاً عاماً على جميع المسلمين؛ ليكون لأهل كل عصر فيه حظ يقوم بكفائتهم فاستنزلهم عن أصل ملكه، وأمددهم بارتفاعه؛ ليكون من يأتي بعدهم فيه بمثابتهم.

وقد روى زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال: لولا أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم لترككم، وما قسم لكم، لكن أحب أن يلحق آخرهم أولهم، وتلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

فصل: فإذا ثبت أن فتح أرض السواد عنوة انتقل الكلام إلى فصلين:

أحدهما: حكم أرض العنوة.

والثاني: ما استقر عليه حكم أرض السواد بعد الاستئزال.

فأما الفصل الأول في حكم كل أرض إذا فُتِحَتْ عنوة، فقد اختلف فيه الفقهاء على مذاهب شتى.

فذهب الشافعي إلى أنها تكون غنيمة كسائر الأموال، يخرج خمسها لأهل الخمس، وتقسم باقياها بين الغانمين كقسمة الأموال المنقولة إلا أن يرى إمام العصر أن يستنزلهم عنه بطيب أنفسهم، أو بعوض يبذله لهم ليفضها على كافة المسلمين، فيمضي، وإلا فهي غنيمة مقسومة لعموم قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنعام: ٤١]، فدل على أن ما سوى الخمس للغانمين، كما قال: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فدل على أن ما سوى الثلث للأب.

وقال مالك والأوزاعي: الأرض غير مغنومة، وتصير بالفتح وقفاً على كافة المسلمين، لا يجوز لهم بيعها.

وقال أبو حنيفة: يكون الإمام فيها مخيراً بين ثلاثة أشياء بين أن يقسمها على الغانمين كالذي قاله الشافعي، وبين أن يقرها على ملك أربابها، ويضرب عليهم جزيتين:

أحدهما: على رؤوسهم، والأخرى على أرضهم.

فإذا أسلموا سقطت جزية رؤوسهم، وبقيت جزية أرضهم تؤخذ باسم الخراج؛ ويجوز لهم بيعها.

وبين أن يقفها على كافة المسلمين، فلا يجوز لهم بيعها..

وأما الفصل الثاني: فيما استقر عليه حكم أرض السواد بعد الاستنزال عنها فالذي نص عليه الشافعي في سير الواقدي أن عمر وقفها على كافة المسلمين، فلا تباع، ولا توهب، ولا تورث كسائر الوقوف، وقال في مثله من كتاب الرهن: إنه لو رهن أرضاً من أرض الخراج كان الرهن باطلاً ثم إن عمر بعد وقفها أجراها للدهاقين والأكره بالخراج الذي ضربه عليها يؤديه في كل سنة أجرة عن رقابها، فيكونوا أحق بالتصرف فيها لأصل الإجازة، وإن لم تكن ملكاً لهم وإذا مات أحدهم انتقل إلى وارثه يداً لا ملكاً كالمرورث، وبه قال أبو سعيد الإصطخري، وأكثر البصريين، واختلف من قال بهذا فيما توجه الوقف إليه على وجهين:

أحدهما: إلى جميع الأرض من مزارع ومنازل.

والثاني: إلى المزارع دون المنازل، لأن وقف المنازل مفضٍ إلى خرابها، فهذا قول من جعلها وقفاً.

وقال أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي: لم يقفها عمر، وإنما باعها على أربابها بثمن يؤدي في كل سنة على الأبد بالخراج المضروب عليها لينتفع بها

الآخرون كما انتفع بها الأولون، ويكون الخراج ثمناً ويجوز أن تباع، وتوهب، وتورث، قالوا: وإنما كانت مبيعة، ولم تكن وقفاً لأمرين:

أحدهما: أن عمر قصد بما فعله فيها حفظ عمارتها، ولو كانت وقفاً لا يملكها المتصرف، ويرى أنها ليست ملكاً مبيعاً موروثاً لم يشرع أهلها في تأييد عمارتها، وراعوا ما يتعجلون به استغلالها، فأفضى ذلك إلى خرابها، وزوال الغرض المقصود بها.

والثاني: أنه لما لم يزل أهلها على قديم الوقت وحديثه، يتبايعونها ويتوارثونها، ولا ينكره عليهم أحد من أئمة الأمصار، ولا يبطله أحد من القضاة والحكام، ولا يمتنع أحد من العلماء من أهل الديانات أن يتبايعوها، ويتوارثوها، دل على انعقاد الإجماع على خروجها من أحكام الوقف إلى أحكام الأملاك.

قالوا: وإنما استجاز عمر بيعها بهذا الثمن المجهول المؤبد لأمرين:

أحدهما: لوصولها من جهة المشركين المعفو عن الجهالة فيما صار منهم، كما بذل رسول الله ﷺ في البداية والرجعة، الثلث والرابع من الغنيمة، وإن كان قدرها مجهولاً، وكما يجوز أن يبذل لمن دل على القلعة في بلاد الشرك جارية من أهلها، وإن جهلت.

والثاني: أن ما تعلق بالمصالح العامة يخفف حكم الجهالة فيه، للجهالة بأحكام العموم.

وإطلاق هذين المذهبين في وقفها وبيعها عندي معلول، لأن ما فعله عمر فيها لا يثبت بالاجتهاد حتى يكون نقلاً مروياً، وقولاً محكياً عن عقد صريح يستوثق فيه بالكتاب والشهادات في الأغلب، وهذا معدوم فيه، فلم يصح القطع بوقفها لما هليه الناس من تباعها، ولا القطع ببيعها بالخراج المضروب عليها، لأمرين:

أحدهما: أن الخراج مخالف للأئمان بالجهالة، وأنه مقدر بالزراعة.

والثاني: أن مشتريها يدفع خراجها دون بائعها، فيصير دافعاً لثمنين، وليس للمبيع إلا ثمن واحد، ويكون ما قيل من وقفها محمولاً على أنه وقفها على قسمة الغانمين، ووقف خراجها على كافة المسلمين فيكون ملكها مطلقاً لمن أقرت عليه استصحاباً لتقديم ملكهم، لما علم من عموم المصلحة فيه، ودوام الانتفاع به، فتصير مخالفاً للأرض الصلح من وجهين، وموافقة لها من وجهين.

فأما الوجهان من المخالفة، فأحدهما: أن أرض الصلح لاحق للغانمين في رقابها، فيمنعون منها جبراً، وأرض السواد كانت رقابها للغانمين، فاستترلوا عنها عفواً، وعوّضَ منهم من أبي.

والثاني: أن خراج أرض الصلح لأهل الفيء خاصة، وفيه الخمس لأهل الخمس وخراج أرض السواد لكافة المسلمين، ولا خمس فيه لأهل الخمس لأن الخمس أخرج عنه عند قسمه.

وأما الوجهان في الموافقة، فأحدهما: وضع الخراج على رقابها.

والثاني: جواز بيعها.

فإن قيل: فقد روي عن فرقد السبخي أنه قال: اشترت شيئاً من أرض السواد، فأتيت عمر، فأخبرته بذلك، فقال: ممن اشتريتها؟ فقلت: من أربابها، فقال: هؤلاء أربابها يعني الصحابة، فدل على أن بيعها لا يجوز.

فعنه جوابان:

أحدهما: أنه أنكر البائع، ولم ينكر البيع.

والثاني: أنه محمول على ما قبل استئزاهم عنها أن ابتياعها لا يجوز إلا من الغانمين.

فصل: فأما بيع العمارة واليد المتصرفه، فقد اختلف الفقهاء في جوازه.

فقال مالك: يجوز بيعها سواء كان فيها إثارة أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: إن كان فيها إثارة جاز بيعها، وإن لم يكن فيها إثارة لم يجز بيعها.

وقال الشافعي: إن كان فيها أعيان كالزروع والشجر جاز بيعها، وإن كانت آثاراً كالآثار، لم يجز بيعها، لأنها منافع، والبيع إنما يصح في الأعيان دون المنافع كما أن الإجارة تصح في المنافع دون الأعيان لأن لكل واحد من العقدین حكماً.

فصل: فأما قدر الخراج المطلوب على الأرض السواد، فقد روى قتادة عن أبي مجلز أن عثمان بن حنيف جعل على كل جريب من الكرم عشرة دراهم، وقيل على كل جريب من النخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب من قصب السكر ستة دراهم، وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب من البئر أربعة دراهم، وعلى كل جريب من الشعير درهمين.

وحكى الشعبي أن عثمان بن حنيف مسح السواد، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب، فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً.

قال يحيى بن آدم وهو المختوم الحجاجي: قيل: إن وزنه ثمانية أرطال، فكان خراجها سوى البر والشعير متفقاً على قدره في الروايات كلها.

واختلف في خراج البر والشعير، فذهب أهل العراق إلى تقديره بقفيز ودرهم، وهو المأخوذ منهم في الأيام العادلة من ممالك الفرس، وقد ذكره زهير في شعره فقال:

فَتَغْلِلْ لَكُمْ مَا تُغْلِلُ لِأَهْلِهَآ قُرَى بِالْعِرَاقِ مِنْ قَفِيزٍ وَدِرْهَمٍ^(١)
وذهب أبو حامد الإسفراييني، وطائفة من أصحاب الشافعي إلى أن خراج البر أربعة دراهم، وخراج الشعير درهمان، تعويلاً على رواية أبي مجلز.

وكلا القولين على إطلاقه معلول عندي، لأن كل واحد منهما إسقاط للآخر، والصحيح أن كلا الروایتين صحيحتين، وإنما اختلفا لاختلاف النواحي، فَوُضِعَ على بعضها قفيز ودرهم، وعلى بعضها أربعة دراهم على البر ودرهمان على الشعير، فأخذ الدرهم والقفيز فما كان غالب زرعة بُرّاً وشعيراً، وأخذ الأربعة دراهم عن البر، والدرهمين على الشعير مما كان أقل منزرعه برّاً وشعيراً، لأن ما قل من ناحيته غلا، وما كثر فيها رخص، فزيد من خراج المال، ونقص من خراج الرخيص، والله أعلم.

فكانت ذراع عثمان بن حنيف في مساحته ذراع اليد وقبضة وإبهاماً ممدودة، وكان مبلغ ارتفاع السواد في أيام عمر بن الخطاب مائة ألف ألف درهم، وعشرين ألف ألف درهم، وحياة زيادة مائة ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف، وحياة عبيدالله بن زياد مائة ألف ألف، وخمسة وثلاثين ألف ألف، وحياة الحجاج ثمانية عشر ألف ألف، لغشمه وإخراجه، وحياة عمر بن عبدالعزيز ثمانين ألف ألف، ثم بلغ في آخر أيامه مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف، لعدله وعمارته.

فصل: ولا يسقط عُشْرُ الزروع بخراج الأرض، ويجمع بينهما عند الشافعي لأن الخراج إما أن يكون أجرة على قوله، أو ثمناً على قول من خالفه من أصحابه، والعشر يَسْقُطُ بواحد منهما.

ومنع أبو حنيفة من الجمع بينهما، وأسقط العشر بالخراج، وقد تقدم الكلام معه في كتاب الزكاة. فأما عشر زروعه فمصرف في أهل الصدقات كسائر الزكوات.

وخالف فيه أبو حنيفة، فجعل مصرف الغنيمة والفيء مشتركاً، وقد مضى الكلام معه في كتاب قسم الصدقات.

وأما خراج السواد، فمصرفه في كل مصلحة عاد على المسلمين نفعها من أرزاق الجيش وتحصين الثغور، وابتياح الكراع والسلاح، وبناء المساجد، والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة، ومن انتفع به المسلمون من الفقهاء، والقراء، والمؤذنين.

فصل: ولا يجوز للإمام، ولا لوالٍ من قبله يضمن العشر والخراج لأحد من العمال، فإن عقد على واحد منهما ضماناً كان عقده باطلاً لا يتعلق به في الشرع حكم، لأن العامل مؤتمن يستوفي ما وجب، ويؤدي ما حصل لا يضمن نقصاناً، ولا يملك زيادة، وضمان الأموال بمقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه، ويملك ما زاد، ويغرم ما نقص، وهذا منافٍ لوضع العمالة وحكم الأمانة فبطل.

حكى أن رجلاً أتى ابن عباس يتقبل منه الأبلّة بمائة ألف درهم، فضربه مائة سوط، وصلبه حياً تعزيراً وأدب..

ولا يجوز تضمين الأرض لأربابها في عشر ولا خراج، لأن العشر مستحق إن زرع، وساقط إن قطع، والخراج مقدر على المساحة لا يجوز أن يزداد فيه، ولا ينقص منه، وما هذه سبيله لا يصح تضمينه.

فأما إجارتها، فيصح أن يؤجرها أربابها، ولا يصح أن يؤجرها غيرها، لأن حق السلطان فيها قد سقط بخراجها.

فصل: فأما تفسير كلام الشافعي في أول الباب، وهو قوله: «لا أعرف ما أقوله في أرض السواد إلا بظن مَقْرُونٍ إلى علمٍ» فقد أُكِّرَ هذا الكلام على الشافعي من وجهين:

أحدهما: قوله: لا أعرف ما أقول في أرض السواد، ما أحد بدأ في كتاب في علم بمثل هذا اللفظ، لأن من لم يعرف شيئاً لم يجز أن يتعرض لإثبات حكمه.

والثاني: قوله: إلا بظن مقرون إلى علم، والظن شك والعلم يقين، وهما ضدان فكيف يصح الجمع بينهما، وهو ممتنع؟

قيل: أما قوله: لا أعرف ما أقول في أرض السواد، فلأن الطريق إلى العلم يفتحها النقل المروي، وقد اختلفت الرواية عنه، فروى بعضهم أنها فتحت صلحاً، وروى بعضهم أنها فتحت عنوة، وروى آخرون أن بعضها فتح صلحاً، وبعضها فتح عنوة.

وهذا الاختلاف في النقل يمنع من الأخذ بأحدها إلا بدليل، فحسن أن يقول: لا أعرف إثبات أحدهما، وإن كنت أعرف نقل جميعها.

وأما قوله: «إلا بظن مقرون إلى علم»، فقد اختلف أصحابنا في مراده به على ما هو محمول على فتحها أو على حكمها على وجهين:

أحدهما: أنه محمول على فتحها أنه عنوة لا صلحاً، وهو المشهور من قوله.
والوجه الثاني: أنه محمول على حكمها أنها وقف لا يجوز بيعها، وهو الظاهر من مذهبه.

فإن قيل: إن المراد فتحها، ففي تأويل قوله: «إلا بظن مقرون إلى علم» وجهان: أحدهما: أنه أراد بالظن هنا الاجتهاد الذي هو غلبة الظن وأراد بالعلم الخبر، لأن جنس الأخبار قد يفضي إلى العلم، فكأنه توصل باجتهاده وغلبة ظنه إلى إثبات خبر جرير، وعلم من خبر جرير أنها فتحت عنوة.

والوجه الثاني: أن الاجتهاد وغلبة الظن هو فيما خفي واشتباه من سبب فتحها والعلم هو فيما ظهر وانتشر من قسمها، فاستدل بظاهر القسمة على باطن العنوة.
وإن قيل: إن المراد به حكمها، لأنها وقف، ففي تأويل قوله: «إلا بظن مقرون إلى علم وجهان:

أحدهما: أن العلم ما فعله عمر من استئزالهم عنها، وغلبة الظن فيما حكم به من وقفها.

والثاني: أن العلم وضع الخراج عليها، وغلبة الظن في المنع من بيعها. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَيُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ صَلْحاً عَلَى أَنْ أَرْضَهَا لِأَهْلِهَا يُؤَدُّونَ فِيهَا خَرَجاً فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَخْذُهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَمَا أُخِذَ مِنْ خَرَجِهَا فَهُوَ لِأَهْلِ الْفَيْءِ دُونَ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ لِأَنَّهُ فِيءٌ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ مُشْرِكٍ فَقَدْ مَلَكَ الْمُسْلِمُونَ رَقَبَةَ الْأَرْضِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ صَاحِبُ صَدَقَةٍ وَلَا صَاحِبُ فَيْءٍ وَلَا غَنِيٌّ وَلَا فَقِيرٌ لِأَنَّهُ كَالصَّدَقَةِ الْمَوْقُوفَةِ يَأْخُذُهَا مَنْ وَفَّقَ عَلَيْهِ».

قال الماوردي: اعلم أن ما استولي عليه من أرض بلاد الترك ينقسم على خمسة

أقسام:

أحدها: ما فتحوه عنوة، واستولوا عليه قهراً، فهي ملك للغانمين تقسم بينهم قسمة الأموال بعد أخذ خمسها لأهل الخمس، وللغانمين أن يتصرفوا فيما قسم لهم تصرف المالكين بالبيع والرهن والهبة، وإن خالف فيها مالك وأبو حنيفة خلافاً قدمناه، وتكون أرض عشر لا خراج عليها إلا أن يستنزلهم الإمام عنها كالذي فعله عمر فيكون حكماً على ما قدمناه في أرض السواد.

والقسم الثاني: ما أسلم عليه أهله، فقد صارت تلك الأرض بإسلام أهلها دار إسلام، وأرضها معشورة لا يجوز أن يوضع عليها خراج.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخير فيها بين أن يجعلها عشراً أو خراجاً، فإن جعلها خراجاً لم يجز أن ينقلها إلى العشر، وإن جعلها عشراً جاز أن ينقلها إلى الخراج، وهذا فاسد من وجهين: نص وتعليل:

أحدهما: أن أهل الطائف أسلموا، فأقرهم رسول الله ﷺ على أملاكهم في أرضهم، فكانت أرض عشر لم يضرب عليها خراجاً.

والثاني: أن الخراج أحد الجزيتين، فلم يجز أن يؤخذ من مسلم كالجزية على الرؤوس.

والقسم الثالث: ما جلا عنه أهله من البلاد خوفاً حتى استولى عليه المسلمون، فأرضهم في مخموس تُوقَف رقابها، ويصرف ارتفاعها مصرف الفيء، فإن ضرب الإمام عليها خراجاً جاز، وكان الخراج أُجْرَةً يصرف مصرف الفيء، فيكون في أحد القولين بعد الخمس مصروفاً إلى الجيش خاصة، وفي القول الثاني في جميع المصالح التي منها أرزاق الجيش، وفيما يصير به وقفاً وجهان:

أحدهما: يصير وقفاً بالاستيلاء عليها، ولا يراعى فيها لفظ الإمام بوقفها.

والوجه الثاني: لا تصير وقفاً إلا أن يتلفظ الإمام بوقفها.

والقسم الرابع: ما صولح عليه المشركون من أرضهم على أن يكون ملكاً للمسلمين بخراج يؤديه أهلها إلى الإمام، فهذه الأرض في ذلك الاستيلاء عليها بغير إيجاف خيل ولا ركاب وتصير وقفاً على ما ذكرنا من الوجهين:

أحدهما: قد صارت وقفاً بمجرد الصلح.

والثاني: بأن يتلفظ الإمام أو من استنابه فيها بوقفها، وتصير الأرض من بلاد الإسلام ولا يجوز بيعها كسائر الوقوف، ولا يقر فيها أهلها من المشركين إلا بالجزية المؤداة عن رؤوسهم، ولا تسقط جزيتهم بخراج أرضهم، لأن خراجها أجرة لا جزية.

فإن انتقلت إلى يد مسلم لم يسقط عنه خراجها، وكذلك لو أسلم أهلها.

والقسم الخامس: وهو مسألة الكتاب أن يصالحوا على الأرضين لهم بخراج يؤدونه عنها، فيجوز ويكون هذا الخراج جزية، والأملك طلق يجوز بيعها، وينظر في بلادها، فإن لم يستوطنها المسلمون، فهي دار عهد، وليست دار إسلام، ولا دار حرب، ويجوز أن يقر أهلها بالخراج من غير جزية رؤوسهم، ولا يخري عليها من أحكامنا إلا ما يجري على المعاهدين. دون أهل الذمة والمسلمين، وإن استوطنها المسلمون بالاستيلاء عليها صارت دار إسلام، وصار المشركون فيها أهل ذمة يجب عليهم جزية رؤوسهم فإن جمع عليهم بين جزية رؤوسهم وبين جزية أرضهم جاز، وإن اقتصر منهم على جزية أرضهم وحدها جاز إذا بلغ ما يؤخذ من كل واحد من أهلها ديناراً فصاعداً.

وقال أبو حنيفة: يجب أن يجمع عليهم بين جزية رؤوسهم وجزية أرضهم، ولا يجوز الاقتصار على جزية الأرض وحدها، وهذا فساد، لأن الجزية واحدة لا يجوز مضاعفتها على ذي مال ولا غيره كسائر أهل الذمة، فإن أسلموا سقطت عنهم جزية رؤوسهم وجزية أرضهم.

وقال أبو حنيفة: لا تسقط عنهم جزية أرضهم بالإسلام احتجاجاً لا خراج عن أرض، فلم يسقط بالإسلام كالخراج على سواد العراق.

ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ، وَلَا لِمُشْرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، ولأنه مال حققت به دماؤهم فوجب أن يسقط بإسلامهم كالجزية على الرؤوس.

فأما خراج أرض السواد فليس بجزية، وهو أجرة أحد الوجهين، وثن في الوجه الثاني على ما قدمناه من اختلاف أصحابنا فيه، فافترقا، وهكذا لو باعوا أرضهم على مسلم سقط خراجها عنه كما يسقط عنه بإسلامهم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَرِيَ الْمُسْلِمُ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ كَمَا يَكْتَرِي دَوَابَّهُمْ وَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ وَلَا لِمُشْرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنَّمَا هُوَ خَرَاجُ الْجِزْيَةِ وَهَذَا كِرَاءٌ».

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا كانت أرض الصلح ملكاً للمشركين، وعليها خراج للمسلمين جاز للمسلم أن يستأجرها منهم، ولا يكره له ذلك، وكرهه الإسلام لقول النبي ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ، وَلَا لِمُشْرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

ودليلنا على إباحته وعدم كراهته: ما روي أن الحسن بن علي - عليهما السلام - استأجر قطعة كبيرة من أرض الخراج، وكذلك روي عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - وليس يعرف لهم مخالف، ولأنه لما لم يكره أن يستأجر منهم غير الأرضين من الدواب والآلات لم يكره أن يستأجر منهم الأرضين.

فأما الخبر فلا دليل فيه، لأن الخراج يؤخذ من مؤجرها، والأجرة تؤخذ من مستأجرها، فإن شرط الخراج على مستأجرها صح إن كان معلوماً، وكان أجرة في حق المستأجر وخراجاً في حق المؤجر.

فصل: فإن باع المشرك أرضه هذه على مشرك صح، وكان خراجها باقياً، وإن باعها على مسلم صح البيع، وسقط الخراج بانتقالها إلى ملك المسلم كما لو كان مالكة من المشركين قد أسلم.

وقال: يبيعها على المسلم باطل، لأنه مفضٍ إلى سقوطه ما استحقه المسلمون عليها من الخراج، وهذا باطل، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ولأن كل ما صح بيعه من مشرك صح بيعه من مشرك كسائر الأموال، ولأن المسلم لو باع أرضه على مسلم صح، وإن أفضى إلى إسقاط العشر، فلأن يجوز بيع أرض المشرك على المسلم وإن أفضى إلى إسقاط الخراج أولى، وفيه انفصال، فإذا ثبت صحة البيع وسقوط الخراج، فقد قال أبو علي بن أبي هريرة: يرجع الإمام بما سقط من خراجها على أهل الصلح، فإن بذلوه وإلا نبذ إليهم عهدهم، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن المستحق عليهم خراج أملاكهم، فلم يجوز أن يؤخذ منهم خراج ما خرج عن أملاكهم.

والثاني: أنه لما كان سقوط خراجها بإسلام مالكة لا يقتضي الرجوع عليها بخراجها كان بإسلام غيره أولى، والله أعلم.

باب الْأَسِيرُ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ الْعَهْدُ أَنْ لَا يَهْرَبَ، أَوْ عَلَى الْفِدَاءِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا أُسِرَ الْمُسْلِمُ فَأَخْلَفَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَّا أَنْ يُخْلَوْهُ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لَا يَسْعُهُ أَنْ يُقِيمَ وَيَمِينُهُ يَمِينٌ مُكْرَهُ».

قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة هجرة من أسلم من أهل الحرب، فلا يخلو أن يكون فيها ممتنعاً، أو مستضعفاً، فإن كان فيها مستضعفاً لا يأمن أهلها على نفسه وأهله وماله، وجب عليه إذا قدر على الهجرة أن يهاجر منها إلى دار الإسلام لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾... الآية [النساء: ٩٧]. فدل على وجوب الهجرة، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ قِيلَ: وَلَمْ يَأْ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَرَاءَا نَارَاهُمَا» يعني تنظر ناره إلى ناره فيكثر سواد المشركين.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، ولأنه لا يأمن أن يفتن عن دينه أو تسبى الدار فيسترق ولده، فإن عجز عن الهجرة لضعفه كان معذوراً في التأخر عن الهجرة حتى يقدر عليها، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩].

فأما إذا كان المسلم في دار الحرب ممتنعاً في أهل وعشيرة، فإن لم يأمن الافتتان عن دينه كان فرض الهجرة باقياً عليه.

وإن أمن الافتتان في دينه سقط فرض الهجرة عنه، لاختصاص وجوبها نصاً بالمستضعفين وكان مقامه بينهم مكروهاً، لأن المقام على مشاهدة المنكرات منكراً، والإقرار على الباطل معصية، لأنها تبعث على الرضا، وتفضي إلى الولاء.

وقال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١].

فصل: فإذا ثبت حكم الهجرة فيمن أسلم من أهل الحرب، فصورة هذه المسألة في المسلم إذا أسره أهل الحرب، فالأسير مستضعف تكون الهجرة عليه إذا قدر عليها فرضاً، ويجوز له أن يغتالهم في نفوسهم وأموالهم، ويقاتلهم إن أدركوه هارباً، فإن أطلقوه، وأحلفوه أن يقيم بينهم، ولا يخرج عنهم وجب عليه الخروج عنهم مهاجراً، ولم تمنعه اليمين من الخروج المفروض، لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ».

فأما حنثه في يمينه إذا خرج، فمعتبر بحال إحلافه، وله فيها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يبدأوا به، فيحلفوه في حبسه قبل إطلاقه أنهم إذا أطلقوه لم يخرج عنهم، فهذه يمين مكره لا يلزمه الحنث فيها.

والحال الثانية: أن يطلقوه على غير يمين، فيحلف لهم بعد إطلاقه أنه لا يخرج عنهم فهذه يمين مختار يحنث فيها إذا خرج، وكان التزامه للحنث مستحقاً.

والحال الثالثة: أن يتدبىء قبل إطلاقه، فيتبرع باليمين، أنهم إن أطلقوه لم يخرج عنهم. ففي يمينه وجهان:

أحدهما: أنها يمين اختيار يحنث فيها لابتدائه بها، كما لو حلف مطلقاً.

والوجه الثاني: أنها يمين إكراه لا يحنث فيها، لأنه لم يقدر على الخروج من الحبس إلا بها كما لو أحلفوه محبوساً.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْتَالَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَمَّنُوهُ فَهُمْ فِي أَمَانٍ مِنْهُ وَلَوْ حَلَفَ وَهُوَ مُطْلَقٌ كَفَرٌ».

قال الماوردي: اعلم أن للأسير إذا أطلق في دار الحرب أربعة أحوال:

أحدها: أن يؤمنوه ويستأمنوه، فيحرم عليه بعد استئمانهم له أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. إلا أن ينقضوا أمانهم له، فينتقد به أمانه لهم، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً، فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]. ولو استرقوه بعد أمانهم كان الاسترقاق نقضاً لأمانهم واستئمانهم.

والحال الثانية: أن لا يؤمنوه، ولا يستأمنوه، فلا يكون الإطلاق استئماناً كما لم يكن أماناً، ويجوز أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم، ولو أطلقوه بعد أن استرقوه لم يكن الاسترقاق أماناً فيهم ولا أماناً لهم.

والحال الثالثة: أن يستأمنوه، ولا يؤمنوه، فينظر، فإن كان لا يخافهم إما لقدرته على الخروج، وإما لثقته بكفهم عنه، فهم على أمانهم منه لا يجوز أن يغتالهم في نفس

ولا مال، وإن لم يأمنهم، فلا أمان لهم، ويجوز له اغتيالهم، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]..

والحال الرابعة: أن يؤمنوه، ولا يستأمنوه، ففيه وجهان:

أحدهما: - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - إنهم لا أمان لهم منه، وإن عقدوا له أماناً منهم، لأن تركهم لاستثمانه قلة رغبة في أمانه.

والوجه الثاني: - وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وقول جمهور أصحابه - إنه قد صار لهم بأمانهم له أمان منه، وإن لم يستأمنوه، لما يوجب عقد الأمان من التكافؤ فيه.

مسألة: قَالِ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ خَلَّوْهُ عَلَىٰ فِدَاءٍ إِلَىٰ وَفْتٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَادَ إِلَىٰ أَشْرِهِمْ فَلَا يَعُودُ وَلَا يَدْعُهُ الْإِمَامُ أَنْ يَعُودَ وَلَوْ ائْتَنُّوا مِنْ تَخْلِيَّتِهِ إِلَّا عَلَىٰ مَالٍ يُعْطِيهِمْوهُ فَلَا يُعْطِيهِمْ مِنْهُ شَيْئاً لَّأَنَّهُ مَالٌ أَكْرَهُهُ عَلَىٰ دَفْعِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

قال الماوردي: إذا أطلق أهل الحرب أسيراً على اشتراط فداء يحمله إليهم، فإن حمله، وإلا عاد إليهم، لم يجب عليه حمل الفداء، ولا العود إليهم، ويكون الشرطان باطلين.

وقال الزهري، والأوزاعي الشرطان واجبان، فيؤخذ بحمل المال إليهم، فإن حمله، وإلا أخذ بالعود إليهم.

وقال أبو هريرة والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري: اشتراط الفداء لازم، واشتراط العود باطل.

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ عقد صلح الحديبية مع قريش على أنه يرد إليهم من جاء مسلماً منهم، فجاءه أبو جندل بن سهل بن عمرو مسلماً، فردّه إلى أبيه، وجاءه أبو بصير مسلماً، فردّه إليهم مع رسول لهم، فقتل الرسول، وعاد، فقال: يا رسول الله قد وفيت لهم، ونجّاني الله منهم، فلم ينكره عليه.

ودليلنا: ما روي أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، قدمت على رسول الله ﷺ بعد صلح الحديبية مسلمة، وجاء أخوها في طلبها، فنهى رسول الله ﷺ عن ردها إليهم، بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ، فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]. ولأن المعاوضة عن رقبة الحر لا تصح، فبطل الفداء، وسقط المال.

والهجرة من دار الحرب واجبة، والعود إليها معصية، فلم يجز العود.

فأما حديث أبي جندل، وأبي بصير، فهو منسوخ بحديث أم كلثوم، وعلى أنهما كانا ذوي عِشْرَةٍ طلبا رغبة فيهما، وإشفاقاً عليهما، فخالفا من عداهما.

فصل: فإذا ثبت سقوط الفداء، وتحريم العود، فالوفاء لهم بالفداء مستحب، وإن لم يجب، ليكون ذريعة إلى إطلاق الأسرى.

والوفاء بالعود محذور، لا يجب، ولا يستحب لما فيه من الخوف على نفسه ودينه.

فإن افتدى نفسه بمال ساقه إليهم، ثم غنمه المسلمون منهم نُظَرَ، فإن كان بذله لهم مبتدئاً كان ذلك المال مغنوماً، وإن شرطوه على إطلاقه، كان ذلك المال باقياً على ملكه، ويكون أحق من الغانمين به.

وهكذا إذا افتدى الإمام أسرى في دار الحرب بمال ساقه إليهم من بيت المال، ثم غنم ذلك المال منهم، لم يملكه الغانمون عنهم، لأنه مال المسلمين صار إليهم بغير حق، فوجب أن يعود إلى حقه في بيت المال.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ أُعْطَاهُمُوهُ عَلَى شَيْءٍ أَخَذَهُ مِنْهُمْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ إِلَيْهِمْ إِنَّمَا أَطْرَحُ عَنْهُ مَا اسْتَكْرَهَ عَلَيْهِ».

قال الماوردي: إذا ابتاع الأسير من أهل الحرب مالاً بثمن أطلقوه عليه، ليحمله إليهم من بلاد الإسلام، لم يخل ابتياعه من أن يكون عن مرضاة أو إكراه.

فإن كان عن مرضاة لزمه الوفاء به، وحمل الثمن إليهم، لأن العقود في دار الحرب لازمة، كلزومها في دار الإسلام، ولذلك كان تحريم الربا في الدارين سواء وإن كان عن إكراه، فعقد المكره باطل، ويجب عليه رد المال، لأنه قبضه عند استئمان، وفيما يلزمه من رده وجهان:

أحدهما: يلزمه رد ما ابتاعه لفساد العقد، وضمانه الرد، وهو الظاهر من مذهب الشافعي.

والوجه الثاني: - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - أنه يكون مخيراً بين رد ما ابتاعه منهم، لأن عين مالهم، وبين دفع ثمنه، لأنهم قد امتنعوا به، فلو تلف منه ما ابتاعه نظر في تلفه.

فإن كان بفعله، فعليه ضمانه، وإن تلف بغير فعله اعتبر حال قبضه منهم، فإن كان باختياره وجب عليه ضمانه، وإن كان مكرهاً عليه لم يضمنه.

وفي ضمانه إذا لزم ما قدمناه من الوجهين:

أحدهما: قيمته إذا قيل: إن الواجب رد عينه.

والثاني: يكون مخيراً بين القيمة والثلث إذا قيل مع بقاءه: إنه مخير فيهما.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا قُدِّمَ لِيُقْتَلَ لَمْ يَجْزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثُ».

قال الماوردي: أما الأسير في دار الحرب، ومن وجب عليه من المسلمين القصاص في النفس، إذا وهب مالا وأعطيا عطايا لم يخل حالها من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون هباتهما وعطاياهما قبل تقديمهما للقتل والقصاص، فيكون ذلك من رؤوس أموالهم دون الثلث، لأن السلامة عليها في هذه الحال أغلب من الخوف.

والقسم الثاني: أن تكون عطايهما بعد تقديمهما للقتل والقصاص ووقوع الجرح بهما، وإنهار دمهما، فيكون من الثلث لا من رأس المال، لأن الخوف عليهما بعد الجرح أغلب، والسلامة فيها نادرة، فأجرى عليهما في الحياة حكم الوصايا بعد الموت، لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ، فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ، وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣]. فأجرى عليهما عند حضور أسباب الموت حكم الموت.

والقسم الثالث: أن يكون عطايهما بعد تقديمهما للقتل والقصاص، وقبل وقوع الجرح بهما فقد قال الشافعي في الأسير: تكون عطاياه من الثلث، فجعل الخوف عليه أغلب، وقال في المقتص منه: تكون عطاياه من رأس المال دون الثلث، فجعل السلامة عليه أغلب، فخالف بينهما في الجواز مع اتفاقهما في الصورة.

فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجه:

أحدها: - وهو قول أبي إسحاق المروزي - إن جمع بين المسألتين وجمع اختلاف الجوابين وخرجهما على قولين:

أحدهما: تكون عطايهما من الثلث على ما نص عليه في الأسير لأن الخوف عليهما أرجى من الخوف على المريض.

والقول الثاني: تكون عطايهما من رأس المال على ما نص عليه في المقتص منه بخلاف المريض ما لم يقع به جرح، لأن سبب الموت حال في بدن المريض، وليس بحال في بدن الأسير والمقتص منه، فهذا وجه.

والوجه الثاني: أن الجواب على ظاهره فيهما، فتكون عطايا الأسير من الثلث، وعطايا المقتص منه من رأس المال، ويكون الأسير أخوف حالاً منه، لأنه مع أعدائه الحاوي في الفقه/ ج ١٤ / ١٨٣

٢٧٤ _____ كتاب السير/ باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب
في الدين يرون قتله تديناً وقربة، والمقتص منه مع موافقين فيه وصفهم الله بالرافة
والرحمة، وندبهم إلى العفو مع المقدرة.

والوجه الثالث: أن تغلب شواهد الحال فيهما، فإن شوهده من المشركين في
الأسير رقة، ولين كانت عطاياه من رأس المال، وإن لم يشاهد ذلك كانت من الثلث.
وإن شوهده من أولياء القصاص غلظةً وحنق، كانت عطاياه من الثلث، وإن لم
يشاهد ذلك كانت من رأس المال، وهذا محكي عن أبي العباس بن سريج، وقد ذكرنا
في كتاب الوصايا من التفريع على هذه المسألة، فيمن وجب عليه القتل في الحراية،
والرجم في الزنا، والحامل إذا ضربها الطلق، وراكب البحر إذا اشتد به الريح،
والملتحم في القتال بين الصفيين ما أغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

بَابُ إِظْهَارِ دِينِ النَّبِيِّ عَلَى الْأَذْيَانِ كُلِّهَا مِنْ كِتَابِ الْجِزْيَةِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ وَرُوِيَ مُسْتَدًّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (وَقَالَ) وَلَمَّا أَتَى كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى مَرْقَهُ فَقَالَ ﷺ: «يُمَزَّقُ مُلْكُهُ» قَالَ وَحَفِظْنَا أَنْ قَيْصَرٌ أَكْرَمَ كِتَابَهُ وَوَضَعَهُ فِي مِسْكِ فَقَالَ ﷺ يُبَيِّتُ مُلْكُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَوَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ النَّاسَ فَتَحَ فَارِسَ وَالشَّامَ فَأَغْرَى أَبُو بَكْرٍ الشَّامَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ فَتَحِهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَحَ بَعْضُهَا وَتَمَّ فَتَحُهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ وَفَتَحَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِرَاقَ وَفَارِسَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ دِينَ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَى سَائِرِ الْأَذْيَانِ بِأَنْ أَبَانَ لِكُلِّ مَنْ تَبِعَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَمَا خَالَفَهُ مِنَ الْأَذْيَانِ قَبَاطِلٌ وَأَظْهَرَهُ بِأَنْ جَمَعَ الشُّرُكُ دِينَانِ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَدِينَ الْأُمِّيِّينَ فَقَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمِّيِّينَ حَتَّى دَانُوا بِالْإِسْلَامِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَقَتَلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَسَبَى حَتَّى دَانَ بَعْضُهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَأَعْطَى بَعْضَ الْجِزْيَةِ صَاغِرِينَ وَجَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ ﷺ قَالَ فَهَذَا ظُهُورُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ قَالَ وَيُقَالُ وَيُظْهِرُ دِينَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَذْيَانِ حَتَّى لَا يُدَانَ لِلَّهِ إِلَّا بِهِ وَذَلِكَ مَتَى شَاءَ اللَّهُ (قَالَ) وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَنْتَابُ الشَّامَ انْتِيَابًا كَثِيرًا وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ مَعَاشِهِمْ مِنْهُ وَتَأْتِي الْعِرَاقَ فَلَمَّا دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَوْفَهَا مِنْ انْقِطَاعِ مَعَاشِهَا بِالتَّجَارَةِ مِنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ إِذَا فَارَقَتْ الْكُفْرَ وَدَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ خِلَافِ مُلْكِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ» فَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ كِسْرَى ثَبَتَ لَهُ أَمْرٌ بَعْدَهُ وَقَالَ «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ» فَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الشَّامِ قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَأَجَابَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالُوا وَكَانَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَطَعَ اللَّهُ الْأَكَاسِرَةَ عَنِ الْعِرَاقِ وَفَارِسَ وَقَيْصَرَ وَمَنْ قَامَ بَعْدَهُ بِالشَّامِ وَقَالَ فِي قَيْصَرَ يُبَيِّتُ مُلْكُهُ فَثَبَتَ لَهُ مُلْكُهُ بِيَلَادِ الرُّومِ وَتَنَحَّى مُلْكُهُ عَنِ الشَّامِ وَكُلُّ هَذَا مُتَّفَقٌ بِصَدَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

قال الماوردي: وهذا الباب أورده الشافعي، وليس من الفقه، ليوضح به صدق الله تعالى في وعده، وصدق رسوله في خبره، ليرد به على من ارتاب بهما، فصار تالياً للسير.

فأما كتاب الله تعالى، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]. أما قوله: ﴿بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ ففيه ثلاث تأويلات:

أحدها: أن الهدى هو دين الحق، وإنما جمع بينهما لتغاير لفظيهما، ليكون كل واحد منهما تفسيراً للآخر.

والتأويل الثاني: معناه أنه أرسله بالهدى إلى دين الحق، لأن الرسول هاد، والقرآن هداية، والمأمور به هو دين الحق.

والتأويل الثالث: أن الهدى هو الدليل، وكين الحق هو المدلول عليه.

وأما قوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]. فقد دفعه المتشككون في أديانهم، وقالوا: قد بقيت أطراف الأرض من الروم، والترك، والهند، والزنج، وغيرهم من الأمم القاصية، ما أظهر دينه على أديانهم، فلم يصح هذا الموعد.

والجواب عن هذا القدح أن أهل التأويل قد اختلفوا في هاء الكناية التي في قوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ إلى ماذا تعود على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تعود إلى الهدى.

والثاني: أنها تعود إلى دين الحق وحده.

والثالث: أنها تعود إليهما، وهو الأظهر.

فأما الهدى ففي معنى إظهاره ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إظهار دلائله، وحججه، وقد حقق الله فعل ذلك فإن حجج الإسلام أظهر ودلائله أقهر.

والوجه الثاني: أنه إظهار رسوله ﷺ وقد حقق الله تعالى ذلك، فإنه ما حارب قوماً إلا انتصف منهم، وظهر عليهم.

والوجه الثالث: أنه بقاء إعجازه ما بقي الدهر، فإن معجز القرآن باق على مرور الأعصار، ومعجز موسى فلق البحر، وعيسى في إحياء الموتى، منقطع لم يبق.

وأما الدين، ففي إظهاره على الدين كله ثلاثة أوجه:

أحدها: أن إظهاره هو انتشار ذكره في العالمين، ومعرفة الخلق به أجمعين، وهذا موجود، لأنه لم يبق في أقطار الأرض أمة إلا وقد علمت بدين الإسلام، ودعوة محمد ﷺ إليه، وهو بالحجاز، وهو أحد التأويلات في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤].

والوجه الثاني: أن إظهاره هو علوه على الأديان كلها، فهو طالب وغيره مطلوب، وقاهر وغيره مقهور، وغانم وغيره مغنوم، وزائد وغيره منقوص، وهذا ظاهر موجود، قال ﷺ: «الإسلامُ يَغْلُو وَلَا يَغْلَى، وَيَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ».

والوجه الثالث: أن إظهاره على الأديان كلها سيكون عند ظهور عيسى ابن مريم ونزوله من السماء حتى لا يعبد الله تعالى بغيره من الأديان كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]. وقال النبي ﷺ: «زُوِيْتُ لِي الْأَرْضُ، فَأَرَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَسَيَّلْتُ مَلَكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا» ومعنى زويت: أي جمعت.

فصل: وأما السنة، فقد روي عن النبي ﷺ خبران:

أحدهما: رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَعَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

والخبر الثاني: ما روي أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى يدعو إلى الإسلام، فلما وصل كتابه إليه مزقه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «تَمَزَّقَ مُلْكُهُ».

وكتب إلى قيصر كتاباً إلى الإسلام، لما وصل كتابه إليه قبله، وأكرمه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ثَبَّتَ مُلْكُهُ».

والأكاسرة هم ملوك الفرس، ودينهم المجوسية، والقياصرة هم ملوك الروم، ودينهم النصرانية. فكان الخبران في الأكاسرة متفقين، وقد وجد الخبر فيهما على مخبره، لأنه قال في الخبر الأول: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ» وقال في الخبر الثاني: «تَمَزَّقَ مُلْكُهُ»، وكان ظاهر الخبرين في القياصرة مختلفاً، والمخبر فيهما متافياً لأنه قال في الأول: «وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ» وقال في الثاني: «ثَبَّتَ مُلْكُهُ» وهذا متناف، وقد نرى ملك الروم ثابتاً فكان ثباته موافقاً للخبر الثاني متافياً للخبر الأول، فعنه جوابان يمتنعان من التنافي:

أحدهما: أن معنى قوله: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ» يعني به زوال هذا الاسم عن ملوكهم، وكان اسماً لكل ملك منهم، فلما هلك قيصر لم يَتَسَمَّ به أحد من ملوكهم، وثبت ملكه الآن في بلادهم.

والجواب الثاني: أن لهذا الحديث سبباً، وهو أن قريشاً كانت تنتاب اليمن في الشتاء، والشام والعراق في الصيف، وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [قريش: ٢]. فلما أسلموا وبلاد الرحلتين على شركهم شكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ لانقطاع الرحلتين عنهم بالشام والعراق فقال ﷺ: ما طيب به نفوسهم: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ» يعني بالعراق، فهلك، فلم يبق بالعراق ولا غيرها من البلاد، وإذا هلك قيصر، فلا قيصر بعده يعني بالشام، فهلك، ولم يبق لهم ملك بالشام، وإن بقي في غيرها في بلاد الروم، فصدق خبره، وصح موعده، وبالله التوفيق.

فصل: يشتمل على فروع من كتاب الأسارى والغلول

وإذا سبى الحربي جارية لمسلم، فأولدها في دار الحرب أولاً ثم غنمها المسلمون لم يملكوها، وكان مالکها من المسلمين أحق بها وبأولادها.

ولو أسلم الحربي وهي معه وأولادها لم يملكها، لأنها ملك لمسلم غلب عليها بغير حق.

فأما قيمة أولادها، ومهر مثلها، فمعتبر بحال إيلاده لها، فإن كان قبل إسلامه، فلا قيمة عليه لأولادها، ولا مهر لها عليه، لأن ذلك استهلاك منه في حال كفره، وما استهلكه الحربي على المسلمين هدر.

وأن أولدها بعد إسلامه كان عليه قيمة أولادها، ومهر مثلها، لأنه أولدها بشبهة ملك، فلحقوا به، وعُتقوا عليه، وهو مسلم، فلا ينهدر ما استهلكه كالمسلم.

فروع: ولو دخل مسلم دار الحرب، فدفع إليه أهلها مالاً ليشتري لهم به متاعاً من بلاد الإسلام، فللمال أمان إذا دخل به المسلم، وإن لم يكن لمالکة أمان، لأن استثمارهم له أمان منه، ولو خرج بالمال ذمي كان أمانه فاسداً فإن علم مالکة من أهل الحرب فساد أمانه كان المال مغنوماً، وإن لم يعلم فساد أمانه كان محروساً عليه حتى يصل إليه، وحال الصبي والمجنون إذا أمن أحدهما حريباً كان الأمان فاسداً، وكان مستأمن الصبي والمجنون محقون الدم، حتى يعود إلى مأمنه إن لم يعلم بفساد الأمان، فإن علم به كان مباح الدم، وخرَجَ الربيع استثمار الذمي على المال على قولين، وهو خطأ منه، وحمله على هذا التفصيل أصح.

فرع: ولو أسلم عبد لحربي في دار الحرب، وخرج إلينا عتق، ولو أقام في دار الحرب كان على رقه، فإن سبى العبد ملكه الغانمون لأنه وإن كان مسلماً فهو عبد لحربي.

والفرق بين أن يعتق إذا خرج إلى دار الإسلام أو لا يعتق إن أقام في دار الحرب أنه إذا خرج، فقد قهر سيده على نفسه فعتق، وإذا أقام لم يقهره عليها فرق، ألا ترى أن العبد لو أسلم، وغلب على سيده الحربي وأولاده، وأزواجه، ودخل دار الإسلام عتق، وصاروا له رقيقاً.

فرع: وإذا دخل الحربي دار الإسلام، واشترى عبداً مسلماً، ودخل به دار الحرب، فسبى العبد، فهل يملكه غانمونه أم لا؟ على قولين على اختلاف قولي الشافعي في صحة ابتياع الكافر للعبد المسلم، فإن قيل بصحة ملكه ملكه الغانمون، وإن قيل بفساده لم يملكوه، وكان باقياً على ملك سيده المسلم.

فرع: وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان لم يكن له أن يستكمل مقام حول إلا ببذل الجزية وإن شرط الإمام عليه عند دخوله أنه إن أقام حولاً أخذت منه الجزية، فأقام حولاً وجبت عليه الجزية، ولو شرط عليه أنه إن أقام حولاً جعل نفسه من أهل الذمة، فاستكمل حولاً لم يصير من أهل الذمة إلا باختياره.

والفرق بين المسألتين: أن الشرط في الأولى للإمام فالتزمه الحربي بغير اختياره، وفي الثانية للذمي، فلم يلزمه إلا باختياره.

وسوى أبو حنيفة بينهما في اللزوم، والفرق يمنع من استوائهما.

فرع: وإذا غزا صبيان لا بالغ فيهم أو نساء لا رجل بينهن أو عبيد لا حر معهم، وغنموا أخذ الإمام خمس غنيمتهم، وفي أربعة أخماسها وجهان أشار إليهما ابن أبي هريرة:

أحدهما: أن يقسم جميعه بينهم باسم الرِّضْخِ وإن كان في حكم السهام، وليسوي بينهم فيه كأهل السهام.

والوجه الثاني: أنه يحبس بعضه عنهم بحسب ما يؤديه اجتهاده إليه، لثلاث يساوا فيه أهل السهام، ويقسم الباقي بينهم بحسب ما يراه من مساواة وتفضيل.

فصل: وإذا حاصر الإمام بلداً أو قلعة في دار الحرب، ثم صالحهم على تحكيم رجل من المسلمين، ليحكم فيهم بما يؤديه اجتهاده إليه إذا كان من أهل الاجتهاد مستوفياً لشروط الحكام، وهي البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والذكورية، والعلم.

فإذا استكمل هذه الشروط السبعة صح أن يحكم فيهم برأيه كما حكم رسول الله ﷺ سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم أن من جرت عليه المواسي قتل، ومن لم تجر عليه استرق، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا حُكْمُ اللَّهِ مَنْ فَوْقَ سَبْعِ أَرْقَعَةٍ وَهِيَ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ» وإن أخل بشرط منها لم يجز أن يحكم فيهم، فإن كان هذا المحكم فيهم أعمى جاز تحكيمه، وإن كان لا يجوز أن يكون حاكماً في عموم الأحكام، لأنه يحكم بما اشتهرت فيه أحوالهم، وتظاهرت به أخبارهم، فاستوى فيها الأعمى والبصير، كما يستويان في الشهادة بما تعلق باستفاضة الأخبار، فإن صولحوا على تحكيم غير معين، ليقع الاختيار له، أو التعيين عليه من بعد لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون موقوفاً على اختيار المسلمين له، فيصح.

والثاني: أن يكون موقوفاً على اختيار المشركين له، فلا يصح.

والثالث: أن يكون موقوفاً على اختيار المسلمين والمشركين، فيصح، لأن بني قريظة سألوا رسول الله ﷺ تحكيم سعد بن معاذ فأجابهم إليه، فإن اتفق المسلمون والمشركون على اختياره انعقد تحكيمه ونفذ فيهم حكمه، وإن اختلفوا لم ينعقد تحكيمه وأعيدوا إلى مأمئهم حتى يستأنفوا اختياراً أو صلحاً، فإن صولحوا على تحكيم أسير في أيديهم نظر.

فإن كان في وقت اختياره للتحكيم أسيراً لم يصح تحكيمه، لأنه مقهور لا ينفذ حكمه، وإن كان قد أطلق قبل تحكيمه كرهناه حذراً للممايلة وضح تحكيمه لأن دينه يمنعه من الممايلة، وهكذا لو عقد التحكيم على رجل منهم قد أسلم قبل التحكيم جاز وأن كُره.

وإذا انعقد الصلح على تحكيم رجلين جاز، لأن اجتهداهما أقوى ونفذ حكمهما إن اتفقا عليه، ولم ينفذ إن اختلفا فيه، وإذا مات الحكم قبل حكمه، أو استعفى واعتزل أعيدوا إلى مأمئهم حتى يستأنفوا صلحاً على تحكيم غيره.

فإذا تقرررت هذه الجملة وانعقد التحكيم على رجل بعينه اجتهد رأيه في الأصلح للمسلمين دون المشركين لعلو الإسلام على الشرك، فإن أذاه اجتهداه إلى قتل رجالهم، وسبي ذراريهم جاز ولزمهم حكمه كالذي حكم له سعد في بني قريظة، فإن رأى الإمام بعد ذلك المن على من حكم بقتله من رجالهم جاز، وإن رأى المن على من حكم بسببه من ذراريهم نظر.

فإن كان بعد استرقاقهم لم يجز إلا بمراضاة الغانمين كما فعل رسول الله ﷺ في سبي هوازن حين من وإن كان قبل استرقاقهم جاز، لأن سعداً لما حكم في بني قريظة

كتاب السير/ باب إظهار دين النبي على الأديان كلها
 بالقتل والسبي، جاء ثابت الأنصاري، فقال: يا رسول الله: إن الزبير بن باطاً اليهودي
 عندي، وقد سألت أن نهب له دمه، وماله، ففعل، ووهب له دمه وماله.

وإن رأى الإمام أن يسترق رجالهم أو يأخذ فداهم لم يجوز إلا عن مرضاتهم لأنه
 نقض حكم نفذ بالاستئناف لحكم مجدد، ولو كان المحكم فيهم قد حكم بالمن على
 رجالهم وذرائعهم نفذ حكمه إذا أداه اجتهاده إليه، ولم يجوز للإمام أن يفسخ حكمه
 عليه، وإن حكم عليه بالفداء لم يلزمهم حكمه إن كان المال غير مقدور عليه، لأنه
 عقد معاوضة لا يلزم إلا عن مرضاة، ولزمهم حكمه إن كان المال مقدوراً عليه، لأنه
 حكم منه بغنيمة ذلك المال، فنفذ حكمه به، وإن حكم باسترقاقهم صاروا بحكمه
 رقيقاً ولم يجوز للإمام أن يمن عليهم إلا باستطابة نفوس الغانمين، وإن حكم عليهم
 بالجزية وأن يكونوا أهل ذمة لم يلزمهم حكمه بذلك، لأنها عقد معاوضة لا يصح إلا
 عن مرضاة، ولو حكم بقتلهم، فأسلموا سقط القتل عنهم، ولم يجوز استرقاقهم ولو
 حكم استرقاقهم، فأسلموا لم يسقط استرقاقهم، لأنه يجوز استرقاقهم بعد إسلامهم،
 ولا يجوز قتلهم بعد إسلامهم وبالله التوفيق.